تأليف

القاضي في منصب الشرف

الدكتور الياس ناصيف

موسوعة الشركات التجارية

الجزء الرابع

شركة التوصية البسيطة

و

شركة المحاصة

موسوعة الشركات التجارية

الجزء الرابع

شركة التوصية البسيطة
و
شركة المحاصة

تأليف القاضي في منصب الشرف
الدكتور الياس ناصيف

٢٠١٠

الطبعة الأولى ١٩٩٦

الطبعة الثانية ٢٠٠٥

الطبعة الثالثة ٢٠١٠

توزيع منشورات الحلبي الحقوقية
فرع أول: بناية الزين - شارع القنطاري - مقابل السفارة الهندية
هاتف 10/364561
هاتف خلوي: 03/640821 - 03/640544
فرع ثاني: سوديكو سكوير
هاتف: 01/612632 - فاكس: 01/612633
ص.ب.: 011/0475 - بيروت - لبنان
E-mail elhalabi@terra.net.lb

مقدّمة الطبعة الثانية

نفّذت الطبعة الأولى من هذا الكتاب التي صدرت في سنة ١٩٩٦. وها هي الطبعة الثانية التي حرصت على تنقيحها وزيادتها بما استجدّ من كنوز الفقه والاجتهاد.

وكم كنت سعيدًا لدى الإلحاح عليّ بالإسراع في إنجاز الطبعة الثانية من هذا الكتاب الذي يقتضي أن يكون بجانب سائر الأجزاء التي صدرت لتاريخه من موسوعة الشركات التجارية، وذلك تلبية لطلبات السوق القانوني العربي التي أعتزّ بتلبيتها، ولا سيّما بعد تلقّفه أجزاء موسوعة الشركات التجارية التي انتشرت فيه انتشارًا واسعًا يشعّ الأمل ويحفز الهمّة على مواصلة عمل آليت على نفسي إنجازه بعون الله وتوفيقه، ويشجّع على التكامل في العالم القانوني العربي، والسعي الدؤوب لمحاولة توحيد التشريعات العربية أو على الأقلّ للمقارنة فيما بينها وتبادل الآراء التي تغني الفكر وتسير به نحو التقدّم.

وإذ أحمد الله على ما يمدّني به من عون لإنجاز العمل في الموسوعة المذكورة على النحو الذي أنشده، أوجّه دعوتي باستمرار إلى النقّاد لإرفادي بتعاونهم المخلص، ابتغاء للحقيقة وخدمة للقانون والله الموفّق بما فيه الخير والفلاح.

في ١٥/٤/٢٠٠٥

المؤلّف

مقدمة الطبعة الأولى

يشكل هذا الكتاب الجزء الرابع من «موسوعة الشركات التجارية»، وهو يضم نوعين من الشركات: شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وهما نوعان من شركات الأشخاص لكل منهما ميزاته وخصائصه وأهدافه وفوائده.

فشركة التوصية البسيطة برزت إلى الوجود في القرون الوسطى وكان الهدف منها مراعاة مصالح الطبقات الاجتماعية العليا التي امتنع عليها الاشتغال بالتجارة، كما امتنع عليها إقراض أموالها بالفائدة نظراً للحرم الذي ألقته الكنيسة آنذاك على من يقرض أمواله بالفائدة. فكان هذا النوع من الشركات منفذاً للنبلاء والأشراف ورجال الإكليروس وضباط الجيش وغيرهم لاستثمار أموالهم عن طريق اشتراكهم في شركات توصية بصفة شركاء موصين.

وما زال هذا النوع من الشركات قائماً، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية بالرغم من تعدد أنواع الشركات، كما يلاحظ ذلك لدى الاطلاع على قيود السجل التجاري التي يتبين منها الإقبال على تأسيس شركات من هذا النوع.

وقد ظهرت شركة المحاصة في القرون الوسطى أيضاً، وهي ما زالت معتمدة في جيلنا الحاضر، نظراً لما تتمع به من ميزات من شأنها أن تساعد الشركاء على تأمين التعاون فيما بينهم ولا سيما عندما يكون الأمر متعلقاً بعملية واحدة أو عدة عمليات بدون أن يكون ثمة ضرورة لاكتساب هذه الشركة شخصية معنوية مستقلة،

وبالتالي بدون أن يكون لها محل إقامة أو عنوان أو جنسية أو رأس مال خاص بها. وهذا النوع من الشركات كثير التداول في الحياة العملية، وخصوصاً كلما اقتضى الأمر الاشتراك في نشاطات تجارية لفترات عابرة، وفي ظروف تستدعي تعاون الشركاء فيما بينهم والعمل باسم أحدهم أو بعضهم أو باسم شخص أجنبي عنهم يتولى إدارة الشركة.

حاولنا في هذا الكتاب أن نتقصى أعمق ما توصل إليه الفقه والقضاء في موضوع شركتي التوصية البسيطة والمحاصة، فتسنى لنا الاطلاع على التشريعات المختلفة، فقارنا بينها مبرزين حسناتها وتطورها كلما لاح منها حسنات أو خطة تطور بدون أن نهمل الإشارة إلى ما تجاوزه الزمن منها وما يقتضي تعديله بشكل يتجاوب مع مقتضيات الحياة العصرية وتطورها نحو الأفضل. ولم نتوان عن توجيه النقد إلى بعض المواد القانونية في مختلف التشريعات كلما رأينا ذلك مفيداً ومن شأنه أن يلفت إلى ضرورة التطور والارتقاء خدمة للمصالح الاجتماعية ومواكبة للمستجدات التشريعية والاقتصادية.

ولم نقصر في الاطلاع على كنوز الاجتهاد ومبتكراته، في مختلف المجلات والدوريات والنشرات القانونية وحتى في أقلام المحاكم، بل أمسكنا بمنطلقاته وتابعنا مساره وتطوره، فكان لنا منه ما أنار أمامنا طريق الحقيقة وما لفت انتباهنا إلى توضيح أعماق النصوص القانونية وتصويب منهجها وإيضاح معانيها وتفصيل دورها وسبر أغوار القواعد القانونية.

ولم نخلّ بمبادىء الأمانة العلمية بل اعتمدنا التحلي بالجرأة الأدبية التي توجب إسناد الآراء إلى أصحابها فأشرنا إلى ذلك في الهوامش، فجاء الكتاب معززاً بالنظريات والآراء الفقهية فضلاً عن اجتهادات المحاكم، فارتفع بذلك من مستوى الرأي الفردي إلى المستوى الجماعي الذي من شأنه أن يمكّن القارىء من الاطلاع على المناحي الفكرية المختلفة، بعدما جمع الكتاب بين دفتيه قوى علمية متينة متراصة متكاملة في اتجاهاتها، وضعت في متناوله على طبق العلم ثماراً يانعة

مكتنزة، كما أنارت سبيله بمنارات إشعاع من شأنها أن تعطيه الثقة والاطمئنان في كل ما يبتغيه في ميدان القانون والتجارة من علم وعمل.

وتنظيماً للبحث قسمنا شركة التوصية في هذا الكتاب إلى فصول أربعة هي:

الفصل الأول: ماهية شركة التوصية البسيطة.
الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة.
الفصل الثالث: حقوق دائني شركة التوصية البسيطة وحقوق الشركاء وواجباتهم في توزيع الأرباح والخسائر.
الفصل الرابع: حل شركة التوصية البسيطة وتصفيتها وقسمتها.

كما قسمنا شركة المحاصة إلى أربعة فصول هي:

الفصل الأول: ماهية شركة المحاصة.
الفصل الثاني: تأسيس شركة المحاصة.
الفصل الثالث: إدارة شركة المحاصة.
الفصل الرابع: انقضاء شركة المحاصة وقسمتها.

وقد عززنا البحث في كل من الشركتين بملحق وضعنا فيه نماذج عملية عن كل ما يحتاجه مؤسسو الشركة والمتعاملون معها من عقود مختلفة. وبذلك حاولنا أن نوفي البحث حقه من الناحيتين العلمية والعملية.

ولكنه بالرغم من عدم التقصير في البحث والتنقيب حيث رفعت عن كاهلي هذا العبء لا أدعي الكمال فيما توصلت إليه ولن أدعيه أبداً مهما تحفزت للإجادة في المحاولات، بل أغتنمها مناسبة لأجدد الدعوة إلى رجال العلم والقانون لإرفادي بنقدهم العلمي البناء وآرائهم السديدة لنعمل معاً على ابتغاء التقدم والنجاح.

والله الموفق لما فيه الخير وخدمة الحقيقة

المؤلف

شركة التوصية البسيطة

الفصل الأول

ماهية شركة التوصية البسيطة

نبحث في هذا الفصل المواضيع الآتية:

أولاً: لمحة تاريخية.

ثانياً: تعريف شركة التوصية البسيطة ومفهومها.

ثالثاً: أهمية شركة التوصية البسيطة.

رابعاً: خصائص شركة التوصية البسيطة وميزاتها.

أولاً: لمحة تاريخية.

نشأت شركات التوصية البسيطة في القرون الوسطى (Moyen Age) حيث كان القانون الكنسي السائد آنذاك يحرّم القرض بالفائدة، كما كان يمتنع على النبلاء والأشراف وضباط الجيش ورجال الإكليروس الاشتغال بالتجارة، فلجأ هؤلاء إلى توظيف أموالهم عن طريق استعمال عقد التوصية (contrat de command) . وقد سرى هذا العقد، بادىء الأمر، في المدن الإيطالية وفي نطاق التجارة البحرية. ومصدر كلمة (command) هو كلمة (commandare) اللاتينية الأصل، التي شاعت في اللغة الفرنسية، فيما بعد بلفظة (commandite) .

ويقوم عقد (الكوموند) بأن يسلم شخص أموالاً أو بضائع إلى تاجر أو ربان سفينة بقصد استثمار هذه الأموال أو البضائع في العمليات التجارية، على أن يتم الاتفاق بين الاثنين على توزيع الأرباح الناتجة عن هذه العمليات بينهما، وعلى ألا يكون مقدم الأموال أو البضائع مسؤولاً إلا في حدود ما قدمه.

توسع نطاق عقد (الكوموند) في مرحلة تالية، وأنشئت في ظله شركات حقيقية استطاع بواسطتها النبلاء والأشراف والعسكريون ورجال الدين أن يتعاطوا التجارة بواسطة غيرهم، عن طريق تقديم المال أو البضائع أي الاشتراك في رأس مال الشركة، بدون أن يشتركوا عملياً في إدارتها وبدون أن يتعرضوا إلى المسؤولية

الشخصية على كل ثروتهم من جراء اشتراكهم في شركة توصية.

انتقل عقد (الكوموند) إلى المدن الفرنسية وسرى مدة قبل صدور الأمر الملكي في سنة ١٦٧٣ الذي نظم التجارة البرية وشركات التضامن والتوصية، موجباً تحرير عقد خطي بشركات التوصية، وإيداع خلاصة عنه لدى قلم المحكمة القنصلية[١]، وذلك من أجل معرفة من هم الشركاء في الشركة، ولا سيما الشركاء في شركة التوصية البسيطة. ولكن هذا الشرط لم يطبق عملياً، بل ظلت شركات التوصية سرية بوجه عام.

في سنة ١٨٠٧ صدر قانون التجارة الفرنسي مشتملاً على تنظيم دقيق لشركات التوصية، التي منحها الشخصية المعنوية المستقلة، وجعلها خاضعة، بصورة إلزامية، لإجراءات النشر في سجل التجارة، في وقت تهاونت فيه الكنيسة في قبول الدين بالفائدة، وزال الحظر على الأشراف والنبلاء والضباط ورجال الإكليروس من تعاطي التجارة.

استحدث في فرنسا قانون خاص بالشركات التجارية برقم ٦٦/ ٥٣٧ تاريخ ٢٤/ ٧/ ١٩٦٦، ثم جرت تعديلات متعددة على هذا القانون تتعلق بمختلف أنواع الشركات ومنها شركات التوصية[٢].

---

(١) tit. IV, art. 2; Ripert et Roblot, t.1, n° 861, p 531.

(٢) وقد حصلت معظم هذه التعديلات بالقوانين الآتية: قانون ٢٣/ ٣/ ١٩٦٧، وقانون ١٢/ ٧/ ١٩٦٧، وقانون ٢/ ٢/ ١٩٦٨، و٣/ ١٠/ ١٩٦٨، و٦/ ٢/ ١٩٦٩، و١٨/ ٤/ ١٩٦٩، و٨/ ٧/ ١٩٦٩، و١٢/ ٨/ ١٩٦٩، و٢٤/ ١٢/ ١٩٦٩، و٢٣/ ١٢/ ١٩٧٠، و٣١/ ١٢/ ١٩٧٠، و٧/ ٦/ ١٩٧١، و٢٣/ ٧/ ١٩٧١، و٢٧/ ١٢/ ١٩٧٣، و٢٣/ ٤/ ١٩٧٤، و٢٧/ ٧/ ١٩٧٩، و٢/ ٦/ ١٩٨٢، و١٣/ ١٢/ ١٩٨٤، و٤/ ١/ ١٩٨٥، و١٢/ ٧/ ١٩٨٥، و٣٠/ ٦/ ١٩٨٦، و٢١/ ١٠/ ١٩٨٦، و١٣/ ٣/ ١٩٨٧، و١٩/ ٢/ ١٩٨٨، و٢٢/ ٤/ ١٩٨٨، و١٤/ ١٢/ ١٩٨٩، و٧/ ٢/ ١٩٩١.

وقد تضمنت معظم التشريعات الأوروبية تنظيماً لشركات التوصية. فقانون التجارة الألماني نص على هذا النوع من الشركات في مواده ١٦٦ ـ ١٧٧. وهذا القانون يختلف في بعض قواعده عن القانون الفرنسي، وحتى أن القانون الفرنسي أخذ عن المادة ١٧٧ من القانون الألماني مسألة أن موت الشريك الموصي لا يؤدي إلى حل شركة التوصية البسيطة. كما أن قانون ١٩٠٧/٧/٢٨ الإنكليزي سمح بتحديد مسؤولية أحد الشركاء (limited partnerships)، ولم يكن قبل هذا التاريخ يسمح بذلك في إنكلترا. وقد نص هذا القانون على أن شركة التوصية البسيطة لا يجوز أن تضم أكثر من خمسين شريكاً، وأن الشركاء فيها على نوعين، الأول: يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة (general partners)، والثاني مسؤولية محدودة (limited partners)، وأن عنوان هذه الشركة يتألف من أسماء الشركاء متبوعاً بإشارة إلى أنها شركة توصية. وقد أخذت معظم دول الولايات المتحدة الأميركية، بادىء الأمر، تشريعاتها المتعلقة بشركات التوصية عن التشريع الإنكليزي.

وقد عرفت التشريعات العربية الحديثة هذا النوع من الشركات، وجاءت تسميتها في معظم هذه التشريعات بشركة التوصية البسيطة مطابقة لتسميتها في القانون الفرنسي. في حين أن تسمية القانون الأردني لها (بالشركة العادية المحدودة) مطابقة لتسميتها في القانون الإنكليزي. أما تسميتها في القانون التونسي (بشركة المقارضة) فهي متحدرة عن أصلها التاريخي في القوانين القديمة والشريعة الإسلامية، حيث تعتبر شركة التوصية البسيطة صورة حديثة لشركة المضاربة أو المقارضة التي كانت معروفة من البابليين، ومن العرب قبل الهجرة، وقبل أن يفصل أحكامها فقهاء الشريعة الإسلامية وتظهر في أوروبا.

ثانياً: تعريف شركة التوصية البسيطة ومفهومها

نصت المادة ٢٢٦ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «شركة التوصية

التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين (commandités) الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة والثانية فئة الشركاء الموصين (commanditaires) الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه»[١].

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٢٣ تجاري مصري: «شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين». والمادة ٤٧ من قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة: «شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موصي أو أكثر لا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال»، والفصل ١٣٧ من المجلة التجارية التونسية: «شركة المقارضة التي تقوم بأعمالها تحت اسم جماعي تشمل فريقين من الشركاء، أولهما فريق الشركاء المقارضين بالعمل الذين يجوز تكليفهم دون سواهم بالتصرف في إدارة أعمالها وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن أداء ديون الشركة وثانيهما فريق الشركاء المقارضين بالمال الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه». كما تقابلها المادة ٣١٠ من قانون التجارة السوري وتتضمن الحكم نفسه، والمادة ٣٣ من قانون التجارة المغربي، والمادة ٤٦٦ من قانون التجارة الليبي، والمادة ٤١ من قانون الشركات الأردني، وهي تنص على ما يأتي: «تتألف شركة التوصية البسيطة من الفئتين التاليتين من الشركاء وتدرج وجوباً أسماء الشركاء في كل منهما في عقد الشركة: أ ـ الشركاء المتضامنون: وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها، ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها من أموالهم الخاصة. ب ـ الشركاء الموصون: ويشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها، ويكون كل منهم مسؤولاً عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة». والمادة ٤٦ من قانون الشركات التجارية البحريني، والمادة ٤٢ من قانون الشركات التجارية الكويتي: «تشمل شركة التوصية طائفتين من الشركاء: ١ ـ طائفة الشركاء المتضامنين: وهم وحدهم الذين يديرون الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزاماتها من أموالهم الخاصة. =

يتبين من هذا النص أن شركة التوصية البسيطة هي شركة أشخاص تعمل تحت عنوان معين لها، وتجمع بين فئتين من الشركاء. فئة الشركاء المفوضين الذين تكون أوضاعهم القانونية مماثلة لأوضاع الشركاء المتضامنين، فيكتسبون صفة التجار بمجرد انضمامهم إلى الشركة، ويقومون بإدارة أعمالها، ويكونون مسؤولين بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديونها. وفئة الشركاء الموصين الذين يقتصر دورهم في الشركة على الاشتراك برأس مالها عن طريق تقديمهم مقدمات نقدية أو عينية، بدون أن يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه، وهم لا يتمتعون بصفة التجار ولا يشتركون بإدارة الشركة، ولكن يحق لهم اقتسام الأرباح مع الشركاء المفوضين، كما يتحملون الخسائر في حال حصولها ولكن فقط بنسبة حصتهم في الشركة كحد أقصى[١].

= ٢ ـ طائفة الشركاء الموصين: وهم الذين يقتصرون على تقديم المال للشركة ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما قدمه». وتقابلها أيضاً المادة ٣٦ من نظام الشركات السعودي. والمادة ٢٣ من قانون الشركات الفرنسي وهي تنص على ما يأتي:

Art.23: «Les associés commandités ont le statut des associés en nom collectif. Les associés commanditaires répondent des dettes sociales seulement à concurrence de montant de leur apport. Celui-ci ne peut être un apport en industrie».

(١) من التعاريف التي وضعت لهذه الشركة نورد ما يأتي:

- **Ripert et Roblot, n° 860.**

La société en commandite simple ou par intérêt est une société qui unit deux ou plusieurs associés ayant des qualités différentes: le ou les commandités qui sont des commerçants et se trouvent, s'ils sont plusieurs, dans la situation d'associés en nom collectif, et le ou les commanditaires qui ne sont tenus que sur l'apport fait par eux à la société et qui n'ont pas la qualité de commerçants. La commandite simple est une société de personnes: la part sociale du commanditaire est un intérêt, le contrat est conclu intuitu personæ. Il existe une autre sorte de commandite qui est une société par actions (n°s 1610 et s.)

Voy. DERRIDA, Encycl. Dalloz, Rép. Sociétés, V° Commandite simple (Société = en).

وشركات التوصية نوعان: شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية المساهمة. (commandite par action) . وهذه الأخيرة تتضمن كالأولى شركاء مفوضين وشركاء موصين. غير أن حصص الشركاء الموصين تتكون من أسهم قابلة للتداول، مما يعني أن الشركاء الموصين يخضعون بشأن هذه الأسهم للنظام الذي يخضع له المساهمون في الشركات المغفلة، ولهذا السبب فشركات التوصية بالأسهم تبدو من شركات الأموال وسنفرد لها دراسة خاصة مع هذه الشركات.

تخضع شركات التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين. وهذا ما يستلزم الإحالة إلى قواعد شركات التضامن التي تم بحثها في الجزء الثاني من موسوعة الشركات، فنقتصر إذن على التوسع في المسائل الأخرى التي تنفرد بها شركات التوصية.

ويتبين من مراجعة قانون التجارة اللبناني أن هذا القانون خصص أحد الأبواب الستة التي يتكون منها الكتاب الثاني (في الشركات التجارية)، وهو الباب الرابع،

=

- **Encyclo. Dalloz, société en commandite simple, n° 1.**

La société en commandite simple que règlementent les articles 23 à 28 du code de commerce est une société des personnes caractérisée par la présence de deux catégories d'associés: Le ou les commandités associés en nom collectif tenus personnellement et solidairement du passif: le ou les commanditaires engagés seulement dans la mesure de leur apport: mais ne pouvant dès lors assurer la gestion de la société.

- **Hamel et Lagarde, t. 1, n° 494, p. 494.**

La société en commandite est une société composite. Elle comprend, d'une part, un ou plusieurs commandités commerçants, qui ont exactement les prérogatives et les responsabilités des associés en nom collectif (vocation à la gérance, aptitude à faire figurer leur nom dans la raison sociale, obligation personnelle et indéfinie au paiement du passif social), et d'autre part, un ou plusieurs commanditaires, non commerçants (à ce titre) qui ne sont pas tenus personnellement du passif commun, ne contribuent aux pertes qu'à concurrence de leur apport mais sont exclus de la gérance et ne doivent pas faire figurer leur nom dans la raison sociale.

لشركة التوصية (المواد ٢٢٦ ـ ٢٣٧) . وبعد أن عرف هذا النوع من الشركات، ونص على أنها نوعان: شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية المساهمة، أوضح من جملة ما أوضحه من أحكام أن الأولى تخضع للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن وحلها، أما الثانية فيطبق على تأسيسها وسير أعمالها القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة. وقد سار قانون التجارة السوري على الخطة نفسها، فخصص أحد الأبواب السبعة التي يتكون منها الكتاب الثاني (في الشركات التجارية)، وهو الباب الخامس، لشركات التوصية (المواد ٣١٠ ـ ٣٢١)، وأورد فيه الأحكام نفسها المنصوص عليها في قانون التجارة اللبناني. كما اتبع قانون التجارة التونسي المنهج نفسه الذي اتبعه القانونان اللبناني والسوري، بتخصيصه أحد الأبواب الثمانية التي يتكون منها الفرع الثاني (في مختلف أنواع الشركات) من العنوان الثالث (في الشركات) من الكتاب الأول (في التجارة بوجه عام)، وهو الباب الرابع، لشركات المقارضة، أي التوصية (المواد ١٣٧ ـ ١٤٧). ولا يكاد يختلف عن ذلك في شيء قانون الشركات التجارية الكويتي، الذي خصص أحد أبوابه الخمسة، وهو الباب الثاني، لشركة التوصية (المواد ٤٤ ـ ٥٥)، والذي بعد أن أورد تعريفاً عاماً لها، ونص على أنها نوعان، شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، كرس فصلين مستقلين لهما لمعالجة أحكام كل منهما على حدة، مستهلاً أحكام شركة التوصية البسيطة بالنص على خضوع هذه الشركة، حتى فيما يختص بالشركاء الموصين، للقواعد المقررة في شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة وإدارتها وانقضائها وتصفيتها، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد ٤٥ ـ ٤٧، وهي المتعلقة بعنوانها وإدارتها. ومن الأحكام الخاصة هذه ما نصت عليه المادة ٤٧، والتي فرضت أن يكون بين الشركاء المتضامنين شريك كويتي الجنسية على الأقل، وألا تقل نسبة رأس مال الكويتين من الشركاء عن ٥١٪ من رأس مال الشركة. وبذلك يلاحظ أن القوانين: اللبناني والسوري والتونسي والكويتي تشكل مجموعة واحدة متشابهة في أحكامها المتعلقة بشركات التوصية. كما يلاحظ أن هناك مجموعة أخرى من التشريعات العربية، فيما يتعلق بهذا النوع

من الشركات، تتألف من التشريعين المصري والمغربي، سارت على خطة التشريع التجاري الفرنسي لسنة ١٨٠٧، بإيراد أحكام شركة التوصية البسيطة مباشرة بعد أحكام شركة التضامن، وثمة مجموعة ثالثة من التشريعات العربية تتألف من التشريع الليبي والتشريع السعودي والتشريع البحريني، عالجت كلاً من شركتي التوصية (البسيطة وبالأسهم) على حدة في التشريع نفسه، دون أن تبتعد في أحكامها عن التشريعات الأخرى، وإن كان ثمة فروقات بين هذه التشريعات تذكر منها على سبيل المثال، أن قانون التجارة الليبي نص في المادة ٤٧٦ منه، تحت عنوان أسباب حل الشركة، على أن الشركة تنحل علاوة على الأسباب الواردة في المادة ٤٦١، (وهي أسباب حل شركة التضامن)، إذا لم يبق فيها إلا شركاء عاملون (أي متضامنون) أو شركاء موصون فقط، ما لم تقرر الاستعاضة عن الشريك الذي خلا محله في غضون ستة أشهر. وإذا أصبحت الشركة خالية من شركاء عاملين، عين الشركاء الموصون، خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة مديراً موقتاً للقيام بالأعمال الإدارية العادية. ولا يكتسب الشريك الموقت صفة الشريك العامل.

ولم يأخذ قانون الشركات التجاري العماني الصادر سنة ١٩٧٤ إلا بشركة التوصية البسيطة دون شركة التوصية بالأسهم. وكذلك الأمر بالنسبة إلى قانون الشركات الأردني الصادر في سنة ١٩٦٤ والذي اقتصر على تنظيم أحكام شركة التوصية البسيطة وسماها، على النمط الإنكليزي، (بالشركة العادية المحدودة). وقد أخضع القانون الأردني هذه الشركة للأحكام التي تخضع لها الشركة العادية العامة، أي شركة التضامن، ولا سيما فيما يتعلق بتأسيس الشركات وتسجيلها وفسخها وتصفيتها وعلاقة الشركاء فيما بينهم أو مع الغير.

ثالثاً: أهمية شركة التوصية البسيطة:

انتشر هذا النوع من الشركات انتشاراً واسعاً في أوروبا ابتداءً من القرون

الوسطى، وطيلة المدة التي ظلت خلالها الشركات المساهمة خاضعة في تأسيسها لإجراءات معقدة ومنها نظام الإجازة المسبقة والتي كانت تعطى مبدئياً بمرسوم يعتبر من أعمال السلطة وغير خاضع لأي طريق من طرق المراجعة. أي إلى منتصف القرن التاسع عشر، نظراً لما كانت توفره شركات التوصية للمدخرين من إمكان توظيف رؤوس أموالهم في مشاريع تجارية والاستفادة من أرباحها مع تحديد مسؤوليتهم تجاه الغير بحدود ما قدموه من مال في هذه المشاريع. وهذا ما شجع الإقبال على الاشتراك في شركات التوصية بدلاً من الدخول في شركات التضامن والتعرض للمسؤولية الشخصية غير المحددة والتضامنية عن ديون الشركة وبدلاً من تكوين شركات مساهمة وتحمل الإجراءات الطويلة والمعقدة وغير المضمونة في تأسيسها. هذا من جهة الشركاء الموصين، أما من جهة الشركاء المفوضين، فقد وفرت شركات التوصية لهؤلاء الشركاء، ولرجال الأعمال عموماً أموالاً كافية للنهوض بمشاريعهم أو توسيعها، بضم المدخرين إليهم كشركاء موصين، يساهمون في تكوين رؤوس أموال شركات التوصية، ويستفيدون من أرباحها إذا تحققت، ويتحملون الخسائر عند وقوعها، ولو بنسبة محدودة، ويقدمون الآراء والتوجيهات إلى القيمين على أعمال الإدارة، وغيرها من الأعمال والخدمات المفيدة للشركة وبالتالي للشركاء المفوضين. وهذا ما يوفر لهؤلاء الشركاء مصالح أكيدة وملائمة بدلاً من اضطرارهم إلى الاقتراض، للنهوض بأعمالهم، من المصارف والممولين والمرابين والالتزام بدفع الفوائد المرتفعة في جميع الأحوال، وحتى في حالة وقوع الشركة بالخسائر.

فهذا النوع من الشركات إذن يشجع أصحاب الأموال على استثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية تتحدد فيها مسؤوليتهم بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، كما يمكّن أصحاب الكفاءات العلمية والفنية الذين تعوزهم الأموال لاستثمار مواهبهم وكفاءاتهم من الاتفاق مع أشخاص يمولونهم بالأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع التي يريدون تحقيقها على أن يتولوا هم إدارة الشركة ويسألون مسؤولية

تضامنية عن جميع ديونها[1].

لهذه الأسباب وما يماثلها عرفت شركات التوصية رواجاً كبيراً في بادىء الأمر. بيد أنها أخذت تفقد أهميتها شيئاً فشيئاً منذ أن بدأ المشترعون الأوروبيون يطلقون الحرية في تأسيس الشركات المساهمة. كما فعل المشترع الإنكليزي في قانون ١٨٤٤، والمشترع الفرنسي في قانون ١٨٦٧. وقد تأثرت معظم التشريعات العربية بهذا الاتجاه وأخذت تخفف من إجراءات تأسيس الشركات المساهمة ولا سيما إلغاء الإجازة المسبقة بتأسيسها. كما فعل القانون اللبناني في سنة ١٩٧٧ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٧٧ الذي ألغى نص المادة ٨٠ من قانون التجارة واستبدله بالنص الآتي: «مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق، لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة إلى الترخيص من السلطات الإدارية».

إن إطلاق حرية تأسيس الشركات المساهمة أثر سلباً على ازدهار شركات التوصية وانتشارها، وزاد في هذا التأثير ظهور نوع جديد من الشركات هو الشركات المحدودة المسؤولية في خلال الحقبة الأخيرة من القرن التاسع عشر حيث ظهرت بادىء الأمر في ألمانيا سنة ١٨٩٢، بحلة جديدة لا تخضع لنظام الإجازة ولا تضم شركاء يتحملون الديون بأموالهم الشخصية وبوجه التضامن، بل إن جميع الشركاء فيها هم كالشركاء الموصين مسؤوليتهم محدودة بقدر حصتهم في الشركة.

وانتشر هذا النوع من الشركات بالصيغة نفسها، أي كشركة بالحصص، إلى سائر الأقطار الأوروبية وغير الأوروبية كفرنسا (سنة ١٩٢٥)، وبلجيكا

---

(١) محسن شفيق، الموجز، ص ٢١٩؛ محمد حسني عباس، المؤسسات والشركات، ص ١٣١؛ عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، رقم ١٠٥ ص ٢١٤.

(سنة ١٩٣٥)، وإيطاليا (سنة ١٩٤٢)، والمغرب وتركيا (سنة ١٩٢٦)، وسوريا (سنة ١٩٤٩)، ومصر وليبيا (سنة ١٩٥٤)، ولبنان (سنة ١٩٦٧)، وغيرها. أو انتشر بالصيغة الإنكليزية كشركة بالأسهم كما عرفها القانون الإنكليزي لسنة ١٩٠٨ والقانون الهندي لسنة ١٩١٣، والقانون الأردني لسنة ١٩٦٤.

وهكذا انحسر انتشار شركات التوصية بسبب إطلاق الحرية في تأسيس الشركات المساهمة وظهور نظام الشركة المحدودة المسؤولية، حتى أقلعت بعض التشريعات الحديثة عنها. وهذا ما يفسر تخلي التشريع الجزائري في القانون التجاري لسنة ١٩٧٥ ومن بعده التشريع العراقي في قانون الشركات لسنة ١٩٨٣ عن هذا النوع من الشركات.

ومع ذلك فإن معظم التشريعات العالمية ما زالت محتفظة بهذا النوع من الشركات إلى جانب الأنواع الأخرى منها. كما أنه، من حيث الواقع العملي، هناك عدد كبير من شركات التوصية يجري تأسيسها باستمرار وتسجيلها في السجلات التجارية. وإذا كان تسهيل إجراءات تأسيس الشركات المساهمة وظهور الشركات المحدودة المسؤولية قد أثر على تحويل عدد كبير من المؤسسين عن شركات التوصية إلى سواها من الشركات المساهمة أو المحدودة المسؤولية، فإن هذين النوعين من الشركات لم يحلا كلياً محل شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم نظراً لطبيعتها الخاصة، وملائمتها أكثر من سواها للقيام ببعض المشاريع التي ما زال أصحابها يفضلون تأسيس شركات التوصية، وخصوصاً البسيطة منها، على ما سواها من أنواع الشركات. وفضلاً عن إقبال بعض المؤسسين على اعتماد هذا النوع من الشركات، فهناك حالة قانونية توجب الإبقاء عليها واستمرارها، وهي حالة تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة في حال وفاة أحد الشركاء المتضامنين وانتقال حصته في الشركة إرثاً إلى زوجه أو فروعه[1].

---

(١) المادة ٦٦ من قانون التجارة اللبناني: «إذا لم يكن في قانون الشركة نص مخالف فإن

رابعاً: خصائص شركة التوصية البسيطة وميزاتها:

تتميز شركة التوصية البسيطة بالخصائص الآتية:

أ ـ هي شركة أشخاص

تقوم شركة التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي (intuitu personae) بين الشركاء، إذ أن كل شريك، يقبل الدخول فيها استناداً إلى ثقته بالشركاء الآخرين، دونما تمييز بين الشركاء المفوضين والشركاء الموصين. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تقوم على ثقة الغير بأشخاص الشركاء ولا سيما الشركاء المفوضين. وحتى أن تسمية الشركة (بالتوصية)، تعني الثقة. إذ يثق الشريك الموصي بالشريك المفوض من حيث قدرته وكفاءته في إدارة الشركة، كما يثق المفوضون بالشركاء الموصين الذين يقدمون المال اللازم أو يتعهدون بتقديمه بدون أن يشتركوا في الإدارة.

ينتج عن كون شركة التوصية البسيطة شركة أشخاص النتائج الآتية:

١ ـ قلة عدد الشركاء:

لا يشذ الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركات التوصية البسيطة عن القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود والقاضية بأن يكون اثنان على الأقل (م ٨٤٤)، على اعتبار أن الشركة تتكون بموجب عقد متبادل، لا يتحقق إلا بتواجد إرادتين متعاقدتين على الأقل. ولكن القانون اللبناني ومعظم القوانين

= شركة التضامن إذا توفي أحد شركائها تستمر بين الأحياء من الشركاء ما لم يترك المتوفى زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه. أما إذا كانت الحال على العكس فإن الشركة تستمر مع زوج الشريك أو فروعه، وتكون لهم صفة شركاء التوصية». وراجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات، شركة التضامن، ص ١٨٦.

الأخرى، العربية منها والأجنبية، لم تلحظ الحد الأعلى لعدد الشركاء في هذه الشركة، باستثناء تشريعات محصورة جداً عينت حداً أقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة منها التشريع الإنكليزي الذي حدده بخمسين شريكاً.

ومع ذلك فإنه نظراً للطبيعة القانونية للشركة، والعلاقة التي تربط بين الشركاء أو بينهم وبين الغير، وقيام الشركة على الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي فإن عدد الشركاء غالباً ما يكون قليلاً، وإن لم يحدد قانوناً بحد أعلى.

٢ ـ عدم جواز انتقال حصة الشريك أو التفرغ عنها إلى الغير

تمثل مقدمات الشركاء حصصاً، ومن ثم فإن هذه الحصص غير قابلة للتداول بطبيعتها كقاعدة عامة. هذا فضلاً عن أنه للاعتبار الشخصي أهمية بالغة، ليس فقط بالنسبة إلى الشركاء المفوضين بل بالنسبة إلى الشركاء الموصين أيضاً. لأن أشخاص هؤلاء محل ثقة المفوضين والغير على السواء، وخصوصاً لجهة الركون إليهم في تنفيذ التزاماتهم بتقديم الحصص التي وعدوا بتقديمها، والسماح بالتخلي عن حصص الشركاء الموصين إلى الغير، سواء كان هذا الغير من الشركاء أنفسهم أو من سواهم، يؤدي إلى زوال شخص الشريك الموصي من الشركة، وهذا ما يناقض مبدأ الاعتبار الشخصي. ولذلك اعتبرت حصة الشريك الموصي، كحصة الشريك المفوض، غير قابلة أساساً، للتنازل عنها أو انتقالها إلى الغير. مما يعني أنه يكون باطلاً الاتفاق الذي يجعل حصة الشريك الموصي قابلة للتداول أو يجعل التنازل عنها حراً.

وإذا كان قانون التجارة اللبناني، في الباب المتعلق بشركات التوصية، لم يذكر تخصيصاً عدم جواز انتقال حصة الشريك أو التفرغ عنها إلى الغير، فإنه يمكن استناداً إلى نص المادة ٢٣١ من هذا القانون والتي نصت على أن شركة التوصية البسيطة تخضع للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن، أن نطبق بشأن هذه

المسألة أحكام المادة ٥٥ من قانون التجارة التي نصت على أنه فيما خلا التفرغات المنصوص عليها صراحة في الصك التأسيسي، لا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة إلا برضى جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات النشر، على أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يحول إلى الغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة لأن هذا الاتفاق لا يكون له مفعول إلا بين المتعاقدين[1]، كما نص قانون الشركات الفرنسي، صراحة، في المادة ١٩ منه على أن حصص الشركاء في شركة التضامن لا يجوز أن تتمثل بأسناد قابلة للتداول، ولا يمكن التنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء، وكل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن.

وهذه النصوص التي وردت في باب شركات التضامن، يمكن تطبيقها على شركات التوصية البسيطة، للقول بعدم جواز انتقال حصة الشريك أو التنازل عنها إلى الغير سواء كان مفوضاً أو موصياً.

إلا أن هذا التنازل يكون جائزاً إذا رخص به في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق للشركاء، وذلك بالشروط والمفاعيل نفسها المقررة للتنازل عن حصة الشريك المتضامن. فقد يجيز العقد أو الاتفاق هذا التنازل أو التفرغ بموافقة جميع الشركاء المفوضين أو غالبيتهم، أو غالبية الشركاء المفوضين والموصين معاً. وإذا حصل التنازل أو التفرغ وفقاً لشروط عقد الشركة أو اتفاق الشركاء، ترتبت آثاره بين طرفيه وتجاه الشركة والشركاء أيضاً.

ويتحصل مما تقدم أن باستطاعة الشركاء أن يتفقوا فيما بينهم، في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق على تنازل الشريك المفوض كما الشريك الموصي عن حصته في الشركة من دون أن يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو إلى فقدانها الشخصية

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٦٧/ ١ من قانون التجارة السوري وهي تتضمن الحكم نفسه.

المعنوية. فإذا توافق الشريكان في عقد الشراكة على أنه باستطاعة أي منهما التنازل عن حصته في الشركة شرط أخذ موافقة الشريك الآخر، يكون اتفاقهما صحيحاً ومنتجاً آثاره إذا تنازل أحدهما عن حصته فعلاً إلى شخص ثالث بعد موافقة شريكه. إذ بهذا التصرف، أي بإحلال شخص ثالث محل شريك في الشركة وبموافقة الشريك الآخر تتوفر المحافظة على الاعتبار الشخصي. وتبقى الشركة قائمة فعلاً وقانوناً[١].

ولكن ما هو مصير التنازل عن حصة الشريك إلى شخص آخر، شريك أو غير شريك، خارج الحالات أو الشروط المرخص بها في عقد الشركة، أو بدون موافقة الشركاء؟ وهل يكون هذا التنازل باطلاً أو يظل صحيحاً بين الفريقين؟

بالرجوع إلى القانون الفرنسي، يلاحظ أن المادة ١٩ من هذا القانون اعتبرت أن كل تنازل عن حصص الشركاء بغير موافقة جميع الشركاء يكون باطلاً، وكل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن. أما نص المادة ٥٥ من قانون التجارة اللبناني فيتسخلص منها أن التنازل عن حصة الشريك، سواء في شركة التضامن أو التوصية البسيطة، بدون موافقة الشركاء، لا يكون باطلاً إنما يقتصر أثره على العلاقة بين الشريك المتنازل من جهة والمتنازل له من جهة أخرى، والذي يطلق عليه عندئذٍ تسمية الرديف (croupier) وذلك وفقاً للشروط والآثار التي تم بحثها بالنسبة إلى التنازل عن حصة الشريك المتضامن، في الجزء الثاني من هذه الموسوعة فيما يتعلق بشركات التضامن، وهي تطبق على شركات التوصية البسيطة، ولذلك نحيل إليها[٢].

فالأصل إذن في حصة الشريك في شركات الأشخاص ومنها شركة التوصية

---

(١) القاضي المنفرد في بيروت، قرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٨٨، العدل، ١٩٨٩، عدد ٢، ص ٣٣٤.

(٢) راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، ص ١٨ ـ ٢٨.

البسيطة هو أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذاً بأن الشريك، قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكاً[1] وذلك لأن شركة التوصية البسيطة تتميز بأن اختيار الشريك أو الشركاء الموصين فيها يحصل اسمياً من قبل الشريك أو الشركاء المفوضين بالاستناد إلى شخصيتهم وإلى استعدادهم لتقديم مقدمات، وما يعود لهم يسمى بالحصة، وهي غير قابلة للتفرغ إلا بموافقة إجماعية من الشركاء ما لم يوجد بند مخالف في نظام الشركة[2]. ومع ذلك فقد ذهب الاجتهاد إلى أنه يجوز للشريك أن يتنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقة سائر الشركاء، ويبقى هذا التنازل قائماً بينه وبين الغير لأن الشريك إنما يتصرف في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه من الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها، ولكن لا يكون هذا التنازل نافذاً في حق الشركة أو الشركاء، ويبقى هذا الغير أجنبياً عن الشركة[3].

ولكن الأمر يختلف بالنسبة إلى شركات التوصية بالأسهم، حيث تتمثل حصص الشركاء الموصين فيها بأسهم ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة[4] مما يعني أن أسهم الشريك الموصي تكون بطبيعتها قابلة للتداول بدون موافقة سائر الشركاء. كما سنرى عند بحث هذا النوع من الشركات. وذلك لأن شركة التوصية المساهمة تتميز بأن الاكتتاب بحصص الشركاء الموصين فيها الممثلة بأسهم مفتوح لكل من يرغب في تحرير هذه الأسهم بدون أي اعتماد على شخصية المكتتب، وتصبح، تلك

---

(١) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، ط ٣، ١٩٩١، ص ٣٠٢.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٢٧، رقم ١.

(٣) نقض مصري، ٢٧/ ٣/ ١٩٧٤، المكتب الفني، السنة ٢٥، رقم ٩٤، ص ٥٨٧.

(٤) م ٢٣٢ من قانون التجارة.

الأسهم، بعد ذلك، قابلة للتداول بحرية ما لم يوجد بند مخالف في نظام الشركة[1].

تجدر الإشارة إلى اختلاف القانون اللبناني عن القانون الفرنسي في مسألة تفرغ الشركاء عن حصصهم إلى الغير في شركة التوصية البسيطة. حيث وضعت المادة ٣٠ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ والمعدل بقانون ١٢/ ٧/ ١٩٦٧ قاعدة عامة قضت بأنه لا يجوز التفرغ عن حصص الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية. ولكنها لحظت استثناءات على القاعدة العامة حيث أجازت لنظام الشركة اشتراط ما يأتي:

١ ـ أن تكون حصص الشركاء الموصين قابلة للانتقال بين سائر الشركاء.

٢ ـ أن تنتقل حصص الشركاء الموصين إلى الغير بموافقة جميع الشركاء المفوضين والغالبية العددية والرأسمالية للشركاء الموصين.

٣ ـ أن يتخلى شريك مفوض عن جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى أجنبي عن الشركة بنفس الشروط المشار إليها أعلاه[2].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٢٧، رقم ٢.

(٢) **Art. 30:** L. 24 Juill. 1966: «Les parts sociales ne peuvent être cédées qu'avec le consentement de tous les associés.

Toutefois, les status peuvent stipuler:

1°- Que les parts des associés commanditaires sont librement cessibles entre associés.

2°- (L. n° 67 -559 du 12 Juill. 1967).. Que les parts des associés commanditaires peuvent être cédées à des tiers étrangers à la société avec le consentement de tous les commandités et de la majorité en nombre et en capital des commanditaires.

3°- Qu'un associé commandité peut céder une partie de ses parts à un commanditaire ou à un tiers étranger à la société dans les conditions prevues au 2° ci-dessus».

ويستخلص من نص المادة ٣٠ هذه أن المشترع الفرنسي فرق فيما يتعلق بالاعتبار الشخصي، بين الشركاء المفوضين والشركاء الموصين. إذ بإجازته أن يشترط في نظام الشركة تخلي الشريك الموصي عن حصصه إلى الغير يكون قد ضحى بالاعتبار الشخصي بالنسبة إلى هذا الشريك، ولم يضح به بالنسبة إلى الشريك المفوض الذي لم يجز له بموجب النظام إلا اشتراط التخلي عن جزء من حصصه فقط. وهذا ما ينطوي على وجوب احتفاظ الشريك المفوض ببعض حصصه، وبالتالي استمرار مسؤوليته الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة. وهذا ما يثبت أنه مع قيام الشركة على الاعتبار الشخصي بوجه عام، فمما لا شك فيه أن هذا الاعتبار يقوم بدرجة أقل بالنسبة إلى الشريك الموصي نظراً لتحديد مسؤوليته.

كما أن قانون الشركات الأردني خرج عن حكم القواعد العامة في شركات الأشخاص فأجاز للشريك الموصي التنازل عن حصته في الشركة بإرادته المنفردة، ولم يشترط موافقة باقي الشركاء (م ٤٤)، كما لم يشترط موافقة الشركاء الموصين على انضمام شريك متضامن جديد إلى الشركة، وإنما اكتفى بموافقة الشركاء المتضامنين أو أكثريتهم إذ أجاز عقد الشركة ذلك (م ٤٥)، ولم يرتب على إفلاس الشريك الموصي حل عقد الشركة، ولا تسمع منه الدعوى بطلب حلها (م ٤٧). وهذه الأحكام التي وضعها قانون الشركات الأردني تدل على أن الاعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة لا يراعى إلا بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين، أما الشركاء الموصون فعلاقتهم بالشركة لا تتعدى مبلغاً من المال يستثمرونه فيها[1]، ولهذا لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر أموالهم المستثمرة فيها.

غير أن الاعتبار الشخصي لا يتعلق بالنظام العام، بل بعقد الشركة وبمصلحتها وبمصلحة الشركاء المتعاقدين، ولذلك يمكن القول إنه وإن كانت شركة التوصية

---

(١) عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، رقم ١٠٥ ص ٢١٤.

البسيطة هي شركة أشخاص تقوم بالضرورة على الاعتبار الشخصي بالشركاء دونما تمييز بين الشركاء المفوضين والموصين، فإنه يجوز الاتفاق على ما يخالف الاعتبار الشخصي، كاتفاق الشركاء مثلاً بشرط يدرجونه في عقد الشركة أو باتفاق لاحق لهذا العقد، على السماح لهم أو لأحدهم بالتنازل عن حصصهم أو عن حصته إلى الغير. وهذا ما قضى به الاجتهاد معتبراً أن النظام الأساسي للشركة لحظ إمكان انسحاب أحد الشركاء منها أو بيع حصته لمصلحة الغير شرط موافقة الشريك الآخر الخطية، وأن هذه الموافقة حصلت فعلاً في عقد تعديل الشركة بحيث أن التعديلات التي طرأت على نظام الشركة لا تؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية[1].

وفي مقابل حق الشريك بالانسحاب من الشركة إذا كان نظامها يجيز له ذلك، هناك حق للشركاء بإخراج الشريك من الشركة فيما لو تبين من الأسباب ما يقضي بإخراجه منها. كما لو تغيب عن البلاد واستمرت غيبته بالرغم من انقضاء مدة الشراكة وإنذاره بوجوب اتخاذ موقف من الشركة، ولم ينيب من يقوم مقامه في تصفية أعمالها. لأنه بذلك يكون قد أخل بتعهداته التي تقضي بأن يسهر مع شركائه على الشركة ويعملوا لازدهارها. ولذلك قضي بأن انقطاع المميز عليه عن الشركة المستمر بدون أن يقوم بأية مساهمة في أعمالها إما شخصياً أو بواسطة من ينوب عنه، يشكل إهمالاً منه لواجباته وإخلالاً بتعهداته يلزمان إخراجه من الشراكة[2]. وبأن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الشريك ببيع حصته، أية كانت الصفة التي حصل بها البيع، وتخليه عن الشركة، وما أدى إليه ذلك من منازعات مع الشركة ووضع الحراسة القضائية عليها، يعتبر إخلالاً من قبله بالموجبات التي يرتبها

---

(١) القاضي المنفرد في بيروت، قرار رقم ٨٦، تاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٨٨، العدل ١٩٨٩، عدد ٢، ص ٣٣٤.

(٢) تمييز لبناني، قرار رقم ٣، تاريخ ١٧/ ١/ ١٩٥٨، باز، ج ٦، ص ١٥٢؛ وحاتم، ج ٣٣، ص ٥٠.

القانون عليه تجاه هذه الشركة، وأن المحكمة تعتبر هذا الإخلال أساساً كافياً لمطالبة سائر الشركاء بإخراج الشريك المذكور من الشركة[1]. كما قضي بأن المادة ٨٥٧ موجبات وعقود تنص على أنه إذا كان أحد الشركاء متأخراً عن تقديم حصته في رأس المال كان لسائر الشركاء أن يطلبوا إخراجه من الشركة أو إجباره على القيام بما إلزم به. وبما أن إخراج أحد الشركاء من الشركة في مثل هذه الحالة يفترض استمرار الشركة بين الشركاء الآخرين، وبما أن إخراج أحد الشركاء من الشركة هو أمر ذو خطورة كبرى على مستقبل الشركة وكيانها، وهو يعتبر من أعمال التصرف ويجب أن يكون صادراً عن جميع الشركاء ولذلك قضت المادة ٨٥٧ فقرة أخيرة على أن هذا الإخراج لا يتم إلا بطلب سائر الشركاء. وبما أن المميز عليهما أدليا بأن طلب الإخراج المنصوص عليه في المادة ٨٥٧ موجبات يجب أن يكون صادراً عن جميع الشركاء، وأن الإنذارات المرسلة إلى الشريك المطلوب إخراجه باطلة بسبب صدورها عن أحد الشركاء فقط، وبما أن الإدلاء بهذا الدفع جائز لأول مرة في التمييز لأنه لا يؤلف سبباً جديداً وإنما هو كناية عن دفع يؤول إلى رد السبب المدلى به من قبل الجهة المميزة الرامي إلى تطبيق المادة ٨٥٧ المشار إليها. وبما أن القيد الذي تتطلبه المادة ٨٥٧ لصحة الإخراج وهو أن يكون مقدماً من سائر الشركاء غير متوفر في القضية فتكون المحكمة بردها طلب اعتبار الشريك المطالب بإخراجه خارجاً من الشركة صحيحاً[2].

٣ ـ حل الشركة بفقد أهلية أحد الشركاء أو إعلان غيبته أو إعلان إفلاسه أو تصفيته القضائية

عملاً بأحكام المادتين ٦٥ و ٢٣١ من قانون التجارة، وانطلاقاً من قيام شركة

---

(١) استئناف بيروت، قرار رقم ١٧٢١ تاريخ ٢/ ١١/ ١٩٥٩، حاتم، ج ٣٩، ص ٤٨.
(٢) تمييز لبناني، قرار رقم ٥، تاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٦١، باز، ١٩٦١ ص ٨٩.

التوصية البسيطة على الاعتبار الشخصي، سواء بالنسبة إلى الشركاء المفوضين أو الشركاء الموصين تحلّ الشركة إذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة أو إذا حكم عليه بالإفلاس. كما تحلّ أيضاً، وللسبب نفسه، وعملاً بأحكام المادة ٩١٠ من قانون الموجبات والعقود بإعلان غيبة أحد الشركاء أو بالحجر عليه لعلة عقلية، أو بإعلان إفلاسه أو تصفيته القضائية. وقد أتينا على هذا الموضوع مفصّلاً في الجزء الثاني من موسوعة الشركة (ص ١٨٢ ـ ١٩٠) بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين والذين تنطبق أوضاعهم تماماً على الشركاء المفوضين، فنحيل إليها، ونطرح التساؤل الآتي: هل أن ما يطبق على الشركاء المتضامنين وبالتالي على الشركاء المفوضين بهذا الشأن، يطبق على الشركاء الموصين تماماً، وإلى أي مدى؟

إذا كانت شركة التوصية البسيطة قائمة على الاعتبار الشخصي فمما لا شك فيه أن فقد أهلية أحد الشركاء الموصين أو إعلان غيبته أو تصفيته القضائية يؤدي إلى حل الشركة، وفقاً لما هو الأمر عليه في شركات التضامن[1]. أما بالنسبة إلى إفلاس الشريك الموصي فتطرح بشأنه المسائل الآتية:

لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك الموصي لأن مسؤوليته محدودة بمقدار حصته فيها. ولكن قد يقع هذا الشريك بالإفلاس بسبب التجارة التي يتعاطاها خارج الشركة. وفي هذه الحالة يفرق بين أن يكون هذا الشريك قد تخلف سابقاً عن أداء حصته إلى الشركة، إذ يؤدي إفلاسه عندئذٍ إلى انحلال الشركة لهذا السبب، وبين أن يكون قد أدى حصته فلا يؤثر إفلاسه عندئذٍ في حياة الشركة على اعتبار أن مسؤوليته محددة بمقدار هذه الحصة وقد أديت إلى الشركة. وهذا ما أخذ

---

(١) راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات، شركة التضامن، ص ١٨٢ ـ ١٩٠.

به الفقه الفرنسي[١]، وبعض الفقه اللبناني[٢]، وحتى بعض الاجتهاد اللبناني، حيث قضت محكمة التمييز بأن الحكم المطعون فيه يرتكز في أسباب تبريره على قيام خلاف بين المفلس والشريك المفوض وعلى وجوب تصفية الشركة بسبب إفلاس أحد أعضائها. وبما أن المفلس هو شريك موصي في الشركة، وبما أن إفلاس الشريك الموصي يفضي حتماً إلى إفلاس الشركة ولا يوجب إعلان تصفيتها، وقد صدر حكم نهائي من محكمة بيروت يقضي برد طلب التصفية. وبما أن ذهاب محكمة الاستئناف إلى تبني الحكم البدائي القاضي بتعيين حارس قضائي على أساس وجوب تصفية الشركة بسبب إفلاس الشريك الموصي جاء مخالفاً للقانون، فلذلك يقتضي نقض الحكم ورؤية الدعوى مجدداً[٣].

ولا يسعنا التسليم بالمبدأ القائل بأن إفلاس الشريك الموصي، إذا كان قد

---

(١) Encyclo. Dalloz. commandite simple, n° 152: «Exprimée de manière aussi absolue, la solution est fort contestable au cas de faillite ou de règlement judicaire du commanditaire, qui exercait une profession commerciale extérieure à la société; Certes si l'apport n'a pas encore été effectué il ne pourra l'être (à moins de décision contraire prise au nom de la masse); la société pourra être dissoute pour inexécution des obligations du commanditaire. Mais si l'apport a été réalisé, la dissolution ne devrait pas se produire dès le prononcé du jugement, car la société peut continuer son exploitation; du plus, le commanditaire n'a pas à répondre sur ses biens personnels du passif social; cette solution devrait être appliquée, lorsqu'un concordat est octroyé au commanditaire. En revanche, le règlement judiciaire terminé par l'union, ainsi que la faillite, entrainent liquidation des biens du débiteur, donc réalisation des parts de commandite apportenant à celui-ci. cette réalisation se heurte au caractère en principe incessible de ces parts (V.supra n° 34); si les coassociés n'agréent pas l'adjudicataire éventuel, l'application en la matière des décisions rendues à propos des parts d'intérêts de société en nom collectif conduira à la dissolution».

(٢) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، م ٢٣١، رقم ١١.

(٣) تمييز لبناني، غرفة ٣، قرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٦٣، باز، قرار إعدادي، ص ١٤٣.

سدد مقدماته، لا يؤدي إلى حل الشركة، لأن إفلاسه على هذه الصورة لا يغير في شيء من مركزه القانوني. وذلك لتناقض هذا المبدأ مع مبدأ قيام الاعتبار الشخصي. فإفلاس الشريك الموصي بسبب تجارته خارج نطاق الشركة يؤدي إلى حجز جماعة الدائنين الممثلة بوكيل التفليسة على حصته في الشركة وبيعها بالمزاد العلني إيفاءً لحقوق الدائنين، وبالتالي إخراج الشريك الموصي منها وزوال الاعتبار الشخصي بالنسبة إليه.

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من قانون التجارة، المتعلقة بحل شركة التضامن والتي تطبق على شركة التوصية البسيطة، عملاً بأحكام المادة ٢٣١ من القانون نفسه، جاءت في نصها مطلقة لتشير إلى أن الشركة تخضع للحل إذا طرأ على أحد الشركاء ما أفقده الأهلية العامة. ويستخلص من هذا النص أن فقد أهلية الشريك لا ينحصر فقط بأهلية قيامه بالتصرفات القانونية وفقاً لأحكام القانون العام، بل يتعدى ذلك إلى الأهلية اللازمة لتعاطي التجارة. فإذا فقد الشريك أهلية معاطاة التجارة بسبب وقوعه بالإفلاس، فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركة.

ما هو وضع المرأة المتزوجة بالنسبة إلى أهليتها لمعاطاة التجارة، واشتراكها في شركة التوصية البسيطة، وهل هناك موانع تحول دون هذا الاشتراك؟

كانت المواد ١١ ـ ١٣ من قانون التجارة اللبناني تخضع المرأة المتزوجة لرضى زوجها الصريح أو الضمني لتكتسب الأهلية التجارية في ممارسة التجارة بصفة تاجر، وكان من حق الزوج أن يعطي الإجازة لزوجته لممارسة التجارة أو أن يرجع عن هذه الإجازة لأسباب عادلة مع الاحتفاظ بالمراقبة القضائية عند الاقتضاء. فإذا رخص الزوج لزوجته حسب الأصول بمعاطاة التجارة، تعتبر صاحبة أهلية تامة للقيام بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري، إنما يجب عليها أن تحصل على إجازة خاصة إذا إرادت أن تدخل في شركة تضامن أو تكون مفوضة في شركة توصية بسيطة.

ويتبين من هذه النصوص أنه ليس ثمة مشكلة بالنسبة إلى أهلية الزوجة لاشتراكها كشريك موصى في شركة توصية بسيطة، لأن هذا الاشتراك لا يمنحها صفة التاجر، ولا يستلزم موافقة زوجها عليه. أما إذا أرادت أن تكون شريكاً مفوضاً فلا بد من استحصالها على إجازة زوجها الصريحة أو الضمنية لاكتسابها الأهلية اللازمة للدخول في شركة توصية بسيطة بصفة شريك مفوض. وقد ظلت هذه الأحكام سارية المفعول إلى أن صدر القانون رقم ٣٨٠ تاريخ ٤/ ١١/ ١٩٩٤ والمتعلق بتعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٤٢ (قانون التجارة البرية) وتعديلاته[1]، قاضياً بأن المرأة المتزوجة تملك الأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية، وبأنه لها أن تقوم بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري لدى ممارستها التجارة، ويحق لها أن تدخل في شركة تضامن أو أن تكون مفوضة في شركة توصية.

وهذا القانون وضع حداً لتوقف أهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة بصفة تاجر بما فيها الشريك في شركة التضامن والشريك المفوض في شركة توصية بسيطة، على رضى زوجها الصريح أو الضمني.

---

(١) نشر هذا القانون في ملحق خاص للعدد ٤٥ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٩٤ تاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٩٤ وهو يتضمن ما يأتي:

«**المادة الأولى:** ألغي نص المادة ١١ من قانون التجارة البرية واستعيض عنه ص الآتي: تملك المرأة المتزوجة الأهلية الكاملة لممارسة الأعمال التجارية.

المادة الثانية: ألغي نص المادة ١١٢ من قانون التجارة البرية واستعيض عنه بالنص الآتي: للمرأة المتزوجة، لدى ممارسة التجارة، أن تقوم بكل عمل تقتضيه مصلحة مشروعها التجاري.

المادة الثالثة: ألغي نص المادة ١٣ من قانون التجارة البرية واستعيض عنه بالنص الآتي: يحق للمرأة المتزوجة أن تدخل في شركة تضامن أو تكون مفوضة في شركة توصية».

٤ ـ وفاة الشريك لا تؤدي إلى حل الشركة

عالجنا مفصلاً في الجزء الثاني من هذه الموسوعة[١] مسألة الأثر المترتب على وفاة الشريك المتضامن، تطبيقاً لأحكام المادتين ٩١٠ من قانون الموجبات والعقود و ٦٦ من قانون التجارة، وبيّنا أن شركة التضامن في القانون اللبناني لا تحل بوفاة أحد شركائها بل تستمر بين الأحياء منهم. وإذا ترك الشريك المتوفى زوجاً أو فرعاً تؤول إليه حصته، فإن شركة التضامن تتحول إلى شركة توصية بسيطة تكون فيها للزوج أو الفرع صفة الشريك الموصي.

إن هذا الوضع بالنسبة إلى شركة التضامن يخالف مبدأ الاعتبار الشخصي، ولكن المشترع اللبناني بمخالفته هذا المبدأ حرص على حماية الشركة ووجودها كما حرص على مراعاة مصالح الزوج والفروع بإتاحة الفرصة أمامهم لمتابعة أعمال مورثهم والاستفادة من الحلول محله في الشركة وحصولهم على الأرباح بما يتناسب مع حصته أو مع مقتضيات العقد بدون أن يحملهم المسؤولية الشخصية والتضامنية التي قد لا يريدون أو لا يسعهم تحملها.

ويختلف قانون التجارة اللبناني عن القانون الفرنسي بهذا الشأن، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون المعدلة بقانون ٣/ ٧/ ١٩٧٨ على أن شركة التضامن تحل بوفاة أحد شركائها إلا في حالات استثنائية نصت عليها الفقرات التالية من هذه المادة[٢]. وبذلك لم يشذ القانون الفرنسي عن قاعدة الاعتبار الشخصي في عقد شركة التضامن، شأنه في ذلك شأن قانون الموجبات والعقود

---

(١) راجع الصفحات ١٨٦ ـ ١٩٠ من الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن.

(٢) **Art. 21/1:** «La société prend fin par le décès de l'un des associés, sous réserve des dispositions ci-après».

اللبناني، ولم يضح بهذه القاعدة، كما فعل قانون التجارة اللبناني، لاعتبارات اقتصادية واجتماعية.

ولكن ما هو الوضع بالنسبة إلى وفاة شريك في شركة التوصية البسيطة في القانونين اللبناني والفرنسي؟

نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون الشركات الفرنسي صراحة على أن الشركة تتابع أعمالها بالرغم من وفاة أحد شركائها الموصين. وبذلك وضع المشترع حداً فاصلاً لهذه المسألة بتقريره أن الشركة تستمر قائمة شخصيتها المعنوية بالرغم من وفاة شريك موصي من شركائها. ولم يشر إلى تأثير وفاة شريك مفوض. ولكن بالرغم من عدم إشارته، وبما أن للشريك المفوض وضعاً مطابقاً تماماً للشريك المتضامن، فيمكن القول إن وفاة الشريك المفوض في شركة توصية بسيطة يؤدي إلى حل الشركة.

ويختلف الحال في القانون اللبناني عنه في القانون الفرنسي أيضاً. كما يختلف الحال في القانون اللبناني نفسه بين وفاة الشريك المفوض أو وفاة الشريك الموصي. فإذا توفي شريك مفوض في شركة توصية بسيطة تطبق أحكام المادة ٦٦ من قانون التجارة فتستمر الشركة بين الأحياء من الشركاء. وإذا كان الشريك المتوفى قد ترك زوجاً أو فرعاً تصير إليه حصته، فإن الشركة تستمر كشركة توصية بسيطة، تكون فيها للزوج أو للفرع صفة شريك موصٍ، إلى جانب الشركاء الموصين الآخرين، وينقص عدد الشركاء المفوضين بوفاة شريكهم المفوض. ويختلف الأمر فيما لو كان الشريك المتوفى هو الشريك المفوض الوحيد في الشركة، إذ في هذه الحالة تحل الشركة، ليس بسبب وفاة الشريك، بحد ذاتها، بل بسبب فقد النوعين من الشركاء (مفوضين وموصين).

وما تجدر الإشارة إليه هو أن ورثة الشريك المفوض إذا كانوا من فروعه أو إذا كان زوجه يحلون محل مورثهم، حتى ولو كانت الشركة باطلة واعتبرت شركة

فعلية، طالما أن عقد الشراكة يبقى قائماً بين الشركاء ومنتجاً لجميع المفاعيل قبل إعلان بطلان الشركة[1].

ولم ينص القانون اللبناني صراحة على أن وفاة الشريك الموصي لا تؤدي إلى حل الشركة كما فعل القانون الفرنسي. فما هو الحكم في هذه الحالة؟

ليس من صعوبة في إيجاد الحل القانوني لهذه المسألة، وإن لم يرد صراحة في القانون اللبناني نص خاص على أن الشركة تستمر أو لا تستمر في حال وفاة الشريك الموصي، طالما أن شركة التوصية نفسها لا تحل بوفاة الشريك المفوض. فإذا كانت الشركة لا تنتهي بوفاة هذا الشريك، وهو مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محددة عن ديون الشركة، فبحجة أولى يمكن القول إن شركة التوصية البسيطة لاتنقضي بوفاة الشريك الموصي.

وإذا كانت الشركة لاتنقضي بوفاة الشريك الموصي فما هو مصير حصته بعد وفاته؛ وهل تنتقل إلى الورثة بدون أن يحق لهم الدخول في الشركة بصفة شركاء أم أنهم بحصولهم على هذه الحصة، يصبحون حكماً شركاء توصية؟

لا تخلو الإجابة على هذا السؤال من دقة في التحليل والاستنتاج. فانسجاماً مع توجهات المشترع اللبناني في مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وقياساً على حالة وفاة الشريك المتضامن والشريك المفوض، نرى أنه إذا ترك الشريك الموصي المتوفى زوجاً أو فرعاً فلكل منهما أن يدخل شريكاً موصياً في الشركة على قدر الحصة التي استحقها إرثاً من مورثه الشريك الموصي، ما لم ينص عقد الشركة الأساسي أو عقد لاحق على غير ذلك. أما إذا لم يترك المتوفى زوجاً أو فرعاً بل

---

(١) استئناف لبنان الشمالي، قرار رقم ٩٦ تاريخ ١١/ ٣/ ١٩٧١، حاتم، ج ١١٦، ص ٣٤.

ورثة آخرين، فلهؤلاء الورثة أن يحصلوا، إرثاً على حصة مورثهم، ولكنهم لا يحق لهم الانضمام إلى الشركة بصفة شركاء موصين، لأن ذلك يناقض مبدأ الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، والذي لا يمكن مخالفته إلا بنص قانوني أو على الأقل بالاتفاق على العكس

وانسجاماً مع هذا التحليل نرى أن شركة التوصية البسيطة تحل إذا كان الشريك المتوفى هو الشريك الموصي الوحيد، ولم يترك زوجاً أو فرعاً وذلك بسبب فقدان النوعين من الشركاء (مفوض وموصي).

٥ ـ مدى الاعتبار الشخصي في شركة التوصية البسيطة

بالرغم من أن الشريك الموصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته فيها، فإن ذلك لا يغير من قيام الاعتبار الشخصي في شركات التوصية، ولم يفرق القانون اللبناني في مدى هذا الاعتبار بين الشريك المفوض والشريك الموصي، بل نص صراحة في المادة ٢٣١ منه على أن شركة التوصية البسيطة تخضع للقواعد الموضوعية لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين. مما يعني أن مدى الاعتبار الشخصي في هذه الشركة هو نفسه سواء بالنسبة إلى الشركاء المفوضين والموصين.

ويختلف القانون اللبناني عن القانون الفرنسي بهذا الشأن، حيث يظهر الفرق واضحاً في قانون الشركات الفرنسي. فبينما يتطلب هذا القانون إجماع الشركاء لجواز التنازل عن حصة الشريك المتضامن، ويقضي ببطلان كل شرط مخالف، نراه يسمح في المادة ٣٠ بأن ينص عقد الشركة على جواز التنازل الحر عن حصص الشركاء الموصين. كما سمح للعقد بأن ينص على جواز تنازل شريك مفوض عن جزء من حصته بهذه الشروط. هذا فضلاً عن أن القانون الفرنسي نص صراحة، كما رأينا، على أن شركة التضامن تنقضي بوفاة الشريك المتضامن، وبالتالي تنقضي

شركة التوصية البسيطة بوفاة الشريك المفوض، ولكن هذه الشركة لا تنقضي بوفاة الشريك الموصي.

وهكذا يلاحظ الفرق في القانون الفرنسي بين الشريك المفوض والشريك الموصي بالنسبة إلى مدى الاعتبار الشخصي. ولعل المشترع الفرنسي على حق فيما ذهب إليه، على اعتبار أن الشريك المفوض مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة بينما الشريك الموصي ليس مسؤولاً إلا بقدر حصته، وهذا الفرق في مدى المسؤولية يستتبع الفرق في مدى الاعتبار الشخصي.

ب ـ نوعا الشركاء في شركة التوصية البسيطة

تضم شركة التوصية البسيطة فئتين من الشركاء: فئة الشركاء المفوضين (commandités) الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، وفئة الشركاء الموصين (commanditaires) الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه (م ٢٢٦).

الفئة الأولى: الشركاء المفوضون، مركزهم القانوني

نصت المادة ٢٢٩ من قانون التجارة اللبناني على: «أن الشركاء المفوضين سواء كانوا جميعهم يديرون أعمال الشركة أو كان يديرها أحدهم أو عدد منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة المواد: ٣١٣ من قانون التجارة السوري، وهي تتضمن الحكم نفسه. والفصل ١٤٠ من المجلة التجارية التونسية، وهو ينص على ما يأتي: «إن الشركاء المقارضين بالعمل سواء كانوا جميعهم يقومون بالتصرف في إدارة أعمال الشركة أو كان يقوم به أحدهم أو عدد منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي =

هذا النص وضع قاعدة عامة واضحة لا شواذ عليها تقضي بإخضاع الشركاء المفوضين للنظام القانوني نفسه الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن. وبالتالي كل ما تم بحثه في الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، بالنسبة إلى الشريك في شركة التضامن يطبق على الشريك المفوض في شركة التوصية البسيطة[1]. أي أن الشريك المفوض يعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محددة عن ديون الشركة، وبالشروط نفسها التي يسأل على أساسها الشركاء في شركة التضامن. ويتولى الشركاء المفوضون إدارة الشركة بطريقة عامة أو خاصة، أي أنهم يتولون جميعاً إدارة الشركة، إلا إذا نص عقدها على إسناد الإدارة إلى بعضهم أو أحدهم أو إلى شخص من غير الشركاء. ويكون المدير نظامياً إذا عين في عقد الشركة الأساسي أو غير نظامي إذا عين في عقد لاحق. وتظهر أسماء الشركاء المفوضين في عنوان الشركة أو أسماء بعضهم أو اسم أحدهم مع كلمة وشركاهم أو وشركاه. ويكتسب الشريك المفوض صفة التاجر لمجرد انضمامه إلى الشركة. ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك المفوض، وذلك لأن الشركاء المفوضين مسؤولين بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة. فإذا توقفت الشركة عن الدفع فذلك يعني توقفهم هم أنفسهم عن الدفع. وقد ذهب القضاء إلى أنه لا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإعلان إفلاس الشركة النص على إعلان إفلاس الشركاء

= يخضع له أعضاء شركة المفاوضة». مع الملاحظة أن الشريك المفوض في القانون اللبناني تطلق عليه التسميات الآتية في القوانين العربية الأخرى: في القانون المصري: «الشريك المتضامن»، في القانون الليبي: «الشريك العامل»، في القانون التونسي: «الشريك المقارض بالعمل»، في القانون الأردني: «الشريك العام»، في القانون الإماراتي: «الشريك المتضامن».

وتقابل المادة ٢٢٩ من قانون التجارة اللبناني، المادة ٢٣/ ١ من قانون الشركات التجارية الفرنسي، وهذه الأخيرة تنص على ما يأتي: يخضع الشركاء المفوضون للنظام نفسه الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن.

Art 23/1: «Les associés commandités ont le statut des associés en nom collectif».

(١) راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات، شركة التضامن، ص ٢٨ ـ ٥٦.

المفوضين فيها، أو إغفال بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس، إذ أن إفلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة[1].

ويلتزم الشريك المفوض بالمساهمة في رأس مال الشركة وتكون الحصة المقدمة منه نقدية أو عينية أو التزاماً بعمل. فالوضع القانوني للشريك المفوض إذن، هو نفسه الذي يخضع له الشريك المتضامن ومع ذلك يمكن إبداء الملاحظات الآتية: إذا لم يكن في شركة التوصية البسيطة إلا شريك مفوض واحد، فيتمتع وحده بصفة التاجر، ويتولى إدارة الشركة، وتؤدي وفاته أو فقده الأهلية أو إعلان إفلاسه أو غيبته إلى حل الشركة، بدون أن يكون لاتفاق الشركاء سبيل لاستمرار الشركة فيما بين الشركاء الآخرين ما لم يتفقوا على تعديل نظامها بتحويلها إلى نوع آخر من الشركات كالشركة المحدودة المسؤولية مثلاً.

قد ينص عقد الشركة المؤلفة من شركاء مفوضين وشركاء موصين، في حال وجود عدة شركاء مفوضين على أن هؤلاء الشركاء يؤلفون فيما بينهم شركة تضامن، ثم تحدد طبيعة الشركة بكونها شركة توصية بسيطة لأنها تضم شركاء موصين. فهذا النص لا يثير التباساً في مفهوم طبيعة الشركة، بل هو يعني فقط أن العلاقة بين الشركاء المفوضين هي نفسها التي تتكون بين الشركاء في شركة التضامن، وذلك لأن الشركة لا تتمتع بأكثر من شخصية معنوية واحدة، وليس صحيحاً، في مثل هذه الحالة، اعتبار أن العقد نص على تأسيس شركتين، إحداهما شركة تضامن، والأخرى شركة توصية بسيطة[2].

بالرغم من التضامن المفترض بين الشركاء المفوضين، لا يسأل الشريك المتضامن شخصياً فيما يتعلق بالضرائب إلا عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

---

(١) نقض مصري، ٩/ ٢/ ١٩٨١، المكتب الفني، السنة ٣٢، رقم ٨٨، ص ٤٥٠.

(٢) Ripert et Roblot, t 1, n° 867, p 532.

المفروضة عليه وحده، دون ما يستحق على سائر الشركاء المفوضين من ضرائب أو ما يربط منها باسم الشركة عن حصة التوصية[١].

وصفوة القول إن الوضع القانوني للشركاء المفوضين لا يثير مشكلة خاصة، إذ هو الوضع القانوني نفسه للشركاء في شركة التضامن[٢]، بما في ذلك المسؤولية الشخصية والتضامنية، والاعتبار الشخصي في تكوين الشركة وبقائها، واكتساب صفة التاجر وما يترتب على ذلك من نتائج، وعدم قابلية حصته للتداول أو الانتقال، وإن كان يجوز له التنازل عنها بموافقة سائر الشركاء المفوضين والموصين على السواء، في ضوء شروط العقد، كما تسري على الشريك المفوض كافة الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن ديون الشركة في حالة انضمامه إليها أو خروجه أو انسحابه منها[٣].

غير أن مجرد كون الشريك المفوض متضامناً مع شركة التوصية لا يخول دائني الشركة تنفيذ الأحكام الصادرة بوجهها على أموال ذلك الشريك الخاصة ولو لم يكن فريقاً في المحاكمة. على اعتبار أن شركة التوصية تتمتع بشخصية معنوية متميزة عن شخصية الشركاء، ولذلك يعتبر الشركاء المفوضين في وضع المدينين المتضامنين تضامناً تاماً تجاه دائني الشركة. ويستتبع ذلك تطبيق نص المادة ٣٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أنه ليس للحكم الصادر على أحد المديونين المتضامنين قوة القضية المحكمة بالنظر إلى المديونين الآخرين، أما الحكم الصادر لمصلحة أحد المديونين فيستفيد منه الآخرون إلا إذا كان مبنياً على سبب يتعلق بشخص المديون الذي حصل على الحكم. وهذا ما قضت به محكمة

---

(١) نقض مصري، ٢٠/ ١١/ ١٩٧٥، طعن ١٥٣، س ٣٧ ق، ص ١٤٥٨.

(٢) Thaller et Pic, t. 1, n° 359 et 379; Escarra et Rault, t. 1, n° 325; Hamel et Langarde, t. 1, n° 494; Ripert, n° 751; Escarra, n° 674; Encyclo. Dalloz, commandite simple, n° 22.

(٣) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات، ص ٢٨٨.

التمييز اللبنانية التي اعتبرت أن محكمة الاستئناف باعتبارها أن المواد ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٤٦ من قانون التجارة كافية لاستبعاد تطبيق المادة ٣٦ موجبات وعقود تكون قد أخطأت في تفسير هذه المواد وخالفت المادة ٣٦ المذكورة مما يوجب نقض قرارها[١].

ويجب أن يكون الشريك المفوض متمتعاً بالأهلية اللازمة لمعاطاة التجارة. وبالتالي فهو خاضع لأحكام الأهلية المنصوص عليها في المواد ٢١٥ ـ ٢١٨ من قانون الموجبات والعقود، كما يخضع أيضاً لأحكام المادة ٨٤٦ من القانون نفسه التي نصت على أنه لا يجوز أن تعقد الشركة:

أولاً ـ بين الأب والابن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الأبوية.

ثانياً ـ بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ سن الرشد ويقدم الوصي حساب الوصاية وتتم الموافقة النهائية عليه.

ثالثاً ـ بين ولي فاقد الأهلية أو متولي إدارة إحدى المنشآت الدينية وبين الأشخاص الذين يديرون أموالهم.

وأن ترخيص الأب أو الولي للقاصر أو فاقد الأهلية في تعاطي التجارة لا يكفي لجعلهما أهلاً للتعاقد معهما على إنشاء شركة.

الفئة الثانية: الشركاء الموصون

١ ـ الوضع القانوني للشريك الموصي

يستجمع الشريك الموصي الشروط الكاملة التي تستلزمها صفة الشريك. من

---

(١) تمييز لبناني، قرار إعدادي رقم ٢٠. تاريخ ١١/ ٤/ ١٩٤٨، المصنف في الاجتهاد التجاري، ص ٣٧٣؛ وحاتم، ج ٨١، ص ٣٥.

تقديم الحصص في رأس المال والاستفادة من الأرباح والمساهمة في تحمل الخسائر ونية المشاركة في أعمال الشركة وإنجاح مشروعها. فهو عضو فاعل في الشركة يتحدد مركزه فيها على أساس من التعاون الوثيق والثقة المتبادلة، فلا تناقض بينه وبين الشركة والشركاء، ولا تناقض في المصالح، بل علاقة يسودها التعاون والثقة والمصير المشترك في الاستثمار والربح والخسارة. فحقه في الأرباح التي تحققها الشركة احتمالي بمعنى أنه إذا لم يتحقق الربح فعلاً فليس له أن يطالب بشيء، فلا يكون له، ما دامت الشركة قائمة، إلا الحق في الربح، وهو حق احتمالي. وعليه أن يتحمل جزءاً من الخسارة ككل شريك، ولا يحق له استرداد حصته في الشركة إلا بعد انقضائها وتصفيتها وقسمة موجوداتها. وله، باعتباره عضواً في الشركة، حق الإشراف والرقابة والاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأعمال المديرين، وإن امتنع عليه التدخل بأعمال الإدارة التي تظهره للغير. فهو ليس شخصاً ثالثاً بالنسبة إلى القرارات المتخذة بشأن أعمال المديرين، بل يشارك فعلياً في اتخاذ هذه القرارات مع سواه من الشركاء المفوضين(١). وحتى بإمكانه منفرداً أن يطلب عزل المدير في حال وجود أسباب مشروعة تبرر العزل(٢). ولا يحق له بوصفه شريكاً، وفي مرحلة تصفية الشركة أن يطالب باسترداد حصته ما لم يستوف الدائنون حقوقهم(٣).

ولذلك يختلف وضع الشريك الموصي عن وضع المقرض. فهذا الأخير يقرض الشركة مالاً على أن يسترد قيمة القرض كاملاً مع إضافة الفوائد المتفق عليها إليه، سواء حققت الشركة أرباحاً أو منيت بالخسائر، بعكس الشريك الموصي الذي يخضع لمخاطر المشروع الذي تستثمره الشركة، فقد يحصل على أرباح تفوق كثيراً

---

(١) Angers, 28 Juin 1904, Rev. Soc. 1905, 29.

(٢) Paris, 23 déc. 1848, D.P. 49. 2. 242; V. Gerant, n° 33.

(٣) Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 465 bis; Pic et Kréher, t. 1, n° 503; trib com. 1907. 301; V. cependant infra, n°159.

مقدار الفوائد التي يستفيد منها المقرض، أو تنقص عنها، كما قد لا يحصل على أي ربح، وقد يتحمل نصيباً من الخسائر التي يتعرض لها مشروع الشركة فيفقد بذلك كامل حصته أو جزءاً منها. وإذا وقعت الشركة بالإفلاس يدخل الدائن في التفليسة بمقدار دينه، ويشترك مع سائر الدائنين في قسمة الغرماء، أما الشريك الموصي فلا يحق له الاشتراك في التفليسة، ولا يستوفي حصته من أموال الشركة إلا بعد إيفاء حقوق الدائنين كاملة. وهذا ما قضى به الاجتهاد اللبناني الذي اعتبر أن كل اتفاق يحصل بين الشريك المفوض والشريك الموصي، يهدف إلى استعادة الشريك الموصي لمقدماته وإن بشكل غير مباشر قبل تسديد ديون الشركة، هو باطل لمخالفته أساس شركة التوصية وجوهرها، ويتاح للدائنين إجبار الشريك الموصي على إعادة المبالغ المستعادة منه عند انسحابه من الشركة(١). وذلك لأن مقدمات الشركاء تخص الشركة، وهي معدة لضمان حقوق دائنيها، بحيث لا يمكن مس رأس المال واستعادة هذه المقدمات إلا بعد إجراء تصفية الشركة وتسديد ديون دائنيها. وأنه عندما تحل شركة التوصية ويظهر عجزها، يحق للدائن أن يلاحق الشركاء الموصين لغاية ما يطلب منهم من مقدمات(٢). وذلك لأن مقدمات الشركاء بمن فيهم الشريك الموصي تدخل في حق الارتهان العام العائد لدائني الشركة، وتؤلف مع أموال الشركاء المفوضين الخاصة الضمان الذي ينظر إليه الغير للتعامل مع الشركة وتسليف الأموال، وللدائن حق إقامة الدعوى المباشرة لتحصيل دينه من تلك المقدمات(٣). وينتج عن ذلك أنه إذا طالب الدائن الشركة ولم تدفع له، ولم

---

(١) القاضي المنفرد التجاري في بيروت، قرار رقم ١٢٨٦، تاريخ ٧١/ ٥/ ١٩٦٣، ن. ق. ١٩٦٥ ص ١٦٢.

(٢) استئناف بيروت، قرار رقم ١١٦١، تاريخ ١/ ٧/ ١٩٦٥، ن. ق. ١٩٦٥، ص ١٠٠٥.

(٣) Lyon Caen, n° 473; Houpin, n° 314; Cass. fr. 4 janv. 1887, D.P. 87.1.21: «On reconnait aux créanciers aussi le droit d'éxercer de leur propre chef une action directe contre le commanditaire, en considérant que celui-ci est un associé, engagé de ce fait envers les créanciers sociaux comme les autres associés mais dans la limite de sa commandite et libéré seulement par la réalisation de celle-ci».

تظهر لديها موجودات يمكن حجزها، فيصبح من حق الدائن أن يطلب تسديد دينه مباشرة من مقدمات الشركاء، وخصوصاً إذا كانت الشركة قد انحلت وزالت من الوجود.

غير أنه، وباتجاه معاكس، رأى الاجتهاد أنه إذا كان مقرض المال قد اشترط في العقد أنه يحق له أن يتدخل شخصياً في شؤون المقترض وأن يسدي إليه النصائح ويضع تحت تصرفه الوسائل اللازمة لتنفيذ أعماله، وأن يراقب الأعمال الجارية وينتقدها. فلا يمكن اعتباره دائناً عادياً بل شريكاً[١].

غير أن التمييز يدق بين الشريك الموصي والمقرض في بعض الأحيان، كما لو اشترط المقرض الحصول على نسبة معينة من الأرباح، أو اشترط الموصي الحصول على فائدة ثابتة إضافة إلى حصته في الأرباح. فما هو معيار التمييز بين الشريك الموصي والمقرض في هذه الحال؟

لا بد للتمييز بين الوضعين من التقصي عن نية المتعاقدين الحقيقية استظهاراً لما أرادوه، فإذا ثبت توفر جميع الشروط اللازمة لتكوين الشركة اعتبر تقديم المال إليها اشتراكاً، وإلا اعتبر قرضاً.

ويستند القضاة عادة في استخلاص وجود التوصية إلى قيام نية المشاركة في العمل لأجل الشركة وما يتمثل فيه من إقدام الشريك الموصي على الإشراف والرقابة على إدارة الشركة. وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد والفقه الفرنسيين[٢]، وما أخذ به

---

(١) المحكمة الابتدائية، حكم رقم ١٦١٨، تاريخ ٧/ ١١/ ١٩٥٧. المحامي، ١٩٥٧، ص ٤٤٢.

(٢) تمييز فرنسي، ٣/ ٥/ ١٩٠٣، دالوز ١٩٠٤، ١، ٥٧. و٢٨/ ٤/ ١٩٠٣، و ٢٠/ ٧/ ١٩٠٨، دالوز ١٩٠٩، ١، ٩٣: تالير وبيك رقم ٧٤.

الاجتهاد اللبناني أيضاً[١].

ذهب بعض الشراح إلى أن الشريك الموصي يلتزم بعدم منافسة الشركة، ولكن معظمهم اعتبر أن مثل هذا الالتزام يطبق على الشركاء المتضامنين، أما الشركاء الموصين فبإمكانهم أن يمارسوا نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي تقوم به الشركة، وبإمكان الشريك الموصي أيضاً أن يدخل شريكاً في شركة تمارس العمل نفسه.

٢ ـ الصفة التجارية للشريك الموصي

لا يكتسب الشريك الموصي، على عكس الشريك المفوض، صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة. وذلك لتعارض وضعه القانوني مع الشروط والصفات التي يتميز بها التاجر، فهو لا يظهر اسمه في عنوان الشركة، وهذا يعني أنه لا يمارس التجارة باسمه الخاص، ولا يتدخل بأعمال الإدارة التي تظهره للغير، فهو لا يعتبر تاجراً وإن كان لشخصه اعتبار في الشركة. ولذلك يجوز للأشخاص الممنوعين من مزاولة التجارة بحكم القانون أن يكونوا شركاء موصين في شركة توصية بسيطة[٢].

إن الفقه والقضاء مجمعين بما لا يقبل الجدل على أن الشريك الموصي بالرغم من كونه عضواً في الشركة فهو لا يكتسب صفة التاجر[٣]. وينتج عن ذلك أنه لا يخضع للقواعد التي تحكم نشاط التجار، ولا للموجبات المترتبة عليهم قانوناً، وعلى الأخص لا يخضع لأحكام الصلح الواقي وللإفلاس فيما لو توقفت الشركة

---

(١) استئناف لبناني، ٢٥/ ١٠/ ١٩٤٨، ن. ق. ١٩٤٩، ص ٢١٥.

(٢) حسين الماحي، الشركات التجارية، ط ١٩٩١، ص ١٣٤.

(٣) Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 471; Thaller et Pic, t. 1, n° 382; Houpin et Bosvieux, t 1, n° 314; Escarra et Rault, t. 1, n° 326; Ripert, n° 760; Escarra, n° 678; Hamel et Lagarde, t. 1, n° 503.

عن الدفع أو حكم بإعلان إفلاسها.

غير أن الشريك الموصي يكون خاضعاً لأحكام الإفلاس فيما لو كان يمارس تجارة مستقلة عن الشركة. وفي هذه الحالة، إذا قضي بإعلان إفلاسه، لا يكون لذلك أثر، من الناحية المبدئية، على حياة الشركة إذا كان قد أوفى حصته فيها، لأن مسؤوليته محدودة بمقدار حصته. أما إذا لم يكن قد أوفى حصته بعد فقد يستتبع إفلاسه هلاك هذه الحصة كلياً أو جزئياً، مما يؤدي إلى انحلال الشركة لهذا السبب[١]. وعلى كل حال يمكن مناقشة هذا الرأي والقول بأنه تفعيلاً للاعتبار الشخصي، إن إفلاس الشريك الموصي في تجارته المستقلة عن الشركة يؤدي إلى انتزاع حصته من هذه الشركة، وبالتالي تواريه عنها وثم إبطال الشركة لهذا السبب أيضاً، إذا لم يتفق سائر الشركاء على متابعة الشركة بدونه.

إذا تدخل الشريك الموصي في أعمال إدارة الشركة الخارجية انقلب إلى شريك مفوض واكتسب من جراء ذلك صفة التاجر وترتب عليه عندئذٍ ما يترتب على التجار من موجبات وآثار ومنها خضوعه لأحكام الإفلاس.

وإذا لم يكن ثمة خلاف في الرأي على أن الشريك الموصي لا يعتبر تاجراً انطلاقاً من صفته هذه، فإن الآراء اختلفت حول طبيعة التزامه عند دخوله في الشركة بتقديم حصته في رأس مالها، حيث جرى التساؤل عن طبيعة هذا الالتزام، فذهب البعض إلى أنه التزام مدني لأنه لم يرد بين الأعمال التي نص القانون على أنها أعمالاً تجارية بطبيعتها، هذا فضلاً عن أن عمل الشريك الموصي يقتصر على توظيف أمواله واستثمارها، لأن مسؤوليته محددة بقيمة حصته، في حين أن الأعمال التجارية تستلزم المضاربة والمسؤولية غير المحددة[٢]. وهذا ما ذهب إليه القضاء

---

(١) Ripert et Roblot, t 1, n° 870.

(٢) Escarra et Rault, t. 1, n° 328; Pic et Kreher, t. 1, n° 382.

المصري الذي اعتبر أنه إذا كان الشريك الموصي في شركة التوصية ليس تاجراً ولا شأن له بعملها التجاري، فإن اشتراكه في تكوين الشركة واقتضاءه نصيبه في أرباحها أو في ناتج تصفيتها لا يعتبر عملاً تجارياً بالنسبة إليه[١].

غير أن الرأي السائد في الفقه والقضاء يعتبر أن التزام الشريك الموصي بتقديم حصته هو التزام تجاري لانطوائه على المشاركة في مشروع تجاري بقصد الحصول على نصيب من الأرباح الناتجة عنه. هذا فضلاً عن أن حجة الرأي المعاكس غير مقنعة لأن تعداد الأعمال التجارية لم يرد في القانون على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، كما أن المسؤولية غير المحددة لا تعتبر شرطاً لاكتساب العمل صفته التجارية[٢]. ويؤكد الفقه الفرنسي[٣] هذا الرأي مستنداً إلى قاعدة تقضي بأن الشريك الموصي هو شريك في شركة أشخاص تعتبر تجارية في الوقت الحاضر استناداً إلى شكلها عملاً بأحكام المادة الأولى من قانون الشركات الفرنسي[٤]. ولذلك تقام الدعوى على الشريك الموصي أمام محكمة التجارة، حتى ولو لم تجر إقامتها من الشريك المفوض بل من الدائنين[٥].

وإذا كان القانون اللبناني يختلف عن القانون الفرنسي في مسألة اعتبار الشركة تجارية استناداً إلى شكلها، وفي مسألة المحاكم التجارية، فذلك لا يمنع الأخذ

---

(١) نقض مصري، طعن رقم ٣٥٤، تاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٢، المستحدث في القضاء التجاري، ص ٣٤٩.

(٢) Lyon- Caen et Renault, t. 1, n° 470; Hamel et Lagarde, t. 1, n° 503; Ripert et Roblot, t 1, n° 872.

(٣) Ripert et Roblot, t 1, n° 872.

(٤) Art. 1/2: «Sont commerciales à raison de leur forme et quelque soit leur objet, les sociétés en nom collectif, les sociétés en commandite simple, les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions».

(٥) Cass. req. 25 oct. 1899, D. 1899, 1. 560, S. 1900. 1. 65; Paris, 21 mai 1884, 5.85. 2.97, note Lyon- Caen, 7 dec. 1893, D. 95. 2.65.

بالمبدأ الذي نادى به الفقه والقضاء الفرنسيين بالنسبة إلى اعتبار الحصة المقدمة من الشريك الموصي عملاً تجارياً وذلك لعدة اعتبارات من أهمها قيام صفة العمل التجاري على نية تحقيق الأرباح عن طريق التوسط بين فئتين من الأشخاص، وهذا ما يتوفر في حصة الشريك في شركة توصية بسيطة، حيث يقدم الشريك حصته بغية تحقيق الأرباح، وحيث تتوسط الشركة بأعمالها المستندة إلى رأس مالها بين فئتين من الأشخاص على الأقل، إذا كان موضوعها تجارياً، وبالتالي إذا كانت تجارية. إلا أن ثمة آراء اعتبرت أن التزام الشريك الموصي هو التزام مدني لأن تقديم الحصة هو توظيف للمال لا يترتب عليه تحمل الشريك جميع مخاطر مشروع الشركة لتحديد مسؤوليته بقيمة حصته المالية[١].

ولكن ما هو الحكم إذا لم يكن موضوع الشركة تجارياً، وبالتالي إذا كانت الشركة مدنية بحسب مفهوم القانون اللبناني؟

إذا لم يكن موضوع الشركة تجارياً، بل مدنياً كانت الشركة مدنية، وبالتالي لا تعتبر الحصة المقدمة من الشريك الموصي عندئذٍ عملاً تجارياً.

والنتيجة هي أن التزام الشريك الموصي بتقديم حصته في شركة توصية بسيطة تجارية هو التزام ذو طبيعة تجارية، لأنه فضلاً عن أن التشريعات عددت بعض الأعمال وبعض المشاريع التجارية ولم يأت تعدادها على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل، فإن الموصي لا يقصد من إسهامه في الشركة مجرد توظيف لأمواله، بل يستهدف فضلاً عن ذلك، عضوية في شركة من شركات الأشخاص يرتبط وإياها بروابط وثيقة، بما له من حظ في الأرباح التي تحققها والخسائر التي تمنى بها، وبما له من حق في الرقابة على إدارة الشركة، كما أن حصته تدخل ضمن رأس مال الشركة الذي يكون الضمان العام لدائنيها.

---

(١) مصطفى كمال طه، رقم ٣٥٩؛ هاني محمد دويدار، م. س. رقم ٥٦٤، ص ٤٥٢.

غير أن ذلك، لا يعني أن الشريك الموصي يصبح تاجراً لمجرد عضويته في الشركة، ولا التزامه هو من قبيل الأعمال التجارية. فهذا الالتزام، ولو كان ذا طبيعة تجارية، إلا أنه لا يعدو كونه عملاً تجارياً منفرداً لا يكفي لاكتساب صفة التاجر.

ويكون التزام الموصي صحيحاً متى كانت لديه الأهلية العامة للقيام بالتصرفات القانونية بوجه عام، ويمكن للوصي أو الولي أن يستثمر أموال القاصر عن طريق الدخول باسم هذا الأخير في الشركة.

وتترتب على إقرار الصفة التجارية لالتزام الشريك الموصي بتقديم حصته أهمية خاصة، وخصوصاً بالنسبة إلى طرق الإثبات التي تعتمد في حال النزاع. على اعتبار أنه يجوز إثبات المواد التجارية بجميع طرق الإثبات لا بالكتابة فقط، مهما بلغت قيمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٣ ـ أهلية الشريك الموصي

ينضم الشريك الموصي إلى الشركة بصفته هذه بموجب عقد الشركة الأساسي الذي يوقعه ويلتزم بموجباته. ولا يكون التزامه صحيحاً ما لم يكن متمتعاً بالأهلية العامة للالتزام.

هل يجوز للقاصر المميز أن يكون شريكاً موصياً في شركة توصية بسيطة؟

تطبق بهذا الشأن أحكام المادة ٢١٦ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على أن تصرفات الأشخاص الذين لا إهلية لهم ولكنهم من ذوي التمييز لا تعد كأنها لم تكن بل تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر فقط، وليس لمصلحة من تعاقد معه. وعلة الإبطال في مثل هذه الحالة هي الغبن، أو عدم التقيد بالصيغة الخاصة التي تستلزمها العقود. وبالنسبة إلى عقد الشركة الذي يبرمه القاصر كشريك فيه، فإنه يعتبر أحياناً من العقود التي تستلزم صيغة خاصة وذلك لأن دخول القاصر كشريك موصي في شركة توصية بسيطة من شأنه أن ينقل المقدمات التي وعد

القاصر بتقديمها إلى رأس مال الشركة، فإذا كانت هذه المقدمات عقاراً أو حصة في مؤسسة تجارية، توجّب أن تتم معاملة التقديم بواسطة وصي القاصر أو وليه بعد الحصول على سند ترخيص بذلك من المرجع القضائي المختص. فإذا لم تتم هذه المعاملة فإن التقديم يكون باطلاً دون حاجة لإثبات الغبن. على أن حق الادعاء بهذا الإبطال يبقى محصوراً بالقاصر أو بممثله أو ورثته على الوجه المبين في الفقرة الثانية من المادة ٢١٦ موجبات وعقود[1]. أما إذا كانت المقدمات لا تستلزم الموافقة عليها من الوصي أو الولي بصيغة خاصة، فإن حق الادعاء بشأن إبطالها يستلزم إثبات وجود الغبن بحق القاصر.

هل تطبق على الشريك الموصي القاصر أحكام المادة ٢١٧ من قانون الموجبات والعقود؟

إن هذه المادة أجازت للقاصر المميز المأذون له على وجه قانوني في ممارسة التجارة أو الصناعة أن يمارس تصرفاته في هذا الإطار على أن يعامل معاملة الراشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها. وهي بالتالي تطبق على القاصر المميز الذي يدخل شريكاً موصياً في شركة توصية بسيطة.

هل تطبق على هذا الشريك أحكام المادة ٨٤٦ من قانون الموجبات والعقود التي لم تجز انعقاد الشركة بين الأب والابن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الأبوية، ولا بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ القاصر سن الرشد ويقدم الوصي حساب الوصاية وتتم الموافقة النهائية عليه، ولا بين ولي فاقد الأهلية أو متولي إدارة إحدى المنشآت الدينية وبين الأشخاص الذين يديرون أموالهم. علماً بأن هذه المادة اعتبرت أن ترخيص الأب أو الولي للقاصر أو لفاقد الأهلية في تعاطي التجارة لا يكفي لجعلهما أهلاً للتعاقد معهما على إنشاء شركة؟

---

(١) تمييز لبناني، قرار رقم ٥٨، تاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٧١، المصنف في الاجتهاد التجاري، ص ٣٧٥.

إن المنع المقصود بهذه المادة يقتصر على القاصر أو فاقد الأهلية اللذين يحق لهما الحصول على الإذن بتعاطي التجارة. فالمنع إذن من عقد شركة بين الأب وابنه القاصر، أو بين الوصي والقاصر، أو بين فاقد الأهلية ووليه يتناول شركات الأشخاص التي يعتبر فيها الشريك تاجراً كشركة التضامن، والشركاء المفوضين في شركة التوصية البسيطة. أما الشركات التي لا تعطي القاصر أو فاقد الأهلية صفة التاجر، فإن المنع لا يشملها، كما هي الحال في دخول القاصر شريكاً موصياً في شركة توصية يكون فيها والده أو وصيه أو وليه شريكاً مفوضاً. فالقاصر إذن الذي يدخل شريكاً مع أبيه أو وصيه في شركة لا يكتسب فيها صفة التاجر يخضع تعاقده لأحكام القانون المدني وبالتالي لأحكام المادة ٢١٦ من قانون الموجبات والعقود التي وضعت لحماية القاصر في تعاقده مع الغير(١).

ذهب القضاء الفرنسي إلى تخويل القاصر أهلية الالتزام كشريك موصٍ، وعندئذٍ يجري التوقيع بواسطة وليه أو وصيه دونما حاجة إلى إذن خاص بذلك، خلافاً لأحكام المادة ٢ فقرة ٣ من قانون التجارة الفرنسي(٢). كما ذهب الفقه الفرنسي هذا المذهب أيضاً عندما اعتبر أن المحكوم عليه بعدم الأهلية أو بالمنع من مزاولة التجارة بإمكانه الدخول كشريك موصٍ في شركة توصية بسيطة(٣). وهذا ما ذهب إليه أيضاً بعض الفقه العربي الذي قال بأن الشريك الموصي ما دام لا يعتبر

---

(١) تمييز لبناني، قرار رقم ٥٨، تاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٧١، م. س.

(٢) باريس، ٢١/ ٥/ ١٩٨٤، سيراي ١٨٨٥ ـ ٢ ـ ٩٧، بوردو، ٢٠/ ٧/ ١٩٣١، دالوز ١٩٣٣ ـ ٢ ـ ١٢٩.

(٣) Escarra et Rault, t.1, n° 328; Encyclo. Dalloz, n° 13: «Une personne frappée d'incapacité, ou d'une interdiction de faire le commerce peut entrer dans une société en commandite»; Hamel et Lagarde, t. 1, n° 503: «On ne requiert pas de lui les conditions de capacité exigées par les articles 2 et suivants du code de commerce et il n'a pas à se préoccuper des interdictions d'exercer le commerce (avec lesquelles il ne faut pas confondre l'interdiction de faire partie d'une société)».

تاجراً فلا يصنب منه الأهلية اللازمة لممارسة التجارة واكتساب صفة التاجر[١]. غير أن فريقاً آخر من الفقهاء اعتبر أنه ما دام أن الشريك الموصي يلتزم تجارياً، فهو يقوم بعمل تجاري، وهذا العمل هو نوع من التصرفات القانونية يلزم لصحته توفر الأهلية القانونية في من يقوم به، هذا فضلاً عن أن الشريك الموصي لا بد من أن يوافق على عقد الشركة بإرادته، وهو يعبر عن هذه الإرادة بتوقيع العقد الذي يشترط لصحته أن يكون جميع أطرافه من ذوي الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية[٢]. ومع ذلك فهناك آراء تعتبر أنه لا يشترط في الشريك الموصي أن يكون كامل الأهلية[٣].

٤ ـ حدود مسؤولية الشريك الموصي

من أهم خصائص شركة التوصية البسيطة أن مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة محدودة بقدر حصته فيها. وبالتالي فإن التزامه في الشركة يقتصر على تقديم الحصة التي وعد بها. فإذا قدمها فعلاً ارتفعت مسؤوليته عن التزاماته بموجب عقد الشركة، حتى لو هلكت هذه الحصة بعد تقديمها بخطأ من المدير أو بأي سبب آخر. وذلك لأن الحصة المقدمة من الشريك الموصي تخرج من ذمته المالية لتدخل في رأس مال الشركة، كما أن هذا الشريك غير مسؤول عن أخطاء المدير أو عن أعماله غير المباحة وما يترتب عليها من حقوق للغير على الشركة، على اعتبار أن المدير لا يعتبر تابعاً (préposé) للشريك الموصي[٤].

غير أن تحديد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في الشركة لا يشمل الأخطاء التي يرتكبها هذا الشريك، فإذا ثبت وقوع خطأ شخصي منه، كان مسؤولاً

---

(١) علي العبيدي، ص ١٢٧.

(٢) عزيز العكيلي، م. س. رقم ١٠٦، ص ٢١٦.

(٣) هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، ج ١، رقم ٥٦٣، ص ٤٥١.

(٤) Bordeaux, 14 mars 1890, D.P. 91.2.63.

على نسبة الضرر ولو تعدى قيمة حصته[1].

ويكون الشريك الموصي مسؤولاً، بوجه خاص، مسؤولية شخصية وتضامنية بأمواله الخاصة، إذا تدخل بأعمال الإدارة أو وافق أو لم يعترض على إدخال اسمه في عنوان الشركة.

هل يجوز الاتفاق بين الشريك الموصي وسائر الشركاء على أن تتعدى مسؤوليته حدود حصته؟

إن مثل هذا الاتفاق يعتبر صحيحاً لأنه يراعي مصلحة دائني الشركة، ولا يلحق ضرراً بأي من الشركاء، هذا فضلاً عن مراعاة المبدأ العام الذي يجيز إيفاء الدين من شخص ثالث. إلا أن الحفاظ على ماهية شركة التوصية البسيطة يوجب ألا تتناول المسؤولية كامل أموال الشريك الموصي، لأنه عندئذٍ ينقلب هذا الشريك إلى شريك متضامن وتفقد الشركة ميزتها الأساسية ألا وهي احتواءها على نوعين من الشركاء وتحديد مسؤولية الشريك الموصي.

ولا يجوز بأي حال الاتفاق على إعفاء الشريك الموصي من تقديم حصته أو جزء منها، أو من مسؤوليته عن ديون الشركة. وإذا حصل مثل هذا الاتفاق فإنه لا يسريِ على الغير لأنه من شأنه مخالفة القواعد الأساسية للشركة المتعلقة بالنظام العام والقاضية بأن يشكل رأس مالها ضماناً عاماً لدائنيها، وأن يكون لهؤلاء الدائنين الحق بمطالبة كل شريك بكامل الحصة التي وعد بتقديمها. فلا يسري مثل هذا الاتفاق إذن على دائني الشركة سواء نشأ دينهم قبل الاتفاق أو بعده، وحتى لو تم نشر هذا الاتفاق وفقاً للقانون[2].

---

(١) Grenoblle, 10 mars 1937, journ. soc. 1938. 457, note Bosvieux; civ. 4 janv. 1887. motifs D. P. 87. 1.24. Encyclo. Dalloz, n° 62.

(٢) Encyclo. Dalloz, commandite simple, n° 66 et 69: «66. Toute convention = postérieure à l'acte primitif, tendant soit à diminuer directement ou indirect.ment le

فكل اتفاق من شأنه أن يؤدي إلى إعفاء الشريك الموصي من دفع مقدماته أو استعادتها بعد دفعها لا يسري بحق الغير، حتى ولو تم ذلك بعد إلغاء ارتباطه بالشركة، وكذلك الأمر فيما لو تم الاتفاق على دفع شيء آخر بدل المقدمات التي وعد بها (Dation en payement) [1].

ولا يسري على الدائنين الاتفاق على إعفاء الشريك الموصي من تحمل الخسائر بمقدار حصته في الشركة، ولا الاتفاق على استعادة الشريك الموصي جزءاً من حصته. وكذلك الأمر في حال إجراء التصفية واقتسام موجوداتها بين الشركاء

= chiffre de la commadite, soit à exonérer le commanditaire, sous une forme quelconque, de l'obligation au passif, est inopposable aux créanciers sociaux: même si elle a été revêtue de la signature de tous les associés et régulièrement publiée (Lyon-Caen et Renault, t. 2 n° 477 et 482; Houpin et Bosvieux, t. 1 n° 316; Thaller et Pic. t. 1 n° 508; Civ. 9 mai. 1865, D.P. 65. 1. 277; 14 avr. 1869, S. 70. 1. 75; 7 nov. 1899, D.P. 1900. 1. 368; note Thaller; Bourges, 26 déc. 1870, D.P. 72. 2. 222). La solution résulte de l'article 26 du code de commerce qui exige que le capital d'une commandite soit entièrement engagé à l'egard des tiers; la responsabilité de l'associé envers les créanciers pour le montant total de son apport est de l'essence de la commandite (Req. 1er déc. 1856, D.P. 56. 1. 451; Civ. 9 févr. 1864, D.P. 64. 1. 72).

69. Lorsque de telles conventions sont publiées et déclarées inopposables aux créanciers dont le droit est né avant la publication, les créanciers postérieurs peuvent également se prévaloir de l'inopposabilité (Thaller et Pic. t. 1 n° 505; Houpin et Bosvieux, t. 1 n° 270)».

(1) Encyclo. Dalloz, n° 67: «Ainsi sont inopposables aux tiers les conventions qui auraient pour effet de libérer le commanditaire du versement de son apport (V. supra, n° 54; Civ. 11 mai. 1853, D.P. 53. 1. 297; 6 nov. 1865, D.P. 65. 1. 479; 14 déc. 1886, D.P. 90. 1. 385), même par suite de l'annulation de son engagement (Paris, 13 nov. 1880, D.P. 82. 1. 143), ou qui aboutirait directement ou indirectement à son remboursement (Civ. 9 mai. 1865, D.P. 65. 1. 277; 6 nov. 1865, D.P. 60. 1. 479; 18 févr. 1868, D.P. 68. 1. 503; 14 déc. 1869, D.P. 70. 1. 179), ainsi est inopposable aux créanciers toute convention relative au mode de libération de l'apport (Civ. 11 mai. 1853, D.P. 53. 1. 297), notamment toute convention de dation en payement (V. supra, n° 54; Lyon-Caen et Renault, t. 1 n° 482; Civ. 7 nov. 1899, D.P. 1900. 1. 369; note Thaller)».

قبل إيفاء حقوق الدائنين، إذ يحق لهؤلاء إقامة الدعوى على الشركاء الموصين بالتضامن بالنسبة إلى المبالغ التي استولى عليها من التصفية بدون مسوغ شرعي[١]. وحتى أنه يحق للدائنين مطالبة بالفوائد عن هذه المبالغ. ولدائني الشركة الحق نفسه في حال استيفاء الموصين أرباحاً وهمية من الشركة.

ويكون الأمر على خلاف ذلك في العلاقة بين الشركاء أنفسهم، حيث يكون اتفاقهم على تحديد مسؤولية الشركاء الموصين بما يقل عن حصتهم في الشركة صحيحاً. وينشأ عن ذلك أنه إذا اضطر الشركاء الموصون، بسبب تصفية الشركة، إلى أن يدفعوا إلى الدائنين ما يفوق المقدار المشترط في العلاقة بين الشركاء، فلهم أن يرجعوا على الشركاء المفوضين بنسبة ما دفعوه زيادة عما اتفقوا عليه. ولكنه لا يكون صحيحاً أي اتفاق بين الشركاء من شأنه أن يعفي الشركاء الموصين من تحمل الخسائر، لأن مثل هذا الاتفاق يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، وإن كان يمكن وصفه بعقد عمل أو عقد إيجار أو غيره وفقاً لما يتضمنه حقيقة من شروط قانونية.

---

(١) Encyclo. Dalloz, n° 68: «De même, les clauses d'exonération des pertes sont sans effet à l'égard des créanciers sociaux (Req. 1er déc. 1856, D.P. 56. 1. 451; Civ. 9 févr. 1864, D.P. 64. 1. 72; 9 mai. 1865, D.P. 65. 1. 277); c'est pourquoi ne saurait produire effet à l'encontre des créanciers sociaux la clause qui permettrait au commanditaire de se faire rembourser une fraction de sa part de commandite, sinon la totalité (V. infra, n° 72), sur les biens personnels des commandités; sur ces biens les créanciers sociaux n'ont pas à subir le concours du commanditaire (Civ. 9 mai. 1865, D.P. 65. 1. 277). En conséquence, des principes précédemment exposés, il a été jugé que le commanditaire qui à limité sa participation aux pertes à une portion de sa commandite et qui se trouve créancier de la société pour l'excédent (V. infra, n° 71) ne peut pas exercer cette créance à l'encontre des créanciers sociaux (Civ. 9 mai. 1865, Préc.); de même lorsqu'après la liquidation de la société, les commanditaires se sont répartis l'actif social, alors que des créanciers sociaux n'ont pas été désintéressés, ceux-ci ont une action solidaire contre les commanditaires jusqu'à concurrence de la somme indûment retirée de la liquidation(Civ. 9 févr. 1864, D.P. 64. 1. 72).

٥ ـ النظام القانوني الذي تخضع له حصة الشريك في شركة التوصية البسيطة

تخضع الحصص في شركة التوصية البسيطة، سواء كانت عائدة للشركاء المفوضين أو الموصين، لنظام قانوني موحد، من حيث أنها غير قابلة للتداول أو للتفرغ عنها إلى الغير، وإنما يمكن التنازل عنها بموافقة جميع الشركاء أو غالبيتهم، وذلك في ضوء الشروط الواردة في العقد التأسيسي.

ولما كانت حصة الشريك المفوض لا تثير جدلاً، وقد بيّنا أحكامها في شركة التضامن، وهذه الأحكام تطبق على الشركاء المفوضين فإننا نقصر بحثنا في هذا المجال على حصة الشريك الموصي.

وغالباً ما تكون حصة الشريك الموصي نقدية. ولذلك نصت المادة ٢٢٦ من قانون التجارة على أن الشركاء الموصين يقدمون المال. كما يمكن أن تكون عينية فتتألف عندئذٍ من أموال معينة بذاتها كعقار أو منقول معين أو مثليات أو محل تجاري أو براءة اختراع أو عناصر غير مادية في مؤسسة تجارية كالأسهم والشعار وحق الإيجار والزبائن والمركز، وقد تكون حصة الشريك الموصي أيضاً حقاً بالانتفاع بشيء معين، وغيرها. ولكن معظم الفقه والاجتهاد اعتبر أنه لا يمكن أن تكون حصة الشريك الموصي عملاً من أعمال إدارة الشركة، والسبب في ذلك هو تجنب خداع الغير فيعتقد أن الشريك الموصي هو شريك مفوض ويتعامل معه على هذا الأساس. ولذلك اعتبر القضاء المصري أن الشريك الموصي في شركة التوصية يجب أن يسهم فيها بنصيب في رأس المال ومحظور عليه أن يتدخل في إدارة الشركة، فلا يمكن أن يكون شريكاً موصياً بمجرد عمله، وإذاً فمتى كان من المسلم به أن رأس مال الشركة دفع بأكمله من الطاعن الأول، وأن الطاعن الثاني شريك بعمله فقط واسمه وارد في عنوان الشركة فإنه يعتبر شريكاً متضامناً مع الطاعن الأول في شركة تضامن بالرغم مما أثبت في العقد بأن الطاعن الأول هو وحده المسؤول عن التزامات الشركة وبالرغم من تسمية الشركة في العقد بأنها شركة توصية إذ

العبرة في ذلك بحقيقة الواقع لا بعبارة العقد[١].

نصت المادة ٢٣ من قانون الشركات الفرنسي صراحة على أن حصة الشريك الموصي لا يمكن أن تكون عملاً. وهذا النص قطع الجدل الذي كان دائراً حول هذه المسألة حيث كان بعض الشراح قبل صدوره يرون أن حصة الشريك الموصي إذا كانت عملاً تكون جائزة إذا كانت لا تنطوي على تدخل في أعمال الإدارة الخارجية، كما لو اقتصرت على أعمال داخلية تختص بالعلاقة مع سائر الشركاء دون أن تظهر إلى الغير، كأن يقوم الشريك الموصي بتنظيم المحاسبة أو بتنظيم الإدارة الداخلية للشركة دون أن يتخذ صفة المستخدم فيها[٢]. وليس ثمة مانع من أن يكون الشريك الموصي مستخدماً في الشركة، ولكنه في هذه الحالة لا يظهر بمظهر الشريك بل بمظهر المستخدم. كما يمكن للمهندس أو الطبيب أو المحامي أن يكون شريكاً موصياً. وخصوصاً أن هذا النوع من الشركات يناسب أصحاب الاختراعات إذا ما أعوزهم المال، فيلجأون إلى أصحاب الأموال لتمويل المشروع ويظل صاحب الابتكار شريكاً مفوضاً.

---

(١) نقض مصري، ١٢/ ٣/ ١٩٥٣، مجموعة القواعد القانونية، ١، ص ٦٩٤. رقم ٤٤.

(٢) Hamel et Lagarde, 1, n° 502: «On peut même, au moins en théorie, imaginer un apport en industrie si cette activité est compatible avec la (défense d'immixtion). Tout en restant un associé et sans devenir un (employer), une personne pourrait se charger de la comptabilité et de l'organisation intérieure». Encyclo. Dalloz, n° 41: «Le commanditaire pourrait également faire un apport en industrie (Paris, 13 mars 1895, Reo. soc. 95. 416); Certains auteurs en contestent la validité, il y aurait atteinte à la défense d'immixtion, le commanditaire ne pouvant pour la société en qualité d'associé (Houpin et Bosvieux, t. 1 n° 301; Ripert n° 764); la raison n'est pas pertinente, car l'apport en industrie ne conduit pas nécessairement le commanditaire à entrer en relations avec les tiers en qualité d'associé (Lyon-Caen et Renault, t. 2 n° 468)».

فابيا وصفا في شرح المادة ٢٢٦.

ما هو الوضع في القانون اللبناني؟ وهل يمكن أن تكون حصة الشريك الموصي عملاً.

بغياب النص الصريح يمكن الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن الشريك الموصي يمكنه أن يقوم بأعمال داخلية في الشركة. فإذا اتفق على أن يكون عمله في الشركة داخلياً في هذه الأعمال، يمكن أن تكون حصته عملاً. أي أننا نتجه إلى القبول بآراء العلماء في هذا النطاق الذين قبلوا بأن تكون حصة الشريك عملاً قبل صدور نص المادة ٢٣ من قانون الشركات الفرنسي.

تجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت حصة الشريك الموصي هي في غالب الأحيان حصة نقدية، فذلك لا يعني أن حصة الشريك المفوض هي دائماً عمل. بل يمكن أن تكون أيضاً نقدية أو عينية.

بمقتضى القانون الفرنسي، لا تدخل مقدمات الصناعة أو العمل في تكوين رأس المال. وينتج عن ذلك أنه إذا كانت حصة الشريك المفوض عملاً، وبما أنه يمتنع على الشريك الموصي أن يقدم حصته عملاً، فإن رأس مال الشركة لا يتألف إلا من حصص الشركاء الموصين.

والأصل أن يتقدم الشركاء بحصصهم عند توقيع عقد الشركة أو في الوقت المحدد لذلك في عقد الشركة. ومتى تقدم الشريك الموصي بحصته كاملة برئت ذمته منها، ولم يعد مسؤولاً أمام دائني الشركة بأمواله الخاصة، حيث تتحدد مسؤوليته عن ديون الشركة وتعهداتها بما قدمه من حصة، وذلك لأن شركة التوصية البسيطة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء، فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم، وتعتبر ضماناً عام لدائنيها وحدهم، كما تخرج حصة الشريك في الشركة

عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة، ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حق في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند قسمة الشركة[١].

أما إذا تأخر الموصي في تقديم حصته أو امتنع عن ذلك فيكون مسؤولاً تجاه الشركة ودائنيها الذين لهم حق مطالبته بإيفاء حصته.

فللشركة إذن، ممثلة بمديرها أو بالمصفي بعد حلها، أن تطالب الشريك الموصي بتقديم حصته، وبالفوائد عن هذه الحصة ولكن من تاريخ الإنذار الموجه بشأنها إلى الموصي. ولا يحق للشركة المطالبة بتقديم حصة الشريك الموصي قبل ميعاد استحقاقها، إلا أنه إذا أعلن إفلاسها يسقط الأجل المعطى للموصي وتستحق المبالغ المترتبة عليه فوراً، خلافاً لحال المدين العادي، وذلك لتمكين الشركة من القيام بحاجاتها والتزاماتها. ولا يتعين على وكيل التفليسة أن يبرر استعماله للمبالغ المطالب بها والتي تستحق بصورة حكمية[٢]. ولكن الفوائد لا تستحق في هذه الحالة.

---

(١) نقض مصري، ٢٧/ ٣/ ١٩٧٤، طعن ٢٨ س. ٤ ق.، مجموعة المبادىء القانونية، ج ٨، ص ٢٧٠. رقم ٥١.

(٢) Encyclo. Dalloz, n° 47: «La faillite ou le règlement judiciaire de la société rendrait exigibles toutes les sommes dues par le commanditaire, sans que ce dernier puisse s'abriter derrière le terme prévu au pacte social, ni exiger la justification sur l'emploi des sommes réclamées. Cette solution, qui ne trouve appui dans aucun texte ni dans les principes généraux de la faillite, marque la différence qui existe entre un débiteur ordinaire qui n'est pas privé de son terme lorsque le créancier tombe en faillite, et le commanditaire associé qui doit fournir à la société les sommes sur lesquelles elle compte pour faire face à ses besoins. Mais, dans une telle hypothèse, les intérêts moratoires ne courent pas de plein droit».

ولدائني الشركة أيضاً الحق بأن يطالبوا الشريك الموصي بتقديم الحصة التي التزم بها. ولهم من أجل ذلك أن يستعملوا حقوق الشركة فيقيمون الدعوى غير المباشرة عملاً بأحكام المادة ٢٧٦ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على أنه يحق للدائنين أن يستعملوا باسم مديونهم جميع الحقوق وأن يقيموا جميع الدعاوى المختصة به ما خلا الحقوق والدعاوى المتعلقة بشخصه دون سواه ولا سيما الحقوق والدعاوى التي يخرج موضوعها عن دائرة ارتهانهم.

ولكن استعمال الدعوى غير المباشرة هذه يعرضهم، من جهة، إلى الدفوع التي يجوز للشريك إثارتها في مواجهة الشركة، كما يعرض الدائن الذي يقيم هذه الدعوى، من جهة أخرى، إلى مزاحمة سائر الدائنين على اعتبار أن نتائج الدعوى غير المباشرة تكون مشتركة بين جميع الدائنين بدون أن يترتب للدائن الذي شرع في الدعوى امتياز ما على الآخرين. (مع الملاحظة أنه يحق لوكيل التفليسة إقامة هذه الدعوى أيضاً). ولذلك ثار التساؤل عما إذا كان لدائني الشركة الحق في استعمال الدعوى المباشرة لمطالبة الموصي بإيفاء حصته في الشركة أو ما بقي منها بدون إيفاء، كما هي الحال بالنسبة إلى الشريك المفوض أو المتضامن.

وقد توصل القضاء إلى الاعتراف لدائني الشركة ولوكيل التفليسة، في حالة إفلاس الشركة، بحق الرجوع على الشريك الموصي لتقديم حصته أو ما تبقى منها عن طريق الدعوى المباشرة. وتتضح فائدة هذه الدعوى في أن استعمالها يمنع الشريك الموصي من الدفع في مواجهة الدائنين بما قد يصدر لمصلحته عن مدير الشركة من إبراء كلي أو جزئي من التزامه بتقديم حصته، وهذا ما ذهب إليه القضاء اللبناني باعتباره أن كل اتفاق يحصل بين الشريك المفوض والشريك الموصي مستهدفاً استعادة الشريك الموصي لمقدماته، وإن بشكل غير مباشر قبل تسديد ديون الشركة هو باطل لمخالفته أساس وجوهر شركة التوصية، ويتاح للدائنين إجبار الشريك الموصي على إعادة المبالغ المستعادة منه عند انسحابه من

الشركة[١]. وذلك لأن مقدمات الشركة تخص الشركة وحدها، وهي معدة لضمان حقوق دائنيها بحيث أنه لا يمكن مس رأس المال واستعادة هذه المقدمات إلا بعد إجراء تصفية هذه الشركة وتسديد ديون الدائنين.

كما أنه يمتنع على الشريك الموصي إذا أقيمت عليه الدعوى المباشرة أن يدفع ببطلان التزامه بسبب الخداع أو عيوب الرضى بوجه عام. كما يحرم من الدفع ببطلان الشركة لعدم نشرها أصولاً، بينما يجوز له أن يوجه هذه الدفوع جميعاً إلى الدائنين فيما لو رجعوا عليه بالدعوى غير المباشرة عن الشركة.

ولكنه يجوز للشريك الموصي أن يتمسك في مواجهة دائني الشركة، سواء أقاموا عليه الدعوى غير المباشرة أو الدعوى المباشرة، بمرور الزمن وبالمقاصة القانونية متى توفرت شروطها، أو بأسباب بطلان الشركة التي يجوز الاحتجاج بها ضد الغير[٢].

وقد عاب بعض الفقه على القضاء الذي قبل بإقامة الدعوى المباشرة من الدائنين على الشريك الموصي افتقارها إلى سند قانوني، فلا نص ولا عرف ولا قاعدة عامة يمكن أن يرد إليها هذا الحق المباشر لدائني الشركة تجاه الشريك الموصي، فضلاً عن أن هذا الشريك يظل بعيداً عن الدائنين ومتوارياً عن أنظارهم.

ولكن القضاء أقر الدعوى المباشرة مراعاة لمصلحة دائني الشركة، مستنداً إلى تمتعها بشخصية معنوية وبرأس مال مستقل مكون من حصص الشركاء وهو

---

(١) القاضي المنفرد التجاري في بيروت، قرار رقم ١٢٨٦، تاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٦٣، ن. ق. ١٩٦٥، ص ١٦٢.

(٢) Lyon-Caen et Renault, t. 2 n° 475 et 482; Thaller et Pic. t. 1 n° 505; Ripert n° 767; Escarra, n° 679; Escarra et Rault, t. 1, n° 333; Hamel et Lagarde, t. 2, n° 500; Req. 4 mars 1867, D.P. 67. 1. 425; Civ. 17 déc. 1930, motif, D.H. 1931. 100; Paris 26 avr. 1877, D.P. 79. 2. 81; Encyclo. Dalloz, n° 55 -58; Ripert et Roblot t. 1, n° 876.

يشكل الضمان الرئيسي الذي اعتمد عليه هؤلاء الدائنون عند إقراضهم المال للشركة أو تعاملهم معها، ولذلك سمح لهم أن يطالبوا بديونهم رأس مال الشركة أو أي شخص يكون رأس المال هذا في حوزته، وتعويلاً على أن حصة الشريك الموصي تعتبر جزءاً من رأس المال وبالتالي من الضمان العام الذي يحق لدائني الشركة الاستناد إليه واستكماله طبقاً لمبدأ ثبات رأس المال في الشركة.

وقد برر البعض أيضاً مسألة حق الدائنين بإقامة الدعوى المباشرة على الشريك الموصي بأنه ليس ثمة فارق جوهري، من الناحية القانونية، بين الشريك المفوض والشريك الموصي، فكلاهما مسؤول عن ديون الشركة وإن كان الموصي لا يسأل إلا في حدود حصته. فإذا كان لدائن الشركة أن يرجع على الشريك المفوض والشريك المتضامن بدعوى مباشرة، فيجب أن يعترف له أيضاً بمثل هذه الدعوى فيما يتعلق بالشريك الموصي وفي حدود حصته.

ولكن هذا الرأي لا يمكن التسليم به لاختلاف السند القانوني بين المسألتين. فدائن الشركة لا يرجع على الشريك المفوض أو الشريك المتضامن بدعوى موضوعها تقديم حصة هذا الشريك، بل يرجع عليه رأساً باعتباره مسؤولاً مباشراً بأمواله الخاصة عن ديون الشركة انطلاقاً من صفته كشريك مفوض أو كشريك متضامن. وهذا الوضع مختلف عن وضع الشريك الموصي.

أيد البعض وجهة نظر القضاء بالقول إنه يجب النظر إلى الالتزام بتقديم الحصة على أنه يتقرر في مواجهة الشركة، ويتقرر أيضاً في مواجهة الدائنين، فضلاً عن أنه لما كان يجوز لدائني الشركة أن يرجعوا على الشركاء إذا استردوا حصصهم على شكل أرباح صورية أو نتيجة لإجراء القسمة قبل أن يرجعوا على الشركاء، بادىء الأمر، لمطالبتهم بتقديم الحصص التي لم تقدم، فالوضع القانوني واحد في الحالتين[1].

---

(1) Ripert et Roblot t. I, n° 871. =

عادة ما يرفع دائنو الشركة الدعوى المباشرة ضد الشريك الموصي بعد انقضاء الشركة أو حلها أو إفلاسها. وهذا ما ذهب إليه القضاء اللبناني الذي اعتبر أنه من المتفق عليه في الفقه والاجتهاد أنه في حال حل شركة التوصية وظهور عجز في تسديد ديونها يحق للدائنين أن يلاحقوا الشركاء الموصين لغاية ما يطلب منهم من مقدمات[١]. ولكن هذا الرأي لا يعتبر قاعدة عامة لأنه ليس ثمة ما يحول دون إقامة الدعوى قبل انقضاء الشركة وفي أثناء حياتها[٢]، شرط أن تثبت للدائن مصلحة في ذلك، كما لو حصلت مطالبة الشركة بإيفاء الدين فتمنعت عن الإيفاء[٣].

ولا يلتزم دائنو الشركة قبل الرجوع على الشريك الموصي لمطالبته بتقديم حصته، مناقشة موجودات الشركة وإثبات العناصر التي يتكون منها رأس مال الشركة، ولذلك فهو يشكل ضماناً لحقوق الدائنين في أي حال[٤].

ج ـ عنوان الشركة **(Raison sociale)**

نصت المادة ٢٢٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «تعلن شركة التوصية للجمهور تحت عنوان تجاري لا يشتمل إلا على أسماء الشركاء المفوضين وإذا لم يكن هناك إلا شريك مفوض واحد فيمكن إضافة كلمة (وشركاؤه) إلى اسمه. وإذا تسامح الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولاً كشريك مفوض تجاه كل شخص ثالث حسن النية»[٥].

= اكثم خولي، الشركات اللبنانية، رقم ١٣٥، ص ١٩٦.

(١) استئناف بيروت التجارية. قرار رقم ١١٦١، تاريخ ١/ ٧/ ١٩٦٥، ن. ق. ١٩٦٥، ص ١٠٠٥.

(٢) Lyon-Caen et Renault, t. 2 n° 474.

(٣) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 500; Cass, 28/ 3/ 1855/, Dalloz, 1855- 1- 230.

(٤) Encyclo. Dalloz, n° 56.

(٥) تقابل هذه المادة المواد: ٢٤، و٢٦ و ٢٩ من قانون التجارة المصري وهي تنص على=

يتبين من هذه المادة أن عنوان شركة التوصية البسيطة يتألف من أسماء الشركاء المفوضين وحدهم دون أسماء الشركاء الموصين. وإذا تعدد الشركاء المفوضون اشتمل العنوان على جميع أسمائهم أو على أسماء بعضهم مرفقاً بكلمة

= ما يأتي: م ٢٤: «تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين». م ٢٦: «لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أي أرباب المال الخارجين عن الإدارة». م ٢٩: «إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ فيكون ملزوماً على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة».
وتقابلها أيضاً االمادة ٣١٢ من قانون التجارة السوري وتتضمن الحكم نفسه. والمادة ٤٩ من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي تنص على ما يأتي: «يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة ما يدل على وجود شركة، ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص. ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة، فإذا ذكر مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة إلى الغير حسني النية». والفصل ١٣٧ من المجلة التجارية التونسية وهو ينص على ما يأتي: «تظهر شركة المقارضة للجمهور في مجال التعامل تحت اسم جماعي لا يشتمل إلا على أسماء الشركاء المقارضين بالعمل وإذا لم يكن في الشركة منهم إلا مقارض واحد فيمكن ذكر اسمه متبوعاً بكلمة (وشركاؤه). وإذا تسامح الشريك المقارض بالمال بإدراج اسمه في الاسم الجماعي أصبح مسؤولاً كشريك مقارض بالعمل لكل شخص حسن النية أجنبي عن الشركة». والمادة ٤٥ من قانون الشركات الكويتي وهي تنص على ما يأتي: «لا يشتمل عنوان شركة التوصية إلا على أسماء الشركاء المتضامنين، وإذا لم يوجد إلا شريك واحد مسؤول في كل ماله أضيفت كلمة (وشركاه) إلى اسمه. ولا يجوز للشريك الموصي أن يدرج اسمه في عنوان الشركة، وإلا أصبح مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية».
وتقابلها أيضاً المادة ٢٥ من قانون الشركات الفرنسي المعدل بقانون ٣١/ ١٠/ ١٩٨٩ وهي تنص على ما يأتي:

Art 25: «La société en commandite simple est désignée par une dénomination sociale à laquelle peut être incorporé le nom d'un ou plusieurs associés et qui doit être précédée ou suivi immédiatement des mots: (société en commandite simple)». –

(وشركاؤهم)، أو على اسم أحدهم مع إضافة كلمة (وشركاؤه). وإذا كان الشريك المفوض واحداً فيذكر اسمه في العنوان ويتبع بكلمة (وشركاؤه). وهذه الكلمة تشير في الحالة الأخيرة إلى أسماء الشركاء الموصين، ومع ذلك فهي لا تجعلهم بمنزلة الشركاء المفوضين لمجرد وضع عنوان الشركة على هذا الشكل، لأن هذا العنوان لا يتضمن صراحة اسم أي من الشركاء الموصين بل يشير إلى أن ثمة شركاء للشريك المفوض المدرج اسمه في العنوان. وإذا التبس الأمر على المتعامل مع الشركة فله أن يرجع إلى خلاصة عقدها التي تم نشرها في قلم المحكمة لمعرفة من هم الشركاء المفوضون ومن هم الشركاء الموصون ومدى الضمانات التي يمكن الاعتماد عليها. وفضلاً عن ذلك لا بد في الحالة التي يكون فيها الشريك المفوض واحداً من إضافة كلمة (وشركاؤه) إلى اسمه في عنوان الشركة، كي يفرق بين الحالات التي يتعامل فيها الشريك المفوض لحساب الشركة والحالات التي يتعامل فيها لحسابه الشخصي.

ما هو الفرق بين عنوان شركة التضامن وعنوان شركة التوصية البسيطة وهل يمكن من قراءة العنوان التمييز بين نوعي الشركتين بدون الاطلاع على العقد التأسيسي لكل منهما أو خلاصته؟

إن الفرق الوحيد بين العنوانين هو أنه لا يظهر في عنوان شركة التوصية البسيطة اسم الشريك الموصي، وما عدا ذلك فلا فرق بينهما. فكل من العنوانين يتألف من أسماء شركاء أو من اسم أحدهم أو بعضهم مع إضافة كلمة (وشركاؤه) أو (وشركاؤهم). ومع ذلك فإذا ضم العنوان اسماء جميع الشركاء بدون استثناء كانت الشركة شركة تضامن. أما إذا ضم أسماء جميع الشركاء المفوضين فلا بد من إضافة كلمة (وشركاؤهم). ويستخلص من ذلك أنه لا يمكن التمييز بين الشركيتن في جميع الأحوال انطلاقاً من عنوان الشركة طالما أن هذا العنوان لا يتضمن إشارة إلى نوع الشركة، وهذا ما استدركه قانون الشركات الفرنسي في نص المادة ٢٥ منه المعدلة بالقانون رقم ١٠٠٨/ ٨٩ تاريخ ٣١/ ١٠/ ١٩٨٩ والذي نص على أن

العنوان المؤلف من أسماء شركاء يجب أن يسبقه أو يلحق به الكلمات الآتية: «شركة توصية بسيطة» وبذلك يميز هذا العنوان بين شركة التوصية البسيطة وغيرها من أنواع الشركات الأخرى بطريقة سهلة تغني عن الرجوع إلى عقد الشركة التأسيسي لمعرفة نوعها.

سار الفقه والاجتهاد الفرنسيين، قبل التعديل اللاحق بالمادة ٢٥ من قانون الشركات الفرنسي في ٣١/ ١٠/ ١٩٨٩ على اعتبار أنه لا يجوز أن يظهر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، وعلى أن هذا العنوان لا يتألف إلا من أسماء شركاء مفوضين مع إضافة كلمات (شركاؤهم) أو (شركاؤه) وما ماثلها إذا اقتضى الأمر. وكانت الحجة في ذلك هي أن الشركاء المفوضين هم وحدهم المسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، أما مسؤولية الشركاء الموصين فهي محدودة بمقدار حصتهم فقط، ولا يجوز خداع الغير عن طريق وضع أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة وإيهامهم بأن هؤلاء الشركاء مسؤولين مسؤولية غير محدودة كالشركاء المفوضين[١]. وذلك انطلاقاً من المادة ٢٥ من قانون الشركات

---

(١) Ripert et Roblot, 1, n° 866: «Raison sociale. -La Raison sociale est formée du nom du ou des commandités, suivi des mots et C^{ie}. Le nom d'un associé commanditaire passait outre à cette interdiction, se révélant aux yeux des tiers comme un commandité, il répondrait indéfiniment et solidairement des dettes sociales (L. 1966, art. 25).

Mais la forme de la raison sociale n'est pas caractéristique de la commandite, car nous avons vu que la même abréviation est utilisée dans les sociétés en nom collectif».

Encyclo. Dalloz, commandite simple, n° 16: «Comme la société en nom collectif, la commandite simple, comporte une raison sociale qui joue le même rôle. Mais, disposition essentielle en la matière, l'article 23 du code de commerce précise que la société en commandite simple (est régie sous un nom sociale qui doit être nécessairement celui d'un ou plusieurs associés responsables et solidaires); solution qui compléte l'article 25: (le nom d'un associé commanditaire ne peut faire partie de la raison sociale)».

Hamel et Lagarde, 1, n° 497: «Comme la société en nom collectif, la société en commandite peut fonctionner sous une raison sociale. Mais n'y doivent figurer que des =

الفرنسي قبل تعديلها، والتي كانت تقضي بأن عنوان الشركة يتألف من أسماء الشركاء المفوضين أو من اسم أحدهم أو بعضهم متبوعاً بكلمة (وشركاه) أو (وشركاهم)، وإذا ضم عنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصين فيكون هذا الأخير مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة[1].

ما هو الوضع القانوني لعنوان شركة التوصية البسيطة في القانون الفرنسي بعد تعديل المادة ٢٥ منه بموجب القانون رقم ١٠٠٨/ ٨٩ تاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٨٩؟

إن هذا التعديل ألحق بعنوان الشركة اختلافاً جذرياً عما كان عليه سابقاً يتلخص بملاحظات ثلاث هي الآتية:

الملاحظة الأولى: ورد في نص المادة ٢٥ المذكورة بعد تعديلها كلمة تسمية (dénomination) وليس كلمة عنوان (raison) . ومن المعلوم أن (العنوان) يتألف من أسماء شركاء بينما (التسمية) تتألف من اسم يختاره الشركاء بملء إرادتهم. وبذلك أصبح عنوان شركة

= noms de commandités. Il ne faut pas que les tiers puissent être induits en erreur et s'imaginer qu'un simple commanditaire, particulièrement solvable, est associé en nom au commandité repond sur toute sa fortune du passif commun. La raison sociale ne révèle pas si la société est en nom collectif ou en commandite; même, s'il n'éxiste que deux associés, un commandité et un commanditaire, elle comprendra le nom du premier, suivi des mots (et C^ie^), car il n'est pas d'autre façon de distinguer la société d'une exploitation individuelle. Du moins, les tiers sont-ils assurés que l'associé dont le nom figure dans la raison sociale est tenu personnellement du passif».

(١) كانت المادة ٢٥ من قانون الشركات الفرنسي قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠٨/ ٨٩ تاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٨٩ تنص على ما يأتي:

«La raison sociale est composée du nom de tous les associés commandités ou du nom de l'un ou plusieurs d'entre eux, suivi en tout les cas des mots (et compagnie).

Si la raison comporte le nom d'un associé commanditaire, celui-ci répond indéfiniment et solidairement des dettes sociales».

التوصية البسيطة يتألف من تسمية يختارها الشركاء ولكن هذه التسمية تضم أسماء شركاء.

الملاحظة الثانية: لم يفرق النص الجديد للمادة ٢٥ من قانون الشركات الفرنسي بين الشريك المفوض والشريك الموصي بالنسبة إلى ظهور اسمه في العنوان. أي لم يعد يفرض أن يتألف عنوان الشركة أو اسمها إلا من أسماء شركاء مفوضين فقط. وفي ذلك تعديل جذري على تأليف عنوان الشركة أو اسمها.

الملاحظة الثالثة: أضاف النص الجديد للمادة ٢٥ المذكورة ضرورة أن يسبق اسم الشركة أو أن يلحق به عبارة (شركة توصية بسيطة). وهذه العبارة من شأنها أن تحدد طبيعة الشركة وتزيل اللبس في عنوان الشركة بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

ما هو الوضع القانوني لعنوان شركة التوصية البسيطة في القانون اللبناني والقوانين العربية الأخرى؟

ما زالت هذه القوانين متمسكة بأن عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على أسماء الشركاء المفوضين أو على اسم أحدهم أو بعضهم متبوعاً بكلمة وشركاه أو وشركاهم. وذلك كما كان الأمر عليه قبل تعديل المادة ٢٥ المذكورة من القانون الفرنسي. مما يعني أن الوضع القانوني الحالي لعنوان شركة التوصية البسيطة في التشريعات العربية أصبح مختلفاً عما هو عليه في التشريع الفرنسي. وأن كل ما توصل إليه الفقه والاجتهاد الفرنسيين قبل تعديل المادة ٢٥ من قانون الشركات الفرنسي، صالح بشأن عنوان الشركة الحالي في التشريعات العربية. وهذا ما سار عليه الفقه والاجتهاد في قوانين البلاد العربية. التي اعتبرت أن السبب في حظر إيراد اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة هو تجنب إيقاع الغير في غلط بشأن دوره في الشركة، على اعتبار أن مسؤوليته محدودة وإدراج اسمه في العنوان قد يحمل على الاعتقاد بأن صاحب الاسم هو شريك مفوض، ومسؤوليته غير محددة وذلك

على خلاف الواقع[1]. وهكذا قد يترتب على وضع اسم الشريك الموصي في العنوان مع أسماء الشركاء المفوضين، اختلاط الأمر على الغير واعتقادهم خطأ بأن هذا الشريك مسؤول مسؤولية محددة وتضامنية، فيولون الشركة ثقتهم وائتمانهم ثم يفاجأون بعد ذلك بأن الشريك هو شريك موصٍ وغير مسؤول إلا في حدود حصته[2]. ولذلك يجب أن تستبعد أسماء الشركاء الموصين من عنوان الشركة منعاً للالتباس والوقوع في الخطأ[3].

ما هو جزاء ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة؟

إذا ظهر اسمه في عنوان الشركة يصبح عملاً بأحكام المادة ٢٢٨/ ٢ من قانون التجارة مسؤولاً كالشريك المفوض تجاه الغير الحسن النية. ولا يجوز له الاحتجاج، تحللاً من المسؤولية، بأن اسمه قد أدرج كشريك موصٍ في عقد الشركة الذي تم نشره، أي بأنه يمكن للغير أن يطلع على حقيقة وضعه كشريك موصٍ محدود المسؤولية من عقد الشركة نفسه، وذلك لأن القانون من شأنه أن يحمي الغير الحسن النية، فهو أولى بالحماية ممن أوقعه في الغلط سواء كان ذلك عن قصد أو عن إهمال.

هل يجوز للشريك الموصي أن يتحلل من المسؤولية بتذرعه بأنه لم يعلم بذكر اسمه في عنوان الشركة؟

لا يجوز له مبدئياً التذرع بهذا السبب، لأن علمه به مفترض نتيجة لحقه في الرقابة والإشراف على أعمال الشركة. ولكنه قد يبرأ من المسؤولية إذا أثبت، بما لا

---

(١) عبد الكريم فوده، شركات الأشخاص، رقم ٢٧٣، ص ١٧١.
(٢) حسين الماحي، الشركات التجارية، رقم ١٧١، ص ١٢١.
(٣) طعمه الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، ص ٢٣٤.

يقبل الشك، أن ظروفاً استثنائية هامة حالت بينه وبين معرفة إدخال اسمه في عنوان الشركة، ودون أن ينسب إليه أي خطأ أو إهمال بهذا الشأن. كاضطراره إلى السفر، وبعده، نتيجة لذلك عن مراقبة أعمال الشركة، أو وقوعه فجأة في مرض خطير أقعده عن مراقبة أعمال الشركة، وعمد الشركاء في هذا الوقت إلى تعديل عنوان الشركة بإدراج اسمه فيه وبدون معرفته. أو غيرها من الظروف التي يتأكد معها أن الشريك الموصي لم يعلم بإدراج اسمه في العنوان، ولم يرتكب في ذلك أي خطأ أو إهمال أو تقصير.

ويبرأ الشريك الموصي من المسؤولية أيضاً إذا علم بإدراج اسمه في عنوان الشركة ولم يسكت على ذلك بل اعترض عليه أمام الشركاء وقام بتنبيه الغير بطريق النشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى تكفل الإعلان عنه. ويتحرر أيضاً من المسؤولية إذا أثبت أن المتضرر من ظهور اسمه في العنوان هو نفسه سيء النية، لأنه كان يعلم بأن الشريك المدرج اسمه في عنوان الشركة هو شريك موصٍ وليس شريكاً مفوضاً.

ويحق للشريك الموصي بإقامة الدعوى على شركائه لشطب اسمه من العنوان إذا لم يبادروا إلى ذلك بالرغم من اعتراضه على إدراج اسمه في العنوان، ويتوجب على المدير في هذه الحالة أن يبادر إلى نشر الحكم الصادر بشطب اسم الشريك الموصي من عنوان الشركة في سجل التجارة.

ويقع على الشريك الموصي عبء إثبات عدم علمه بإدراج اسمه في العنوان أو اعتراضه على ذلك وسعيه من أجل تنبيه الغير إليه[١].

يؤدي ظهور اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة على وجه الاستمرار،

---

(١) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، م ٢٢٨؛ Escarra et Rault, t. 1, nº 329 ادوار عيد، الشركات التجارية، ج ١، رقم ١٢٠، ص ٣٧٤؛ علي يونس، ١، رقم ١٩٥.

وتعامل الغير معها على هذا الأساس، ووقوعهم في الخطأ بأن الشريك الظاهر اسمه في العنوان هو شريك مفوض، وعدم اعتراض هذا الشريك على ذلك، إلى اعتباره مكتسباً صفة التاجر مع ما ينشأ عن اكتساب هذه الصفة من آثار، وعلى الأخص إعلان إفلاسه كالشركاء المفوضين في حال توقف الشركة عن الدفع وإعلان إفلاسها. وحتى أن تعمد إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة على سبيل تضليل الغير وإيقاعه في الغلط يعد من قبيل الطرق الاحتيالية في جريمة الاحتيال[١].

اختلف الرأي في مسألة إسناد عدم إظهار اسم الشريك الموصي في العنوان إلى مبدأ قانوني فقال البعض: إن هذا الحكم هو تطبيق لنظرية حماية الأوضاع الظاهرة (théorie de l'apparence)، المقررة حماية للغير، إذ أن الشريك الموصي الذي يدخل اسمه في عنوان الشركة يظهر بمظهر الشريك المفوض، ومن ثم يحق للغير الحسن النية أن يطمئن إلى هذا المظهر، ويعتبر الشريك الموصي كالشريك المفوض مسؤولاً مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة[٢]. وقال البعض الآخر: إن أساس هذا الحكم هو قواعد المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن الشريك الموصي الذي يرضى بظهور اسمه في العنوان يكون قد ارتكب خطأ في خلق ائتمان زائف للشركة، وهذا ما يستوجب تعويض الغير عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك. وخير تعويض هو اعتبار الشريك الموصي الذي يظهر اسمه في العنوان

---

(١) Lyon-Caen et Renault, t. 2 n° 462; Houpin et Bosvieux, t. 1 n° 301; Thaller et Pic. t. 1 n° 677; Paris 13 janv. 1877, journ. trib. com. 77. 156; Lyon, 29 nov. 1893, Monit jud. Lyon, 10 mai. 1894, Rec. Gaz. Pal. Tables 1892- 1897, V° sociétés commerciales, n° 635; Encyclo. Dalloz, n° 19: «Les commanditaires qui laisseraient leur nom figurer dans la raison sociale ne pourraient se prévaloir à l'égard des tiers de la limitation de leur responsabilité; ils seraient tenus personnellement et solidairement du passif avec les associés en nom, et, éventuellement, pourraient être poursuivis pour escroquerie».

(٢) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، ط ١٩٨٨، رقم ٣٦، ص ٣٥٩.

مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة[١].

غير أنه إذا كان دخول اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة من شأنه أن يحمله المسؤولية تجاه الغير، فإن هذا الأمر مختلف بالنسبة إلى الشركة، حيث يظل هذا الشريك موصياً تجاه سائر الشركاء ومحتفظاً بصفته هذه، مما يعني أنه إذا أجبر على دفع ديون الشركة بما يفوق حصته فيها كان له حق الرجوع على الشركاء الآخرين المفوضين بما دفعه زيادة عن نصيبه[٢]. فذكر اسمه في عنوان الشركة لا يغير من حقيقة مركزه تجاه الشركاء الذين يظل بالنسبة إليهم شريكاً موصياً، فيحق له أن يرجع عليهم إذا ألزم بدفع ديون الشركة إلى الغير، وكانت تزيد عن مقدار حصته في رأس مال الشركة[٣]. وهذا يعني أن جزاء مخالفة حظر ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة لا يترتب إلا في مواجهة الغير من حسني النية، أما فيما بين الشركاء فيبقى الشريك الذي دخل اسمه في عنوان الشركة، شريكاً موصياً، ويستوي في ذلك أن يكون عالماً بالأمر أو جاهلاً له[٤].

---

(١) حسين الماحي، الشركات التجارية، رقم ١٧٣، ص ١٢٢.

(٢) Lyon-Caen et Renault, t. 2 n° 462; Hamel et Lagarde, t. 1, n° 497; Encyclo. Dalloz, n° 19: «Le commanditaire dont le nom est inscrit dans la raison sociale pourrait demander aux commandités le remboursement de ce qu'il a versé aux tiers».

(٣) عزيز العكيلي، م. س. رقم ١٠٨، ص ٢٢٤.

(٤) هاني دويدار، م. س. رقم ٥٦٩، ص ٤٥٤.

الفصل الثاني

تأسيس شركة التوصية البسيطة وإدارتها

أولاً: تأسيس شركة التوصية البسيطة

تطبق على تأسيس شركة التوصية البسيطة، عملاً بأحكام المادة ٢٣١ من قانون التجارة، الأحكام التي تطبق على تأسيس شركة التضامن. ومع ذلك لا بد من مراعاة خصائص شركة التوصية البسيطة وماينتج عنها من أحكام خاصة تتعلق بهذه الخصائص لدى تأسيسها. كما تطبق عليها الشروط الموضوعية والشكلية التي يخضع لها تأسيس الشركة بوجه عام لجهة الرضى والأهلية والموضوع والسبب ومقدمات الشركاء ورأس مال الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر ونية العمل لأجل الشركة وكتابة عقد الشركة ونشر ملخص عنه في سجل التجارة وغيرها من الأحكام العامة التي تطرقنا إليها في الجزء الأول من هذه الموسوعة والخاصة التي تم بحثها في الجزء الثاني منها. غير أن ذلك لا يغني عن أحكام خاصة بشركة التوصية البسيطة من أهمها صيغة عقد الشركة ونشره.

أ ـ صيغة عقد الشركة:

يتم تأسيس شركة التوصية البسيطة بمقتضى عقد خطي، قد يكون رسمياً أو ذا توقيع خاص، يحدد موضوع الشركة وعنوانها ومحل إقامتها ورأس مالها، ويعين الشركاء المفوضين والموصين، ومقدماتهم وحصصهم واشتراكهم في الأرباح والخسائر وأنصبتهم في ذلك، وكيفية إدارة الشركة وميزانيتها وسنتها المالية ومدتها

وجنسيتها وغيرها. على أن تراعى في هذا العقد الأحكام القانونية المتعلقة بطبيعة شركة التوصية البسيطة، ولا سيما لجهة الحفاظ على النوعين من الشركاء: مفوضين وموصين، ولجهة عدم ظهور اسم الشريك الموصي في العنوان وعدم تكليفه بالإدارة الخارجية للشركة، ولجهة تحديد مسؤولية الشريك الموصي بحصته في الشركة، وعدم تحديد مسؤولية الشريك المفوض، وكيفية تعديل عقد الشركة الأساسي.

بالرغم من اتفاق الفقه والقضاء على أن الصيغة الخطية التي اشترطها القانون لعقد الشركة، وإن كانت ضرورية لتثبيت الحقوق والموجبات المدرجة في هذا العقد، فهي لم تفرض من أجل صحة الشركة بل من أجل إثباتها فقط[1]، فإن محكمة التمييز ذهبت إلى أنه إزاء عدم توقيع عقد شراكة في الصيغة النهائية رغم الاتفاق على ذلك يجعل كل اتفاق تمهيدي لغواً، أنفذت أو لم تنفذ الشروط الأساسية[2].

تجدر الإشارة إلى ما يسود التشريعات المختلفة من خصوصيات تجب مراعاتها في عقد الشركة، فالقانون اللبناني اعتبر أنه لا يجوز للشريك أن يتخلى عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، أما القانون الفرنسي فقد ميز بين التخلي عن حصة الشريك المفوض والتخلي عن حصة الشريك الموصي لجهة اشتراط موافقة الشركاء وذلك في المادة ٣٠ من قانون الشركات التي أشرنا إليها سابقاً. كما اشترط القانون الفرنسي في المادة ٣١ منه أن تغيير جنسية الشركة لا يكون صحيحاً إلا بموافقة جميع الشركاء، وكل تغيير آخر في نظام الشركة يستلزم موافقة جميع الشركاء المفوضين والأكثرية العددية والرأسمالية للشركاء الموصين. وليس في

---

(١) راجع الجزء الثاني من هذه الموسوعة، شركة التضامن، ص ٦٣.

(٢) تمييز لبناني، قرار رقم ٢، تاريخ ٤/ ٦/ ١٩٨٠، باز، غ ٣، ص ٨٠.

القانون اللبناني أحكام مماثلة لهذه الأحكام، وإن كانت الأحكام العامة تقضي، بدون نص، بأن تغيير جنسية الشركة يستلزم موافقة جميع الشركاء لأن من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى نقل مركز الشركة من بلد إلى آخر وهذا ما لا يجوز تقريره بالأكثرية، وما لا يجوز فرضه على الشركاء المخالفين لأنه يؤدي إلى تكليفهم بأعباء إضافية لا يودون تحملها، كما يبعدهم عن مراقبة إدارة الشركة وسير أعمالها، وفي ذلك كله زيادة التزامات الشــركــاء لا يمكن أن تقررها أكثرية الشركاء بل إجماعهم.

ويوجب القانون الفرنسي أن الزوجين لا يمكنهما أن يكونا شريكين مفوضين في شركة توصية بسيطة، ولكن لا شيء يمنع أن يكون أحدهما شريكاً مفوضاً والآخر شريكاً موصياً[١]. ولا نص في القانون اللبناني على أحكام مماثلة. ويوجب القانون الفرنسي أيضاً في المادة ٢٧ منه بأن القرارات تتخذ بحسب الشروط الواردة في نظام الشركة، وأن جمعية الشركاء تلتئم إما بدعوتها من قبل أحد الشركاء المفوضين أو من قبل عدد من الشركاء الموصين يمثل في الوقت نفسه ربع عدد الشركاء وربع رأس المال.

أوجبت بعض التشريعات العربية ومنها قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أن يكون الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة[٢]. كما أوجب هذا القانون في المادة ٥١ منه أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على اسم كل شريك موصي ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده

---

(١) Ripert et Roblot, 1, n° 864: «D'après le principe nouveau posé par l'art. 1841, al. 2, C. Civ. deux époux ne peuvent pas être commandités dans une société en commandite, mais la société est valable si l'un des époux est commandité et l'autre commanditaire».

(٢) م ٤٨ من قانون الشركات الإماراتي: «يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة».

وموطنه ومقدار حصته في رأس المال وما دفعه منها. وذلك بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة ٢٦ من هذا القانون، والمتعلقة بما يجب أن يشتمل عليه عقد شركة التضامن[١]. وأوجب قانون الشركات الكويتي أن يكون بين الشركاء المتضامنين (المفوضين) شريك كويتي الجنسية على الأقل وألا تقل نسبة رأس مال الكويتين من الشركاء عن ٥١٪ من رأس مال الشركة. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات البحريني الذي نص على أنه يجب أن يكون الشركاء المتضامنون بحرينيي الجنسية، وألا تقل نسبة رأس مال البحرينيين الشركاء عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.

ب ـ نشر عقد شركة التوصية البسيطة:

يخضع عقد شركة التوصية البسيطة لإجراءات النشر التي تخضع لها عقود الشركات التجارية، بوجه عام، وعقد شركة التضامن بوجه خاص، والتي جرى بحثها في الجزء الثاني من هذه الموسوعة من الصفحة ٦٥ إلى الصفحة ٨١ فنحيل

---

(١) المادة ٢٦ من قانون الشركات التجارية الإماراتي: «يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات الآتية:

أ ـ اسم كل شريك ولقبه وشهرته وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه.

ب ـ اسم الشركة والغرض من إنشائها.

ج ـ مركز الشركة الرئيسي وفروعها.

د ـ رأس مال الشركة والحصة التي يلتزم كل شريك بتقديمها نقوداً كانت أو حقوقاً أو أعياناً والقيمة المقدرة لهذه الحصص وكيفية تقديمها وميعاد استحقاقها.

هـ ـ تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهائها إن وجد.

و ـ كيفية إدارة الشركة مع بيان أسماء الأشخاص الذين يجوز لهم التوقيع نيابة عن الشركة ومدى سلطتهم.

ز ـ بدء السنة المالية للشركة وانتهائها.

ح ـ نسبة توزيع الأرباح والخسائر».

إليها، ولا سيما لجهة إيداع عقد الشركة لدى قلم المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاق صلاحيتها مركز الشركة، ونشر البيانات التي تتعلق بها في السجل التجاري والبيانات التي يقتضي نشرها وجزاء التخاف عن القيام بإجراءات النشر ونشر التعديلات اللاحقة بالصك التأسيسي وغيرها، ونضيف إليها ما يأتي:

- لا بد من التوفيق بين نصي المادتين ٤٩ و ٢٦ من قانون التجارة، فالمادة ٤٩ المتعلقة بنشر ملخص شركة التضامن نصت على نشر البيانات الآتية:

١ ـ اسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيته ومحل إقامته وعنوان الشركة.
٢ ـ شكل الشركة.
٣ ـ موضوعها.
٤ ـ مركزها الأصلي ومراكز فروعها ووكالاتها.
٥ ـ مبلغ رأسمالها والقيمة المنسوبة إلى مقدمات الشركاء العينية.
٦ ـ أسماء الشركاء أو أسماء المفوضين الذين يوقعون عن الشركة.
٧ ـ تاريخ التأسيس ومدة الشركة.

كما نصت المادة ٢٣١ من قانون التجارة على أن شركة التوصية البسيطة تخضع للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

فهل يفهم من نصي المادتين ٤٩ و ٢٣١ من قانون التجارة أن كل ما نصت عليه المادة ٤٩ يطبق على شركة التوصية البسيطة، وبالتالي يجب نشر أسماء كل من الشركاء بمن فيهم الشركاء الموصين، وشهرته وجنسيته ومحل إقامته؟

لكان الأمر كذلك لولا نص المادة ٢٦ من قانون التجارة الواردة تحت عنوان: في تسجيل الشركات التجارية التي لها محل رئيسي في لبنان أية كانت جنسيتها. إذ ورد في هذه المادة صراحة أن طالبي التسجيل يقدمون إلى قلم

المحكمة خلاصة لصك التأسيس مكتوبة في نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى تواقيعهم ومتضمنة بوجه خاص البيانات الآتية: وقد عددت هذه المادة تسعة بيانات نتوقف عند أولها الذي ورد فيه وجوب نشر اسم وشهرة كل من الشركاء ما عدا المساهمين وشركاء التوصية، وجنسية كل منهم وتاريخ ولادته ومحلها.

وقد أشار هذا النص صراحة إلى عدم ذكر اسم شريك التوصية في خلاصة صك التأسيس. والغاية التي توخاها المشترع من ذلك هي القاضية بضرورة عدم ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة، وعدم تدخله في أعمال الإدارة الخارجية، أي تجنب خداع الغير واعتبار هذا الشريك مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية في الوقت الذي تكون فيه مسؤوليته محدودة.

فخلاصة صك تأسيس شركة التوصية البسيطة التي يجب نشرها إذن تختلف عن خلاصة صك تأسيس شركة التضامن، في أن شركة التوصية البسيطة تتألف من فئتين من الشركاء، تخضع كل فئة منهما إلى نظام قانوني يختلف عن الأخرى من حيث المسؤولية عن ديون الشركة تجاه الغير، والاشتراك في الإدارة، والتوقيع على معاملات الشركة وغيرها من المعاملات المترتبة على الفرق بين النوعين من الشركاء. وعلى ذلك تفترق خلاصة صك التأسيس بين شركتي التضامن والتوصية البسيطة من النواحي الآتية:

١ ـ ما يجب ذكره في خلاصة صك التأسيس فيما يتعلق بالشركاء:

لا يذكر في هذه الخلاصة أسماء الشركاء الموصين، وإنما يكتفى بذكر أسماء الشركاء المفوضين وشهرة كل منهم وجنسيته وتاريخ ولادته ومحلها (م ٢٦) ومحل إقامته (م ٤٩). وذلك أمر طبيعي لأن الشركاء الموصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصة كل منهم في رأس مالها، وهم لا يشتركون في إدارة الشركة الخارجية وبالتالي لا شأن للغير في أية علاقة بهم.

٢ ـ ما يجب ذكره فيما يتعلق برأس مال الشركة :

نصت الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من قانون التجارة على أن الخلاصة المقدمة إلى قلم المحكمة يجب أن تشتمل على رأس مال الشركة والمبالغ والأوراق المالية المترتب تقديمها على المساهمين أو شركاء التوصية وكذلك قيمة ما يقدم للشركة سواء أكان من النقود أو من أموال أخرى.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون التجارة المصري على أن الملخص الواجب نشره يشتمل على مقدار المبالغ التي حصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية.

يتبين من هذين النصين أن خلاصة صك التأسيس أو ملخص عقد شركة التوصية البسيطة يجب أن يتضمن بياناً خاصاً برأس مال الشركة والمبالغ والأوراق المالية المترتب تقديمها على الشركاء الموصين، وما جرى دفعه من رأس المال والمبالغ المتبقية التي يجب دفعها. وهذا البيان الخاص برأس المال، والذي لم يتطلبه المشترع بالنسبة إلى شركات التضامن، من البيانات الجوهرية التي يجب ذكرها في خلاصة صك التأسيس، وذلك لأن رأس مال شركة التوصية البسيطة، بالرغم من كونها شركة أشخاص، يلعب دوراً هاماً في ائتمان الغير تجاه الشركة، على اعتبار أن بعض الشركاء فيها، وهم الموصون، لا يسألون إلا مسؤولية محدودة.

أوجب قانون الشركات الفرنسي في المادة ٢٦ منه أن يتضمن نظام الشركة البيانات الآتية :

* ـ مبلغ أو قيمة مقدمات جميع الشركاء.
* ـ حصة كل شريك مفوض أو موصي من هذا المبلغ أو هذه القيمة.
* ـ الحصة الإجمالية للشركاء المفوضين وحصة كل شريك موص في توزيع

الأرباح وفائض التصفية[1].

٣ ـ ما يجب نشره فيما يتعلق بالإدارة:

نصت الفقرة ٥ من المادة ٢٦ من قانون التجارة اللبناني على وجوب أن ينشر في خلاصة صك التأسيس أسماء الشركاء أو الأشخاص الآخرين المرخص لهم في إدارة الشركة وتدبير أمورها أو التوقيع عنها.

وبما أن الشركاء الموصين لا يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة الخارجية وبالتالي، لا يحق لهم تدبير أمور الشركة أو التوقيع عنها، وإن كان يحق لهم الاشتراك في الإدارة التي لا تظهرهم للغير، كما سنرى لاحقاً، فإن النص المذكور ينحصر مفعوله بالشركاء المفوضين، إذا أنيطت الإدارة بهم، ولا يتعداهم إلى الشركاء الموصين.

يترتب على الإخلال بإجراءات النشر الجزاء نفسه المترتب على الإخلال بنشر خلاصة عقد شركة التضامن والذي أتينا عليه في حينه. وهذا الجزاء هو بطلان الشركة، ولكنه بطلان من نوع خاص يجوز للشركاء الإدلاء به في العلاقة القائمة فيما بينهم، ولكنهم لا يستطيعون الإدلاء به تجاه الغير، الذين يكون له خيار التمسك ببطلان الشركة أو اعتبارها قائمة رغم عدم النشر.

غير أن بطلان شركة التوصية البسيطة بسبب عدم نشر خلاصة عقدها لا يغير من طبيعتها كشركة توصية بسيطة، بل تظل محتفظة بطبيعتها لأن تقرير البطلان في

---

(١) **Art. 26:** «Les statuts de la société doivent contenir les indications suivantes:

1°-le montant ou la valeur des apports de tous les associés.

2°-la part dans ce montant ou cette valeur de chaque associé commandité ou commanditaire.

3°-la part globale des associés commandités et la part de chaque associé commanditaire dans la répartition des bénéfices et dans le boni de liquidation».

هذه الحالة يتشبه بحل الشركة قبل حلول أجلها، ويترتب على ذلك أن هذا البطلان لا يؤثر على المركز القانوني للشريك الموصي فيجعله شريكاً مفوضاً مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن كل ديون الشركة، بل يظل أمام الغير، رغم البطلان، شريكاً موصياً مسؤولاً مسؤولية محدودة بمقدار حصته في الشركة. وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة ٥٥ من قانون التجارة المصري بالنص الآتي: «لا يترتب على إلغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الأموال في شركة التوصية وأرباب الأسهم في شركة المساهمة أنهم ملتزمون بشيء ما على وجه التضامن».

إذا لم تستوف إجراءات النشر المفروضة قانوناً كانت الشركة باطلة، ولكن هذا البطلان لا يقع بقوة القانون، بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به، إما بدعوى أصلية أو في صورة دفع يدلى به في دعوى مرفوعة من قبل. ويعتبر الشركاء أصحاب مصلحة في التمسك ببطلان الشركة تجاه بعضهم البعض، إلا أنه ليس لهم حق التمسك به في مواجهة الغير، ولكن يجوز للغير التمسك ببطلان الشركة في مواجهة الشركاء، لإهمالهم اتخاذ إجراءات النشر التي يقررها القانون[1].

ثانياً: إدارة شركة التوصية البسيطة

تستلزم دراسة إدارة شركة التوصية البسيطة البحث في مسألتين:

أ ـ المسألة الأولى: قيام الشركاء المفوضين بإدارة الشركة:

تعود إدارة الشركة، أصلاً إلى الشركاء المفوضين، ويطبق بشأنهم فيما يتعلق بالإدارة كل ما يطبق على الشركاء في شركة التضامن، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٢٩ من قانون التجارة اللبناني التي نصت على «أن الشركاء المفوضين سواء

---

(١) نقض مصري، طعن رقم ٥٤٤، تاريخ ٨/ ١/ ١٩٧٩، المستحدث في القضاء التجاري، ص ٣٦٥.

كانوا جميعهم يديرون أعمال الشركة أو كان يديرها أحدهم أو عدداً منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن»[1].

فهذا النص يخضع صراحة الشركاء المفوضين الذين يديرون الشركة للنظام الذي يخضع له الشركاء المكلفون بالإدارة في شركة التضامن. وقد شرحنا هذا الموضوع مفصلاً في الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، من الصفحة ٨٣ إلى الصفحة ١٣٧، ومنعاً من التكرار نكتفي بالإحالة إلى هذه الصفحات، ولا سيما لجهة القواعد العامة للإدارة بما فيها تعيين المدير وعزله، وحالة الإدارة العامة وحالة الإدارة الخاصة، والمدير النظامي والمدير غير النظامي، وواجبات المدير وأجره وسلطاته ومدى التزام الشركة بأعماله ومسؤوليته وغيرها.

ب ـ المسألة الثانية: منع الشريك الموصي من التدخل في إدارة الشركة Défence d'immixtion du commanditaire:

نصت المادة ٢٣٠ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مستنداً إلى توكيل.

وإذا خالف حكم هذا المنع أصبح مسؤولاً بوجه التضامن حتى النهاية مع الأعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الإداري فتكون التبعة الملقاة عليه إما محصورة في النتائج الناجمة عن الأعمال التي تدخل فيها وإما شاملة لجميع

---

(١) يقابل هذه المادة الفصل ١٤٠ من المجلة التجارية التونسية وتنص على ما يأتي: «إن الشركاء المقارضين بالعمل سواء كانوا جميعهم يقومون بالتصرف في إدارة أعمال الشركة أو كان يقوم به أحدهم أو عدة منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة المفاوضة». والمادة ٣١٤ من قانون التجارة السوري وهي تتضمن الحكم نفسه.

ديون الشركة على نسبة عدد تلك الأعمال وجسامتها.

على أن مراقبة أعمال مديري الأشغال والآراء والنصائح التي تسدى إليهم، والترخيص لهم في إجراء أعمال تتجاوز حدود سلطتهم كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل»[1].

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٣١٤ من قانون التجارة السوري وتتضمن الحكم نفسه. والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣١ من قانون التجارة المصري وهي تنص على ما يأتي: م ٢٨: «لا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة ولو بناءً على توكيل». م ٣٠: «إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملاً متعلقاً بإدارة الشركة يكون ملزماً على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجراه. ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال». م ٣١: «إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشاً أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشيء». ويقابلها أيضاً الفصل ١٤١ من المجلة التجارية التونسية وهو ينص على ما يأتي: «يحجر على الشريك المقارض بالمال أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة ولو كان تدخله بموجب توكيل. وإذا خالف حكم هذا التحجير أصبح مسؤولاً بالتضامن غير المحدود مع الأعضاء المقارضين بالعمل عن التعهدات الناشئة عن تصرفه فتكون التبعة ملقاة عليه على نسبة عدد أعمال التدخل أو خطارتها إما محصورة في النتائج الناجمة عن تصرفه وإما شاملة لجميع الديون المترتبة على الشركة. ولا تعتبر من أعمال التدخل مراقبة تصرفات المديرين والآراء والنصائح التي تسدى لهم والترخيص لهم في إجراء أعمال تتجاوز حدود وكالتهم». كما تقابلها المادتان ٥٣ و ٥٤ من قانون الشركات الإماراتي وهما تنصان على ما يأتي: م ٥٣: « لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناءً على تفويض وإنما يجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة كما يكون له أن يطلب صورة عن حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة». م ٥٤: «إذا خالف الشريك الموصي الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ =

يتبين من هذه المادة أن علاقة الشريك الموصي بإدارة الشركة ومعاطاته الأعمال الإدارية تقوم على القواعد الآتية:

١ ـ القاعدة العامة: منع الشريك الموصي من التدخل في إدارة الشركة تجاه الغير.

يعتبر عدم جواز تدخل الشريك الموصي في أعمال إدارة الشركة من المبادىء

= عما أجراه من أعمال. ويجوز اعتبار الشريك الموصي مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة إذا كانت أعمال الإدارة التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء بصفة مطلقة، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصي الأحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين. فإذا قام الشريك الموصي بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناءً على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال». وتقابلها أيضاً المادة ٤٦ من قانون الشركات الكويتي، وهي تنص على ما يأتي: «لا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة الشركة ولو بموجب توكيل، وإلا أصبح مسؤولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن أعمال إدارته، ويجوز أن يلزم بجميع التزامات الشركة أو بعضها بحسب جسامة الأعمال وتكررها وبحسب ائتمان الغير له بسبب هذه الأعمال». والمادة ٣٨ من النظام التجاري السعودي التي منعت أيضاً الشركاء الموصين من التدخل في إدارة الشركة ولو بناءً على توكيل، ونصت على أنه «إذا خالف الشريك الحظر المشار إليه كان مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن الديون التي تترتب على ما أجراه من أعمال الإدارة. وإذا كانت الأعمال التي قام بها الشريك الموصي من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن اعتبر الشريك الموصي مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة». والمادة ٢٨ من قانون الشركات الفرنسي وهي تنص على ما يأتي:

Art. 28: «L'associé commanditaire ne peut faire aucun acte de gestion externe, même en vertu d'une procuration. En cas de contravention à la prohibition prévue par l'alinéa précédent, l'associé commanditaire est tenu solidairement avec les associés commandités, des dettes et engagements de la société qui resultent des actes prohibés. Suivant le nombre ou l'importance de ceux-ci, il peut être déclaré solidairement obligé pour tous les engagement de la société ou pour quelques-uns seulement».

الأساسية في شركة التوصية البسيطة، ولذلك لا يحق له أن يكون مديراً لهذه الشركة التي تنحصر سلطة إداراتها إما بشركاء مفوضين أو بمديرين أجانب عنها. كما لا يجوز للشريك الموصي أن يقوم بعمل منفرد من أعمال الإدارة في العلاقة مع الغير، حتى ولو تم ذلك بمقتضى وكالة أعطيت له من الشركاء المفوضين أو من مدير الشركة. وإذا لم يعين مدير للشركة كانت الإدارة للشركاء المتضامنين وحدهم. وهذا ما ذهب إليه القضاء معتبراً أن الشريك المفوض في شركة التوصية هو المخوّل بالتوقيع عنها وإدارة أعمالها، والشريك الموصي لا يجوز له أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة حتى ولو أساء الشريك المفوض في إدارة الشركة بل ينحصر حقه في طلب إقصاء الشريك المفوض عن الإدارة وإحلال مدير قضائي محله إذا توفرت الشروط المفروضة في هذا المجال[1]. كما قضى بأنه بالنظر إلى بداهة الحق المطالب به لجهة مقاضاة الشركة التي سحبت حق تمثيلها من شركة التوصية البسيطة التي امتنع الشريك المفوض فيها عن مقاضاة الشركة المذكورة، وعدم وجود أي مبرر لامتناع الشريك المفوض المدعى عليه عن الموافقة على ذلك وإصراره في موقفه الذي يلحق بالشركة الضرر المتمادي، فإن الحراسة القضائية هي التدبير التحفظي الذي يصون حقوق جميع الشركاء ولا يمس الأساس. ولذلك ينبغي تعيين حارس قضائي على الشركة كي يتولى إدارة شؤونها والمحافظة على أموالها ومقاضاة الشركة المخلة بالتعويض عن فسخ عقد التمثيل ريثما تتم تصفية الشركة[2]. وبأنه يحق للشريك الذي عهد إليه بإدارة الشركة أن يقوم بجميع الأعمال الإدارية، حتى أعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة، بشرط ألا يكون ثمة غش في إجرائها، ويحق لأي شريك أن يعترض على أعمال الشريك المفوض

---

(١) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ١٦١، تاريخ ٨/ ٤/ ١٩٧٥، حاتم، ج ١٦٣، ص ٣٣٦.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ٢٤٦، تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٧٢، حاتم، ج ١٣٦، ص ٥٨.

بالإدارة إذا كان هنالك ثمة غش يشوب تلك الأعمال[١].

ويستوي في الحظر على الشريك الموصي أن يكون مديراً للشركة نفسها أو لأحد فروعها، ويحظر عليه التعاقد باسم الشركاء سواء بالبيع أو بالشراء. ولا يشترط أن يكون العقد قد تم على يديه فعلاً، بل يكفي للقول بالحظر أن يكون الشريك الموصي قد دخل مع الغير في مفاوضات بشأن إبرام التصرفات بشكل يعتقد معه الغير أنه شريك مفوض يمثل الشركة. كما يحظر عليه الاقتراض باسم الشركة، أو سحب الشيكات وسندات السحب باسمها، أو توقيع السندات أو تظهيرها نيابة عنها[٢]. وجملة القول هي إنه يحظر على الشريك الموصي إتيان أي عمل من الأعمال التي يبدو فيها أمام الغير وكأنه يمثل الشركة، مما يدفع هذا الغير إلى الاطمئنان وتحديد موقفه إزاء الشركة والشريك الموصي على هذا الأساس. وكون العمل داخلاً في أعمال الإدارة الخارجية أو لا مسألة من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الأساس بما لها من سلطة تقديرية بدون أن تخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز.

اعتبر الاجتهاد الفرنسي أن المساعي التي يقوم بها الشريك الموصي لدى أحد المصارف من أجل الحصول على فتح اعتماد لديه لمصلحة الشركة، أو من أجل حسم السندات التجارية تعتبر داخلة في الأعمال الإدارية التي يمتنع على الشريك الموصي القيام بها[٣]. كما اعتبر الفقه والاجتهاد أن إثبات تدخل الشريك الموصي في الأعمال الإدارية يمكن أن يتم بمختلف وسائل الإثبات[٤]. واعتبر

---

(١) تمييز لبناني، قرار ٥، تاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٦١، باز، ١٩٦١، ص ٨٩.

(٢) الشواربي، م. س. ص ٢٩٧.

(٣) Caen, 16 août 1864, D.P. 65. 2. 192; Encyclo. Dalloz, n° 87.

(٤) Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 498; Pic et Kréher, t. 1, n° 536; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 319; Req. 6 fév. 1843, S. 43. 1. 346; 10 juill. 1900, D.P. 1901. 1. 436.

الاجتهاد أيضاً أن الدعوى التي تقام على الشريك الموصي لتدخله بأعمال الإدارة تفسح أمامه المطالبة بالعطل والضرر إذا تبين عدم صحة هذه الدعوى(١).

ما هو السبب الذي من أجله حظّر المشترع على الشريك الموصي التدخل بأعمال الإدارة؟

قال البعض إن هذا المبدأ يتفرع عن اختلاف الوضع القانوني بين فريقي الشركاء في شركة التوصية البسيطة، فمن الطبيعي أن يكون الدور الرئيسي في تسيير الشركة من حظ الشركاء المتضامنين الذين يسألون مسؤولية مطلقة في كل أموالهم، فهم أحرص على مصالح الشركة لأنهم يربطون وجودهم بوجودها، وحسب الشركاء الموصين أنهم قد حددوا مسؤوليتهم عن ديون الشركة منذ بداية تكوينها. غير أن هذا القول مردود لأنه يجوز أن يعهد بإدارة شركة التوصية البسيطة حتى إلى مدير غير شريك لا يتحمل أي قدر من ديون الشركة(٢).

وذهب البعض الآخر إلى أن الحكمة من هذه القاعدة هي حماية الشركاء المفوضين(٣)، والشركة نفسها. وذلك لأن الشريك الموصي لا يسأل عن تعهدات الشركة والتزاماتها إلا بمقدار حصته. فالضمان الذي يلتزم به الشريك الموصي هو إذاً محدود بما يقابل حصته في رأس المال، وفيما عدا هذا الضمان فإنه يعتبر تجاه الشركة كشخص أجنبي عنها. فالسماح للشربك الموصي بالقيام بأعمال الإدارة قد يدفعه إلى القيام بعمليات مضاربة شديدة الخطر، دون تحرز أو احتياط، ما دام أنه يطمئن إلى تحديد مسؤوليته، وهذا ما من شأنه أن يعرض الشركة والشركاء، في كثير من الأحيان، لأسوأ العواقب. وذلك بعكس الشريك المفوض الذي يسأل عن التزامات الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنية، ومن ثم يستبعد اندفاعه وتورطه في

---

(١) trib com. Lyon, 1er mars 1926, rev. soc. 1926. 239.

(٢) اكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ١٣٩، ص ٢٠١.

(٣) Jean Guyenot, cours de droit commercial, p 483.

مضاربات غير مدروسة.[1]. وقد تعرض هذا الرأي للنقد على أساس أنه إذا كانت الرغبة في حماية مصلحة الشركة والشركاء تبرر حقيقة قاعدة منع الشريك الموصي من التدخل في أعمال الإدارة في الشركة فإن هذا القول على إطلاقه يقتضي منع الشريك الموصي من كل أعمال الإدارة، الخارجية منها والداخلية، في الوقت الذي يعتبر فيه الشريك الموصي ممنوعاً فقط من أعمال الإدارة الخارجية كما سنرى لاحقاً[2].

وذهب البعض الثالث إلى أن قاعدة منع الشريك الموصي من الإدارة قاعدة قديمة ترجع إلى تاريخ ظهور هذا النوع من الشركات[3]. والتي ظهرت في أوروبا في القرون الوسطى، وكانت تمثل مخرجاً للطبقات التي كان يمتنع عليها مزاولة التجارة، كالنبلاء ورجال الكنيسة وغيرهم، لاستثمار أموالهم بدون أن يظهروا بمظهر التجار، كما كانت شركة التوصية البسيطة تمثل تحايلاً على أنظمة الكنيسة التي كانت تحرم عقد القرض بفائدة ربوية[4]. فالشريك الموصي كان في الأصل مقرضاً يخالف أحكام الكنيسة، وشخصاً ذا مركز اجتماعي محظور عليه الظهور بمظهر التاجر أمام الغير. وقد ترتب على ذلك أن الشريك الموصي يعمل في الخفاء من دون أن يظهر عندما يتعامل الشركاء المفوضون مع الغير[5].

أما الأساس الحقيقي لقاعدة منع الشريك الموصي من التدخل في إدارة الشركة، والذي رمى إليه المشترع وذهب إليه الرأي الراجح في الفقه والاجتهاد فهو حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة من أن يعتقد، خلافاً للحقيقة، أن الشريك

---

(١) علي يونس، ص ٣٣٧؛ ثروت عبد الكريم، ص ٣٧٣.

(٢) Escarra, p 405.

(٣) Emile tyan, p 475.

(٤) Ripert et Roblot, n° 879; Pic, la defénce d'immixition du commanditaires, D.H. 1933 chron. 21; Encyclo. Dalloz, n° 82.

(٥) سميحة القليوبي، ص ١٥٤؛ حسين الماحي، رقم ١٨١، ص ١٢٨.

الموصي هو شريك مفوض ومسؤول بالتالي عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة على جميع أمواله، بينما تتضح له الحقيقة بعد ذلك فيعلم أنه شريك موصٍ وأن مسؤوليته لا تتعدى حدود حصته[1]. غير أن هذه القاعدة هي مقررة لحماية الغير فقط، ولذلك لا تطبق على العمليات التي يجريها مع سائر الشركاء، ولا مع الأشخاص الثالثين السيئي النية، ولا فيما يتعلق بالإدارة الداخلية للشركة.

اعترضت بعض الآر، على تفسير هذه القاعدة معتبرة أنه بمقدور الغير الاطلاع على عقد الشركة التأسيسي أو على خلاصته المنشورة في سجل التجارة لمعرفة حقيقة وضع الشريك الذي يتعامل معه، وما إذا كان مفوضاً أو موصياً، ومدى مسؤوليته على هذا الأساس، وبالتالي ليس ثمة مجال لخداع الغير في صفة الشريك الموصي ومدى مسؤوليته، إلا إذا قصر هذا الغير في اطلاعه على حقيقة الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل هو نتائج تقصيره وإهماله. غير أن هذا الاعتراض لم يأخذ به الفقه والقضاء، وحجتهما أنه لا يجوز إلزام الغير بالرجوع إلى عقد الشركة المودع لدى قلم المحكمة ليقف على أسماء الشركاء المفوضين والشركاء الموصين بمناسبة كل عملية يجريها مع الشركة، بل يكفيه لدى تعامله مع الشركة الاستناد إلى الوضع الظاهر الذي يوحيه شخص الشريك الذي يتعامل معه باسمها، ولا سيما أن الحياة التجارية تقوم على السرعة، التي لا يتيسر معها عملياً للغير الرجوع إلى خلاصة الصك التأسيسي المنشور في سجل التجارة للتحري عن صفة الشريك الذي يتعامل معه، هذا فضلاً عن أن الشركاء الموصين لا تذكر أسماؤهم في خلاصة الصك المشار إليها. ولذا كان طبيعياً أن يحظر المشترع على

---

(١) Ripert et Roblot, 1, n° 879; p 537; Encyclo. Dalloz, n° 86: «Sont interdits au commanditaire, les actes de gestion externe, c'est-à-dire ceux qui mettant le commanditaire en rapport avec les tiers, pourraient provoquer chez ses derniers une erreur dans le rôle joué par le commanditaire et les laisseraient croire qu'il est tenu sur ses biens personnels». Req. 7 août. 1907, D.P. 1907. 1. 463; 30 déc. 1907, S. 1908. 1. 124; trib com. Lyon, 12 nov. 1925, et 1er mars 1926, rev. soc. 1926. 239.

الشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة حتى يجنب الغير عناء البحث ويطمئنه إلى أن من يتولى إدارة الشركة هو شريك مفوض مسؤول عن كافة ديونها بأمواله الشخصية[١]. غير أن البعض لم يقتنع بالتبرير الذي قيل لمنع الشريك الموصي من إدارة الشركة، وهو حماية الغير حتى لا يقع التباس بين الشريك الموصي والشريك المفوض، وخصوصاً أنه ليس ممنوعاً على الأجنبي عن الشركة، أي على غير الشريك، أن يكون مديراً لها، فالإدارة لا تدل بطبيعتها على أن المدير هو شريك مفوض[٢].

٢ ـ جزاء تدخل الشريك الموصي بأعمال الإدارة.

يتبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ من قانون التجارة أن الشريك الموصي الذي يتدخل بأعمال الإدارة يصبح مسؤولاً عن نتائج هذه الأعمال مسؤولية شخصية وتضامنية على جميع أمواله عن ديون الشركة كالشريك المفوض نفسه.

ويبدو من نص الفقرة المذكورة أن هذه المسؤولية تترتب حكماً بدون أن يكون للمحكمة بصددها أية سلطة تقديرية، وهذا ما أخذ به الفقه والاجتهاد الفرنسيين، فاعتبر الفقه أن المادة ٢٨ من قانون الشركات الفرنسي تتضمن نوعين من القوانين. النوع الأول حكمي، والنوع الثاني اختياري. فالنوع الحكمي يتأتى عن أعمال الإدارة التي يقوم بها الشريك الموصي شخصياً، إذ يلتزم عندئذٍ شخصياً مع الشركاء المفوضين عن ديون الشركة[٣]. أما النوع الاختياري فنعود إليه لاحقاً.

---

(١) Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 487; Escarra et Rault, t. 1, n° 330; Hamel et Lagarde, t. 1, n° 498; Ripert et Roblot, t. 1, n° 879.

مصطفى كمال طه، القانون التجاري، رقم ٣٦٥، ص ٣٦١؛ ادوار عيد، الشركات التجارية، ج ١، رقم ١٢٥، ص ٣٧٩.

(٢) محمود الشرقاوي، ص ١٠١؛ عزيز العكيكي، رقم ١٠٧، ص ٢١٩.

(٣) Escarra et Rault, t. 1, n° 332: «L'article 28 établit en réalité deux sanctions: L'une =

واعتبر القضاء أن الشريك الموصي يلتزم شخصياً تجاه الغير الذي تعامل معه بشأن صفقة أجراها لحساب الشركة أو مراجعة قام بها لدى أحد المصارف للحصول على قرض أو لحسم أسناد تجارية محررة لأمرها[١].

فالجزاء الحكمي أو الإجباري إذاً يتوجب فرضه عن المسؤولية الشخصية المترتبة عن دين الشركة وتعهداتها بالنسبة إلى العمل الواحد أو الأعمال التي يباشرها فعلاً الشريك لحساب الشركة. ويقع هذا الجزاء بقوة القانون وليس للمحكمة أية سلطة تقديرية بهذا الشأن، مع التأكيد بأن مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والقضائية عن أعمال الإدارة لا تترتب إلا بشأن العمل أو الأعمال الإدارية التي يقوم بها، أما فيما عدا ذلك، فلا يكون مسؤولاً إلا في حدود حصته. وبديهي القول إنه لا مجال للمسؤولية التضامنية للشريك الموصي إلا إذا كانت الأعمال التي قام بها ملزمة للشركاء، كأن يكونوا قد أجازوها صراحة أو ضمناً. ففي هذه الحالة يكون التضامن قائماً بين الشركة والشريك الموصي من جهة، وبين هذا الأخير والشركاء المفوضين من جهة أخرى، بحيث يستطيع الدائن أن يوجّه مطالبته إلى الشركة أو إلى أي من الشركاء المفوضين، فضلاً عن الشريك الموصي.

فمسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية، إذن، تبنى على كونه مفوضاً من قبل الشركة والشركاء بأعمال الإدارة. ولكن لو افترضنا أن الشريك الموصي قام بأعمال الإدارة بدون تفويض من الشركاء الآخرين، وبدون إجازة منهم لتصرفاته، فإن التضامن ينتفي بينه وبين الشركاء المفوضين والشركة، وذلك لأنه غير مفوض بتمثيلها، ومن ثم فإن التصرفات الإدارية التي يجريها مع الغير لا تلزم

= est obligatoire pour le tribunal, l'autre est facultative.

Sanction obligatoire: Le commanditaire est solidairement responsable avec les associés commandités des dettes sociales dérivant des actes de gestion qu'il a personnellement accomplis».

(١) Cass. 7 août 1907, D. 1907. 1. 463; 28 mai 1921, D. 1924. 1. 214.

الشركة ولا الشركاء الآخرين، بل تلزمه بصفته الشخصية. وإذا اضطر الشركاء الآخرون إلى دفع ديون الشركة الناتجة عن إدارته لأن تصرفاته تلزم الشركة والشركاء المفوضين ما لم يكن الدائن سيء النية، فبإمكان الشركة والشركاء الارتداد على الشريك الموصي المتدخل بأعمال الإدارة بما دفعوه للغير بسبب هذه الأعمال.

وبتعبير آخر، يفرق في الجزاء المترتب على مخالفة الشريك الموصي قاعدة منعه من القيام بأعمال الإدارة بين أن يكون هذا الجزاء مترتباً في مواجهة الغير، أو في مواجهة الشركة. فإذا كان مترتباً في مواجهة الغير، اعتبر مسؤولاً عن نتائج أعماله مسؤولية شخصية وتضامنية، ويجوز للمحكمة أن تقرر مسؤوليته هذه حتى عن جميع ديون الشركة وتعهداتها كما ذكرنا سابقاً. أما إذا كان الجزاء مترتباً في مواجهة الشركة، فيميز بين ما إذا كان قد قام بأعمال الإدارة الخارجية بتوكيل من الشركاء أو بدون توكيل. ففي الفرض الأول لا يكون مسؤولاً إلا في حدود حصته فقط، وبالتالي يحق له مطالبة الشركة بما يكون قد دفعه من ديون زيادة عن حصته. وفي الفرض الثاني لا تلتزم الشركة بنتائج أعماله، ولا يكون له حق الرجوع على الشركة إلا إذا وافقت الشركة على أعماله أو حصلت على كسب من جرائها، وذلك وفقاً للقاعدة العامة. ويكون الشريك الموصي، في هذا الفرض، مسؤولاً أمام الشركة عن الضرر الذي يصيبها من جراء تدخله في أعمال الإدارة الخارجية بدون تفويض[1].

غير أنه لا يكفي لترتب مسؤولية المدير الحكمية عن التدخل بأعمال الإدارة أن يكون من شأن مسلكه خداع الغير، بل يجب أيضاً أن يكون الغير حسن النية، أي أن يكون قد اعتقد فعلاً، وبحسن نية، أن الشريك الموصي مسؤول بأمواله

---

(١) علي يونس، ص ٣٣٩؛ حسين الماحي، الشركات التجارية، رقم ١٨٥، ص ١٣٢؛ ادوار عيد، الشركات التجارية، ج ١، رقم ١٢٦، ص ٣٨٣؛ اكثم خولي، رقم ١٤١، ص ٢٠٥؛ موسوعة دالوز رقم ١٢١ والمراجع التي تشير إليها.

الخاصة. ويفترض حسن النية لدى الغير إلى أن يتمكن الشريك الموصي من إثبات سوء نيته.

غير أن العمل الإداري الذي يقوم به الشريك الموصي، وإن كان يحمّله مسؤولية شخصية وتضامنية، لا يعتبر باطلاً بل صحيحاً ومنتجاً آثاره تجاه الغير. وحتى أن الشركة التي يخول عقدها التأسيسي الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة لا تعتبر باطلة لهذا السبب(١).

ولا يخالف الشريك الموصي المنع المفروض عليه قانوناً إذا تعاقد لحسابه الشخصي مع الشركة. وحتى أنه لا يحتاج إلى ترخيص أو صيغ معينة من أجل قيامه بهذا التعاقد، طالما أنه ليس مديراً للشركة. ويمكنه أيضاً، بصورة خاصة إن يجري مع الشركة عمليات وساطة أو أن يكفلها تجاه الغير، كما يجوز تعيينه مصفياً لها عند حلها(٢).

أما الجزاء الاختياري فيكون عندما تتقرر مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية عن كافة ديون الشركة وتعهداتها، متى ثبت أن هذا الشريك قد اعتاد، بصورة منتظمة، مباشرة أعمال إدارة الشركة، أو أتى بعضاً منها على درجة من الجسامة بحيث تؤثر على ائتمان الغير، الذي يستطيع أن يعول على الظاهر من الأشياء ويقتنع به ويحدد مواقفه على اعتقاده بأن الشريك الموصي مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية. وهذا ما أخذ به الفقه معتبراً أنه إذا كرر الشريك الموصي قيامه بالأعمال الإدارية فإن القانون يسمح للقاضي بأن يعتبره مسؤولاً على جميع أمواله بالنسبة إلى جميع عمليات الشركة ضمن فترة معينة دونما تمييز بين الأعمال التي قام

---

(١) Ripert et Roblot, I, n° 882: «La société dans laquelle le commanditaire aurait, en vertu de l'acte constitutif, le droit de gérer, ne serait pas frappé de nullité».

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٣٠، رقم ٥.

بها شخصياً والأعمال التي تمت من قبل ممثلي الشركة الآخرين[1]. وبأنه إذا قام الشريك الموصي بأعمال متكررة في إدارة الشركة واستمر على ذلك فترة من الزمن فيكون للمحكمة، في هذه الحال، أن تعتبره مسؤولاً كالشريك المفوض مسؤولية شخصية لفترة معينة أو غير معينة عن جميع ديون الشركة أو عن بعضها فقط مما له علاقة بفئة الأعمال التي قام بها، وذلك تبعاً لجسامة هذه الأعمال وعددها. فإذا رأت المحكمة أن الأعمال التي تدخّل بها هي كافية لحمل الغير على الاعتقاد بأن هذا الشريك مسؤول مسؤولية شخصية غير محددة، حكمت عليه بهذه المسؤولية عن جميع الديون التي ترتبت على الشركة منذ تدخله في أعمال الإدارة[2]. ويكون لمحكمة الأساس سلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن[3]. ومن عناصر تقدير هذه المسؤولية تعدد الأعمال الإدارية التي باشرها الشريك الموصي وجسامتها وأثرها بالنسبة إلى الغير، والائتمان الذي يمنحه الغير لشخص الشريك الموصي، وغيرها من العناصر. والعبرة بهذه المسألة هي بديون الشركة وتعهداتها التي أثقلت ذمة

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٣٠، رقم ٦.

(٢) ادوار عيد، الشركات التجارية، ج ١، رقم ١٢٦، ص ٣٨١.

(٣) Escarra et Rault, t. 1, n° 332: «Sanction facultative: Lorsque le commanditaire a accompli des actes de gestion repétés, ou lorsque les engagements qu'il a contractés se révèlent très onéreux pour la société, le tribunal peut le déclarer responsable non seulement des conséquences directes des actes de gestion accomplis, mais même de tout ou parties du passif social».

Encyclo. Dalloz, n° 111: «Si le commanditaire s'est associé à la plupart des actes du gérant, ou si, tout en restant parfois à l'écart, il a coopéré à des actes d'une gravité particulière, susceptibles d'exercer une répercussion sur la marche des affaires sociales, le juge pourra traiter le commanditaire comme un véritable commandité et le tenir pour responsable solidairement du passif social. Si, au contraire, le commanditaire n'a participé qu'à certains actes isolés ou que d'une façon intermittente, sans que rien dans son attitude générale ne trahisse de sa part l'intention de se comporter en cogérant, les juges du fond pourront, soit le déclarer indemne de toute responsabilité à certaines catégories d'opérations présentant un lien de connexité avec celles qu'il a traitées seul ou avec le gérant».

الشركة المالية منذ تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة، لا تلك الديون والتعهدات السابقة على هذا التدخل[١].

والسلطة الواسعة الممنوحة لقاضي الأساس بهذا الشأن، كما تخوله تقرير مسؤولية الشريك الموصي عن جميع ديون الشركة وتعهداتها، تخوله أيضاً تحديد هذه المسؤولية بحيث لا تتجاوز نطاق التزامات الشركة الناشئة عن أعمال الإدارة التي قام بها الشريك الموصي شخصياً[٢]. كما هو الأمر فيما لو ألزم الشريك الموصي الشركة بتوقيعه سند سحب أو عقد قرض.

غير أنه يبدو ضعيفاً، تحديد مسؤولية الشريك الموصي وقصرها على أعمال الإدارة التي تعامل بها مع الدائنين. وهذا ما حدا ببعض المحاكم، من أجل مد مسؤوليته إلى جميع أعمال الإدارة الخارجية، إلى بناء عمله على أساس المسؤولية التقصيرية وليس التعاقدية[٣].

---

(١) علي يونس، ص ٣٣٩.

(٢) Ripert et Roblot, t. 1, n° 882: «L'associé commanditaire tenu solidairement avec les associés en nom collectif (cest-à-dire les commandités) de toutes les dettes de la société. Le commanditaire qui avait voulu gérer était traité comme un commandité. La loi du 6 mai 1863 a atténué la sanction et la loi de 1966 a conservé cette sanction atténuée. La solution ancienne est maintenue au cas où les actes de gestion sont nombreux et importants; mais le juge peut limiter la responsabilité personnelle et solidaire du commanditaire aux conséquences des engagements sociaux qui dérivent de l'acte de gestion qu'il a fait».

(٣) Ripert et Roblot, t. 1, n° 882: «La sanction actuelle paraît faible. Le commanditaire n'est responsable qu'envers le créancier avec lequel il a traité. Le commandité ne peut donc agir lui-même (Paris, 6 juillet 1865, D. 66. 5. 448). Il a fallu que, dans certains cas, les tribunaux, pour étendre sa responsabilité, relèvent contre lui une faute délictuelle (Req., 25 octobre 1898, D. 98. 1. 565). La solution de la loi s'explique par le désir de ne pas traiter trop rigoureusement le commanditaire qui a fait un acte isolé de gestion parce que cet acte est souvent fait dans l'intérêt du commandité, par exemple la signature d'une lettre de change ou l'emprunt».

وكما أجمع الفقه على مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية، في حالتي عقوباتها الحكمية والاختيارية، عندما يباشر أعمال الإدارة الخارجية، أجمع القضاء عليها أيضاً، فقضي بأنه إذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصي قد تدخل في إدارة أعمال الشركة وتغلغل في نشاطها بصفة معتادة، وبلغ تدخله حداً من الجسامة كان له أثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال، فإنه يجوز للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن (المفوض) وتعتبره مسؤولاً عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسؤولية شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير[1].

والواقع هو أن التزام الشريك الموصي بالمسؤولية الشخصية والتضامنية بسبب تدخله بأعمال الإدارة ما هو إلا تطبيق لنظرية الظواهر، التي تحل محل الحقيقة وتقوم مقامها. إذ أن الشريك الموصي الذي يقوم بأعمال الإدارة الخارجية يظهر أمام الغير بمظهر الشريك المتضامن، وهذا ما يؤدي إلى محو صفته المستترة كشريك موصٍ بالنسبة إلى صفته الظاهرة كشريك مفوض تجاه الغير الذي اعتقد أنه يتعامل مع شريك مفوض[2].

يترتب على الغير الذي يدعي تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة عبء الإثبات. ويجوز له أن يثبت بجميع الطرق المقبولة في المواد التجارية. ولمحاكم الأساس سلطة واسعة في تقدير ما إذا كان عمل الشريك الموصي يشكل تدخلاً في إدارة الشركة تجاه الغير[3]. فإذا ثبت تدخله اعتبر مسؤولاً على الوجوه المبينة فيما

---

(١) نقض مصري، ١٠/ ٣/ ١٩٨٠، طعن ٨٣ س ٢٦ ق. مجموعة المبادىء القانونية، ج ٤، ص ١٥١، رقم ١٠٥.

(٢) مصطفى كمال طه، م. س.، رقم ٣٦٧، ص ٣٦٣، هامش ١.

(٣) Encyclo. Dalloz. n° 91: «Les juges du fond sont souverains pour déterminer si l'acte accompli par le commanditaire réalise une immixtion dans la gestion externe (Req. 6 févr. 1843, S. 43. 1. 346; 9 janv. 1888, D.P. 89. 1. 201; 28 févr. 1888, D.P. 88. 1. 427; 8 mars 1892, Rev. soc. 92. 332; Req. 7 août 1907, D.P. 1907. 1. 463)».

تقدم، ما لم يثبت بدوره أن الغير الذي تعامل معه كان سيء النية أي كان يعلم بأنه شريك موص وبالتالي مسؤول في حدود حصته فقط. وحتى أنه بإمكانه أن يقيم دعوى العطل والضرر على المدعي إذا ثبت أن دعوى هذا الأخير بشأن قيامه بأعمال الإدارة ردت لعدم صحتها[1].

جرى تساؤل في الفقه والقضاء حول ما إذا كان الشريك الموصي الذي تدخل بأعمال إدارة الشركة يكتسب صفة التاجر، فأجمعا على أنه إذا قام باسم الشركة بعملية واحدة أو ببعض العمليات المنفردة فلا يكتسب صفة التاجر لأن ذلك لا يشكل احترافاً للأعمال التجارية التي اقتضتها المادة ٩/ ١ من قانون التجارة التي اعتبرت فيما اعتبرته، أن التجار هم أولاً: الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. وبما أن العمل المنفرد أو بعض الأعمال التجارية لا تشكل بحد ذاتها امتهاناً أو احترافاً للعمل التجاري، فلا يعتبر الشريك الموصي تاجراً ولو تدخل بأعمال الإدارة على هذا المستوى. أما إذا تكرر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة فحمل الغير على الاعتقاد بأنه يقوم بهذه الأعمال، على وجه معتاد كمدير للشركة أو كشريك مفوض مسؤول عن جميع ديونها مسؤولية شخصية، فعندئذ يتوفر عنصر الاحتراف، ويكتسب الشريك الموصي صفة التاجر، ومن ثم يجوز إعلان إفلاسه إذا اقتضى الأمر، ووقعت الشركة نفسها في الإفلاس[2]. والغالب أن

---

(١) Encyclo. Dalloz. n° 92: «Ils pourraient allouer des dommages-intérêts au commanditaire si l'action exercée contre celui-ci était injustifiée (trib. com. Lyon, 1er mars 1926, Rev. soc. 1926. 239)».

(٢) Encyclo. Dalloz, n° 113: «Le commanditaire qui s'est immiscé acquiert-il la qualité de commerçant? La réponse est certainement négative lorsque le commanditaire répond d'une partie du passif social seulement; le problème est plus délicat lorsque le tribunal met à sa charge l'ensemble des dettes sociales; le commanditaire est alors traité comme commerçant et comme tel peut être declaré en faillite».

Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 327; trib. com. Marseille, 8 mai. 1923, rev. soc. 1928. 476.

الشريك الموصي يكتسب صفة التاجر في كل الصور التي تتقرر فيها مسؤوليته الشخصية عن جميع ديون الشركة، وفقاً لتقدير المحكمة، لأنه يفترض في هذه الصورة أنه قام بأعمال تجارية على درجة كبيرة من الأهمية تكفي لظهوره بمظهر التاجر تجاه الغير. ومع ذلك فقد تشدد القضاء الفرنسي في الحكم عليه بالإفلاس إلا في الحالات التي يظهر فيها أن الشريك المفوض كان مجرد ستار لأعمال الشريك الموصي (Homme de paille) . أما في غير هذه الصورة فلا يعلن إفلاس الشريك الموصي ولو اعتبر مسؤولاً عن جميع ديون الشركة[1]. ولكن هذا الرأي غير متفق عليه لأن العبرة هي بقيام الاحتراف أو الامتهان أو عدم قيامه. وقد يقوم الاحتراف ولو كان الشركاء المفوضون شركاء جديين[2]. وذلك لأنه فضلاً عن أن مسؤولية الشريك الموصي الشخصية والتضامنية تعني أنه أصبح في المركز القانوني نفسه للشريك المفوض وهو تاجر، فإن ذلك أمر تقتضيه أيضاً حماية الغير التي كانت وراء الحظر على تدخله في أعمال إدارة الشركة الخارجية، فيعتبر الموصي تاجراً متى ثبت أنه قد اتخذ الشركة ستاراً لقيامه بالأعمال التجارية، ويجوز بالتالي إعلان إفلاسه[3]. وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد معتبراً أنه إذا أنزلت المحكمة الشريك الموصي منزلة الشريك المتضامن (المفوض) وعاملته معاملته من حيث مسؤوليته تضامنياً عن ديون الشركة، فإن وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف، ويحق للمحكمة عندئذٍ أن تقضي بإعلان إفلاسه تبعاً لإعلان إفلاس تلك الشركة، ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلاً لوظيفة تحظر القوانين على شاغليها العمل بالتجارة[4]. غير أنه

---

(١) Req. 25 nov. 1913, D. 1917. 1. 168; Hamel et Lagarde, n° 498, p 613.

(٢) اكثم خولي، م. س، رقم ١٤١، ص ٢٠٥، هامش ١.

(٣) الشواربي، م. س.، ص ٣٠٠؛ محكمة الاستئناف والتمييز اللبنانية، ٦/ ٢/ ١٩٣١، غازيت المحاكم اللبنانية السورية، ١٩٣١ ـ ٢٢٥.

(٤) نقض مصري، ١٠/ ٣/ ١٩٨٠، طعن ٨٣ س ٢٦ ق، مجموعة المبادىء القانونية، ج ٤، ص ١٥١، رقم ١٠٥.

يفترض في هذه الصورة قيام الشريك الموصي بأعمال تجارية على درجة كبيرة من الأهمية تكفي لظهوره بمظهر التاجر أمام الغير[1].

ورأى البعض أن شرط ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف لاكتساب صفة التاجر متوفر في الشريك الذي يتدخل بأعمال الإدارة متى كانت هذه الأعمال على درجة من الخطورة والأهمية تكفي لظهوره بمظهر التاجر، فيوليه الغير ائتمانه ويتعامل معه على هذا الأساس، إذ يعد الشريك الموصي في هذه الحالة في حكم من يحترف التجارة باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص آخر فتثبت له صفة التاجر، فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر، فالشركة كشخص قانوني تثبت له صفة التاجر، لأنها الشخص الظاهر الذي تم العمل باسمه، والشريك الموصي الذي يتدخل بأعمال الإدارة يعد الشخص المستتر الذي قام بأعمال تجارية باسم الشركة على درجة كبيرة من الأهمية تكفي لظهوره بمظهر التاجر أمام الغير[2]. ويبرر بعضهم ذلك بالقول إن هذا الحكم هو تطبيق لنظرية الظاهر الذي يحل محل الحقيقة ويقوم مقامها، إذ أن الموصي الذي يقوم بأعمال الإدارة الخارجية يظهر أمام الغير بمظهر الشريك المتضامن، ومن ثم تزول صفته المستترة كشريك موصٍ أمام صفته الظاهرة، كشريك متضامن، إزاء الغير الذين اعتقدوا أنهم يتعاملون مع شريك متضامن[3].

غير أن هناك آراء فقهية مخالفة اعتبرت أنه لا تلازم بين تقرير مسؤولية الشريك الموصي التضامنية وبين اكتسابه صفة التاجر. فصفة التاجر صفة قانونية لا

---

(١) محسن شفيق، الموجز، ص ١٢٦؛ اكثم خولي، ص ٢٠٥؛ أبو زيد رضوان، ص ٢٢٦؛ محمود الشرقاوي، ص ١٠٣؛ أحمد محرز، القانون التجاري، ج ١، ص ٥٢٢؛ عزيز العكيلي، رقم ١٠٧، ص ٢٢١.

(٢) عزيز العكيلي، رقم ١٠٧، ص ٢٢٢.

(٣) مصطفى كمال طه، ص ٣٦٣، هامش رقم ١.

يكتسبها الشخص إلا عن طريق ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف أو بنص قانوني صريح، وكلاهما غير متحقق في الشريك الموصي. هذا فضلاً عن أن تقرير مسؤولية الشريك الموصي التضامنية عن ديون الشركة أتت على سبيل الاستثناء، إذ القاعدة أن تكون مسؤولية الشريك الموصي محدودة بمقدار ماله من حصة في رأس مال الشركة والاستثناء لا يقاس عليه[1].

ولكن هذا الرأي الأخير لا يخالف، من حيث المبدأ الآراء المتقدم ذكرها، لأن هذه الآراء جميعاً لم تتنكر للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه صفة التاجر وهو احتراف التجارة أو اتخاذ التجارة مهنة. ولكن الفرق بين الرأي الأخير والآراء السابقة هو أن هذه الأخيرة اعتبرت تكرار تدخل الشريك الموصي بأعمال الإدارة الخارجية من شأنه أن يحقق صفة احتراف التجارة، بينما اعتبرت الآراء الأخرى أن هذه الصفة لا تتحقق ولو تكررت هذه الأعمال.

وقد خالف بعض الفقه الرأي الراجح، وذهب إلى أن تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة ومسؤوليته الشخصية والتضامنية مع الشركاء عن التزامات الشركة لا يؤدي إلى اكتسابه صفة التاجر، وبالتالي لا يعلن إفلاسه بإعلان إفلاس الشركة ولو كان مسؤولاً عن ديونها بسبب تكرار تدخله بأعمال الإدارة، وذلك لأن المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة لا تكفي وحدها لإعطاء صفة التاجر، فالشخص لا يصبح تاجراً رغماً عن إرادته إذا لم يتخذ من الأعمال التجارية حرفة له، وما تحميله المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة ألا نوعاً من الجزاءات المدنية التي تفرض عليه كنتيجة لتدخله في أعمال الإدارة[2].

---

(١) طعمه الشمري، م. س.، ص ٢٤٠..

(٢) Pic, t. 1, n° 703;
صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج ٣؛ عزيز العكيكي، رقم ١٠٧، ص ٢٢١.

٣ ـ الأعمال الإدارية التي يحق للشريك الموصي القيام بها.

يستخلص من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٠ من قانون التجارة أن منع الشريك الموصي من التدخل في إدارة أعمال الشركة يقتصر على الأعمال التي يباشرها تجاه الغير، أي أعمال الإدارة الخارجية، وبالتالي فهو لا يشمل ما يخرج عن دائرة هذه الأعمال، كأعمال الإدارة الداخلية. فليس ثمة مبرر لمنع الشريك الموصي من القيام بأعمال الإدارة الداخلية، طالما أنه شريك في الشركة، يتمتع بالحقوق التي تعود للشريك، ولا يمنع بالتالي من استعمال هذه الحقوق إلا بنص قانوني أو بمقتضى العقد. وليس أدل على ذلك من نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٠ نفسها التي أجازت للشريك الموصي مراقبة أعمال مديري الأشغال وإسداء الآراء والنصائح إليهم والترخيص لهم في إجراء أعمال تتجاوز حدود سلطتهم، وحتى أنها لم تعتبر هذه الأعمال من أعمال التدخل في الإدارة.

وعلى ذلك أجمع الفقه والقضاء على أنه يحق للشريك الموصي القيام بالأعمال التي تتعلق بالإدارة الداخلية، ومنها: الاطلاع على حسابات الشركة ومستنداتها وموجوداتها، وزيارة فروعها ومتاجرها ومصانعها، دون أن يعيق في ذلك سير أعمالها المنتظم. ويكون له حق الاشتراك في التصويت مع سائر الشركاء على تعيين المدير أو عزله وفقاً لبنود العقد، وعلى تعيين حدود سلطته، وعلى تعديل عقد الشركة[١]. وحتى أن هذه الأعمال لا تعتبر من حقوقهم فقط بل من واجباتهم أيضاً، تطبيقاً لنظرية نية المشاركة في العمل من أجل الشركة.

---

(١) Encyclo. Dalloz, n° 98: «Les commanditaires ont le droit et le devoir de participer aux décisions relatives à l'organisation et au fonctionnement de la société; ils ne s'immiscent donc pas dans la gestion de la société lorsqu'ils se réservent dans l'acte de société le droit de nommer le gérant, de le révoquer ou de le remplacer»; Thaller et Pic, t. 1, n° 532; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 276 -6°; Req. 22 déc. 1845, D.P. 46. 1. 30; 23 mars 1846, D.P. 46. 1. 308; Limoges, 28 janv. 1898, D.P. 99. 2. 353, note Floucaud- Penardille.

وأكثر من ذلك اعتبر بعض الفقه والاجتهاد أن حقوق الشريك الموصي بالمراقبة والسهر على أعمال الإدارة تتعلق بالنظام العام ولا يجوز لأحد منعها أو التنكر لها وأن معارضتها تشكل سبباً صحيحاً وعادلاً من أسباب حل الشركة(١).

ويحق للشريك الموصي أن يحضر شخصياً في عمليات مراقبة أعمال الشركة وإدارتها، كما يحق له أن يتمثل في هذه العمليات بوكيل عنه، وحتى بخبير يتولى عنه أعمال المراقبة والتفتيش(٢). إلا أن بعض الفقه والاجتهاد رأى أن تمثيله بوكيل أو خبير يخالف مبدأ الاعتبار الشخصي(٣). ولكن هذا الرأي الأخير لا يمثل غالبية الآراء. وقد يشترط عقد الشركة الأساسي أن تنحصر مراقبة أعمال الشركة ببعض الشركاء الموصين دون غيرهم فيكون هذا الاشتراط صحيحاً(٤). . كما قد يشترط توزيع مسؤوليات المراقبة والسهر على أعمال الإدارة بين عدة شركاء موصين.

وانطلاقاً من صفته كشريك لا يعتبر الشريك الموصي أجنبياً أو غريباً عن الشركة، وإنما هو عضو فيها، ومصلحته مرتبطة بنجاحها، فله حقوق لصيقة بصفته هذه. وهو إذ يباشر هذه الحقوق باعتباره شريكاً لا تكون له ثمة علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير، وإنما تنحصر مباشرته لها في العلاقة التي تربط بينه وبين الشركة وباقي الشركاء. من هنا نتج حقه في الاشتراك في مداولات الشركاء وحضور

---

(١) Encyclo. Dalloz, n° 131: «Les droits de contrôle et de surveillance resultant au profit du commanditaire de l'article 28 du code de commerce sont d'ordre public (Lyon, 18 mai. 1893 sous Req. 4 févr. 1895, D.P. 97. 1. 183; adde: Req. 24 janv. 1899, D.P. 99. 1. 260); il ne peut donc y être renoncé, car le droit est inhérent à la qualité d'associé; seul l'exercice peut en être réglementé. La cour de Lyon on a déduit, dans son arrêt précité du 18 mai 1893, que l'opposition à l'exercice du droit de contrôle du commanditaire constituait un juste motif de dissolution de la société».

(٢) Req. 24 janv. 1899, D.P. 99. 1. 260; Paris, 29 juin 1903, D.P. 1906. 2. 334.

(٣) Lyon-Caen et Renault, t. 2, n° 272 et 533; trib. com. Nantes, 25 nov. 1896, journ. soc. 97. 364.

(٤) Encyclo. Dalloz, n° 134- 140.

اجتماعاتهم، ومشاركتهم في اتخاذ القرارات واعتراضه على الأعمال التي يراها خارجة عن أغراض الشركة وأهدافها.

إلا أنه يشترط مع ذلك ألا يسرف الموصي في استعمال هذه الحقوق إلى الحد الذي يترتب عليه تعطيل أعمال الشركة وخلق نوع من الزعزعة في إدارتها مما يمكن اعتباره إساءة لاستعمال الحق.

ويعود له أيضاً حق طلب عزل المدير قضاء وتعديل نظام الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها لأسباب مشروعة(١). كما له أن يتولى وظيفة فنية أو كتابية في الشركة، كوظيفة مهندس يضع الدراسات الهندسية، أو وظيفة محاسب وحتى رئيس محاسبة، أو مدير فني أو وظيفة إدارية لا تستلزم تمثيل الشركة تجاه الغير في أعمالها والتزاماتها(٢).

ذهب الفقه الحديث إلى اعتبار أن الشريك الموصي يمكنه التعاقد مع الشركة بشتى أنواع العقود شرط ألا تمنحه سلطات إدارية في الشركة(٣). فيمكنه إذاً أن يكون مديراً فنياً في الشركة، التي يحكم تعاقده معها عقد العمل(٤). بالرغم من الأخطار التي قد تنتج عن الالتباس بين صفته هذه والأعمال الإدارية. كما يمكنه أن يكون وكيلاً عن الشركة لمهمة محددة، أو أن يتعاقد مع الشركة بصفة شخصية كما

---

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 332, p 388: «Le commanditaire est-il en droit de prendre part aux délibération ayant pour objet de modifiér les statuts de la société, de nommer ou de revoquer le gérant. Il a également qualité pour saisir le tribunal d'une demande tendant à faire prononcer la révocation du gérant ou la dissolution de la société pour justes motifs».

(٢) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 488; p 613: «La rédaction nouvelle de la loi de 6 mai 1863 consacre le droit pour le commanditaire d'être cependant un employé de la société, Il suffit que son emploi ne le qualifie pas pour représenter la société; il peut être comptable, ou même directeur technique, mais non fondé de pouvoir».

(٣) Ripert et Roblot, t. 1, n° 881.

(٤) Bordeaux, 10 mai. 1899, D. 1900. 2. 158.

يتعاقد مع أية شركة أخرى، كأن يشتري منها بضاعة أو يقرضها مالاً، أو يؤجرها محلاً لممارسة تجارتها فيه، أو أي عقد آخر شرط ألا يوليه سلطة الإدارة. ويجوز للموصي أن يكفل الشركة في التزاماتها تجاه الغير، أو أن يقدم تأميناً أو رهناً لدائنيها شرط أن يقوم بذلك ليس كشريك موصٍ، بل كشخص من الغير يؤدي كفالة لمصلحتها.

ويظل منع الشريك الموصي من التدخل بأعمال الإدارة سارياً طيلة حياة الشركة. فإذا انحلت يزول هذا المنع، ويجوز عندئذٍ تعيين الشريك الموصي مصفياً للشركة، وبالتالي يجوز له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها خلال فترة التصفية[١]. وذلك لأن المصفي لا يدير الشركة ويمتنع عليه القيام بأعمال جديدة.

وأكثر من ذلك يجوز للشريك الموصي حتى بالأعمال التي يظهر فيها للغير إذا كان ظهوره قد تم بوضع لا يوحي بالثقة والمركز العام في الشركة، أو على الأقل يظهر فيها بوضع أدنى من وضع المدير، أو يظهر فيها بوضع المرؤوس، كوظيفة بائع أو مستخدم متجول للدعاية أو أمين للصندوق[٢].

ما هو معيار التمييز بين أعمال الإدارة الخارجية التي يمتنع على الشريك الموصي القيام بها، وأعمال الإدارة الداخلية التي يحق له ممارستها؟

ذهب البعض إلى اعتبار أن أعمال الإدارة الخارجية هي تلك التي تتضمن تمثيلاً للشركة أمام الغير، كتعيينه مديراً لها أو التعاقد باسمها ولحسابها، وسواء كان ذلك بصورة دائمة أو في عملية واحدة، وسواء كان بصفة أصلية أو بناءً على توكيل

---

(١) Lyon-Caen et Renault, t. 2, n° 499; Thaller et Pic, t. 1, n° 537; Ripert et Roblot, t. 1, n° 881; Encyclo. Dalloz, n° 103.

(٢) كتابنا الشركات التجارية، الجزء الثاني من الكامل في قانون التجارة، ص ١١٦.

صادر من المدير أو من الشركاء المفوضين إلى الشريك الموصي. أما أعمال الإدارة الداخلية فهي وإن كانت متعلقة بالإدارة فإنها لا تتضمن تمثيلاً للشركة تجاه الغير، كأعمال الرقابة والإشراف وإبداء النصح والإرشاد للمدير والاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، وغيرها من أعمال الإدارة[1].

---

(١) عزيز العكيلي، م. س.، رقم ١٠٧، ص ٢٢٠.

الفصل الثالث

حقوق دائني شركة التوصية البسيطة
وحقوق الشركاء وواجباتهم
في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر

أولاً: حقوق دائني شركة التوصية البسيطة

انطلاقاً من حق الارتهان العام العائد للدائن على جميع أموال المدين بمجموعها لا بعناصرها المنفردة، وذلك عندما لا ينفذ المدين الموجبات التي أخذها على نفسه، فإنه يحق لدائني الشركة أن يستوفوا ديونهم بالطرق الآتية:

أ ـ مطالبة الشركة بالدين.

تتمتع شركة التوصية البسيطة بشخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها. وتظل الشخصية المعنوية لشركة التوصية البسيطة قائمة، وإن جرى تحويلها إلى شركة أخرى كشركة مساهمة مثلاً. وذلك أن تحويل الشركة من شكل إلى آخر يتم إما بموجب أحكام قانونية أو بموجب إرادة الشركاء فيها، وأن التحويل في الحالين ليس من شأنه أن يلاشي الشخصية المعنوية ليحل محلها شخصية معنوية جديدة، بل تستمر شخصيتها ولكن تحت ظل الشكل الجديد للشركة.

وبمعنى آخر إن تحويل شركة التوصية البسيطة إلى شكل آخر من أشكال الشركات ليس من شأنه أن يزيل الشركة من الوجود، وإنما يزيل شكلها الأول، وبالتالي لا يمكن القول بأن شخصية معنوية ناشئة قد حلت محل شخصية معنوية قديمة زالت. بل إن الشخصية المعنوية تستمر وما يتغير فقط هو الجهاز القانوني

الذي يدعم هذه الشخصية بحلول جهاز آخر محله. ويقتضي بالتالي الاعتراف للشركة باستمرار شخصيتها[1]، سواء كانت هذه المسؤولية في صالحها أو في غير صالحها. فتظل لها مثلاً صفة للادعاء نظراً لاستمرار شخصيتها المعنوية بشكلها الجديد دون تصفيتها، كما تظل صالحة لإقامة الدعوى عليها من أجل مطالبتها من قبل الدائنين بديونهم. مع الإشارة إلى أن القانون اللبناني لم ينص على تحول شركات الأشخاص، كما فعل بالنسبة إلى شركات الأموال. وكذلك القانون المصري[2]، إلا أن الفقه كان أكثر مرونة وإدراكاً لمعنى التحول، إذ رأى جانب منه أن للشركاء في شركات الأشخاص، إذا ما رأوا مصلحة لهم في ذلك، أن يقرروا تغيير الشكل القانوني للشركة من نوع إلى آخر شرط أن ينص عقد الشركة على ذلك[3]. ورأى جانب آخر منه أنه الأفضل أن يترك الأمر للشركاء، في كل الأحوال، بحسب مصلحتهم وبدون أن ينص عقد الشركة مسبقاً على إمكان تحويلها[4]. وترى بعض التشريعات لصحة التحول أن الميزة التي تنطوي عليها شركات الأشخاص والمتمثلة في التضامن القائم بين الشركاء بالنسبة إلى ديون الشركة، يجب أن يستمر في ظل الشركة الجديدة المحول إليها[5]. وهذا التوجه يحفظ لشركات الأشخاص

---

(١) بداية بيروت، قرار رقم ١٥، تاريخ ١٠/ ١٢/ ١٩٧٠، المصنف في الاجتهاد التجاري، ص ٣٧٥، رقم ٢.

(٢) أجاز قانون الشركات الأردني في المادتين ٢٤٥و ٢٤٦ منه تحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة والعكس، وتحول شركات الأشخاص إلى شركات ذات مسؤولية محدودة. ولم يجز قانون الشركات العراقي التحول المطلق للشركات من فئة إلى أخرى بل رأى لصحة ذلك أن يكون من نوع إلى آخر، أي أنه لم يجز تحول شركات الأموال إلى شركات أشخاص (م ١٤٥).

(٣) علي يونس، رقم ٨٧، ص ١٤٥؛ مصطفى كمال طه، رقم ١٨٥، ص ٢١١.

(٤) حمود شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، ص ٢٢٧.

(٥) نصت المادة ١١٩ شركات عراقي على أنه في حالة تحول الشركة التضامنية إلى شركة مساهمة محدودة تبقى مسؤولية أعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها قبل تحولها مسؤولية شخصية غير محدودة.

خصائصها ويعمل على المحافظة على حقوق دائني الشركة، ويشكل ضماناً يركن إليه دائنو الشركة لتشجيعهم على عدم الاعتراض على إتمام إجراءات التحول.

ومن مقتضى الشخصية المعنوية أن تكون أموالها مستقلة عن أموال الشركاء وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها، لذلك يستطيع دائن شركة التوصية البسيطة أن يطالبها على كل رأس مالها وموجوداتها. وله من أجل ذلك أن يستعمل في مواجهتها حقاً أساسياً هو حق التنفيذ الجبري على أموالها، وحقوقاً ثانوية من شأنها أن تدعم حق التنفيذ هذا وتهيىء أسبابه، وهذه الحقوق هي عبارة عن التدابير الاحتياطية والتدابير التنفيذية والتدابير التمهيدية التي يلجأ إليها الدائن للمحافظة على حقوقه.

إن الغاية من التدابير الاحتياطية أو الحفظية هي المحافظة على أموال الشركة حتى يتمكن الدائن من التنفيذ عليها، طالما أن أموال الشركة وحقوقها عرضة للهدر والسقوط. وهذا ما يعرض ضمان الدائنين للتلاشي والإنقاص. ولذلك يتدارك الدائنون الخطر الذي يهددهم، فيستعملون الوسائل والتدابير اللازمة للمحافظة على ضمانتهم وتمكينهم من استيفاء حقوقهم. مع الإشارة إلى أنه يحق لكل دائن اتخاذ التدابير والإجراءات والوسائل الاحتياطية سواء كان دينه مستحق الأداء أو معلقاً على شرط أو مقيداً بأجل. فالدائن إلى أجل يمكنه، حتى قبل استحقاق الدين أن يستعمل كل الوسائل الاحتياطية لصيانة حقوقه وأن يطلب كفالة أو غيرها من وجوه التأمين، أو أن يعمد إلى الحجز الاحتياطي حين يجد من الأسباب الصحيحة ما يحمله على الخوف من عدم ملاءة الشركة أو من إفلاسها.

من التدابير الاحتياطية، وعلى سبيل المثال ما يأتي: وضع الأختام، وتنظيم جردة بأموال الشركة، وقطع مرور الزمن، وتسجيل حق تأمين على عقاراتها، والتدخل في دعوى تكون فيها الشركة أحد المتداعين، وفي دعوى قسمة أموالها بين الشركاء، والحجز الاحتياطي، وطلب الكفالة، وغيرها من التدابير التي تدخل في صلب قانون أصول المحاكمات المدنية، أو في قانون التجارة، أو في بعض نواحي قانون الموجبات والعقود.

تهدف التدابير الاحتياطية إلى المحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها وتجنب هدر هذه الأموال وضياعها بسبب الإهمال أو الغش والتواطوء. وهي تكتفي بالمحافظة على أموال الشركة موقتاً، ريثما يتسنى للدائن التمكن من ولوج التنفيذ المباشر عن طريق القيام بالتدابير والإجراءات التنفيذية. ونظراً للطابع الحفظي والاحتياطي لهذه التدابير يستطيع أن يتخذها كل دائن ولو كان مميزاً، إذ لا يشترط صدورها عن دائن بالغ سن الرشد ومتمتع بالأهلية العامة اللازمة لإجراء التصرفات القانونية، بل يكفي أن يكون متخذ هذه التدابير مميزاً.

أما التدابير التنفيذية فتهدف إلى تمكين الدائن من الحصول على حقه الذي رفضت الشركة تنفيذه اختياراً ومن تلقاء نفسها. ويفرض القانون من أجل اتخاذ هذه التدابير أن يكون حق الدائن مستحق الأداء، وموجوداً حالياً، وفي بعضها أن يكون بيده أيضاً سند تنفيذي. ومن وسائل التدابير التنفيذية الحجز التنفيذي والغرامة الإكراهية وحق الحبس. وقد يتناول التنفيذ على أموال الشركة، عقاراتها، فيتم ذلك عن طريق الحجز العقاري، أو منقولاتها عن طريق الحجز التنفيذي، أو يطبق على الديون أو المثليات التي تكون للشركة في ذمة شخص ثالث، الحجز لدى شخص ثالث.

وتأتي التدابير التمهيدية بين التدابير الاحتياطية والتدابير التنفيذية، وفي مرحلة متوسطة من الإجراءات فوق الأولى ودون الثانية. وهذه التدابير يمهد بها الدائن للتنفيذ ولا يقتصر على مجرد المحافظة على أموال المدين، وقد لحظها المشترع تمهيداً لسبل التنفيذ الإجباري وإعداد أسبابه، بعد استرجاع حقوق الشركة، التي خرجت بتصرفاتها من ضمان الدائنين، أو تعرضت للضياع بسبب إهمال الشركة. ويدخل في نطاق هذه التدابير: الدعوى غير المباشرة، والدعوى البوليانية، ودعوى الصورية. والدعوى المباشرة.

يشكل حق الارتهان العام على أموال الشركة لمصلحة الدائنين وسيلة فعالة. يتمكنون بواسطتها من التغلب على امتناع الشركة عن دفع الديون المترتبة عليها.

والدائنون جميعاً متساوون، قانوناً، في هذا الحق، فلا أفضلية مبدئياً لأحدهم على الآخر، وهو يشمل في الوقت نفسه جميع ممتلكات الشركة التي يمكن التنفيذ عليها جبراً. ولا فرق بالنسبة إلى حق الارتهان العام على أموال الشركة بين الدائنين الذين نشأت ديونهم عن عقد أو عن جرم أو شبه جرم. فلا فرق مثلاً بين دائن للشركة نتج دينه عن ثمن بضاعة سلمت إليها ودائن آخر نشأ حقه عن حادث صدم تعرض له من قبل إحدى سيارات الشركة وترتب عليها من جراء هذا الحادث تعويض للدائن المصدوم.

إلا أنه إذا ترتب لبعض الدائنين حق ارتهان خاص أو حق تأمين على عقارات الشركة، فهذا الحق الخاص لا يحول دون حق الارتهان العام، وإن كان يولي صاحبه حق امتياز على أعيان معينة من أموال الشركة، بينما يتناول حق الارتهان العام جميع أموال الشركة على قدم المساواة دون أي امتياز يعطى لدائن على آخر. ولكن حق الارتهان العام لا يسمح للدائن بأن يمنع الشركة من التصرف بأموالها عن طريق الهبة أو البيع أو غيرهما من أنواع التصرفات، بل يخرج الشيء الموهوب أو المباع أو الذي أجري عليه أي تصرف بعقدٍ ما من ذمة الشركة المالية، وبالتالي من حق الارتهان العام، بدون أن يكون للدائن حق تتبع هذا الشيء، كما هو الأمر في حق الارتهان الخاص.

وحق المساواة بين الدائنين تطبيقاً لحق الارتهان العام يؤدي إلى عدم التمييز بين الدائنين القدماء والدائنين الجدد، ولذلك يتم توزيع أموال الشركة أو النقود الناتجة عن ثمن هذه الأموال على الدائنين، كل بنسبة دينه.

نظراً لاستقلال شخصية الشركة المعنوية عن شخصية كل شريك من شركائها، يتمتع دائنو الشركة على أموالها وموجوداتها بحق الأفضلية بالنسبة إلى دائني الشركاء الشخصيين. فإذا تزاحم دائن الشركة ودائن شخصي لأحد شركائها وطالب كل منهما باستيفاء دينه من أموال الشركة وموجوداتها وليس من أموال الشركاء كان لدائني الشركة حق الأفضلية في استيفاء ديونهم. وهذا ما ذهب إليه

القضاء معتبراً أنه لشركة التوصية البسيطة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، وهو ما يستتبع انفصال ذمتها عن ذممهم، فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم، وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم، ولا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة مزاحمين بذلك دائنيها، وإنما يجوز لهم أن ينفذوا على ما يدخل في ذمة الشريك من أموال الشركة كحصته في الأرباح، أو نصيبه مما يتبقى من أموالها بعد التصفية. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب بطلان الحجوز الموقعة على عقارين مملوكين للشركة وفاءً لديون مستحقة على الشركاء بمقولة إن الشركة قد انقضت لاستغراق أموالها بالديون وأنه لا حاجة لتصفيتها مع أيلولة أموالها إلى الشركاء محملة بالديون المستحقة على الشركة، يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه[1].

ب ـ مطالبة الشركاء المفوضين.

إذا لم يستطع الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة وموجوداتها، يحق له مطالبة الشركاء المفوضين على أموالهم الشخصية وبالتضامن فيما بينهم، انطلاقاً من مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن إيفاء ديون الشركة، عملاً بأحكام المادة ٢٢٦ من قانون التجارة. فالشريك المفوض يسأل بأمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة ويكون مديناً متضامناً معها ومع الشركاء المفوضين الآخرين، ولو كان الدين موضوع المطالبة ثابتاً في ذمة الشركة وحدها، ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حدة بكل الدين. وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد معتبراً أنه إذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى التزام الطاعن بالرصيد المدين الذي ثبت في ذمة الشركة بوصفه شريكاً متضامناً (مفوضاً)، وأن من حق المصرف المطعون ضده خصم هذا الرصيد من حسابه الجاري عملاً بما ورد في عقود فتح الاعتماد، فإنه يكون قد التزم صحيح

---

(١) نقض مصري، طعن رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٧٧، المستحدث في القضاء التجاري، ص ٣٨٥.

القانون[١]. وبأنه إذا كان الطاعن شريكاً متضامناً (مفوضاً) يسأل في أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء المتضامنين (المفوضين)، فإنه بموجب عقد فتح الاعتماد المضمون برهن عقاري، والمبرم بين الشركة المطعون عليها باعتبارها مرتهنة وبين الطاعن بصفته الشخصية باعتباره كفيلاً متضامناً وراهناً، وبين الشركة سالفة الذكر، والمنفذ بمقتضاه إنما يجمع بين صفة المدين باعتباره شريكاً متضامناً (مفوضاً) في الشركة الممثلة بالعقد، وبين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهناً حتى ولو كان الدين موضوع التنفيذ ثابتاً في ذمة الشركة وحدها[٢]

ذهب القضاء اللبناني إلى أن الحكم الذي يصدر بوجه الشركة يكون له قوة القضية المحكمة تجاه الشركاء في شركة التضامن، ويمكن تنفيذه على أموالهم الخاصة دون حاجة إلى ادعاء جديد، لأن مدير الشركة يمثل الشركة والشركاء، ولا يمكن الرجوع إلى نص المادة ٣٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنظم علاقة الدائن بالمديونين[٣]. وبما أن وضع الشريك المفوض في شركة التوصية البسيطة مماثل تماماً لوضع الشريك في شركة التضامن، فإن هذا الحكم يطبق أيضاً على الشريك المفوض، وبالتالي فإنه عندما يختار الشركاء في شركة توصية بسيطة مدير الشركة فإنهم بالوقت نفسه يفوضون ويوكلون إليه تمثيل الشركة وتمثيلهم معاً لإلزام الشركة وإلزامهم تجاه الغير. وبالتالي فإن الأحكام الصادرة بوجه شركة التوصية البسيطة التي تمثلت في المحاكمة أصولاً بواسطة مديرها يكون لها قوة القضية المحكمة تجاه الشركاء جميعاً ومنهم الشركاء المفوضون، ويمكن تنفيذها بحقهم واستيفاء قيمتها من أملاكهم الخاصة ولو لم يكونوا ممثلين شخصياً في المحاكمة التي أدت إلى إصدار الحكم بوجه الشركة. والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى اعتبار

---

(١) نقض مصري، ٧/ ٦/ ١٩٧٦، طعن ٦٦٠، س ٤١ ق، مجموعة المبادىء القانونية، ج ٨، ص ٢٦٨، رقم ٤٦.

(٢) نقض مصري، ١٩/ ١/ ١٩٧١، طعن ٢٥٧، س ٣٦ ق، م.ن، ص ٢٦٩، رقم ٤٩.

(٣) منفرد مدني، ٧/ ٩/ ١٩٦٠، ن. ق. ١٩٦١، ص ٦٩.

الشركاء المفوضين مدينين متضامنين عاديين، وهذا الأمر يخالف قصد المشترع في شركة تضامن أو توصية بسيطة يمثلها ويمثل أفرادها مدير الشركة.

وبما أن المادة ٦٢ من قانون التجارة نصت صراحة على أن شركة التضامن ملزمة بما يعمله مدير الأشغال، وبالتالي فإن الشركاء ملزمون بما يعمله المديرون، ومن جملة هذه الأعمال تمثيل الشركة والشركاء في المحاكمة. وبما أن المادة ٢٢٩ من قانون التجارة نصت على الشركاء المفوضين في شركة التوصية البسيطة، سواء كانوا جميعاً يديرون أعمال الشركة، أو كان يديرها أحدهم أو عدد منهم بالنيابة عن الجميع، يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن. وبما أنه وإن تكن المادة ٦٣ من قانون التجارة قد خولت دائني الشركة مقاضاة هذه الأخيرة أو مقاضاة كل شريك متضامن أو مفوض كان في عداد شركائها وقت التعاقد، إلا أن حق الخيار هذا المعطى لدائن الشركة لا يعني أن الحكم الصادر بوجه الشركة لا يسري على الشركاء المتضامنين والمفوضين، بل بالعكس فإنه يعني بأن ملاحقة الشركة أو الشركاء من أجل دين مترتب على الشركة، يؤدي إلى إلزام الشركة والشركاء المتضامنين والمفوضين معاً. ولذلك فإن الحكم الصادر بوجه الشركة يحوز قوة القضية المحكمة بوجه الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والمفوضين في شركة التوصية البسيطة[١].

إن الإقرار بالدين الصادر عن أحد الشركاء المفوضين يلزم الشركة، لأن الشركاء المفوضين متضامنون أيضاً، ولأن الإقرار الصادر عن أحد المدينين المتضامنين يسري مفعوله لجهة قطع مرور الزمن على سائر المدينين المتضامنين الآخرين[٢].

---

(١) فيما يتعلق بالتضامن بين الشركة والشركاء المفوضين من جهة، والتضامن بين الشركاء المفوضين وحدهم من جهة أخرى، راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، ص ٣٦ ـ ٤٥.

(٢) استئناف لبناني، ١٦/ ٤/ ١٩٤٨، ن. ق. ١٩٤٩، ص ١٠٩.

ولما كان الشريك المفوض مسؤولاً شخصياً عن ديون الشركة بأمواله الخاصة، فإذا تزاحم دائن الشركة ودائن الشريك الشخصي في مطالبة الشريك المفوض، لا يكون لأحدهما أفضلية على الآخر في استيفاء دينه من أموال الشريك المفوض الشخصية بل يشتركون في التنفيذ عليه وفقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين.

ج ـ مطالبة الشركاء الموصين.

لما كانت مسؤولية الشركاء الموصين محدودة بقدر حصتهم في الشركة فقط. وبما أن حصة الشريك الموصي تشكل جزءاً من رأس مال الشركة، يقدمها الشركاء إلى الشركة لدى تأسيسها، فإن هذه الحصة تصبح ملكاً للشركة وتدخل في مجموعة الأموال التي تكون خاضعة للتنفيذ عليها من قبل دائني الشركة مع تمتع هؤلاء الدائنين بحق الأفضلية بالنسبة إلى دائني الشركاء الشخصيين.

ولكن لا يحق لدائني الشركة مطالبة الشريك الموصي بأمواله الشخصية. إلا إذا لم يكن قد سلم بعد مقدماته إلى الشركة، وبما أن هذه المقدمات تعتبر ديناً للشركة على الشريك الموصي، فيحق لمدير الشركة أن يطالب الموصي بها، كما يحق لدائني الشركة مطالبته بتسليمها، إما عن طريق الدعوى غير المباشرة أو الدعوى المباشرة، وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً، بدون أن يكون للشريك الموصي حق الإدلاء بوجههم بالدفوع التي يستطيع الإدلاء بها بوجه مدير الشركة، كالدفع المبني على بطلان الشركة مثلاً. وحتى أنه يحق للشركة ولدائنيها مطالبة الشركاء المفوضين والموصين على السواء بإعادة أنصبة الأرباح الصورية التي حصلوا عليها. لأنها لا تمثل أرباحاً حقيقية، حتى في حالة حسن نية الشريك وعدم معرفته بصورية الأرباح.

لا يسع الشريك الموصي دفع دعوى الدائن بالإدلاء ببطلان الشركة بسبب عدم تقديم المقدمات الموعود بها، من قبله أو من قبل غيره من الشركاء الملتزمين بتقديم حصص معينة. وهذا ما استقر عليه الاجتهاد الذي اعتبر أن شركة التوصية تكون موجودة ومتمتعة بشخصيتها المعنوية وقابلة للتصفية على الرغم من عدم

تقديم رأس المال من قبل الشركاء، لأنه على فرض أن الشريك لم يدفع الحصة المتوجبة عليه في رأس المال، فإن هذه الحصة تستقر ديناً بذمته للشركة، ولا تكون سبباً لإبطالها[1].

د ـ حق الدائنين بإعلان إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المفوضين.

إذا كان موضوع شركة التوصية البسيطة تجارياً، اعتبرت تاجراً عملاً بأحكام المادة ٩ من قانون التجارة وخضعت إلى أحكام الإفلاس، واستطاع الدائنون بالتالي أن يتقدموا بطلب إعلان إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية.

ويؤدي إعلان إفلاس الشركة إلى إعلان إفلاس الشركاء المفوضين على اعتبار أنهم يتمتعون، من جهة بصفات التجار، وهم، من جهة أخرى، مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة. وهذا ما يستتبع تطبيق نظام الإفلاس عليهم. وقد ذهب القضاء إلى أن الحكم بإعلان إفلاس الشركة يستتبع حتماً إعلان إفلاس الشركاء المفوضين فيها، إذ أن هؤلاء مسؤولون بأموالهم الخاصة عن إيفاء ديونها، فإذا توقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك توقفهم عن الدفع أيضاً، ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على إعلان إفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو إغفال بيان أسمائهم، أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس إذ أن إفلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة. وهذا المبدأ المقرر بالنسبة إلى شركات التضامن ينطبق أيضاً بالنسبة إلى الشركاء المفوضين في شركات التوصية البسيطة[2].

أما الشركاء الموصون فلا يؤدي إفلاس الشركة إلى إعلان إفلاسهم لأن

---

(١) تمييز لبناني، قرار رقم ٤٩، تاريخ ٢٦/ ٣/ ١٩٦٠، المصنف في الاجتهاد التجاري، ص ٣٧٦، رقم ٣.

(٢) نقض مصري، قرار رقم ٤٧١ تاريخ ٢٩/ ٢/ ١٩٨١، المستحدث في القضاء التجاري، ص ٣٥٠.

مسؤوليتهم محدودة بقيمة حصتهم في الشركة فقط، من جهة، ولأنهم، من جهة أخرى لا يعتبرون تجاراً انطلاقاً من كونهم شركاء موصين.

وعلى كل حال فإن إفلاس شركة التوصية البسيطة يؤدي إلى المفاعيل الآتية بالنسبة إلى شركائها.

١ ـ إيفاء المقدمات واستكمال رأس المال:

يتوجب على الشريك في شركة التوصية البسيطة، سواء كان مفوضاً أو موصياً، أن يفي المقدمات التي وعد بها استكمالاً لرأس مال الشركة الذي يشكل ضماناً عاماً للدائنين. ويتم استكمال رأس المال إما باستيفاء الحصص التي لم يدفعها الشركاء بعد، أو باسترداد الأرباح الوهمية، التي وزعت على الشركاء من أصل رأس المال، أو بإبطال تخفيض رأس المال الذي تقرر بصورة غير قانونية.

ـ استيفاء مقدمات الشركاء:

نصت المادة ٦٦٦ من قانون التجارة على ما يأتي: «يحق لوكيل التفليسة، في جميع الشركات، أن يجبر الشركاء على إكمال دفع رأس مالهم، حتى قبل موعد الاستحقاق المحدد في نظام الشركة».

وبمقتضى هذه المادة يتوجب على أي من الشركاء، وفي أية شركة كانت، إيفاء جميع الحصص التي يلتزم بتقديمها إلى الشركة منذ تاريخ صدور الحكم بإعلان الإفلاس. إذ أن هذا الحكم يسقط الآجال التي كانت مقررة في نظام الشركة أو عقدها الأساسي. والأحكام الواردة بالنص المذكور تطبق على جميع الشركاء، في الشركات التجارية، سواء كانت لهم صفة الشركاء المتضامنين أو المفوضين أو الموصين أو المساهمين أو الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية. ولكنها لا تطبق على الشركاء في شركة المحاصة، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الشركة التي لا تشكل شخصاً معنوياً، ومن ثم لا تكوّن مقدمات الشركاء فيها رأس مال، ولا تطبق عليها، بالتالي، أحكام الإفلاس. وقد وضعت المادة ٦٦٦ المذكورة حداً للجدل

حول معرفة ما إذا كان إفلاس الشركة يجعل الدين الناجم عن المقدمات مستحقاً بالنسبة إلى الشريك غير المفلس كالشريك الموصي مثلاً والمستفيد أو غير المستفيد من أجل.

وإذا كان جميع الشركاء ملتزمين بإيفاء مقدماتهم، فإن استيفاء هذه المقدمات يختلف، من الناحية العملية، باختلاف المركز القانوني للشريك، بحيث لا تقوم أية صعوبة بالنسبة إلى الشركاء الذين تنحصر مسؤوليتهم بما يترتب عليهم دفعه من مقدمات فقط، ومنهم الشركاء الموصون. فهؤلاء الشركاء يمكن إرغامهم على إيفاء حصصهم بطريق التنفيذ على أموالهم عند الاقتضاء. أما الشركاء المسؤولون بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، الذين يكتسبون صفة التجار بمجرد انضمامهم إليها، ومنهم الشركاء المفوضين، فتنشأ عملياً بعض الصعوبات بوجه استيفاء حصصهم، وذلك لأن إفلاس الشركة يستتبع إفلاسهم شخصياً، وهذا ما يضطر وكيل التفليسة إلى تقديم دين الشركة الناتج عن المقدمات في تفليسة كل منهم، والخضوع بهذا الدين إلى قسمة الغرماء.

جزم نص المادة ٦٦٦ المذكورة صراحة بضرورة إكمال رأس المال حتى قبل موعد الاستحقاق. وهذا ما يخالف نص المادة ٢٥٨ موجبات وعقود والاجتهاد الذي كان يقبل بإسقاط الأجل بالنسبة إلى جميع الشركاء مهما كانوا في حال إفلاس الشركة إذا كانوا ملزمين بالمقدمات، كما لو قضي بأن الشركاء الموصين وهم لا يخضعون للإفلاس، لا يلتزمون بفائدة التأخير اعتباراً من تاريخ الحكم بإعلان الإفلاس، بل فقط اعتباراً من تاريخ الإنذار. وذلك لأن المادة ٢٥٨ موجبات وعقود تعفي الدائن من توجيه الإنذار عندما يكون الموجب مربوطاً بأجل حالّ، كأن يكون قد وضع على الأقل جزئياً لمصلحة المدين. ولكن هذه القاعدة لا تطبق عندما لا يحل الأجل بل يسقط، كما هو الأمر في المادة ٦٦٦ من قانون التجارة.

والدعوى الموجهة من وكيل التفليسة، ضد الشركاء لتحرير مقدماتهم، قبل

الاستحقاق، هي دعوى ناشئة عن الإفلاس، وتكون بالتالي من صلاحية المحكمة التي أعلنت الإفلاس؛ ويحق لوكيل التفليسة أن يطالب بتحرير هذه المقدمات، دون أن يلتزم بإثبات حاجته لتكملة الموجودات هذه، لتسديد ديون الشركة وخصوصاً أن حالة الإفلاس، بحد ذاتها، تظهر ضرورة تحصيل حقوق الشركة لتسديد ديونها. ويعتبر وكيل التفليسة الذي يلاحق تحرير المقدمات، عاملاً، بذات الوقت، كممثل للشركة ولدائنيها، الذين يعترف لهم بحق إقامة دعوى مباشرة على الشركاء المديونين. ولذلك لا يحق للشركاء التذرع تجاه وكلاء التفليسة، بالدفوع التي كان بإمكانهم إثارتها تجاه الشركة، وخصوصاً ببطلان التزاماتهم، أو اكتتاباتهم، بسبب خداع سائر الشركاء أو المؤسسين، أو ببطلان الشركة بسبب عيب في الرضى، أو بسبب انتفاء النشر. ولا يلتزم وكيل التفليسة، في إثناء مطالبة الشركاء، بمراعاة مبدأ المساواة بينهم، لأن هذا المبدأ لا يسري إلا في علاقة الشركاء بالشركة، ومطالبة الشركاء بإيفاء حصصهم في المقدمات، تحصل لحساب دائني الشركة، الذين لا يسري بوجههم المبدأ المذكور، فيكون من ثم لوكيل التفليسة، أن يلزم شريكاً ملياً بدفع ما يترتب عليه، دون أن يستطيع هذا الأخير الإدلاء بتوجب مطالبة شريك آخر لم يحرر حصته في المقدمات بعد، إذ يعود أمر تقدير ملاءة الشركاء ومطالبتهم، لوكيل التفليسة وحده، دون غيره، شرط ألا يسيء استعمال حقه.

ولكن مبدأ المساواة لا ينتهي بل يظل سارياً بين الشركاء في جميع الأحوال، لذلك يعود للشركاء الذين أوفوا أكثر من غيرهم، وهم الشركاء الملزمون شخصياً بديون الشركة، أن يرجعوا على سائر الشركاء بالفرق عملاً بمبدأ المساواة. وعلى كل يلتزم وكيل التفليسة، عندما يطالب الشركاء الملزمين شخصياً بأكثر من حصتهم، أن يثبت أن مطالبتهم ضرورية لتسديد ديون الشركة.

ولا يجوز للشركاء في أثناء مطالبتهم بالإيفاء، أن يتمسكوا ببعض الدفوع التي كان يجوز لهم التمسك بها تجاه الشركة، كالدفع ببطلان الشركة، أو ببطلان الاكتتاب بسبب الغش، أو بالمقاصة بين دين الحصة ودين الشريك في ذمة الشركة.

وذلك لأن مطالبة الشركاء على أثر الإفلاس تحصل لمصلحة الدائنين وليس لمصلحة الشركة. ولا سيما أنه يجوز للدائنين مطالبة الشركاء بأيفاء حصصهم في المقدمات، ولو لم تقع الشركة في الإفلاس.

وإذا تبقى، بعد تسديد الديون وانتهاء التفليسة، فائض من المبالغ المحصلة من قبل وكيل التفليسة، فتجري قسمته بين الشركاء مع إعادة المساواة بينهم، إذا اقتضى الأمر.

ـ استرداد أنصبة الأرباح الصورية.

يحق لوكيل التفليسة، وفقاً للشروط المقررة في القانون، مطالبة الشركاء الذين قبضوا أرباحاً ثبت أنها صورية، وذلك لاعتبار هذه الأرباح أنها اقتطعت من رأس المال، أو من الاحتياطي الإلزامي، المعادل لرأس المال، وذلك لما يمثله من ضمان عام للدائنين.

٢ ـ مفاعيل الإفلاس بالنسبة إلى المركز القانوني لكل شريك.

تختلف مفاعيل الإفلاس باختلاف المركز القانوني لكل شريك، في الشركة، وباختلاف طبيعة هذه الشركة. فلا يؤدي بالنسبة إلى من لا يكتسب منهم صفة التاجر، كالشركاء الموصين، إلى أكثر من مطالبته بإيفاء حصصه في رأس المال أو ما تبقى منها. أما بالنسبة إلى من يكتسب منهم صفة التاجر، فيؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس هؤلاء الشركاء أيضاً، كالشركاء المتضامنين والشركاء المفوضين. وذلك لاعتبار أن كلًا منهم كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان الشركة، فيؤدي من ثم إفلاس هذه الشركة إلى إفلاسه الشخصي وذلك عملاً بأحكام المواد ٥٣ و ٢٢٦ و ٢٢٩ من قانون التجارة وبنوع خاص المادة ٦٦٥ منه التي تنص على أن جميع الشركاء في شركات التضامن، وجميع المفوض إليهم في شركات التوصية، يجب عليهم أيضاً، كل فيما يختص به، أن يقوموا بالتصريح المطلوب بمقتضى هذا القانون، في خلال عشرين يوماً من تاريخ توقف الشركة عن الدفع. وعلى المحكمة

المختصة أن تعلن في الحكم نفسه إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المتضامنين، وتعين مبدئياً قاضياً منتدباً واحداً، ووكيلاً واحداً للتفليسة، وإن تكن التفليسة متميزة بعضها عن بعض، وجماعات الدائنين فيها مختلفة القوام.

فعملاً بما يطوي عليه هذا النص من أحكام، يلاحظ أن إفلاس الشركة يؤدي، بالضرورة، إلى إفلاس الشركاء المضامنين والمفوضين، الذين، نظراً لوضعهم في شركة تجارية، يعتبرون تجاراً، ويصبحون في حالة انقطاع عن الدفع في آن واحد مع الشركة. إلا أن إفلاس أحد الشركاء شخصياً، ولو كان متضامناً، لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، عندما لا تكون في حالة انقطاع عن الدفع، ويظل ذلك سارياً حتى ولو كانت الشركة قد تأسست بصورة مخالفة للقانون[1].

وتقرير إفلاس الشركاء يحصل تبعاً لإعلان إفلاس الشركة وكنتيجة حتمية له، فيكفي بالتالي، من أجل اعتبار شروط إعلان إفلاس الشركاء متحققة أن تتحقق الشروط اللازمة لإعلان إفلاس الشركة، أي أن يثبت بذات الوقت، أن الشركة تجارية، وأنها متوقفة عن الدفع.

ويعتبر تاريخ توقف الشريك عن الدفع، ذات التاريخ الذي اعتبرت فيه الشركة متوقفة عن الدفع، ما لم يثبت أن هذا الشريك يقوم بتجارة مستقلة عن الشركة وقد تحدد تاريخ توقفه عن الدفع بشأن هذه التجارة بتاريخ سابق لتاريخ توقف الشركة عن الدفع، أي يعتبر، عندئذٍ، أن تاريخ توقفه عن الدفع في تجارته المستقلة، والذي يكون سابقاً لتاريخ توقف الشركة عن الدفع، هو التاريخ الذي يجب اعتماده.

والشريك المتضامن أو الشريك المفوض الذي انسحب من الشركة قبل إعلان إفلاسها، يخضع لإعلان إفلاسه شخصياً، بالرغم من انسحابه، إذا كان انسحابه لاحقاً للتاريخ الذي أرجع إليه انقطاع الشركة عن الدفع، أو في جميع الأحوال إذا

---

(١) محكمة التمييز اللبنانية ـ الحاكم المنفرد في بيروت ـ ن. ق. ١٩٥٧، ص ٥٢٤.

لم يجر نشر هذا الانسحاب قبل تاريخ الانقطاع عن الدفع؛ إلا أنه لا يجوز إعلان إفلاس سوى الشريك الذي لم يكن منسحباً من الشركة قبل سنة أو أكثر من تاريخ تقديم الدعوى للمحكمة[١].

ولكن بالرغم من أنه يجب، مبدئياً، إعلان إفلاس الشركة، والشركاء الخاضعين لأحكام الإفلاس، في حكم واحد. وبالرغم من أن هذين الإفلاسين يؤديان إلى تعيين ذات القاضي المشرف ووكيل التفليسة، تبقى هاتان التفليستان، أو حتى هذه التفليسات، في حال تعدد الشركاء المفلسين، مستقلة بالذمم المالية التي تتناولها، وبكتل الدائنين، وبالحلول المرتقبة، وهكذا فإن جماعة الدائنين في تفليسة الشركة، لا تضم سوى دائني الشركة، في حين أن جماعة الدائنين في كل من تفليسات الشركاء تضم، في آنٍ واحد، دائني الشركة، ودائني الشريك الشخصيين.
وقد قضت محكمة استئناف بيروت بأن إفلاس شركة التضامن، يؤدي إلى إفلاس كل واحد من الشركاء، فيصبح، هكذا، كل شريك، في حالة إفلاس تجاه دائني الشركة وتجاه دائنيه الشخصيين. إلا أن دائني الشركة، يشتركون في كل جماعات الدائنين، في حين لا يكون الأمر كذلك، بالنسبة إلى الدائنين الشخصيين، التي لا تكون الشركة مدينة لهم. كما قضت ذات المحكمة بأن تأليف جماعات الدائنين يختلف، بالتالي، ويجب أن تسير التفليسات بصورة مستقلة[٢].

وتطبق أحكام الإفلاس على الشركاء المتضامنين والمفوضين، بصرف النظر عن اشتراكهم أو عدم اشتراكهم في الإدارة. ولا تطبق على شركاء التوصية، والمساهمين، والشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، ما لم يتدخلوا في أعمال إدارة الشركة، بصورة متكررة تحمل على الاعتقاد بأنهم يقومون بهذه الأعمال بصورة اعتيادية، تؤدي إلى خداع الغير، والالتباس في الوضع القانوني لهذا

---

(١) تمييز فرنسي ٢٠/ ١١/ ١٩٢٨ ـ محكمة التجارة في بيروت ١٠/ ٧/ ١٩٣٢ ـ محكمة استئناف بيروت ٢٣/ ٤/ ١٩٤٥ فابيا وصفا في شرح المادة ٦٦٥ رقم ٢.
(٢) ديوان الاجتهاد اللبناني المختلط، تحت كلمة «إفلاس» رقم ١٩٢.

الشريك، إذ، عندئذٍ، يكتسب هذا الشريك، عملاً بالظاهر الثابت، صفة التاجر، وعندئذٍ يجوز إعلان إفلاسه تبعاً لإعلان إفلاس الشركة.

وتطبق أحكام الإفلاس أيضاً، على الشركاء الخاضعين له، حتى بعد انحلال الشركة ودخولها في مرحلة التصفية، طالما أنها في هذه الأثناء، تظل خاضعة للإفلاس. كما تطبق على الشركاء في الشركة الفعلية، التي تكون من نوع التضامن أو التوصية البسيطة.

ولا يستلزم إعلان إفلاس الشركاء، إعلان إفلاس الشركة، بل يكفي أن تكون في حالة إفلاس فعلي أي في مجرد حالة توقف عن الدفع، لكي يصح إعلان إفلاس الشركاء.

وإذا كان إعلان إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إعلان إفلاس أعضائها، فيحق لأعضاء الشركة المعلن إفلاسهم تبعاً لها، أن يستأنفوا الحكم القاضي بإعلان الإفلاس، لأن من مصلحة كل عضو أن يثبت بأن الشركة المعلن إفلاسها غير عاجزة عن الدفع، كي يتخلص من الإفلاس[1].

وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٦٥ ق. ت. على المحكمة أن تعلن في الحكم نفسه، إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المتضامنين. إلا أن هذا الأمر ليس واجباً في ذات الحكم، إذ يجوز أن يصدر حكم مستقل بإعلان إفلاس الشركة، ثم حكم آخر بإعلان إفلاس الشركاء المتضامنين، وخصوصاً إذا أغفلت المحكمة، سهواً أو لأي سبب كان، الحكم بإعلان إفلاس الشريك المتضامن، في الحكم الذي يصدر بإعلان إفلاس الشركة. ومن جهة أخرى، قد تلجأ المحكمة إلى إعلان إفلاس أحد الشركاء المتضامنين، قبل أن تحكم بإعلان إفلاس الشركة، كما هو الحال عندمايوفي أحد الشركاء المتضامنين جميع ديون الشركة، فتنجو من إعلان الإفلاس، ثم بعد ذلك يطالب شريكاً آخر بدفع النصيب المتوجب عليه، فيمتنع عن

---

(١) محكمة التمييز المدنية ـ ن. ق. ١٩٧٦ عدد ٩ ص ٣٤١ رقم ١٤٧.

الدفع، فيلجأ، عندئذٍ، الشريك الأول إلى طلب إعلان إفلاسه، لتوقفه عن دفع ديون مستحقة عليه، وكذلك الأمر فيما لو لجأ شريك موصي إلى مطالبة شريك مفوض بديون له، نشأت خارجاً عن صفته كشريك، ويمتنع الشريك المفوض عن الإيفاء، فيلجأ الشريك الموصي إلى طلب إعلان إفلاسه على هذا الأساس. وكذلك الأمر أيضاً، عندما يطلب إعلان إفلاس شريك في شركة فعلية، دون التمكن من إعلان إفلاس هذه الشركة، لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية[1].

وقد يلجأ أحد الدائنين إلى طلب إعلان إفلاس الشركة، فتدعى الشركة إلى المحاكمة، كما تتوجب دعوة الشركاء المتضامنين أيضاً، طالما أن المحكمة تعلن في الحكم نفسه إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المتضامنين. وكذلك الأمر فيما لو أعلن إفلاس الشركة من تلقاء ذات المحكمة. أما إذا قدم طلب الإفلاس بتصريح من ممثل الشركة، فلا تتوجب دعوة الشركاء لإعلان إفلاسهم، بذات الوقت، عندئذٍ، لأنه بطبيعة الحال يكون التصريح مرفقاً بلائحة بأسماء الشركاء، الذين يبقى لهم حق الطعن بالحكم اعتراضاً أو استئنافاً.

وإذا كان إعلان إفلاس الشريك المتضامن أو الشريك المفوض قد يتم بصرف النظر عن إعلان إفلاس الشركة، فهذا لا يعني أن إفلاسه لا يؤثر على وضع الشركة، إذ أنه عملاً بأحكام المادة ٦٥ من قانون التجارة، يؤدي إفلاس الشريك المتضامن إلى انحلال الشركة، دون حاجة إلى حكم قضائي، ودون أن يستتبع حتماً إعلان إفلاسها. ولكن يجوز لبقية الشركاء، أن يقرروا بإجماع الآراء، الاستمرار بالشركة فيما بينهم، ولكن الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ تشترط لإمكان الاستمرار بالشركة، بمعزل عن شريك آخر مفلس، أن يكون هذا الشريك في حالة إفلاس، وأن يحصل إجماع من قبل الشركاء الآخرين على الاستمرار بالشركة بدونه، ويجب أن يحصل

---

(١) ميل تيان ٢ رقم ١٧٠١ ـ داللوز ١١٩.

الإجماع بحالة إفلاس الشريك، وقبل تاريخ رفع الإفلاس عنه[1]. وغني عن القول: إن إعلان إفلاس الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية، وفي الشركة المغفلة، لا يؤدي إلى انحلال الشركة.

وفي الشركات التي يؤدي إفلاسها إلى إفلاس الشركاء، أو البعض منهم، لا تكون الحلول لهذه الإفلاسات الجارية في آنٍ واحد مماثلة بالضرورة، إذ يجوز للبعض منها أن ينتهي بالصلح، وللبعض الآخر بالاتحاد، أو بالإقفال لعدم كفاية الموجودات، أو لانتفاء جماعة الدائنين؛ إلا أن مبدأ استقلال الحلول الخاصة بكل إفلاس يحتمل قيداً واحداً، وهو أنه من المستحيل التصور أن الصلح يمنح للشركة، في حالة رفضه لجميع الشركاء المتضامنين أو المفوضين، على اعتبار أنهم غير مستحقين له، خاصة لارتكابهم جرم الإفلاس الاحتيالي.

ـ علاقة تفليسة الشركة بتفليسة كل من الشركاء.

ينتج عن استقلال تفليسة الشركة عن تفليسة كل من الشركاء المتضامنين أو المفوضين، عدة نتائج نوجزها في ما يأتي:

● ـ **اختلاف تاريخ التوقف عن الدفع**: قد لا يكون تاريخ التوقف عن الدفع واحداً بالنسبة إلى الشركة وإلى جميع الشركاء على السواء، إذ يجوز أن تكون هذه التواريخ مختلفة، كما لو كان أحد الشركاء يزاول تجارة مستقلة، وقد توقف عن الدفع، في هذه التجارة، قبل أن تتوقف الشركة عن الدفع، وقد لا تتوقف عن الدفع، في هذه الحالة، نظراً لكون إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة. ولكن، على كل حال، لا يجوز أن يكون تاريخ توقف الشريك عن الدفع، لاحقاً لتاريخ توقف الشركة عنه.

---

(١) الحاكم المنفرد المدني ١٩/ ١٢/ ١٩٦٠ ـ ن. ق. العدد ٩ ص ٣٤٢ رقم ١٤٦.

● **ـ استقلال أصول وخصوم كل تفليسة عن الأخرى**: نظراً لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، وبالتالي استقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية لكل شريك، تعتبر أصول وخصوم كل من التفليسات مستقلة عن الأخرى. فأصول تفليسة الشركة تضم جميع أموالها، بما فيها مقدمات الشركاء. وأصول تفليسة كل شريك، تضم الأموال الخاصة به. أما خصوم تفليسة الشركة فتضم جميع الديون والحقوق المترتبة عليها باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً. وخصوم تفليسة كل شريك تضم الديون والحقوق المترتبة عليه، باعتبار أن ذمته المالية مستقلة. ولذلك تكون لكل من تفليسة الشركة والشركاء جماعة دائنيها المستقلة، والمتميزة عن غيرها. أما جماعة دائني الشركة فتشمل الدائنين لها فقط، وجماعة دائني الشريك تشمل دائنيه الشخصيين ودائني الشركة معاً، وذلك لكونه مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عن إيفاء ديونها. وهذا ما يؤدي إلى حق الدائن بالتقدم بدينه في تفليسة الشركة، أولاً، وثم في تفليسة كل من الشركاء، حيث يتزاحم مع دائنيه الشخصيين.

ويستتبع استقلال كل تفليسة، استقلال الأغلبيتين العددية والقيمية في جمعيات الدائنين، بالنسبة إلى اتخاذ أي قرار فيها، كالقرارات القاضية بانعقاد الصلح، أو متابعة استثمار المؤسسة التجارية في حالة الاتحاد إلخ... إذ يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة إلى جماعة دائني الشركة، عدد دائنيها وقيمة ديونهم. أما بالنسبة إلى جماعة دائني الشريك، فيؤخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى الدائنين المذكورين، بعدد دائني الشريك الشخصيين وبقيمة ديونهم.

● **ـ استقلال وضع الاختام على المؤسسات التجارية وإجبار المفلس على الحضور أمام المحكمة وتوقيفه**: يتم وضع الأختام على مؤسسة مركز الشركة الرئيسي، وعلى مؤسسة كل من الشركاء، عندما يكون لكل منهم تجارة مستقلة. كما تتقرر الإجراءات المتعلقة بإجبار المفلس على الحضور وتوقيفه بالنسبة إلى كل تفليسة من تفليسات الشركاء على حدة. وقد يختلف الإجراء المتخذ بالنسبة إلى

أحدهم، عن الإجراء المتخذ بالنسبة إلى الآخر، أو حتى بالنسبة إلى مدير الشركة.

● - **استقلال تحقيق الديون**: يجري تحقيق الديون بصورة مستقلة، في تفليسة كل من الشركة والشركاء. فيتقدم في تفليسة الشركة دائنوها فقط، وفي تفليسة كل شريك دائنو الشركة ودائنوه الشخصيون. مع الإشارة إلى أن الاعتراض الذي يتقدم به الدائن الشخصي للشريك، عند تحقيق ديون دائني الشركة، لا يكون له أثر تجاه تفليسة الشركة، لعدم علاقته بها، إذ أن علاقته تنحصر، فقط، بالتفليسة الشخصية للشريك.

● - **وجود وكيل تفليسة واحد لتفليسة الشركة وتفليسة كل من الشركاء**: بالرغم من أن الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ ق. ت. تضمنت أن المحكمة تعين، مبدئياً، وكيلاً واحداً لتفليسة الشركة وتفليسة كل من الشركاء، فذلك لا يمنع أن يكون هنالك وكيل خاص لتفليسة شريك، يقيم دعوى إبطال الشركة باسم دائني الشريك الشخصيين، لإسقاط حق أفضلية دائنيها على أموالها[١].

● - **استقلال الحصول على إعادة الاعتبار الجوازي**: قد يتعرض كل من الشركة والشركاء للإسقاط من الحقوق الخاصة به، كما رأينا سابقاً، فيتوقف عندئذٍ استحصاله على إعادة الاعتبار الجوازي على ما يوفيه من ديون، يكون قد التزم بها في عقد الصلح الخاص، الذي أبرمه مع الدائنين. فيحق للشريك الذي أوفى ما التزم به، دون غيره، أن يحصل على إعادة الاعتبار الجوازي.

●- **استقلال الحصول على الصلح**: قد يجوز لأحد الشركاء أن يحصل على صلح مستقل. إذ ليس من الضروري أن يحصل هذا الصلح بالنسبة إلى جميع الشركاء على السواء.

---

(١) موسوعة داللوز رقم ١٣٢ - ادوار عيد جزء ٢ - رقم ٣٩٧.

ثانياً: توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء:

يجري توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء في شركة التوصية البسيطة وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بهذا الموضوع[1]، وللأحكام المتعلقة بشركة التضامن.

وعادة ما يحدد عقد الشركة الأساسي كيفية توزيع الأرباح والخسائر. وإذا لم يجر تحديدها فتوزع بنسبة مقدمات الشركاء.

ولما كان الشركاء المفوضون أو أحدهم أو بعضهم هم الذين يتولون إدارة الشركة، وبما أن عملهم هذا لا يعتبر مجانياً، بل يستحقون أجراً عنه، فقد يتفق على تعيين هذا الأجر بنسبة من الأرباح كما لو كانت ٢٥٪ مثلاً، فعندئذٍ يجب اقتطاع هذه النسبة لمصلحتهم أولاً، ثم يشتركون مع غيرهم من الشركاء في توزيع القسم الباقي من الأرباح.

أ ـ توزيع الأرباح:

لما كان الشريك المفوض هو الذي يتولى إدارة الشركة، فإنه هو الذي يتولى وضع ميزانيتها السنوية، وإن تم ذلك عملياً بواسطة محاسب. إلا أنه يكون للشريك الموصي سلطة الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها وميزانيتها وتوجيه النصح والإرشاد واللوم إلى القيمين على أعمال الإدارة وإن كان لا يحق له التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

وعلى فرض أنه نتيجة لميزانية غير صحيحة أظهرت أرباحاً صورية (dividendes fictifs)، ولم يتمكن الشريك الموصي من معرفة وهمية هذه

---

(١) راجع الجزء الأول من موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ص ١٣٠ ـ ١٤٣.

الأرباح، بل تقاضى، بحسن نية، حصته منها، فهل يحق له استناداً إلى حسن نيته أن يحتفظ بهذه الأرباح؟

لم يتردد الاجتهاد يوماً في تقرير مبدأ وجوب إعادة هذه الأرباح غير الحقيقية، وحجته في ذلك أنها تمثل استعادة الشريك الموصي لحصته في رأس مال الشركة أو على الأقل لجزء منها، مما يؤدي إلى إضعاف ضمان الدائنين، وهم أولى بالحماية، الذين يتمتعون بحق ارتهان عام على أموال الشركة وموجوداتها[1]. كما قرر الاجتهاد الفرنسي أن دعوى الاسترداد لا يمر الزمن بشأنها بمرور ثلاثين سنة، لأن أنصبة الأرباح المطالب بردها تكون قد اقتطعت من رأس مال الشركة[2].

ذهب البعض إلى تقرير مسؤولية الشركاء الموصين، حتى بأموالهم الخاصة، عن ديون الشركة، فيما إذا وزعت عليهم أرباحاً صورية تفوق قيمة مقدماتهم. ولكن هذا الافتراض لا يتعدى مداه النظري لأنه ليس ثمة مصلحة للشركاء المفوضين في توزيع أرباح صورية بهذا المقدار ما دام أنهم مسؤولون بأموالهم الشخصية عن ديون الشركة[3]

شرط الفائدة الثابتة عن حصة الشريك الموصي (Clause d'intérêt fixe).

قد يشترط في عقد شركة التوصية البسيطة دفع فائدة ثابتة إلى الشريك الموصي بقصد ضمان دخل معين له على حصته المقدمة إلى الشركة. وخصوصاً في السنوات الأولى لحياتها، حيث لا يكون ثمة أمل بتحقيق أرباح خلال هذه السنوات، وحيث يتوجب تخصيص جزء هام من رأس مال الشركة للتجهيزات ومنشآت الاستثمار، ولا يكون ثمة أمل بتحقيق أي ربح في خلال المدة المذكورة، ولا يرضى الشركاء الموصون بأن تظل أموالهم، بتوظيفها في رأس مال الشركة،

---

(١) Civ. 1er juillet 1896, D. 98. 1. 335; 15 nov. 1910 D. 1912. 1. 97, note Percerou.

(٢) Req. 22 juin 1880, D. 81. 1. 18.

(٣) Ripert et Roblot. 1, n° 884, p 540.

غير منتجة، في السنوات الأولى من عملها. فيأتي شرط الفائدة الثابتة بمثابة تشجيع للشركاء الموصين على القبول بالاشتراك توظيفاً لأموالهم.

وقد أثار هذا الشرط جدلاً في الفقه والاجتهاد. غير أنه لم يكن ثمة خلاف في حال تحقيق أرباح كافية لدفع الفائدة المشترطة، إذ ينظر في شرط الفائدة الثابتة عندئذٍ كاتفاق على كيفية توزيع الأرباح يعود للشريك الموصي بموجبه حق الأفضلية في تقاضي الأرباح على الشريك المفوض، ولا يعتبر هذا الشرط من الشروط الأسدية، حتى ولو لم يحصل الشريك المفوض على أية حصة في الأرباح، لأن حرمان الشريك المفوض من استيفاء أرباح في السنة أو السنوات الأولى من عمر الشركة، لا يمس حقه بتقاضي نصيبه من الأرباح التي تحققها الشركة في السنوات اللاحقة[١].

ولكن الصعوبة تثور في حال عدم تحقيق الشركة ربحاً كافياً لدفع قيمة الفائدة الثابتة المشترطة. ففي هذه الحالة لا يمكن دفع الفائدة الثابتة إلا بطريق الاقتطاع من رأس مال الشركة. وهذا ما يخالف مبدأً أساسياً هو مبدأ ثبات رأس المال الذي يمتنع تخفيضه أو اقتطاع أي مبلغ منه لمصلحة الشركاء إضراراً بحقوق الدائنين.

ما هو موقف القضاء من هذه المسألة؟

مال الاجتهاد الفرنسي في بادىء الأمر إلى عدم الحكم بإبطال شرط الفائدة الثابتة الذي يعطي بعض المنافع للشركاء الموصين. وتأكد اتجاهه هذا بعد صدور نظام الشركة المحدودة المسؤولية في سنة ١٩٢٥، الذي اكتفى باتخاذ الاحتياطات اللازمة لإلزام الشركة المحدودة المسؤولية بالمحافظة على ضمان الدائنين عن طريق إعادة تكوين رأس المال[٢]. غير أن قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤/

---

(١) Ripert et Roblot, 1, n° 885, p 540.

(٢) Cass. civ. 8 mai. 1867, D. 67. 1. 193; Paris 9 août 1877, S. 78. 2. 225, note Labbé; Cass. civ. 7 nov. 1910, D. 1900. 1. 369; note Thaller, S. 1911. 1. 513, note

١٩٦٦/٧ قطع الجدل حول هذه المسألة عندما نص في المادة ٣٤٨ منه على بطلان اشتراط فائدة ثابتة لمصلحة الشركاء وذلك في جميع الشركات(١).

ما هو الحل في القانون اللبناني والقوانين الأخرى؟

ليس في هذه القوانين نص مماثل لنص المادة ٣٤٨ من قانون الشركات الفرنسي، ولذلك انقسم الفقه والقضاء في هذه المسألة إلى قسمين. قسم يدعو إلى اعتماد ما توصل إليه التشريع الفرنسي. أي اعتبار أن شرط الفائدة الثابتة باطل لأنه قد يؤدي إلى التأثير على حقوق الدائنين بحرمانهم من حق الضمان العام الممنوح لهم على رأس مال الشركة، إذا حصل اقتطاع الفائدة الثابتة من أصل رأس المال، وبالتالي فإن مثل هذا الاتفاق قد يؤدي إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال، وخصوصاً عندما لا تحقق الشركة أرباحاً أو عندما تُمنى بالخسائر. ولذلك يقتضي إبطال هذا الاتفاق وعدم الاعتداد به، عندما لا تحقق الشركة أرباحاً أو عند وقوعها بالخسارة. على أن لا يؤدي بطلان الاتفاق إلى إبطال عقد الشركة، وذلك من باب سد الذرائع، إذ من الممكن أن يتخذ الشركاء من مثل هذا الاتفاق ذريعة للإضرار بدائني الشركة(٢). وقسم آخر يرى الأخذ بما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيان قبل صدور قانون الشركات الفرنسي سنة ١٩٦٦(٣).

وعلى كل حال لا يخرج الأمر في شرط الفائدة الثابتة عن أحد فرضين.

Wahle; 15 nov. 1910, D. 1912. 1. 197; note Percerou, S. 1911. 1. 105, note Lyon-Caen; 5 mai. 1915, S. 1919. 1. 65, note Lyon-Caen.

(١) Art. 348: «Il est interdit de stipuler un intérêt fixe ou intercalaire au profit des associés. Toute clause contraire est réputée non écrite.

Les dispositions de l'alinèa précédent ne sont pas applicables, lorsque l'Etat a accordé aux actions la garantie d'un dividende minimal».

(٢) طعمه الشمري، م. س. ص ٢٢٧.

(٣) اكثم خولي، م. س. رقم ١٤٢، ص ٢٠٦.

الفرض الأول: إدراج قيمة الفائدة الثابتة في النفقات العامة للشركة وإدراج رأس المال بقيمته الأصلية.

إذا أدرجت قيمة الفائدة الثابتة في النفقات العامة للشركة، وأدرج رأس المال بقيمته الأصلية، اعتبرت الفائدة، عندئذٍ، خسارة يجب على الشركة تغطيتها من أرباح السنوات المقبلة، وذلك قبل أي توزيع للأرباح. ويعتبر الشرط صحيحاً، طالما أن رأس المال لم يمس، ويكون حجة على الغير، ولو لم يتم نشره وفقاً للأصول، وذلك لأن النشر لا يتناول النفقات العمومية.

غير أن هذا الحل ينطوي على خطورة جسيمة في حال استمرار شرط الفائدة الثابتة طول حياة الشركة. ومن ثم استمرار اقتطاع الأرباح من رأس المال، في حال عدم تحقق الأرباح، تحت ستار النفقات العمومية، فتتجاوز خسارة الشركة أو ديونها قيمة موجوداتها. واعتداداً بهذه المساوىء ذهبت بعض القرارات إلى اعتبار الشرط باطلاً عند ثبوت تجاوز ديون الشركة قيمة رأس مالها في الحالة المذكورة. غير أن هذه القرارات، رغم عدالتها، لا تتفق مع تكييف قيمة الفائدة الثابتة كجزء من النفقات العمومية، والذي يلجأ إليه بتعمد التحلل من واجب نشر الشرط[1].

---

(١) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 469, p 573: «Si l'intérêt annuel est considéré comme une (charge), incorporée dans les frais généraux, comme le serait le service d'un emprunt, la règle n'est pas enfreinte. La société reste, en effet, astreinte à reconstituer son capital avant de procéder à toute autre distribution. La clause est opposable aux tiers sans publicité particulière, car la société n'est pas assujettie à publier ses charges dans le journal d'annonces légales. Cette dispense de publicité est fort discutable et dangereuse (Elle est écartée pour les sociétés à responsabilité limitée par l'art. 34, L. 7 mars 1925). L'obligation de publier le capital n'implique-t-elle pas celle de faire connaître les circonstances de nature à effriter l'actif au profit des associés et à rendre illusoire l'indication du capital? Le danger est d'autant plus grave que nulle règle n'interdit aux associés de prévoir ces prélèvements sans limitation de durée. La jurisprudence en a conscience, car des arrêts réservent l'hypothèse dans laquelle, au su des bénéficiaires, le passif aurait excédé l'actif à la date où ont été prélevés les prétendus frais généraux. Si ces décisions sont équitables, elles n'en sont pas moins =

الفرض الثاني: عدم إدراج قيمة الفائدة في النفقات العمومية للشركة.

إذا لم يدرج شرط الفائدة الثابتة في النفقات العمومية للشركة، فيؤدي تطبيقه إلى اقتطاع جزء من رأس المال من أجل دفع قيمة هذه الفائدة، في حال عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ويعتبر هذا الشرط صحيحاً ونافذاً في حق الغير، إذا تم نشره وفقاً للأصول، لكونه منطوياً على إجازة مسبقة بتخفيض رأس المال. أما إذا لم يتم نشره وفقاً للأصول فلا يعتبر سارياً في حق الغير، وخصوصاً دائني الشركة[١].

---

inconciliables avec la qualification (frais généraux), ou (charges sociales) à laquelle on recourt pour éluder l'obligation de publier la clause». =

(١) Hamel et Lagarde, t. I, n° 469, p 573: «La deuxiène hypothése est celle où ces intérêts n'étant pas passés par frais généraux, la clause équivaut à une autorisation anticipée de réduire le capital. La règle de fixité n'interdit pas cette réduction; mais elle la subordonne aux mesures de publicité prévues pour les modifications statutaires et réserve les droits des créanciers sociaux antérieurs. Aussi la jurisprudence exige-t-elle que la clause d'intérêt fixe sans imputation des prélèvements sur les frais généraux soit mentionnée dans l'extrait publié par la voie de la presse. Les tiers ainsi prévenus dès l'origine n'auront aucun droit de critique. Il semble toutefois qu'il faille, comme dans l'hypothèse précédente, exiger à la date du prélèvement le maintien d'un actif social au moins égal au passif».

الفصل الرابع

حل شركة التوصية البسيطة وتصفيتها وقسمتها

أولاً: حل شركة التوصية البسيطة

عملاً بأحكام المادة ٢٣١ من قانون التجارة، تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لحل شركة التضامن. وينتج عن ذلك أن أسباب حل شركة التوصية البسيطة تقسم إلى قسمين: أسباب عامة وأسباب خاصة.

فالأسباب العامة هي: انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة، وانتهاء المشروع المراد إجراؤه على وجه مألوف أو استحالة إتمامه، وهلاك المال المشترك، واتفاق الشركاء، واجتماع الحصص في يد شريك واحد، واندماج الشركات وتأميمها، وحلها بحكم قضائي.

أما الأسباب الخاصة فهي: انسحاب أحد الشركاء من الشركة، وفقد أهلية أحد الشركاء أو إعلان غيبته أو إعلان إفلاسه أو تصفيته القضائية. وقد أتينا على شرح هذه الأسباب تفصيلياً، مع الأثر المترتب على وفاة الشريك المتضامن ومعاملات النشر في الجزء الثاني من هذه الموسوعة فنحيل إليه[1]. كما تطرقنا إلى شرح الأثر المترتب على وفاة الشريك في شركة التوصية البسيطة وإفلاسه في موضع سابق من هذا الكتاب. ونشير بالمناسبة إلى أنه عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من

---

(١) راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، ص ١٣٩ ـ ١٩٥.

المادة ٦٥ من قانون التجارة والتي تطبق على شركات التوصية البسيطة، يجوز لبقية الشركاء في حال استقالة أحد الشركاء أو فقده الأهلية أو إعلان إفلاسه، أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي استقال أو فقد الأهلية أو أفلس. وإنما يجب عليهم حينئذٍ أن يجروا معاملة النشر القانونية.

غير أنه تجدر الإشارة إلى مسألة اندماج شركة التوصية البسيطة، حيث أغفل قانون التجارة اللبناني وكذلك المصري النص على اعتباره سبباً من أسباب حل شركات الأشخاص. إلا أن الفقه[1] والقضاء[2] أكدا على اعتبار الاندماج من الأسباب العامة لحل الشركات، حيث يعتبر من قبيل الأسباب الإرادية التي تؤدي إلى حل الشركة قبل انتهاء أجلها المحدد بالعقد[3].

والدافع إلى قبول الفقه والقضاء باندماج شركات الأشخاص ومنها شركة التوصية البسيطة، بدون أن ينص عليه القانون، هو اقتصادي بحت، نظراً إلى أن الاندماج يأتي بفائدة عملية تتمثل في تجميع المشاريع الاقتصادية الصغيرة وتركيزها في مشاريع كبيرة، تستطيع الصمود في وجه المنافسة القوية التي تقودها الشركات الكبرى ذات القدرة للسيطرة على السوق التجاري. فهذه الفائدة تقتضي تشجيع الشركات الصغيرة ومنها شركات الأشخاص، بوجه عام، على اندماجها مع بعضها البعض أو مع غيرها من شركات الأموال لخلق مشروع اقتصادي يمتلك عنصر المنافسة.

لن نطرح هنا مسألة اندماج الشركات في شكلها الواسع، بل نترك هذا الموضوع إلى مجاله في شركات الأموال، مكتفين بالإشارة فقط إلى اندماج شركة

---

(١) حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ص ٧٨ وما بعدها؛ سميحة القليوبي، ص ١٠٩؛ ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، رقم ٥٠٤، ص ٣٢٠.
(٢) نقض مصري، طعن رقم ١٢١، تاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٧٩، م.
(٣) سميحة القليوبي، م. س.؛ ثروت عبد الرحيم، م. س. رقم ٥٠٦، ص ٣٢١.

التوصية البسيطة كسبب من أسباب حلها، حيث أكد بعض الفقه على حق شركات الأشخاص في الاندماج فيما بينها أو مع غيرها من شركات الأموال، أو باندماج هذه الأخيرة مع غيرها من شركات الأشخاص، شرط ألا يؤدي هذا الاندماج إلى زيادة التزامات الشركاء المساهمين وإلا كانت موافقة الشركاء المساهمين بالإجماع واجبة لتحقيق الاندماج. وقد أكد هذا المذهب بعض التشريع كقانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة ١٩٦٦، والذي نصت المادة ٣٧٢ منه المعدلة بالقانون رقم ١٧/ ٨٨ تاريخ ٥/ ١/ ١٩٨٨، على جواز اندماج الشركات ذات الأشكال المختلفة فيما بينها[١]، وأيد هذا الاتجاه بعض الفقه الفرنسي.

ويمكن أن نخلص من ذلك إلى القول بجواز اندماج شركات الأشخاص، ومنها شركة التوصية البسيطة، فيما بينها، أو مع غيرها، وباندماج شركة أموال مع شركة من شركات الأشخاص. ولا يحتج على ذلك بأن الاندماج يؤدي إلى إضعاف الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص طالما أن الموافقة الجماعية للشركاء هي التي أدت إلى حصول الاندماج[٢].

وبالنسبة إلى حل الشركة في حال إفلاس أحد الشركاء، ومن باب الجدل الفقهي يرى بعض الفقهاء أن الأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه، يؤدي إلى إحلال خطر محدق يمتد أثره إلى شركات الأشخاص الناجحة والتي يفترض دعمها والمحافظة عليها. إذ ليس من الحكمة أن يظل التشريع العصري أسير وجهة النظر التقليدية التي كانت سائدة في التشريع الروماني، بل يجب على المشترع الحديث أن

---

(١) Art. 372/1: «Les opérations visées à l'atricle précédent peuvent être réalisées entre des sociétés de forme différente

Elles sont decidées, par chacune des sociétés interessées, dans les conditions requises pour la modification de ses statuts.

Si l'opération comporte la création de sociétés nouvelles, chacune de celles-ci est constituée selon les règles propres à la forme de société adoptée».

(٢) حمود شمسان، م. س.، ص ٢٤٣.

يتماشى مع روح العصر ومقتضياته الاقتصادية، لما في ذلك من مصلحة عامة، تعود على أبناءالمجتمع بالخير. وذلك أن شركات الأشخاص لم تعد تقتصر على تلك المشاريع العائلية الصغيرة، بل أصبح لها حضور قوي في مختلف المجالات الاقتصادية، مما يستدعي إعادة النظر في تأثير إفلاس أحد الشركاء على هذه الطائفة من الشركات. كما أن القول بحل شركات الأشخاص بإفلاس أحد شركائها يتنافى مع اعتبار الشركة شخصاً معنوياً له كيان منفصل عن الشركاء المؤسسين له. ولذلك يقتضي، محافظة على المشاريع الناجحة، قصر هذا الإفلاس على الشريك المفلس وحده دون أن يمتد إلى الشركة نفسها[1]. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض السورية عندما اعتبرت أن صدور حكم ضد أحد الشركاء المتضامنين، بإعلان إفلاسه، لا يمس مصلحة باقي الشركاء في الشركة التضامنية، ولو طلب المحكوم له حلها لاستيفاء دينه المحكوم به[2]. أما في الحالة التي يكون فيها المفلس هو الشريك المفوض الوحيد فتحل الشركة بقوة القانون. ومع ذلك يذهب بعض الفقه إلى ضرورة إفساح المجال أمام الشركاء، ومنحهم فرصة تسوية أوضاع الشركة بإدخال شريك جديد خلال مدة زمنية محددة، تحت طائلة الحل والتصفية[3].

وبالرغم من وجاهة هذه الآراء، التي تراعي الأوضاع الاقتصادية بوجه عام، نشير إلى أن إفلاس أحد الشركاء لا يحل الشركة بصورة حتمية في ظل التشريعات الحالية، بل لقد لحظت هذه التشريعات إمكان اتفاق الشركاء على متابعة العمل بالشركة بمعزل عن الشريك المفلس. وهذا ما يعطي الشركة والشركاء، إذا أرادوا فرصة متابعة العمل بالشركة برغم إفلاس أحد شركائها.

---

(١) م. ن. ص ١٣٤.

(٢) نقض سوري، ٢/ ١٠/ ١٩٦٢، مجلة القانون. فهرس خمس سنوات ١٩٦٠ ـ ١٩٦٤، ص ٧٥.

(٣) حمود شمسان، م. س.، ص ١٣٥.

ثانياً: تصفية شركة التوصية البسيطة وقسمتها.

تخضع تصفية شركة التوصية البسيطة وقسمتها للقواعد نفسها التي تخضع لها تصفية وقسمة شركة التضامن[١]، مع الملاحظات الآتية:

أ ـ حقوق الشريك الموصي وواجباته.

قرر الفقه والاجتهاد أنه للشريك الموصي أن يطلب تصفية الشركة، ولو لم يتدخل بأعمال الإدارة. كما حق له هو نفسه أن يتولى أعمال التصفية[٢]. على اعتبار أن هذه الأعمال لا تتم إلا بعد حل الشركة، والحل يؤدي إلى زوال منعه من ممارسة أعمال الإدارة.

ويظل الشريك الموصي خاضعاً في أثناء مرحلة التصفية لقاعدة المسؤولية المحدودة، فلا يسأل، بالتالي، عن التزامات الشركة الجارية بواسطة المصفي إلا بمقدار حصته[٣]. وإذا لم يكن الشريك الموصي قد قدم حصته بعد، توجب عليه تقديمها إلى المصفي، وإلا جاز لهذا الأخير إرغامه على ذلك قضاءً، بدون حاجة إلى تبرير ضرورة الحصول على هذه الحصة لأجل التصفية.

ولا يحق للشريك الموصي استرداد حصته ما لم توف جميع ديون الشركة. غير أنه إذا كان دائناً للشركة بوصفه من الغير، فيمكنه مزاحمة سائر الدائنين على

---

(١) راجع كتابنا شركة التضامن، الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، ص ١٩٧ ـ ٢٤٦.

(٢) Encyclo. Dalloz, n° 156: «La liquidation de la société en commandite simple obéit aux règles générales de liquidation des sociétés; il faut seulement préciser que la liquidation peut être l'oeuvre des commanditaires, sans qu'il y ait de leur part immixtion»; Req. 9 janv. 1885, D.P. 89. 1. 201.

(٣) Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 544; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 310; Encyclo. Dalloz, n° 157: «La limitation de responsabilité des commanditaires joue à l'égard des engagements souscrit par le liquidateur».

أموال الشركة استيفاء لدينه. وإذا كانت الحصة المقدمة منه هي انتفاع بشيء عيني، فيجوز له استرداد هذا الشيء، الذي ظل ملكاً له، من حيازة الشركة.

ذهب الاجتهاد إلى أنه إذا لم تبق أموال للشركة بعد تسديد ديونها، فلا يحق للموصي الرجوع بحصته على المدير المفوض بالتوقيع عن الشركة ما لم يكن هذا الأخير قد ارتكب خطأ في الإدارة[1]. وإذا وجد شريك معسر، فيوزع نصيبه في ديون الشركة بين سائر الشركاء، على ألا يتحمل الشركاء الموصون هذه الديون إلا بمقدار حصتهم في الشركة.

قد يقوم الشريك الموصي بإلزام الشركة ببعض الموجبات بالرغم من كونه ممنوعاً من التدخل بإدارتها. فهل تلتزم الشركة ممثلة بالمصفي، في مثل هذه الحالة بتنفيذ الالتزامات التي أبرمها لحساب الشركة قبل حلها أو بعده؟

يذهب الرأي الراجح إلى أن المصفي لا يلتزم بتنفيذ التزامات الشركة المنحلة التي أجراها الشريك الموصي على ذلك النحو، لأنه عندئذٍ لا يكون الشريك الموصي بمثابة نائب تجاوز حدود نيابته، لكي يمكن إعمال مبدأ حماية الوضع الظاهر استجابة لتأثير المظهر الخارجي الذي انخدع به الغير. بل يكون شريكاً ساهم بفعله في خداع الغير عندما قام بتصرف ليس من حقه قانوناً أو اتفاقاً القيام به. ولذلك يجب عليه وحده تحمل نتائج ذلك المظهر الخادع ردعاً له وعبرة لغيره من الشركاء الموصين. وتقوم مسؤولية الشريك الموصي، على هذا النحو، حتى ولو اقتصر دوره على الإذن للغير بإجراء ذلك التصرف. وإذا كان القضاء قد ألزم الشريك المتضامن بنتائج التصرف الذي قام به منتحلاً صفة المدير، فإن إلزام الشريك الموصي الذي تدخل في شؤون الشركة بنتائج تصرفاته يكون من باب أولى. وقيام مسؤولية الشريك الموصي في مواجهة الشركة المنحلة أو دائنيها لا يترتب عليه قيام المسؤولية التضامنية بينه وبين الشركاء المتضامنين، أو الشركاء

---

(١) Cass 7/ 7/ 1898, Gaz. Pal. 1898. 2. 2. 7

الموصين، وذلك لمخالفته للنظام القانوني لشركات التوصية البسيطة[1].

ولا تؤثر التصفية على المراكز القانونية للشركاء في شركات الأشخاص بل يحتفظ كل شريك بمركزه القانوني وإن حلت الشركة ما دامت شخصيتها المعنوية تبقى مستمرة في أثناء التصفية ولأجل حاجاتها فقط. فتظل إذن صفة الشريك قائمة خلال مرحلة التصفية، ولا تزول مراكز الشركاء إلا بإقفال التصفية وانتهائها ونشر هذا الانتهاء.

هل يحق للشريك في شركة التوصية البسيطة الانسحاب من الشركة في أثناء تصفيتها؟

يقضي المبدأ العام بالسماح للشركاء بالانسحاب من الشركة إذا كانت غير محددة المدة، وذلك كي لا يبقى في الشركة رغماً عنه، شرط ألا يأتي هذا الانسحاب في وقت غير مناسب. وينتج عن ذلك أنه إذا حلت الشركة أصبحت في وضع حرج يتعين فيه تجميع الجهود وتضافرها لمواجهة النتائج المترتبة على هذه المرحلة، وخصوصاً بالنسبة إلى الشركاء المسؤولين عن ديون الشركة بأموالهم الشخصية. وهذا ما يعني أن خروج الشريك المفوض أو انسحابه في أثناء مرحلة التصفية، يعد انسحاباً في وقت غير مناسب، ويمكن الطعن به بالبطلان. أما الشريك الموصي فمساهمته في الشركة محكومة بحصته في رأس مالها، ولا ضير من انسحابه منها خلال مرحلة التصفية إذا كان قد دفع حصته في رأس مالها كاملة. على أنه إذا طالت مدة التصفية عدة سنوات، فهل يلزم الشريك المفوض بالبقاء في الشركة حتى انتهاء التصفية؟

لم يضع القانون نصاً بهذا الشأن، مما يعني ترك الأمر للمحكمة صاحبة

---

(١) استئناف مصري مختلط، ٢٧/ ١/ ١٨٨١ م، كتاب فيليب جلاد، ص ٢٥، رقم ١؛ حمود شمسان، م. س، ص ٦٢٨.

السلطة التقديرية في قبول انسحاب الشريك المفوض من الشركة في أثناء مرحلة التصفية أو رفض هذا الانسحاب

ب ـ حقوق الشريك المفوض وواجباته.

تكون الحصص المقدمة من الشركاء هي وحدها التي تدخل في الذمة المالية للشركة، بحيث يكون للشريك حرية التصرف بأمواله الخاصة في كل ما لا يدخل في حصته المقدمة إلى رأس مال الشركة. إلا أن الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص ومنها شركة التوصية البسيطة، تجعل من الأموال الخاصة للشركاء المفوضين، وهم مسؤولون مسؤولية شخصية، موضوعاً لضمان ديون الشركة. من هنا يثور التساؤل عن أثر تصفية شركة التوصية البسيطة على أموال الشركاء المفوضين وحقوقهم؟

إن إمعان النظر في قصد المشترع من تقرير مسؤولية الشركاء المفوضين الشخصية يؤدي إلى اعتبار أن هدفه من ذلك هو جعل أموالهم الخاصة ضماناً لإيفاء ديون الشركة. وهذا ما يدفع إلى التساؤل: ألا يكون من شأن ذلك أن يشكل مدخلاً قانونياً يتيح لدائني الشركة إمكان الاعتراض على تصرفات الشركاء المفوضين في أموالهم الشخصية خلال مرحلة التصفية؟

إن الموازنة بين مصالح الطرفين تقتضي التفرقة بين حالتين:

١ ـ الحالة الأولى: ملاءة الشركة في مرحلة التصفية.

إذا حلت الشركة ودخلت مرحلة التصفية وهي مليئة، فإن المنطق القانوني يقضي بأن يكون للشركاء حرية التصرف بأموالهم الخاصة، طالما أن تصرفهم هذا لا يؤثر على حقوق الدائنين. ولا يجوز لهؤلاء الاعتراض على ذلك لأن يسار الشركة يجعل حصولهم على حقهم أمراً محققاً.

٢ ـ الحالة الثانية: عدم ملاءة الشركة في مرحلة التصفية.

إذ حلت الشركة ودخلت مرحلة التصفية وهي معسرة، تصبح كافة ديونها

مستحقة الأداء. وبما أن ما يتفق مع هدف المشترع من نظام التصفية هو حماية دائني الشركة، فيجوز لهؤلاء الطعن في تصرفات الشركاء المفوضين عن طريق الدعوى البوليانية، إذا كانت هذه التصرفات من شأنها أن تلحق الضرر بدائني الشركة، وذلك باعتبارهم كفلاء متضامنين عن ديونها. وهذا ما قضى به الاجتهاد معتبراً أن الحكم الصادر على أموال الشركاء الشخصية ينفذ إذا ثبت عدم اقتدار الشركة، وعند حصول مثل هذا الإثبات يحق لدائني الشركة أن يطعنوا في صحة بيع أخرج عقاراً من ملك أحد الشركاء المفوضين[1].

ويستخلص من ذلك أن لدائني شركة التوصية البسيطة الواقعة تحت التصفية، متى كانت موجوداتها غير كافية لإيفاء ديونها، الحق في الطعن بتصرف الشريك المفوض بماله الخاص، متى كان من شأن هذا التصرف المساس بالضمان العام لدائني الشركة. وبالتالي يكون لهؤلاء ضمانتين. الأولى: تنصب على الذمة المالية للشركة بما تحتويه من موجودات مادية ومعنوية. والثانية: أموال الشريك المفوض الخاصة باعتباره كفيلاً متضامناً بإيفاء ديون الشركة. وإذا كانت أموال هذا الشريك تمثل ضماناً عاماً لدائني الشركة، فإن تصرفه بأمواله الخاصة، بما يؤثر على هذا الضمان، يعطي لدائني الشركة حق الطعن بهذا التصرف عن طريق الدعوى البوليانية إذا توفرت شروطها.

إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك المفوض هي عمله في الشركة. فإنه عندئذٍ يتولى إدارة الشركة. ولكن حلها يضع حداً لنشاطها. ويستعيد الشريك مقدم عمله حريته في استثمار عمله بالصورة التي يريدها. ومع ذلك ذهب بعض الفقه إلى القول إنه إذا كانت الحصة المقدمة عملاً هي الأساس في نشاط الشركة، ولولاها لما قدر للمشروع الإنتاجي أن يظهر، فإن الوضع يحتاج، عندئذٍ، إلى الموازنة بين

---

(١) استئناف مصري مختلط، ٧/ ١ /١٩٠٠، كتاب فيليب جلاد، ص ٢٢، رقم ١٤؛ وحمود شمسان، م. س، ص ٦٩٧.

مختلف المصالح وترجيح المصلحة التي ابتغاها المشترع حينما أقر للشركة المنحلة الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية، ومنها استمرار المشروع الإنتاجي الذي تستثمره الشركة في أداء وظيفته الإنتاجية بكامل طاقته التشغيلية، وذلك حتى الانتهاء من كافة إجراءات التقويم لعناصر الشركة، انتهاءً بطرح المشروع للبيع. وهذا ما لا يستقيم مع القول باستعادة الشريك حريته في العمل، حيث تقتضي الدواعي الاقتصادية، وإيفاء التزامات الشركة استمرار الشريك مقدم عمله بالعمل في الشركة حتى انتهاء تصفيتها. ولكن بما أن مال الشركة وموجوداتها تكون في أثناء التصفية موجهة نحو خدمة ديونها، فإن اعتبارات العدالة تقضي باعتبار الشريك مؤجر عمله مستخدماً لدى الشركة حتى انتهاء أعمال التصفية[1].

ج ـ تصفية الشركات المحولة والمندمجة.

يمكن تحويل شركة التوصية البسيطة إلى نوع آخر من الشركات، كما يمكن دمجها بشركة أخرى، فكيف تتم تصفية هذه الشركة عندئذٍ.

١ ـ تصفية شركة التوصية البسيطة المحولة إلى شركة أخرى.

النقطة الأساسية في هذا البحث هي الجواب على السؤال الآتي: هل يعد تحول الشركة بمثابة حل لها قبل انتهاء أجلها حتى يمكن تصفيتها؟

يذهب جمهور الفقهاء[2] إلى التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: هو حالة النص في القانون أو في عقد الشركة على جواز تحولها من شكل إلى آخر، فإذا كان الحال كذلك، فلا يترتب على هذا التحول حل الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، وهذا يعني عدم جواز خضوع الشركة المحولة

---

(١) حمود شمسان، م. ن، ص ٦٩٨.

(٢) علي جمال الدين عوض، إفلاس الشركة، ص ٧١٦؛ علي يونس، بند ٨٨ ص ١٤٧.

للتصفية بسبب تحويلها الذي لا يستتبع حلها. وذلك لأن ذمة الشركة تنتقل بكل أصولها وخصومها بطريقة نوعية لا تستدعي اتخاذ إجراءات مادية، بل تتم بطريقة عادية لمجرد اتخاذ الشركاء قراراً بتغيير الشكل القانوني للشركة، وفقاً لما يقضي به القانون أو عقد الشركة، وليس عليهم سوى استكمال إجراءات القيد والتسجيل للشكل الجديد وفقاً لما يقرره القانون.

غير أن هذا الرأي لم يستقطب آراء الفقهاء جمعياً، وخصوصاً فيمايتعلق بشركات الأشخاص التي تخضع في تكوينها والتعامل معها للاعتبارات الشخصية والإرادة الحرة لجميع الأطراف، مالم تتعارض مع النظام العام والقوانين النافذة. ولذلك رأى بعض الفقهاء جواز إخضاع شركات الأشخاص ومنها شركة التوصية البسيطة إلى إجراءات التصفية بمناسبة تحويلها. وذلك لأن مصلحة دائني الشركة، ودائني الشركاء الشخصيين لا تتحقق إلا بتحديد المركز المالي للشركة، وتسوية حساباتها السابقة لقرار تغيير شكلها، وإلا كان مثل هذا التصرف عرضة للطعن فيه من قبل دائني الشركة ودائني الشركاء بدعوى عدم نفاذ التصرف وفقاً للقواعد العامة. وخصوصاً أنه في شركات الأشخاص وتحولها من شكل إلى آخر، قد يلحق الضرر بالضمان المقرر لكل من دائني الشركة والشركاء، لأن المدين يفضل غالباً الضمان الشخصي لكل شريك على القيمة المالية التي تعود له نتيجة تغيير الشكل القانوني للشركة.

كما أن القبول بإجراءات التصفية بمناسبة تحويلها يخلق نوعاً من الضمان للشركة الجديدة، يتمثل في عدم ملاحقتها من قبل دائني الشركة القديمة، ودائني الشركاء كذلك. وهذا ما يستقيم مع فكرة المسؤولية التضامنية في شركات الأشخاص.

وعلى كل حال لا يجوز تغيير حق الشركاء في شركات الأشخاص في التحول إلى نوع آخر باشتراط ذلك في عقد الشركة، لأن العمل بهذا القول ما هو إلا إفراغ للمزايا الخاصة لهذه الشركات. كما أن هذا القول يتعارض مع منطق التطور، إذ

كثيراً ما تدفع الظروف الاقتصادية المستجدة الشركاء إلى تطوير شركاتهم بما يتفق والوضع الاقتصادي الجديد، مما يقتضي تحويلها إلى شكل آخر في الوقت الذي لم تكن آفاق هذا التطور قد لاحت في تاريخ إنشاء الشركة، حتى يأخذه في الاعتبار عند تحرير عقد الشركة، وذلك أن التطور الاقتصادي يخضع لجملة من الظروف المتجددة التي يصعب في بعض الأحيان استقراء تأثيرها المستقبلي[1].

الفرض الثاني: حالة عدم النص في عقد الشركة أو في القانون على حق الشركاء بتغيير الشكل القانوني للشركة: وفي هذه الحالة إذا أقدم الشركاء على اتخاذ قرار بتحويل الشركة، فإنه يكون بمثابة حل لها قبل انتهاء أجلها المحدد في العقد، وهذا يعني زوال شخصيتها المعنوية وبالتالي انقضاء كيانها القانوني. ويعد التحول في مثل هذه الحالة بمثابة تأسيس لشركة جديدة مستقلة تماماً عن الشركة السابقة، ولا يكون للشركة الأخيرة أدنى صلة بالشركة الأولى. وهذا ما أخذ به الاجتهاد معتبراً أن تغيير الكيان القانوني للمؤسسة التجارية، من مؤسسة فردية إلى شركة توصية بسيطة من شأنه اعتبار نشاط المؤسسة الفردية منتهياً. ولا يغير من ذلك أن يكون نشاط المؤسسة الجديدة للشركة من نوع نشاط المؤسسه السابقة[2].

وإذا كان تحويل الشركة في هذا الفرض يعني انحلال الشركة وانقضاءها، فذلك يعني دخولها في مرحلة التصفية كما تقضي بذلك نصوص القانون التي تقضي بوجوب تصفية كل شركة منحلة في طريقها إلى الزوال، ومن ثم يكون من حق دائني الشركة استيفاء حقوقهم من موجودات الشركة المحولة، وليس لهم حق الرجوع على الشركة الجديدة الناتجة عن التحول، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، أو كان الرجوع بسبب حق الأفضلية المقرر للدائنين على موجودات الشركة

(١) حمود شمسان، م. س، ص ٢٣٢.

(٢) نقض مصري، طعن رقم ٣١٤، جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٨٠، المستحدث في قضاء النقض لمعوض عبد التواب، ص ٣٦١.

المنحلة[1]. وفي الوقت نفسه إن تصرفات الشركاء الواقعة على موجودات الشركة التي تتجه إلى تأسيس شركة جديدة نتيجة التحويل، لا يحتج بها على دائني الشركة الأولى إذا كانت تنطوي على قصد الإضرار بحقوقهم، بل إنه من حق هؤلاء الدائنين الطعن في تصرف الشركاء بالدعوى البوليانية، وفقاً للقواعد العامة، وهذا ما يجعل التحويل رهين إرادة الدائنين.

ويستنتج من ذلك كله أن استيفاء الدائنين لحقوقهم لا يتحقق ما لم تخضع الشركة المحولة لأعمال التصفية التي تحدد حقوق الشركة والتراماتها تجاه الغير. إذ من خلال التصفية يمكن التوصل إلى تحديد المركز المالي للشركة لتسديد ديونها وتسوية التزاماتها.

وفي جميع الأحوال، وعملاً بأحكام حوالة الدين، المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من قانون الموجبات والعقود[2]، يترك لدائني الشركة الخيار في تصفية حقوقهم لدى الشركة الأولى، أو انتقال صفتهم إلى الشركة الجديدة، واعتبارها مديناً جديداً بالنسبة اليهم. وفي حالة رفض الدائنين تحويل الشركة لا بد من تصفية

---

(١) علي يونس، رقم ٨٧، ص ١٤٦

(٢) م ٢٨٧ موجبات وعقود: «انتقال دين المديون يحصل إما بالاتفاق بين الدائنين ومن يأخذ الدين على عاتقه وإما بالاتفاق بين هذا والمديون.

وفي الحالة الثانية يبقى مفعول الانتقال موقوفاً على إجازة الدائن ويستطيع المتعاقدان، ما دامت الإجازة لم تعط، أن يعدلا اتفاقهما أو يلغياه.

وإذا لم يجز الدائن الانتقال بطل. وإذا أجازه كان له مفعول رجعي منذ اليوم الذي تم فيه الاتفاق بين المديون ومن انتقل إليه الدين.

ولا يجوز إعطاء الإجازة إلا بعد أن يبلغ المتعاقدون الانتقال إلى الدائن ويجب إعطاؤها في خلال المهلة المعينة في البلاغ، وإذا لم يتعين مهلة ففي المدة التي تعد كافية للاختيار.

وإذا انقضت المهلة عدت الإجازة مرفوضة».

حقوقهم تجاهها قبل تحويلها، وهذا يعني حصر موجودات الشركة، وتحديد التزاماتها في مواجهة الدائنين توصلاً إلى إيفائها. وهذا إجراء من السهل تحقيقه في حالة توفر سيولة نقدية كافية، وإلا فلا مفر من بيع أصول الشركة أو جزء منها لإيفاء الديون المذكورة. وفي حالة ضآلة ما تبقى من رأس مال الشركة بعد دفع ديونها، تصبح عملية التحويل غير مجدية، وهذا ما يجعل كفة انقضاء الشركة أرجح من كفة تحويلها. وعندئذٍ لا بد من تصفية الشركة وفقاً للقواعد العامة.

وحتى لو وافق الشركاء على انتقال حقوقهم إلى الشركة المحولة، فيظل معنى التصفية قائماً وإن مختلفاً عن مفهومه التقليدي. إذ يقتصر الأمر عندئذٍ على تقويم محاسبي لرأس مال الشركة، وتحديد الأرباح والخسائر، ليس من أجل قسمة الشركة بين الشركاء، بل لتكون مالية الشركة المنوي تحويلها حصة عينية في رأس مال الشركة الجديدة. وهذا ما يؤثر في إدخال تعديلات جوهرية على نظام الشركة، كتحويلها من نوع إلى نوع آخر من الشركات، أو يؤدي إلى تغيير الموضوع الأصلي لنشاط الشركة الذي أسست من أجله.

تجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة اللبناني نص في المادة ٦٦ منه على حالة واحدة من حالات تحويل شركات الأشخاص هي حالة تحويل شركة التضامن إلى شركه توصية بسيطة إذا توفي أحد شركائها تاركاً زوجاً أو فرعاً تصير إليه حقوقه. فعندئذٍ لا تؤدي وفاة الشريك المتضامن إلى حل شركة التضامن بل تستمر هذه الشركة ويكون للزوج أو الفرع فيها صفة شركاء التوصية. ولكن المشترع اللبناني لم يجعل هذا الحكم مرتبطاً بالنظام العام، أي لم يجعل تحويل الشركة حتمياً، إذ ترك للشركاء أن يضعوا في نظامها نصاً مخالفاً، أي نصاً يقضي بعدم تحويلها إلى شركة توصية بسيطة، في حال وفاة أحد شركائها تاركاً زوجاً أو فرعاً.

٢ ـ تصفية شركة التوصية البسيطة المندمجة بشركة أخرى.

يرى بعض الفقه أن الشركة المندمجة، وإن كانت تنحل نتيجة للاندماج، إلا

أنها لا تخضع للتصفية، بل تنتقل بكل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة بمجرد إتمام إجراءات الاندماج. ويستطرد هذا الفريق معتبراً أن الشركة المندمجة، وإن كانت تفقد شخصيتها المعنوية، إلا أنها لا تنحل ولا تنقضي ولا تصفى، بل تظل قائمة مستمرة داخل الشركة الدامجة، ولا ينال من ذلك فقدانها لشخصيتها المعنوية، لأنها في الوقت الذي تزول فيه شخصيتها فإنها ترتدي لباس الشخصية المعنوية للشركة الدامجة[1].

ولكن هذا الاتجاه يتعارض مع نصوص القانون التي ترى أن الشركة عندما تنحل، تعتبر في حالة تصفية. كما يتعارض مع الواقع لأن الاندماج عملياً لا يتحقق إلا بعد معرفة أصول الشركة وخصومها، حتى يكون كل شريك على معرفة بمقدار حصته في الشركة الدامجة الجديدة. كما أن هذا الرأي أغفل حق دائني الشركة في الاعتراض على قرار الدمج وفقاً للقواعد العامة. وبالتالي فلا يمكن التسليم بهذا الرأي، لأنه لا يمكن التسليم بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة دون المساس بوجودها القانوني.

ولذلك قام رأي ثان في الفقه يناقض الرأي الأول، ويقول بأن الشركة المندمجة تنحل وتنقضي ويستتبع ذلك خضوعها للتصفية. إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في الهدف من التصفية. فراى البعض أن حل الشركة المندمجة يستتبع تصفيتها وقسمة أموالها، في حين رأى البعض الآخر أن اندماج الشركة لا يقتضي تصفيتها بالمفهوم التقليدي للتصفية، باعتبار أن تصفية الشركة المندمجة لا تكون مصحوبة بقسمة موجوداتها.

غير أن هذا الرأي متأثر بالنظرية التقليدية التي تربط بين التصفية والقسمة، وهو ما يناقض حقيقة الاندماج، إذ أنه لو تمت قسمة موجودات الشركة المندمجة

---

(١) حسني المصري، ص ٩٧؛ حسام الدين الصغير، ص ٦٣.

بين الشركاء لما بقي شيء تقدمه هذه الشركة إلى الشركة الدامجة. ولعله كان يمكن القبول بهذا الرأي، لو أنه قصر أثر التصفية على دائني الشركة فقط دون الشركاء، بحيث يعتبر فائض التصفية حصة يمكن دمجها في غيرها أو معها.

أما الرأي الآخر فيرى ضرورة تصفية الشركة المندمجة ولكن بطريقة وأسلوب مختلفين عن تصفية الشركات المنحلة بسبب آخر غير الاندماج، أي أنها تصفية من نوع خاص وهذا النوع يقوم على إجراء تصفية حسابية لأصول الشركة وخصومها، تهدف في الأساس إلى معرفة المركز المالي للشركة المندمجة. وذلك لأن عقد الاندماج يجب أن يتضمن كافة العناصر المادية والمعنوية للشركتين الدامجة والمندمجة، ولا يكون ذلك إلا بتسوية المركز المالي للشركة المندمجة وتحديد عناصره لكي يكون كل شريك على معرفة تامة بمقدار حصته في الشركة الدامجة.

ولكن هذا الرأي أغفل ما يمكن أن يثيره دائنو الشركة من اعتراضات. ولذلك ذهب رأي ثالث في الفقه إلى اعتبار أنه يتعين تصفية الشركة المندمجة، على أن يؤخذ بالاعتبار المحافظة على المشروع الإنتاجي للشركة، والذي ينتقل كحصة عينية للشركة الدامجة، وهذا ما يستتبع التفريق بين الشركة ككيان معنوي وبين المشروع الذي تستثمره الشركة، بحيث يمكن تصفية معاملات الشركة وعلاقاتها، توصلاً إلى تسوية حقوقها والتزاماتها، مع بقاء المشروع الاقتصادي وحدة منتجة في الشركة الدامجة الجديدة. وهذا المشروع كوحدة إنتاجية يمكن وحده أن يظل قائماً دون تصفية خلافاً للشركة التي يجب أن يتبع حلها إجراء تصفيتها باعتبار هذا الإجراء أثر من آثار فقدانها الشخصية المعنوية. كما أن الاندماج يؤدي إلى إنهاء سلطة مديري الشركة المندمجة، وهذا ما يوجب تحديد موقفهم الإداري والمالي تجاه الشركة، ولا يتحقق ذلك إلا بخضوع الشركة المندمجة للتصفية. وهذا فضلاً عن أن دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين، ومنهم دائنو الشركاء المفوضين يمكنهم الطعن بقرار الاندماج ووقف نفاذه عن طريق الدعوى البوليانية، إذا كان من شأن الاندماج الإضرار بحقوقهم. وتلافياً لهذه الأخطار يستحسن إيفاء جميع

التزامات الشركة المندمجة، بحيث لا تنتقل إلى الشركة الدامجة إلا بأصولها الصافية فقط، أو على الأقل احتفاظ الشركة المندمجة بجزء من أصولها لمواجهة التزاماتها تجاه الغير، وبالتالي الاندماج بالجزء الآخر فقط اتقاءً لاعتراض الدائنين.

بالنسبة إلى قسمة شركة التوصية البسيطة، ليس ثمة نصوص قانونية تتولى هذا الشأن، وبالتالي يقتضي الرجوع إلى نص المادة ٧٥ من قانون التجارة المتعلقة بقسمة شركات التضامن. وقد نصت هذه المادة على أن القسمة تجري وفاقاً لشروط عقد الشركة وتراعى في ذلك أحكام المواد ٩٤١ و ٩٤٩ من قانون الموجبات. وبما أننا أتينا مفصلاً على أحكام قسمة شركة التضامن في الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، فإننا نحيل إليه[١]. وكذلك الأمر فيما يتعلق بأحكام مرور الزمن[٢].

---

(١) راجع كتابنا شركة التضامن، الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية ص ٢٣٩ ـ ٢٤٩.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٥١ ـ ٢٦٧.

نماذج عقود
شركة التوصية البسيطة

نموذج رقم (١)

عقد شركة توصية بسيطة بين كل من

الاسم والعنوان ....

شريك مفـوض طرف أول

الاسم والعنوان ....

شريك مفـوض طرف ثان

الاسم والعنوان ....

شريك موصي طرف ثالث

الاسم والعنوان ....

شريك موصي طرف رابع

أقر المتعاقدون بأهليتهم للتعاقد واتفقوا على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهم بالشروط الآتية:

١ ـ عنوان الشركة واسمها التجاري: ....

٢ ـ موضوع الشركة وغرضها: ....

٣ ـ مركز الشركة: ....

(وتذكر عناوين الفرع إن وجدت)

٤ ـ رأس مال الشركة: . . . . . . دفع جميعه من الشركاء وحصة الطرف الأول فيه. . . . . . والطرف الثاني. . . . . . والطرف الثالث. . . . . . والطرف الرابع. . . . . . ويجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه بإجماع الشركاء على ذلك.

ملاحظة: يجوز أن تكون حصة أحد الشركاء المفوضين عملاً فعلياً فقط أو عملاً مضاف إلى نصيب نقدي في رأس المال.

٥ ـ المبالغ المقترضة من أحد الشركاء: تسري فائدة سنوية قدرها. . . . . في المائة على كل مبلغ يقرضه أحد الشركاء للشركة، وتدفع له هذه الفوائد في نهاية كل سنة مالية، على أن تحتسب ضمن المصروفات العمومية للشركة، ولا يحق لمن أقرض الشركة مطالبتها برد المبالغ المقترضة إلا بموافقة باقي الشركاء أو بعد إخطار من يمثل الشركة بـ. . . . . . . شهر على الأقل، ما لم يكن قد حدد لرد هذه المبالغ أجلاً معيناً.

٦ ـ مدة الشركة: مدة هذه الشركة. . . . . . سنة تبدأ من. . . . . . وتنتهي في. . . . . . قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخرين بخطاب مسبق برغبته في الانفصال قبل نهاية مدة الشركة أو أية مدة مجددة بـ. . . . شهر على الأقل.

٧ ـ الإدارة وحق التوقيع: إدارة الشركة والتوقيع عنها موكلة إلى «أ» و «ب» (الشريك الأول والثاني) ولهما كافة السلطات لتحقيق غرض الشركة. ولكل منهما حق الانفراد بشرط أن تكون الأعمال التي تصدر منهما بعنوان الشركة وضمن أغراضها.

ملاحظة: لا يجوز لأحد الشركاء الموصين الاشتراك في الإدارة أو التوقيع عن الشركة.

٨ ـ الحسابات والسنة المالية: تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني، كما تدون بها جميع المصروفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية.

وتبدأ السنة المالية للشركة في أول...... وتنتهي في...... على أنه استثناء من هذه القاعدة تبدأ السنة المالية الأولى من بدء تكوين الشركة إلى آخر كانون الأول القادم، وفي نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وخصومها وحساب الأرباح والخسائر. وتنظم ميزانية عمومية يحتج بها في الشركة بمجرد توقيع الشركاء عليها أو بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال صورة منها لكل منهم بخطاب مسجل بعلم الوصول.

ويكون من حق كل منهم أن يطلع في أي وقت شاء على دفاتر الشركة ورصيدها بنفسه أو بواسطة أو معاونة أحد الخبراء الحسابيين.

ويراعى في تحديد قيمة الأرباح والخسائر النهائية للشركة استنزال أجور المستخدمين والعمال والمبالغ التي تعادل قيمة استهلاك العدد والآلات وتجديدها وقيمة الضرائب المستحقة وغيرها من المصروفات التي يتطلبها حسن سير العمل.

٩ ـ الأرباح والخسائر: توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية منهم بالنسب الآتية: ...... في المائة للطرف الأول و...... في المائة للطرف الثاني و...... في المائة للطرف الثالث و...... في المائة للطرف الرابع.

وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات ترحل للسنة التالية، وهكذا ولا توزع أرباح على الشركاء إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

ملاحظة: يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

١٠ ـ حظر منافسة الشركة: محظور على كل شريك أن ينافس الشركة بالقيام بأي

عمل من الأعمال التي تقوم بها، وإلا حق لباقي الشركاء طلب فصله مع عدم الإخلال بمطالبته بالتعويضات الناتجة عن تصرفه هذا، كما أن ذلك محظور أيضاً على كل منهم لمدة. . . . . . سنة من تاريخ قطع علاقته بالشركة.

١١ ـ الانسحاب أو التنازل عن الحصص: لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين كتابة.

١٢ ـ وفاة أحد الشركاء أو فقدان أهليته: في حالة وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه، لا يحق لورثته أو لممثليه أو دائنيه أن يطلبوا بأي حال من الأحوال وضع الأختام على ممتلكات الشركة أو قسمتها ولا أن يتدخلوا في شؤون إدارتها. وتستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء وورثة الشريك المتوفى منهم أو ممثليه إلى نهاية مدتهم وتقتصر حقوق ورثة الشريك المتوفى أو ممثليه على المطالبة بنصيبه في الأرباح التي يستلمها والتي تجنيها الشركة مستقبلاً، على أنه يحق لباقي الشركاء في هذه الحالة اعتبار الشركة مفسوخة من تلقاء نفسها واعتبار هذا الشريك مفصولاً عن الشركة وتسوية نصيبه على أساس آخر ميزانية معتمدة مع استمرار الشركة بينهم.

١٣ ـ فسخ الشركة: تفسخ الشركة قبل ميعاد انتهائها في حالة إجماع الشركاء على ذلك وإذا تجاوزت الخسائر. . . . . . في المائة من رأس المال ما لم يتفق على استمرارها بالرغم من ذلك.

١٤ ـ تصفية الشركة وقسمتها: في حالة انتهاء عقد الشركة لأي سبب من الأسباب، يقوم الشركاء بتصفيتها بالطريقة التي يتفقون عليها، وفي حالة عدم الاتفاق تكون تصفيتها بمعرفة مصف تختاره أغلبية الشركاء فإذا لم توفق الأغلبية إلى اختيار مصف يعين بمعرفة المحكمة المختصة على أن يكون توزيع صافي الناتج من التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال.

١٥ ـ النزاع بين الشركاء: كل نزاع بين الشركاء أو بينهم وبين ورثة أحدهم أو ممثليه خاص بأي شرط من شروط هذا العقد، يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة . . . . . . التجارية.

١٦ ـ تسجيل الشركة والاستفسار عنها: على مدير الشركة أن يقوم بتسجيل هذا العقد ونشره بالطرق القانونية، بمصروفات على عاتق الشركة.

١٧ ـ نسخ العقد: حرر هذا العقد من . . . . . . نسخة بيد كل من الشركاء واحدة للعمل بموجبها وتحفظ النسخة الأصلية بمركز الشركة أما النسخة الباقية فتودع بمكتب السجل التجاري الموجود في دائرته مركز الشركة.

في . . . .

التواقيع

مادة إضافية اختيارية: مرتبات بعض الشركاء وسحوباتهم: يحتسب مرتب شهري لكل من الشريكين الأول والثاني وقدره . . . . . . للأول و . . . . للثاني يدفع لهما في نهاية كل شهر وعلاوة على ذلك يحق لكل من الشركاء أن يسحب من الشركة مبلغاً لا يتعدى . . . . . . شهرياً، بشرط أن يسمح ما في الصندوق بذلك، وفي آخر كل سنة مالية تخصم سحوبات كل شريك من نصيبه في الأرباح، وإذا ظهرت خسائر تمنع السحوبات منعاً باتاً لحين تغطية الخسائر وظهور فائض من هذه الأرباح.

نموذج رقم (٢)

نشرة عن ملخص عقد شركة توصية بسيطة

بموجب عقد سجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة...... الابتدائية تحت رقم...... سنة...... تكونت شركة توصية بين «أ» و «ب» شريكين مفوض وموصي مذكورين بالعقد بعنوان (أ) وشركائه لتجارة...... ومركزها بشارع...... حي...... لمدة...... سنة من................ إلى...... قابلة للتجديد برأس مال قدره...... وحق التوقيع عن الشركة يعود للشريك المفوض.

نموذج رقم (٢)

تعديل شركات التضامن والتوصية البسيطة

عقد تعديل شركة بمد أجلها

الاسم والعنوان . . . .

شريك متضامن طرف أول

الاسم والعنوان . . . .

شريك متضامن طرف ثان

الاسم والعنوان . . . .

شريك موصي طرف ثالث

الاسم والعنوان . . . .

شريك موصي طرف رابع

اتفق المتعاقدون على الآتي:

المادة الأولى: بموجب عقد محرر تاريخ. . . . . . ومسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة. . . . . . الابتدائية . . . . . . بتاريخ. . . . . . تحت رقم. . . . . . ومقيد بالسجل التجاري بتاريخ. . . . . تحت

رقم. . . . . . كون المتعاقدون شركة تضامن (أو توصية) معنونة باسم (أ) وشركاه (تذكر أيضاً السمة التجارية إن وجدت) ومركزها كائن. . . . . . برأس مال قدره. . . . . . . لمدة. . . . . . سنة تبدأ من. . . . . . . إلى. . . . . . . وبما أن أجل الشركة انتهى بتاريخ. . . . . . فقد قبل المتعاقدون تجديد مدتها. . . . . . سنة تبدأ من يوم. . . . . . وتنتهي في. . . . . . بنفس شروط العقد الأساسي بدون أدنى تعديل في أي نص من نصوصه.

المادة الثانية: على مدير الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأشير بما تقدم في السجلات الخاصة بذلك ونشره بمصروفات تقع على عاتق الشركة.

المادة الثالثة: حرر هذا العقد من. . . . . . نسخة بيد كل من الشركاء واحدة منها للعمل بموجبها. وتحفظ النسخة الأصلية بمقر الشركة أما النسخ الباقية فتودع بمكتب السجل التجاري التابع له مركز الشركة.

ملاحظة: تعدل صياغة المادة الأولى بحسب الغرض من التعديل بتغيير الغرض أو السنة المالية أو رأس المال أو توزيع الأرباح والخسائر أو انسحاب أحد الشركاء أو انضمام شريك جديد أو التنازل عن الحصة أو تغيير صفة الشريك من موصي إلى متضامن.

نموذج رقم (٤)

ملخص عقد التعديل

بموجب عقد محرر في يوم / / ١٩٩ عدلت شركة التضامن أو التوصية المعنونة باسم. . . . . . . وشركائه (وتذكر السمة التجارية إن وجدت) والمسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة. . . . . . الابتدائية تحت رقم. . . . . . سجل تجاري رقم. . . . . . والمحرر بين:

١ ـ . . . . ومهنته. . . . . وجنسيته. . . . .
مقيم. . . . . شريك متضامن، طرف أول.

٢ ـ . . . .

٣ ـ . . . .

٤ ـ . . . .

إذا كان أحد الشركاء موصياً فلا يذكر اسمه، ويكتفى بكتابة «شريك موصي مذكور بالعقد» عدلت شركة. . . . بتجديد مدتها. . . . . . سنة تبدأ من يوم. . . . . . وتنتهي في يوم. . . . . . على شروط العقد الأساسي دون أدنى تعديل خلاف ما ذكر.

نموذج رقم (٥)

نشرة عن ملخص عقد التعديل

بموجب عقد محرر في .... عدلت شركة التضامن أو التوصية «أ» وشركاؤه (تدرج السمة التجارية إن وجدت) المسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة....... الابتدائية تحت رقم...... سجل تجاري رقم...... بتجديد مدتها...... سنة تبدأ من...... وتنتهي في......

نموذج رقم (٦)

عقد فسخ شركة تضامن أو توصية

أنه في يوم . . . . الموافق / / ١٩٩

حرر هذا العقد بين كل من :

أولاً: . . . . ومهنتـــــه . . . . وجنسيتـــــه . . . .

ومقيم . . . . شريك متضامن، طرف أول

ثانياً: . . . .

. . . . **طرف ثان**

ثالثاً: . . . .

. . . . **طرف ثالث**

رابعاً: . . . .

. . . . **طرف رابع**

بند تمهيدي

المتعاقدون أصحاب شركة التضامن (أو التوصية) المعروفة بعنوان «أ»

وشركائه (تذكر أيضاً السمة التجارية إن وجدت)، المكونة بموجب عقد محرر بتاريخ...... ومسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة...... الابتدائية بتاريخ...... والكائن مركزها في...... رأس مالها...... مدتها...... سنة تبدأ من...... إلى......

وقد اتفقوا على حل هذه الشركة بالشروط الآتية:

بند أول

فسخت الشركة المذكورة ابتداءً من...... لانقضاء أجلها (أو قبل حلول أجلها).

بند ثان

تصفى الشركة بمعرفة...... كما هو متفق عليه بالمادة...... من عقد تكوين الشركة أو عين المتعاقدون (فلاناً) كمصف للشركة.

بند ثالث

على المصفي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإتمام التصفية في أقرب وقت ممكن بحيث تنتهي جميع أعمال التصفية في ظرف...... على الأكثر، وقد خوله المتعاقدون في تسلم جميع الحقوق التي للشركة لدى الغير، وإعطاء المخالصات اللازمة، وتسديد ما على الشركة من الديون والالتزامات والصلح والتخالص وبيع موجوداتها من عقارات ومنقولات بالطرق التي يراها، وله رفع جميع الدعاوى اللازمة لذلك وتوكيل غيره. وعلى العموم له عمل كل ما يراه واجباً لإنهاء هذه التصفية والحصول على أحسن نتائج ممكنة ويقر المتعاقدون من الآن بأنهم موافقون على كل ما يجريه المصفي أو من يوكله بشأن ذلك.

بند رابع

يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية بلا مقابل (أو قد حدد المتعاقدون

مبلغ . . . . . . أو نسبة . . . . . . في المائة من صافي المتحصل كأتعاب له من جميع أعمال التصفية ويحق له خصمها من الدفعات المحصلة).

بند خامس

على المصفي توزيع صافي المبالغ التي تنتج من التصفية على المتعاقدين بالنسب المتفق عليها بعقد تكوين الشركة.

بند سادس

بمجرد انتهاء أعمال التصفية وتوزيع الناتج منها على الشركاء لا يحق لكل منهم مطالبة الآخرين بأي شيء بسبب هذه الشركة، كما تخلى مسؤولية المصفي عن أعمال التصفية.

بند سابع

تسلم بعد التصفية جميع دفاتر الشركة وسجلاتها الهامة إلى . . . . . . لحفظها بحالتها التي تسلم له بها، مع التزامه بتقديم ما يلزم منها كلما دعت الحاجة لذلك، وتبقى مسؤوليته عنها مدة . . . . . . سنة من اليوم.

بند ثامن

إذا ظهرت بعد إتمام تصفية هذه الشركة ديون مستحقة لمصلحة الضرائب أو غيرها لم يطالب بها حتى الآن. تحمل كل من المتعاقدين نصيب فيها بنسبة تعادل حصته في رأس مال الشركة المنحلة وإذا امتنع أحدهم عن تسديد نصيبه فيها واضطر الآخرون أو أحدهم إلى دفعه عنه، لزمته الفوائد بواقع . . . . . في المائة سنوياً من تاريخ التسديد لصالح من تولى الدفع، وإذا أعسر أحدهم وزعت نسبة الديون على الباقين بنفس النسب.

ملاحظة: في حالة وجود شركاء موصين يضاف الاتي:

(على ألا يلتزم كل من الشركاء الموصين بأكثر ما يصيبه من تصفية الشركة).

بند تاسع

وكّل المتعاقدون. . . . . . المعين مصفياً في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأشير بما تقدم بالسجلات الخاصة بذلك، والنشر عن فسخ الشركة بمصاريف وأتعاب على عاتق التصفية.

بند عاشر

تحرر هذا العقد من. . . . . . نسخة بيد كل من الشركاء والمصفي (إذا كان من غير الشركاء) واحدة منها للعمل بموجبها عند اللزوم، وتحفظ النسخة الأصلية ضمن محفوظات الشركة. أما النسخة الباقية فتودع بمكتب السجل التجاري التابع له مركز الشركة.

نموذج رقم (٧)

ملخص عقد فسخ شركة تضامن أو توصية بسيطة

بموجب عقد محرر في يوم........ سنة...... فسخت شركة التضامن أو التوصية المعنونة باسم....... والمسجل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة...... بتاريخ...... تحت رقم...... والتي كانت منعقدة بين:

أولاً: .... ومهنته.......... وجنسيته.......... ومقيم..

ثانياً: ....

ثالثاً: ....

رابعاً: ....

إذا كان أحد الشركاء موصياً، فلا يذكر اسمه ويكتفي بكتابة «شريك موصي مذكور بالعقد».

فسخت الشركة المذكورة ابتداءً من...... لانتهاء أجلها (أو قبل انتهاء مدتها)، وقد عين....... مصفياً لها مع إجراء التصفية طبقاً للشروط المذكورة بعقد الفسخ (ويستحسن ذكر السلطات المعطاة للمصفي).

نموذج رقم (٨)

نشرة عن ملخص عقد فسخ شركة تضامن أو توصية بسيطة

بموجب عقد محرر........ فسخت شركة التضامن (أو التوصية) المعنونة «أ» وشركائه المسجل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة...... الابتدائية بتاريخ...... رقم...... سجل تجاري رقم...... ابتداءً من...... لانتهاء أجلها (أو قبل انتهاء مدتها)، وقد عين....... مصفياً لها مع تخويله إجراء التصفية طبقاً للشروط المذكورة بعقد الفسخ.

نموذج رقم (٩)

اندماج شركات الأشخاص

عقد اندماج شركة في شركة أشخاص قائمة[1]

أنه في يوم . . . . الموافق / / ١٩٩

أولاً: . . . . ومهنتـــــه . . . . وجنسيتـــــه . . . .
ومقيـم . . . . بصفتـه مـديـراً لشـركـة التضـامـن أوالتوصية.

(يذكر عنوانها) والمفوض من جميع الشركاء في الشركة المذكورة بإبرام هذا العقد بموجب توكيل (يذكر تاريخ ورقم التوكيل وما إذا كان موثقاً أو مصدقاً على توقيعات الموكلين) . . . . (طرف أول)

---

(١) ملاحظات:
١ ـ يجوز إدماج شركتين أو أكثر متضامنة أو موصية أو بعضها متضامن والباقي موصي.
٢ ـ يتم الاندماج إما بطريقة فسخ الشركات المندمجة وتنظيم عقد جديد تتبع فيه الأحكام العامة لإنشاء الشركات وإما بفسخ الشركات المندمجة وإبقاء عقد الشركة الدامجة كما هو مع تعديل قيمة رأس المال وإضافة الشركاء الجدد وحصة كل منهم في رأس المال والأرباح. وفائدة الطريقة الأخيرة هي توفير الرسوم والإجراءات.
على أنه إذا كثرت التعديلات المطلوب إدخالها في عقد الشركة الدامجة وجب فسخ جميع الشركات المندمجة وتحرير عقد جديد تتبع فيه الأحكام العامة لإنشاء الشركات.

ثـانيـاً: . . . . ومهنتـه . . . . وجنسيتـه . . . .
ومقيـم . . . . بصفتـه مـديـراً لشـركـة التضـامـن أوالتوصية.

(يذكر عنوانها) والمفوض من جميع الشركاء في الشركة المذكورة بإبرام هذا العقد بموجب توكيل (يذكر تاريخ ورقم التوكيل وما إذا كان موثقاً أو مصدقاً على توقيعات الموكلين) . . . .
. . . . (طرف ثان)

فقد اتفق المتعاقدان على الآتي:

أولاً: بموجب هذا العقد اندمجت شركة التضامن (أو التوصية) المعنونة باسم . . . . الكائن مقرها بـ . . . . والمكونة بموجب عقد تحرر بتاريخ . . . . . ومسجل ملخصه في السجل التجاري بمحكمة . . . . . . الابتدائية بتاريخ . . . . . تحت رقم . . . . . . والمقيدة بالسجل التجاري بتاريخ . . . . . . تحت رقم . . . . . . لمدة . . . . . . سنة تبدأ من . . . . . . إلـى . . . . بـرأس مـال قـدره . . . . . . دفـع علـى الشكـل الآتـي: . . . . مـن الشـريـك الأول و . . . . مـن الشـريـك الثـانـي و . . . . من الشريك الثالث . . . . . . الخ.

ثانياً: يقر كل من المتعاقدين بصفته أنه اطلع اطلاعاً تاماً على عقد تأسيس الشركة التي يمثلها الآخر وعلى دفاترها وميزانيتها ورصيدها وما لها من حقوق وما عليها من ديون وأنه عاين موجوداتها من عقار ومنقول بمعاونة خبراء مختصين وأنه وجدها مطابقة تماماً لكشف الجرد المتقدم له من الشركة الأخرى كما يقر مدير كل شركة أن كشف الجرد المقدم من الشركة التي يمثلها هو صورة طبق الأصل لحقيقة حالتها.

ثالثاً: قومت الشركتان على أساس البيانات الواردة بكشفي الجرد المرقمين بمبلغ . . . . . للشركة المندمجة ومبلغ . . . . . الشركة الدامجة.

رابعاً: كنتيجة لهذا الاندماج فسخت الشركة المندمجة وعلى مديرها اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأشير بالفسخ في السجلات الخاصة بذلك والنشر عنه.

خامساً: تبقى الشركة الدامجة قائمة بجميع نصوصها واشتراطاتها دون أدنى تعديل سوى انضمام الشركاء أصحاب الشركة المندمجة إلى أصحاب الشركة المذكورة وقد أصبح رأس مال الشركة...... يخص فلاناً .... فيه و .... و ...... ويكون جميع الشركاء متضامنين (أو يكون الـ .... مفوضين والباقون موصين) على أن توزع الأرباح بين الشركاء بالنسبة الآتية ....

....

سادساً: على مدير الشركة الدامجة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأشير بما تقدم في السجلات الخاصة بذلك والنشر عنه بمصروفات على عاتق الشركة.

سابعاً: حرر هذا العقد من أربعة نسخ، بيد كل من المتعاقدين واحدة منها للعمل بموجبها، وتحفظ النسخة الأصلية بمحفوظات الشركة، أما النسخة الباقية فتحفظ بمكتب السجل التجاري التابع له مركز الشركة.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
....	....

نموذج رقم (١٠)

ملخص عقد اندماج شركتين

بموجب عقد محرر في يوم.......... سنة....... اندمجت شركة التضامن (أو التوصية) المعنونة باسم...... وشركائه، الكائن مركزها بـ......... والمكونة بموجب عقد تحرر بتاريخ...... وسجل ملخصه بالسجل التجاري بتاريخ...... تحت رقم...... لمدة...... سنة تبدأ من....... إلي....... برأس مال قدره...... بين:

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ ....

٤ ـ ....

اندمجت شركة التضامن (أو التوصية) المعنونة باسم...... الكائن مركزها في........ والمكونة بموجب عقد تحرر بتاريخ...... ومسجل ملخصه بالسجل التجاري بتاريخ...... تحت رقم...... لمدة...... سنة تبدأ من....... إلي....... برأس مال قدره...... بين:

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ ....

وعليه قد فسخت الشركة المدمجة وتبقى الشركة الدامجة قائمة بجميع نصوصها واشتراطاتها دون أدنى تعديل سوى انضمام الشركاء أصحاب الشركة

المنضمة إلى أصحاب الشركة المذكورة وقد أصبح رأس مال الشركة. . . . . .
يخص. . . . . فيه و . . . . و . . . . . . إلخ.

ويكون جميع الشركاء متضامنين (أو يكون الـ . . . . متضامنين والباقون موصين) «مع ملاحظة عدم ذكر أسماء الشركاء الموصين عند بيان نصيب كل منهم في رأس المال» على أن توزع الأرباح والخسائر بينهم كما هو موضح بعقد الاندماج.

نموذج رقم (١١)

نشرة عن ملخص عقد اندماج شركتين

بموجب عقد محرر في يوم......... سنة...... اندمجت شركة التضامن (أو التوصية) المعنونة باسم...... وشركائه الكائن مقرها في......... والمكونة من...... (تذكر أسماء الشركاء المتضامنين وعدد الشركاء الموصين). وعليه فسخت الشركة الأولى المندمجة وتبقى الشركة الثانية الدامجة قائمة بجميع نصوصها واشتراطاتها دون أدنى تعديل سوى انضمام الشركاء أصحاب الشركة المندمجة إلى أصحاب الشركة المذكورة وأصبح رأس مالها........

نموذج رقم (١٢)

عقد تعديل شركة التضامن أو توصية بسيطة

بانسحاب أحد الشركاء

فيما بين:

١ ـ السيد.......... عنوانه....... مهنته..............

وجنسيته............. (فريق أول شريك متضامن أو مفوض)

٢ ـ السيد.......... عنوانه....... مهنته..............

وجنسيته............. (فريق ثان شريك متضامن أو مفوض)

يقر المتعاقدان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق على ما يأتي:

(البند الأول)

بموجب عقد مؤرخ...... تكونت شركة التضامن (أو توصية بسيطة) فيما بين المتعاقدين عنوانها...... ومركزها...... برأس مال قدره...... وتم اتخاذ إجراءات نشرها بتسجيلها في سجل الشركات بمحكمة...... تحت رقم...... وبقيدها في السجل التجاري برقم...... بتاريخ......

(البند الثاني)

وفقاً للبند...... من العقد سالف البيان، فقد وافقت الأغلبية المقررة للشركاء على انسحاب السيد/ ...... من الشركة اعتباراً من اليوم على أن ينفذ في حق الغير بعد خمسة أيام من تارخ إتمام إجراءات نشر عقد التعديل.

(إذا كان الشريك المنسحب متضامناً أو مفوضاً فلا ينفذ هذا الانسحاب في حق الدائنين الحاليين للشركة إلا بموافقتهم عليه، وإلا كان لهم الرجوع بجميع ديونهم على الشريك المنسحب وفقاً لأحكام التضامن، وهذا لا يحول دونهم والرجوع على الشركة وباقي الشركاء المتضامنين أو المفوضين. وعلى الشركة عند عدم تسليم الشريك المنسحب، متضامناً أو موصياً، شيئاً من حصته إلا بموافقة دائني الشركة ولو كان أجل ديونهم لم يحل بعد، ويعتبر هذا التسليم إضعافاً للضمانات يؤدي إلى حلول الدين بسقوط الأجل، وإذا أعلن إفلاس الشركة لتوقفها عن دفع ديونها التي كانت في ذمتها حتى تاريخ انسحاب الشريك المتضامن أو المفوض تعين إعلان إفلاسه تبعاً لإعلان إفلاسها، كما يجوز للدائنين إعلان إفلاسه على حدة إذا توقف عن دفع ديونهم.

فإن كان اسم الشريك المنسحب، في عنوان الشركة تعين تعديل البند المتضمن هذا العنوان بجعله مؤلفاً من الشريك المتضامن الآخر مقروناً بلفظ «وشركاه» وأيضاً ينسحب التعديل إلى بند الإدارة والتوقيع).

(البند الثالث)

تم دفع مبلغ . . . . فقط . . . . . . للشريك المنسحب وهو قيمة حصته المدفوعة في الشركة عند تأسيسها. وبذلك تنحصر الشركة في باقي الشركاء ويستتبع ذلك تخفيض رأس المال بقدر تلك الحصة ليصبح مبلغ . . . . . . فقط.

(ويجوز لباقي الشركاء أو بعضهم الوفاء للشريك المنسحب بقيمة حصته وحينئذٍ تزاد حصصهم بنسبة توزيع حصة هذا الشريك، عليهم ويظل رأس مال الشركة بدون تخفيض).

(البند الرابع)

لا يحول هذا الانسحاب دون التزام الشريك المنسحب بكافة التكاليف والالتزامات التي كانت في ذمة الشركة وقت الانسحاب.

(يجوز إعفاء الشريك المنسحب من ذلك مقابل التنازل للشركة عن جزء من حصته، فيكون المقابل قد تم تقديره جزافياً مما يحول دون باقي الشركاء والرجوع على الشريك المنسحب بشيء من ذلك).

(البند الخامس)

تظل بنود عقد تأسيس الشركة التي لم يتناولها التعديل على ما كانت عليه.

(البند السادس)

يتخذ مدير الشركة الإجراءات اللازمة للنشر والقيد بالسجل التجاري فيما يتعلق بعقد التعديل.

(البند السابع)

حرر هذا العقد من....... نسخة لكل طرف نسخة وأخرى تودع بمركز الشركة وتقدم واحدة لمكتب السجل التجاري المختص من أجل إجراء التعديل في قيود السجل التجاري.

في..................

(الشريك المنسحب) (باقي الشركاء)

نموذج رقم (١٣)

بتعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة

بانضمام أحد الشركاء

فيما بين:

١ ـ السيد.......... عنوانه....... مهنته..............

وجنسيته............ (فريق أول شريك متضامن أو مفوض)

٢ ـ السيد.......... عنوانه....... مهنته..............

وجنسيته............ (فريق ثان شريك متضامن أو مفوض)

٣ ـ السيد.......... عنوانه....... مهنته..............

وجنسيته............ (فريق ثالث شريك متضامن أو مفوض)

يقر المتعاقدون بأهليتهم للتعاقد والاتفاق على ما يأتي:

(البند الأول)

بموجب عقد مؤرخ......... تكونت شركة تضامن (أو توصية بسيطة) فيما بين أطراف هذا العقد عدا الأخير، عنوانها...... ومركزها....... برأس مال قدره...... فقط...... تم اتخاذ إجراءات نشرها بتسجيلها في سجل الشركات بمحكمة....... تحت رقم..... وبقيدها في السجل التجاري برقم..... بتاريخ.......

(البند الثاني)

وفقاً للبند..... من العقد سالف البيان، فقد وافقت الأغلبية المقررة

للشركاء على انضمام السيد/ . . . . . . كشريك موصي «أو متضامن» اعتباراً من اليوم.

(البند الثالث)

يقر الشريك المنضم بأنه اطلع مع مستشاره القانوني على عقد تأسيس الشركة، وأنه يقبل الانضمام إليها ملتزماً بكافة بنوده دون أي تحفظ. ويقر أيضاً بأنه اطلع على دفاتر الشركة ووقف على مركزها المالي من واقع آخر ميزانية وما أثبت في دفاترها حتى تاريخ . . . . . . ويقبل انضمامه إليها.

(البند الرابع)

تدخل حصة الشريك المنضم ضمن أموال الشركة التي يتكون منها الضمان العام لدائنيها، سواء بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة قبل الانضمام أو بعده.

يسري هذا البند سواء كان الشريك المنضم موصياً أو متضامناً وذلك بالنسبة للحصة، على أنه بالنسبة إلى الالتزامات التضامنية المتعلقة بالشريك المتضامن، فيضاف لهذا البند الفقرة التالية:

«على أنه بالنسبة إلى التزامات الشركة التضامنية التي تجيز لدائنيها الرجوع على الشريك المتضامن في كل ما يملك، فلا يسري ذلك على الشريك المنضم إلا بالنسبة إلى التزامات الشركة التي تنشأ بعد توقيعه على عقد الانضمام أما الالتزامات السابقة فلا يسأل عنها إلا في حدود حصته».

(البند الخامس)

يقر الشركاء بتسلمهم نيابة عن الشركة من الشريك المنضم مبلغ. . . . . . فقط. . . . . قيمة حصته «أو خطاب من بنك. . . . . . بإيداعه قيمة هذه الحصة بحساب الشركة» ويجوز أن تكون الحصة عينية وحينئذٍ يتعين تقويمها باتفاق الشركاء أو بمعرفة أهل الخبرة.

(البند السادس)

يزاد رأس مال الشركة إلى مبلغ..... فقط..... يكون نصيب الشريك المنضم فيه بنسبة..... وكل من الشركاء الآخرين بنسبة......

(البند السابع)

توزع الأرباح والخسائر على الشركاء بنسبة مشاركة كل منهم في رأس المال، على أن تحتسب الأرباح للشريك المنضم اعتباراً من اليوم.

(البند الثامن)

تظل بنود عقد التأسيس على ما هي عليه فيما عدا البنود التي تناولها عقد التعديل، فيعول في شأنها على ما ورد بعد التعديل.

(البند التاسع)

بموجب هذا العقد تم توكيل الأستاذ...... المحامى «أو مدير الشركة» في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنشر هذا التعديل ونشره في السجل التجاري على أن تكون المصاريف على عاتق الشركة.

(البند العاشر)

حرر العقد من...... نسخة لكل طرف نسخة وتحفظ أخرى بمركز الشركة، وتقدم واحدة إلى السجل التجاري للعمل بموجبها.

في................

(الشريك المنضم)　　　　(الشركاء)

نموذج رقم (١٤)

عقد تعديل شركة تضامن أو توصية بسيطة بتنازل شريك عن حصته

١ ـ السيد. . . . . عنوانه. . . . . . . مهنته. . . . .
وجنسيته. . . . . (فريق أول شريك متضامن أو مفوض)

٢ ـ السيد. . . . . عنوانه. . . . . . . مهنته. . . . .
وجنسيته. . . . . (فريق ثان شريك متضامن أو مفوض)

٣ ـ السيد. . . . . عنوانه. . . . . . . مهنته. . . . .
وجنسيته. . . . . (فريق ثالث شريك متنازل له)

(البند الأول)

بموجب عقد مؤرخ. . . . . . تكونت شركة التضامن (أو توصية بسيطة) فيما بين أطراف هذا العقد عدا الأخير، عنوانها. . . . . . ومركزها. . . . . . برأس مال قدره. . . . . . فقط. . . . . . وتم اتخاذ إجراءات نشرها بتسجيلها في السجل التجاري برقم. . . . . . بتاريخ. . . . . .

(البند الثاني)

وفقاً للبند. . . . . . من العقد سالف الذكر، فقد وافقت الأغلبية المقررة للشركاء على تنازل السيد/ . . . . . . الشريك الموصي «أو المتضامن» عن حصته إلى السيد/ . . . . . . اعتباراً من اليوم، ليحل محل الأول في العقد.

(البند الثالث)

يقر المتنازل له بأنة اطلع مع مستشاره القانوني على عقد تأسيس الشركة وأنه يقبل الانضمام إليها ملتزماً بكافة بنوده دون أي تحفظ، كما يقر بأنه اطلع على دفاتر الشركة ووقف على مركزها المالي من واقع آخر ميزانية وما أثبت في دفاترها حتى تاريخ...... ويقبل الحلول فيها محل الشريك المتنازل.

(البند الرابع)

تم هذا التنازل لقاء مبلغ قدره..... فقط...... دفعه المتنازل له إلى المتنازل.

(البند الخامس)

تنتقل إلى المتنازل له كافة حقوق والتزامات الشريك المتنازل وفقاً لما تضمنه عقد تأسيس الشركة، على أن تبدأ علاقة الأول بالشركة اعتباراً من اليوم وتنتهي علاقة الثاني بها منذ هذا التاريخ.

(البند السادس)

هذا العقد النهائي لا يجوز الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب، وليس للشركة الرجوع على المتنازل بأي شيء.

(البند السابع)

تظل بنود عقد تأسيس الشركة نافذة، ويقتصر تعديله على إحلال المتنازل له محل المتنازل في مقدمة العقد والالتزامات والحقوق المنصوص عليها.

(البند الثامن)

تم بموجب هذا العقد توكيل الأستاذ...... المحامي «أو مدير الشركة» في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنشر هذا التعديل بالسجل التجاري.

(البند التاسع)

حرر العقد من . . . . . . نسخة لكل طرف نسخة وتحفظ أخرى بمركز الشركة، وتقدم الأخيرة للسجل التجاري للعمل بموجبها .

في . . . .

(الشريك المتنازل) (الشريك المتنازل له) (باقي الشركاء)

نموذج رقم (١٥)

تعديل عقد شركة توصية بسيطة

باعتبار أحد الموصين مفوضاً

١ ـ السيد . . . . عنوانه . . . . مهنته . . . .

وجنسيته . . . . (فريق أول شريك متضامن أو مفوض)

٢ ـ السيد . . . . عنوانه . . . . مهنته . . . .

وجنسيته . . . . (فريق ثان شريك متضامن أو مفوض)

٣ ـ السيد . . . . عنوانه . . . . مهنته . . . .

وجنسيته . . . . (فريق ثالث شريك مفوض)

(البند الأول)

بموجب عقد مؤرخ . . . . . . تكونت شركة تضامن أو توصية بسيطة فيما بين أطراف هذا العقد عدا الأخير، عنوانها . . . . . . ومركزها . . . . . . برأس مال قدره . . . . . . فقط . . . . . . وتم اتخاذ إجراءات نشرها بتسجيلها في سجل الشركات بمحكمة . . . . . . تحت رقم . . . . . . وبقيدها في السجل التجاري برقم . . . . . . بتاريخ . . . . . .

(البند الثاني)

وفقاً للبند . . . . . . من العقد سالف البيان، فقد وافقت الأغلبية المقررة للشركاء على تعديله باعتبار السيد/ . . . . . . الفريق . . . . . . شريكاً مفوضاً بعد أن كان موصياً، وذلك اعتباراً من اليوم.

(البند الثالث)

من المتفق عليه أن أحكام التضامن لا تسري في حق الشريك الذي اكتسب صفة الشريك المفوض بموجب هذا العقد إلا اعتباراً من اليوم، ولذلك لا يسأل بهذه الصفة إلا عن ديون الشركة التي تنشأ في ذمتها اعتباراً من اليوم، أما الديون السابقة فلا يسأل عنها إلا في حدود حصته.

(البند الرابع)

للشريك الذي اكتسب صفة الشريك المفوض بموجب هذا العقد الحق في إدارة الشركة والتوقيع مع باقي الشركاء المفوضين أو منفرداً في الحدود المبينة بعقد التأسيس.

(البند الخامس)

تظل لبنود عقد التأسيس قوتها ولا يعدل منها إلا ما تناوله عقد التعديل.

(البند السادس)

بموجب هذا العقد تم توكيل الأستاذ...... المحامي «أو مدير الشركة» في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإشهار هذا التعديل ونشره والتأشير به بالسجل التجاري.

(البند السابع)

حرر هذا العقد من...... نسخة، لكل طرف نسخة وأخرى تحفظ بمركز الشركة، وتقدم واحدة للسجل التجاري للعمل بموجبها.

في...............

(توقيع الشركاء)

نموذج رقم (١٦)

ملخص تعديل عقد شركة تضامن

أو توصية بسيطة

بموجب عقد مؤرخ. . . . . . تكونت شركة تضامن (أو توصية بسيطة) فيما بين:

١ ـ . . . .

٢ ـ . . . .

٣ ـ . . . .

عنوانها. . . . . . ومركزها. . . . . . برأس مال قدره. . . . . . مسجلة بمحكمة. . . . . . برقم. . . . . . ومقيدة بالسجل التجاري برقم. . . . . .

وقد تم تعديل العقد بجعل. . . . . . وفيما عدا ذلك تبقى باقي بنوده على ما كانت عليه.

نموذج رقم (١٧)

نشرة بإحدى الصحف

عن تعديل شركة تضامن أو توصية بسيطة

بموجب عقد مؤرخ. . . . . . تم تعديل شركة التضامن (أو توصية بسيطة) المعنونة. . . . . . والمسجلة بمحكمة. . . . . . برقم. . . . . . بجعل. . . . . .

اندماج الشركات

نموذج رقم (١٨)

الدعوة للموافقة

على عقد الاندماج لشركة أشخاص

السيد/ . . . .   الشريك المتضامن (أو الموصي)

نظراً لما ارتآه مجلس الإدارة من أن مصلحة جميع الشركاء تتطلب اندماج الشركة في شركة. . . . . . لما يحققه ذلك من توافر الدراية الفنية اللازمة للنهوض بالإنتاج كماً وكيفاً، فضلاً عن اتساع منافذ التوزيع وسهولة عملية النقل من المصانع إلى هذه المنافذ، مما يعود على الشركاء بالنفع لما يحققه الاندماج من زيادة الأرباح المتوقعة وفقاً للدراسات التي أجرتها إدارة الشركة بعد أن اعترى الكساد الإنتاج لقدم معداته وعدم تحقق الدراية الفنية الواجب توافرها.

وتحدد يوم. . . . . . الموافق. . . . . . الساعة. . . . . . لاجتماع الشركاء بمقر الشركة لنظر عقد الاندماج المودعة صورته بالسكرتارية ولكم الاطلاع عليه وعلى عقد ونظام الشركة الدامجة من الآن.

وللشريك الحضور بنفسه أو بوكيل عنه، وفي حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول، يعتبر موافقاً على عقد الاندماج.

وفي حالة الاعتراض على الاندماج، يكون للمعترض طلب التخارج من الشركة وفقاً للأسس الواردة بعقد الاندماج.

نموذج رقم (١٩)

عقد اندماج شركتين

أنه في يوم. . . . . . الموافق / / ١٩

أبرم هذا العقد بين كل من:

١ - . . . . بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة. . . (طرف أول).

٢ - السيد/ . . . . . . بصفته المدير المسؤول عن شركة. . . . (طرف ثان).

تمهيد:

ارتأت إدارة كل من الشركتين بعد مفاوضات فيما بين الإدارات المختلفة في كل منهما أن اندماج الطرف الثاني في الطرف الأول سوف يؤدي إلى زيادة الإنتاج عن المعدل الحالي بنسبة تجاوز ٢٥٪ فضلاً عن تحسن النوعية نظراً لتوافر المعدات الإنتاجية الحديثة لدى الطرف الأول والمهارة الفنية للعاملين عليها مما يمكن معه منافسة الإنتاج المماثل. وسوف يتم تطوير المعدات الإنتاجية الخاصة بالطرف الثاني بعد الانتهاء من الدراسات اللازمة بمعرفة الإدارة الجديدة.

ونظراً لتعدد منافذ التوزيع المملوكة لدى الطرف الثاني، فسوف يكون ذلك من العوامل الجوهرية على ارتفاع نسبة المبيعات مما يحقق عائداً وفيراً وبذلك تتضح دواعي وأغراض الاندماج.

وقد اتفق الطرفان على أن يتم اندماج الشركة التي يمثلها الطرف الثاني في الشركة التي يمثلها الطرف الأول ووفقاً للشروط التالية وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة الأخيرة (المساهمة) وجماعة الشركاء الذين يملكون

أغلبية رأس المال في الشركة الأولى (شركة التضامن أو التوصية).

(البند الأول)

يعتبر التمهيد سالف البيان جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

(البند الثاني)

تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة التي يمثلها الطرف الثاني بمجرد تمام إجراءات الاندماج، بما يترتب على ذلك من انتهاء صفة مديريها في تمثيلها أمام كافة الجهات أو فيما يبرمونه من تصرفات.

(البند الثالث)

يصبح الاندماج كلياً ومطلقاً بمجرد تمام إجراءاته، فتنقل إلى الشركة التي يمثلها الطرف الأول كافة حقوق والتزامات الشركة التي يمثلها الطرف الثاني وبذات أوصافها وما يكون لها من ضمانات عينية أو شخصية، وللطرف الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق من السقوط والمطالبة بما يكون قد حل منها.

(البند الرابع)

يقر الطرف الأول بشرائه للذمة المالية للشركة التي يمثلها الطرف الثاني ساقط الخيار، وليس له الرجوع على الشركاء في الشركة التي يمثلها الطرف الثاني بشيء سواء من انضم منهم إلى الشركة الدامجة «المشترية» أو من تخارج منهم من الشركة المندمجة «البائعة» كما لا يجوز له حرمان الفريق الأول من حصصهم أو من الأرباح المقررة لهم بسبب أي ضمان مقرر على البائع.

(البند الخامس)

لا يترتب على هذا العقد زيادة التزامات الشركاء في الشركة المندمجة عما كان مقرراً بعقد تأسيسها.

(البند السادس)

تم اتخاذ يوم / / ١٩ (تاريخ تقرير اللجنة المشكلة لتقدير قيمة أصول وخصوم الشركة المندمجة أي تقدير قيمة عناصر ذمتها المالية، وهو السابق على تاريخ توجيه الدعوة الواردة بالنموذج المتقدم) لحساب أصول وخصوم الشركة المندمجة التي يمثلها الطرف الثاني.

(البند السابع)

تم التقدير المبدئي لأصول الشركة المندمجة بمبلغ....... فقط....... ولخصومها بمبلغ....... فقط....... وذلك بمعرفة اللجنة التي شكلها الطرفان لهذا الغرض، وقد وافقت الهيئة العامة لسوق المال على هذا التقدير بموجب قرارها رقم...... تاريخ / / ١٩.

(البند الثامن)

تم تقدير قيمة السهم في الشركة المندمجة «إذا كانت شركة مساهمة» أو تقدير قيمة الحصة فيها «إذا كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة» على أساس السهم «أو الحصة» بمبلغ..... فقط....

كما تم ذلك بالنسبة إلى الشركة الدامجة فكانت قيمة السهم «أو الحصة» مبلغ... فقط....

وبذلك يكون السهم «أو الحصة» في الشركة المندمجة يعادل.......٪ من قيمة السهم «أو الحصة» في الشركة الدامجة.

(البند التاسع)

يعدل عقد الشركة الدامجة التي يمثلها الطرف الأول بإضافة شركاء جدد هم:
١ ـ......... ٢ ـ........ الخ، على أن يكون الأول من بين الشركاء المتضامنين على ألا يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن التزامات الشركة الدامجة

إلا اعتباراً من تمام إجراءات الاندماج، أما باقي الشركاء فيكونون موصين «هذا البند قاصر على شركات التضامن والتوصية البسيطة دون شركات المساهمة».

(البند العاشر)

لا يترتب على هذا العقد الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشركاء المتضامنين في الشركة المندمجة ولا يكون لدائنيها الرجوع على الشركة الدامجة إلا في حدود أصول الشركة المندمجة وموجوداتها وذلك ما لم يستصدرا حكماً قضائياً ضد الشركة الدامجة بتقرير ضمانات لهم «هذا البند قاصر على شركات التضامن والتوصية البسيطة دون شركات المساهمة».

(البند الحادي عشر)

يعدل رأس مال الشركة الدامجة إلى مبلغ...... فقط..... مقسماً إلى...... حصة موزعة على النحو التالي:

اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة
١ ـ...... «مفوض أو متضامن»	....	....
٢ ـ...... «مفوض أو متضامن»	....	....
٣ ـ...... الخ		

(إذا كانت الشركة الدامجة مساهمة فيعدل هذا البند إلى:

يعدل رأس مال الشركة الدامجة إلى مبلغ... فقط... مقسماً إلى.... سهماً على أن توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الجدد بواقع...... سهماً للسيد/........، ......سهماً للسيد/....... الخ.

(البند الثاني عشر)

يقر الطرف الثاني بالوفاء بجميع حقوق الشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج وطلبوا تخارجهم من الشركة التي يمثلها وفقاً للإقرارات المقدمة منه والمصدق على توقيعاتهم عليها، وذلك قبل التوقيع على هذا العقد.

(البند الثالث عشر)

يقر الطرف الثاني بأن حملة سندات الشركة المندمجة الذين طلبوا استرداد قيمة سنداتهم قد تم الوفاء لهم بقيمتها، وأما السندات التي لم يطلب حملتها استرداد قيمتها فتبلغ..... فقط...... ليرة لا غير، ويكون لحامليها ذات الضمانات المقررة لهم من قبل.

(البند الرابع عشر)

يتم توزيع الأرباح والخسائر وفقاً للأسس المقررة بعقد الشركة الدامجة.

(البند الخامس عشر)

يسري عقد الشركة المندمجة ونظامها المعمول به فيما عدا ما يتعارض مع بنود هذا العقد.

(البند السادس عشر)

تختص محاكم...... بنظر ما قد ينشب عن هذا العقد من منازعات ويعتبر عنوان كل شريك المبين تجاه اسمه موطناً مختاراً في هذا الصدد ما لم يتم إخطار الشركة كتابةً بتغييره.

(البند السابع عشر)

تحرر هذا العقد من..... نسخة، لكل طرف نسخة، وتحفظ صورة بمركز الشركة الدامجة وتودع أخرى بمكتب السجل التجاري.

(الشركاء)

ملاحظات:

١ ـ يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة، في شركات مساهمة قائمة أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة جديدة، كما يجوز لأي من هذه الشركات سواء كانت وطنية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة وطنية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو وكالة أو مؤسسة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المؤسسة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج. ويجوز أن يتم الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية.

٢ ـ يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال، أن يحيل إلى مفوض المراقبة المختص في كل شركة مندمجة ـ في حالة وجوده ـ مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة لخصوم وأصول الشركة أو الشركات المندمجة وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين «إذا كان الشركة مساهمة» أو جماعة الشركاء «إذا كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة» للنظر في عقد الاندماج بخمسين يوماً على الأقل، ليعد مفوض المراقبة المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج، ويتضمن بصفة خاصة تقديره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن توضع تحت تصرفه كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته، على أن يكون التقرير معداً ومودعاً بمركز الشركة المندمجة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية «إن كانت الشركة مساهمة» أو جماعة الشركاء «إن كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة» للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل وتعد نسخة منه لكل مساهم أو شريك لتقديمها له في حالة طلبها.

٣ ـ في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة «شركات الأموال» يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها، بحسب الأحوال.

أما في شركات التضامن والتوصية البسيطة «شركات الأشخاص» فيختص بالموافقة على عقد الاندماج جميع الشركاء أو جماعة الشركاء الذي يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك.

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة.

٤ ـ إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة، وجب أن تتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم.

٥ ـ إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب اتباع إجراءات التأسيس، وتظل للشركة المندمجة شخصيتها الاعتبارية التي سبق لها اكتسابها حتى اكتساب الشركة الجديدة للشخصية الاعتبارية.

٦ ـ يجب أن يقدم المساهمون أو الشركاء الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة سواء بالبريد المضمون أو باليد ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم أو حصص.

٧ ـ في حالة التخارج لعدم موافقة المتخارج على قرار الاندماج يحرر الإقرار التالي من المتخارج ويصدق على توقيعه:

«أقر أنا....... الشريك المتضامن ـ أو الموصي ـ في شركة...... أنني غير موافق على قرار اندماجها في شركة...... وقد تخارجت وليس لي الرجوع في ذلك، وقد تسلمت قيمة حصتي وقدرها...... فقط...... وما

يخصني من أرباح حتى تاريخ هذا الإقرار باعتبار قيمة الحصة . . . . . .
فقط . . . . . . وفقاً للتقدير المعروض من الشركة» .

(في حالة رفض التقدير الذي حددته الشركة، يكون للمتخارج اللجوء للقضاء لاستصدار حكم بالتقدير) .

نموذج رقم (٢٠)

عقد شركة توصية بسيطة

أنه في يوم . . . . . . الموافق / / ١٩

تم تحرير هذا العقد بين كل من:

١ ـ السيد/ . . . . لبناني الجنسية مقيم في . . . .

«طرف أول، شريك مفوض»

٢ ـ السيد/ . . . . «طرف ثان، شريك مفوض»

٣ ـ السيد/ . . . . «طرف ثالث، شريك موصي»

يقر المتعاقدون بأهليتهم للتعاقد والاتفاق على ما يلي:

(البند الأول)

اتفق المتعاقدون على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهم عنوانها «الطرف الأول وشركاه».

(البند الثاني)

غرض الشركة هو القيام بأعمال. . . . . .

(البند الثالث)

مركز الشركة هو الكائن في حي. . . . شارع. . . . . محافظة. . . . .

(البند الرابع)

مدة الشركة . . . . . . سنة تبدأ من تاريخ العقد، وتنتهي في . . . . ما لم ير الشركاء جميعاً الاستمرار فيها صراحة أو ضمناً بعدم إخطار أحدهم باقي الشركاء برغبته في عدم امتداد عقد الشركة، وفي حالة الرغبة في عدم تجديد العقد، يتعين إخطار باقي الشركاء بذلك قبل حلول أجل الانتهاء بستة أشهر على الأقل على أن يتم الإخطار بموجب خطاب مسجل أو إنذار رسمي ما لم يوقع باقي الشركاء على اتفاق بإنهاء الشركة بمجرد حلول أجلها.

(البند الخامس)

الإدارة والتوقيع للشريكين المفوضين مجتمعين أو لمن ينوب عنهما قانوناً، ولا يعتد بأي توقيع على خلاف ذلك أو لا يكون ممهوراً بعنوان الشركة.

ويمكن استبدال هذا البند على النحو التالي:

الإدارة والتوقيع عن الشركة من حق الشريكين المفوضين مجتمعين أو من ينوب عنهما قانوناً، على أن يختص الطرف الأول بأعمال الإدارة المتعلقة . . . . . ويختص الطرف الثاني بأعمال الإدارة الأخرى، وفي حالة غياب أحدهما يقوم الآخر بأعماله. ولكل من الشريكين المفوضين «الطرفان الأول والثاني» الانفراد بالتوقيع على أن يكون ذلك بعنوان الشركة وفي المسائل المتعلقة بتحقيق أغراض الشركة ومباشرة نشاطها المباشر، أما أعمال التصرف التي تمس أصول الشركة من بيع وشراء وتقرير حق عيني أصلي أو تبعي فلا تنفذ إلا بتوقيع جميع الشركاء شخصياً عليها.

(البند السادس)

رأس مال الشركة مبلغ . . . . فقط . . . . مقسم على الشركاء بالتساوي، دفع منه الطرف الأول مبلغ . . . . . . فقط . . . . ودفع الطرف الثاني مبلغ . . . . . فقط . . . . ودفع الطرف الثالث مبلغ . . . . فقط . . . . ويقسط المستحق على

كل طرف على ثلاثة أقساط سنوية بواقع القسط . . . . فقط . . . . يتعين إيفاؤه خلال شهر كانون الثاني من كل عام وفي حالة التأخير تستحق فوائد بنسبة ٩٪ حتى تاريخ التسديد.

وللشركاء جميعاً الحق في زيادة أو تخفيض رأس المال.

(يجوز أن تكون حصة أحد الشركاء عينية كتقديم محل تجاري أو أرضاً لإقامة المشروع عليها أو مستودعاً أو آلات وفي هذه الحالة يجب تقويم هذه الحصة لمعرفة نسبة المشاركة بها في رأس المال للالتزام بها عند توزيع الأرباح أو عند التصفية).

(البند السابع)

في حالة عدم تسديد أحد الشركاء ما حل من أقساط، يتعين إجراء المقاصة بينها وما يستحق عليها من فوائد وبين الأرباح المستحقة له.

(البند الثامن)

يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية على النحو التالي:

أ ـ استقطاع نسبة ١٠٪ منها كاحتياطي لمواجهة الظروف الطارئة التي قد تواجه الشركة، ويوقف هذا الاستقطاع بمجرد وصول الاحتياطي إلى ٥٠٪ من رأس المال، ويتعين الاحتفاظ بهذه النسبة دائماً بالعودة إلى الاستقطاع في حالة استغلال جزء منه.

ب ـ يخصص من الباقي نسبة ١٠٪ توزع على الشريكين المفوضين مناصفة مقابل قيامهما بأعمال الإدارة.

جـ ـ يخصص مما يتبقى نسبة ٥٪ لتوزيعها على العاملين الحاصلين على تقدير «ممتاز».

د ـ يوزع الباقي على جميع الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

فإن وقعت الشركة بخسارة في إحدى السنوات، وجب ترحيلها إلى السنة التي تليها ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية جميع الخسائر ولا توزع الأرباح إلا بعد ذلك.

(البند التاسع)

يجب على مديري الشركة إمساك دفاتر منظمة على النحو المقرر قانوناً ويكونان مسؤولين عن الأضرار التي قد تترتب على مخالفة هذا الالتزام، ولكل من الشركاء الاطلاع عليها خلال الأسبوع الأول من كل شهر، وفي حالة الاستمرار في الإخلال بهذا الالتزام يكون للشريك الموصي طلب حل الشركة.

(البند العاشر)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الحالية فور نشر الشركة وتنتهي في ٣١ كانون الأول من العام نفسه.

وتنفذ الميزانية في حق الشركاء باعتمادهم لها أو بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بصورة منها.

(البند الحادي عشر)

يلتزم الشريكان المفوضان بالعمل على النهوض بالشركة والابتعاد عن كل ما يمس كيانها أو ينال منها أو يسيء إليها، وليس لأي منهما القيام بالأعمال المنافسة لنشاطها بطريق مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في هذه الأعمال ولو بأسماء مستعارة وإلا كان للشريك الموصي طلب حل الشركة فضلاً عن التضمينات اللازمة.

(البند الثاني عشر)

يلتزم كل من الشركاء بالاستمرار في الشركة حتى نهاية أجلها ولا يحق له

طلب الانسحاب منها قبل ذلك ما لم يوافق على ذلك باقي الشركاء «ودائنو الشركة إن كان طالب الانسحاب مفوضاً وكانت الشركة مدينة» وفي حالة الموافقة تحل الشركة، إذا كان المنسحب مفوضاً، وتدخل في دور التصفية.

ولا يجوز للشريك المفوض التصرف في حصته.

(البند الثالث عشر)

إذا توفي أحد الشركاء المفوضين أو أعلن إفلاسه أو حجر عليه، قبل انقضاء الأجل المحدد للشركة، انحلت الشركة حتماً وتعين دخولها فوراً في دور التصفية، باتفاق الورثة مع باقي الشركاء على تعيين مصف، فإن اختلفوا على اختياره قامت المحكمة المختصة بذلك وبتحديد مهامه.

وإذا توفي الشريك الموصي فلا تنحل الشركة وتستمر في نشاطها على أن يحل ورثته محله وأن ينيبوا عنهم واحداً لتمثيلهم.

(البند الرابع عشر)

تنتهي الشركة قبل الأجل المحدد لها إذا بلغت خسائرها ٥٠٪ من رأس المال إلا إذا قبل جميع الشركاء الاستمرار فيها، أو إذا اتفق الشركاء على تصفيتها.

(البند الخامس عشر)

إذا بلغت الشركة أجلها ولم يتفق الشركاء على الاستمرار فيها، انحلت بانقضاء مدتها وفي هذه الحالة يتولى الشريكان المفوضان تصفيتها، فترد الحصة العينية «إن وجدت» لمن قدمها، ويسترد كل شريك حصته النقدية. ويوزع الباقي بعد ذلك على جميع الشركاء كل بنسبة الحصة التي شارك بها في رأس المال، وذلك كله بعد الوفاء بالالتزامات.

(البند السادس عشر)

للشركاء الحق في تحويل الشركة إلى شركة من نوع آخر.

(البند السابع عشر)

وكّل الشركاء الأستاذ. . . . . المحامي في نشر هذا العقد واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة.

(البند الثامن عشر)

تختص محاكم. . . . . . . بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطناً مختاراً في هذا الصدد ما لم يتم إخطار باقي الشركاء كتابة بتغييره.

(البند التاسع عشر)

حرر هذا العقد من. . . . . . . نسخة لكل طرف نسخة، وتحفظ نسخة بمركز الشركة وأخرى تسلم لمكتب السجل التجاري لإتمام القيد بالدفاتر المعدة لذلك بموجبها.

(الشركاء)

نموذج رقم (٢١)

ملخص عقد شركة توصية بسيطة

تكونت شركة توصية بسيطة بموجب عقد محرر بتاريخ...... والشريكان المفوضان فيهما هما السيد ...... ومهنته.... ويقيم...... رقم سجله......، السيد/ ...... مهنته...... يقيم...... رقم سجله...... (لا تذكر في التلخيص أسماء الشركاء الموصين ويكتفى بالنص على وجود شركاء موصين مذكورين بالعقد) والشركة باسم «.......» والحق في الإدارة والتوقيع للشريكين المفوضين مجتمعين أو منفردين برأس مال قدره...... دفع منه...... والباقي مقسط على...... قسط سنوي لمدة..... سنة، والغرض من إنشاء الشركة مباشرة نشاط...... ومركزها بشارع...... حي...... محافظة...... ومدتها...... سنة تبدأ من...... وتنتهي في......

(الشريكان المفوضان)

نموذج رقم (٢٢)

إعلان بإحدى الصحف

عن تكوين شركة توصية بسيطة

بموجب عقد محرر مؤرخ...... تكونت شركة توصية بسيطة مركزها...... برأس مال قدره...... تبدأ من...... وتنتهي في...... والشريكان المفوضان هما......، .... ولهما حق الإدارة والتوقيع.

نموذج رقم (٢٣)

عقد شركة توصية بسيطة

بين كل من

الاسم والعنوان ....

طرف أول

الاسم والعنوان ....

طرف ثان

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهما، خاضعة للقوانين اللبنانية وللأعراف التجارية في لبنان، بالشروط الآتية:

١ ـ **عنوان الشركة واسمها التجاري** ....

....

٢ ـ **موضوع الشركة وغرضها** ....

....

٣ ـ **مركز الشركة**: مركز الشركة الرئيسي ومحل إقامتها القانوني هو.................. ويمكن نقل مركز الشركة وفتح فروع لها أو مكاتب في لبنان وخارجه باتفاق الشركاء.

٤ ـ **رأس مال الشركة**......... ل. ل. حصة الطرف الأول (الشريك الموصي) وتمثل......٪ من كامل رأس المال، وحصة الطرف الثاني

(الشريك المفوض) وتمثل.........٪ من كامل رأس المال.

٥ ـ **مدة الشركة**: مدة الشركة خمس سنوات تبدأ من تاريخ توقيع عقد الشركة، وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الآخر بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام برغبته في الانفصال قبل نهاية مدة الشركة بستة أشهر على الأقل.

٦ ـ **الإدارة وحق التوقيع**:

ـ إن الطرف الثاني هو الشريك المفوض والطرف الأول هو الشريك الموصي.

ـ إدارة الشركة والتوقيع عنها منوطان بالشريك المفوض.

ـ للمدير أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً وله حق التعاقد والالتزام والتصرف باسم الشركة ونيابة عنها، وتوقيعه ملزم لها بشرط أن تكون الأعمال التي تصدر منه بعنوان الشركة وضمن أغراضها.

٧ ـ **الحسابات والسنة المالية**:

ـ تمسك دفاتر تجارية نظامية ومنظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني، كما تدون بها جميع المصروفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية وقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

ـ تبدأ السنة المالية للشركة في أول كانون الثاني من كل سنة ميلادية وتنتهي في ٣١ كانون الأول.

ـ في نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وخصومها ويوضع حساب الأرباح والخسائر وميزانية عمومية يحتج بها على الشركاء بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال صورة منها لكل منهم.

ـ يكون من حق كل شريك أن يطلع في أي وقت يشاء على دفاتر الشركة وحساباتها.

ـ ويراعى في تحديد قيمة الأرباح والخسائر النهائية للشركة، استنزال أجور

المستخدمين والعمال والمبالغ التي تعادل قيمة استهلاك العدد وتجديدها وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة واشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغيرها من المصروفات التي يتطلبها حسن سير العمل.

٨ ـ **الأرباح والخسائر**: توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية بالنسب الآتية (.....٪) للطرف الأول، و (.....٪) للطرف الثاني، وفي حالة وجود خسارة في ميزانية سنة من السنوات فترحل إلى السنة التالية.... وهكذا... ولا توزع أرباح على الشركاء إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة.

٩ ـ **حظر منافسة الشركة**: محظور على الشريك أن ينافس الشركة بالقيام بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها أو الداخلة في موضوعها وإلا حق للشريك الآخر طلب فصله وإخراجه من الشركة مع مطالبته بالتعويض، كما أن ذلك محظور أيضاً على كل شريك لمدة خمس سنوات من تاريخ قطع علاقته بالشركة.

١٠ ـ **الانسحاب والتنازل عن الحصص**: لا يحق لأحد الشركاء إن يسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها بعوض أو دون عوض إلا بموافقة الشريك الآخر كتابة.

١١ ـ **فسخ الشركة وتصفيتها وقسمتها**: تفسخ الشركة وتحل قبل ميعاد انتهائها في حال إجماع الشركاء على ذلك.

ـ في حال انتهاء عقد الشركة لأي من الأسباب يقوم الطرف الأول في العقد أو من يعينه هذا الأخير بتصفيتها وفاقاً للمواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من قانون التجارة اللبناني ويوافق الطرف الثاني منذ الآن ويرخص للمصفين بمواصلة استثمار مشروع الشركة وبالتنازل عن مؤسسة الشركة بالجملة خلال فترة التصفية دون الرجوع إليه في حينه.

١٢ ـ **النزاع بين الشركاء**: كل نزاع ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين ورثة أحدهم أو

ممثليه، خاص بأي شرط من شروط هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص لجنة تحكيم مطلق مؤلفة من شخصين، يسمي كل طرف في النُزاع حكماً واحداً، فإذا لم يتوصل الحكمان خلال شهر من عرض النزاع عليهما إلى قرار تحكيمي يؤخذ بالاتفاق بينهما اختار الحكمان حكماً ثالثاً مرجحاً.

١٣ ـ **نسخ العقد**: حرر من هذا العقد ثلاث نسخ أصلية واحدة بيد كل شريك وثالثة تودع وتسجل في السجل التجاري في بيروت.

في . . . .

الطرف الثاني　　　　　　　　　　الطرف الأول

نموذج رقم (٢٤)

SOCIÉTÉ EN COMMANDITE SIMPLE

Statuts

Par-devant Me...,

Ont comparu:

1° M. M..., négociant, demeurant à...;

2° Et M. N..., retraité, demeurant à...;

Lesquels ont établi ainsi qu'il suit les statuts d'une société en commandite devant exister entre eux:

Art. 1er.-Il est formé, par ces présentes, une société en commandite simple entre M. M..., seul gérant responsable, et M. N..., comme simple commanditaire, à ce titre obligé seulement jusqu'à concurrence de son apport.

Art. 2.-Cette société a pour objet...

Art. 3.-La raison et la signature sociales sont: «M... et Cie».

Art. 4.-Le siège de la société est à..., rue..., N°...

Art. 5.-La durée de la société est de... années, qui commenceront le... et expireront le...

Art. 6.-Le capital social est fixé à la somme de... francs.

M. M..., apporte pour une somme de... francs, savoir:

L'établissement de... qu'il exploite à..., rue..., n°..., comprenant...

Ensemble... francs, ci...

M. N..., de son côté, apporte en société, à titre de commandite, une somme de... francs en espèces, qu'il s'oblige à verser le...

Art. 7.-Les apports en société, tant de M. M..., que de M. N..., produiront, à dater du..., des intérêts sur le pied de... p. 100 par an, payables par semestre, les..., pour le payement du premier semestre être effecturé le..., celui du second le..., et ainsi de suite.

Les intérêts des apports seront passés comme frais généraux.

Art. 8.-M. M..., prélèvera mensuellement, à titre de gérant, une somme de... francs. Ce prélèvement sera porté aux frais généraux.

Art. 9.-Les affaires et intérêts de la société sont gérés et administrés par M. M..., avec les pouvoirs les plus étendus à cet effet; il a seul la signature sociale, mais il ne peut en faire usage que pour les affaires de la société, à peine de nullité de tous actes et engagements contractés en dehors des affaires sociales.

Art. 10.-M. M..., devra consacrer tout son temps et tout son travail aux affaires de la société et il s'interdit de faire aucune affaire pour son compte personnel.

Art. 11.-Il sera tenu au siège de la société des écritures régulières suivant les usages du commerce.

Chaque année, le..., il sera fait un inventaire pour établir la situation active et passive de la société.

Art. 12.-Les bénéfices de la société, après le prélèvement des intérêts du capital social, des appointements de M. M..., et de tous les frais généraux, appartiendront aux associés dans la proportion suivante: 60 p. 100 à M. M... et 40 p. 100 à M. N...

Les pertes, s'il en existe, seront supportées dans la même proportion.

Chacun des associés sera libre de retirer chaque année sa part dans les bénéfices ou de la laisser en compte courant dans la caisse de la société. Dans ce dernier cas, cette part de bénéfices sera portée au crédit du compte particulier de l'associé qui l'aura laissée et produira, à partir du jour où ce bénéfice sera constaté, des intérêts à... p. 100 par an, comme les autres

sommes qui pourraient être versées par des associés, ainsi qu'il va être dit dans l'article 13 ci-après.

Art. 13.-Chacun des associés pourra verser des fonds en compte courant dans la société, mais avec le consentement de son coassocié. Ces sommes seront portées au crédit du compte particulier de celui qui les aura versées, et elles produiront intérêt au taux de... p.100 par an, à partir du jour du versement jusqu'au jour où elles seront retirées.

L'associé qui voudra opérer un retrait devra en avertir la sociètè trois mois à l'avance.

Art. 14.-En cas de décès de M. N..., avant l'expiration de la présente société, elle ne sera pas dissoute et continuera au contraire d'exister avec ses héritiers et représentants, qui devront se faire représenter par un seul d'entre eux pour l'exercice de leurs droits dans la société.

Art. 15.-Le décès de M. M... entraînera de plein droit la dissolution de la société et il sera procédè à la liquidation. A cet effet, il sera nommé un liquidateur, d'accord entre M. N... et les héritiers ou représentants de M. M... et, à défaut d'entente, par M. le président du tribunal de commerce de...;

Art. 16.-A l'expiration de la société, la liquidation sera faite par le gérant; de convention expresse, il se réserve la faculté de reprendre l'établissement de commerce avec la clientèle, les ustensiles et objets mobiliers ayant fait partie de son apport pour sa valeur à cette époque ..... le tout dans un délai de..., avec les intérêts de droit.

Il sera fait un inventaire général de l'actif et du passif de la société, dans lequel l'établissement de commerce entrera pour cette estimation.

Après la déduction du passif, chacun des associés prélèvera les sommes par lui apportées en société.

Les déductions et prélèvements opérés, tout le surplus de l'actif social sera partagé entre les associés dans la proportion de 60 p. 100 pour le gérant et 40 p. 100 pour M. N...

Art. 17.-Les biens et valeurs sociaux pouvant dépendre de la société seront considéres pendant sa durée et jusqu'à sa liquidation, comme appartenant à l'être moral et non comme étant la propriété indivise des associés pris individuellement.

Art. 18.-Toutes les contestations qui pourront s'élever entre les associés ou avec les héritiers ou représentants de l'un d'eux seront jugées conformément à la loi.

Ou: clause compromissoire: (art. 16).

Art. 19.-Les associés pourront, à toute époque et d'un commun accord, transformer la présente société en une société de toute autre nature, notamment en une société en commandite par actions, anonyme ou à responsabilité limiteé.

Art. 20.-Pour faire publier les présentes tous pouvoirs sont donnés au porteur d'une expédition.

Dont acte

شركة المحاصة

La société en participation

الفصل الأول

ماهية شركة المحاصة

ترجع أصول شركة المحاصة إلى عقد التوصية(contrat de command) الذي لجأ إليه أصحاب الأموال تحايلاً على تحريم الربا الذي فرضته الكنيسة في مرحلة العصور الوسطى، فأدى هذا العقد عندما كان يمارس بصورة مستترة وخفية إلى إرساء الركيزة الأولى لهذا النوع من الشركات. ونظراً إلى أن عقد (الكوموندا) أو التوصية كان يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافه، أصبحت هذه الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وقد ورد ذكرها في مؤلفات العالم الفرنسي (جاك سافاري)، قبل وضع المجموعة التجارية التي عرفت باسمه والتي صدرت في سنة ١٦٧٣ ، غير أن هذه المجموعة جاءت خلواً من أي تنظيم لها. إلا أن قانون التجارة الفرنسي، الصادر في سنة ١٨٠٧ عني بتنظيم أحكامها، وإن كان واضعو مشروعه اختاروا لها تسمية جمعية المحاصة، (Association en participation) وليس شركة المحاصة. ولذلك تعرضت هذه التسمية للنقد على أساس أن الجمعية لا تتوخى تحقيق الأرباح، في حين أن شركة المحاصة، هي كجميع الشركات تهدف إلى تحقيق الأرباح. ولم يتجاهل المشترع الفرنسي هذا النقد عند وضعه لقانون الشركات الصادر في سنة ١٩٦٦ ، حيث أسقط تسمية (جمعية المحاصة)، واستعمل عبارة (شركة المحاصة) كتسمية لهذا النوع من الشركات.

نبحث في هذا الفصل المواضيع الآتية:

أولاً ـ تعريف شركة المحاصة ومفهومها.

ثانياً ـ شركات المحاصة في التشريعات العربية.

ثالثاً ـ خصائص شركة المحاصة.

أولاً ـ تعريف الشركة ومفهومها:

نصت المادة ٢٤٧ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها»[١].

يتبين من هذا النص ومن المبادىء القانونية العامة، أن شركة المحاصة هي

---

(١) تقابل هذه المادة المواد: ٥٩ و ٦٠ من قانون التجارة المصري، وهما تنصان على ما يأتي: م. ٥٩: «وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها (التضامن والتوصية والمساهمة)، تعتبر أيضاً بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركة المحاصة». م. ٦٠: «تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعى في ذلك العمل وفي الإجراءات المتعلقة به وفي الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء في الأرباح الشروط التي يتفقون عليها». والمادة ٥٦ من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي تنص على ما يأتي: «شركة المحاصة هي الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص. وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في حق الغير، ويجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق الإثبات». والمادة ٥٦ من قانون الشركات الكويتي وهي تنص على ما يأتي: «شركة المحاصة شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة فيما بين الشركاء، فلا تسري في حق الغير». والمادة ٤٩ من قانون الشركات الأردني، وهي تنص على ما يأتي: «أ ـ شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر. يمارس =

نوع آخر من شركات الأشخاص، وهي تتوافق مع سائر شركات الأشخاص في أنها عقد يبرمه شريكان أو أكثر فيما بينهم بقصد استثمار مشروع تجاري، ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذا الاستثمار واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. ولكنها تختلف عن غيرها من شركات الأشخاص اختلافاً جوهرياً، ولا سيما بكونها شركة خفية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تظهر للغير. وهذا ما لفت إليه فقهاء القانون التجاري، مشيرين إلى التمييز الذي تتصف به شركة المحاصة بالنسبة إلى كل أنواع الشركات الأخرى، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال. وذلك لأن هذه الشركات جميعاً، تعتبر عقوداً من ناحية، وأشخاصاً معنوية من ناحية أخرى، بحيث يركز باستمرار على هذا الازدواج في المعنى الذي يقصد بكلمة شركة[1] بينما شركة المحاصة التي هي عقد بين الشركاء، لا تكون

= أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات الشركة بجميع طرق الإثبات. ب ـ لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية، ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص».
والمادة ٤٠ من نظام الشركات السعودي والتي عرفت شركة المحاصة بما يأتي: «هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الإشهار». والمادة ٤٢ من المجلة التجارية التونسية وهي تنص على ما يأتي: «تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن ليس لها وجود إلا فيما بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لأن تكون معلومة من غيرهم». والمادة ٤١٩ من قانون الشركات الفرنسي والتي نصت على أن شركة المحاصة لا وجود لها إلا في العلاقات بين الشركاء، فهي لا تظهر للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية. ولا تخضع لمعاملات النشر، ويكن إثباتها بمختلف طرق الإثبات.

Art. 419: «La société en participation n'existe que dans les rapports entre associés et ne se révèle pas aux tiers. Elle n'a pas la personnalité morale. n'est pas soumise à publicité, et peut être prouvée par tous moyens».

وتقابلها أيضاً المادة ٣٣١ من قانون التجارة السوري وهي تتضمن الحكم نفسه الوراد في قانون التجارة اللبناني.

(١) علي البارودي، ص ٣٣١.

شخصاً معنوياً، لأن العقد الذي أنشأها لم ينشيء شخصاً قانونياً يعرفه الغير[١].
ولذلك اعتبر بعض الفقهاء أن هذه الشركة تعد شركة على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولا بذمة مالية مستقلة[٢]. على اعتبار أن الشركة، وفقاً للقوانين الوضعية، لا تعني مجرد العقد، إنما تعني أيضاً الشخصية المعنوية التي اعترف بها المشترع للشركة. كما أن تقديم الحصص لا يعتبر تصرفاً قانونياً صحيحاً، إلا إذا انتقلت الحصة إلى ذمة الشركة، وهذا ما يخالف الطبيعة القانونية لشركة المحاصة. فالشركة بصفة عامة، تجارية كانت أو مدنية، ليست عقداً فحسب، ولكن يتمخض عن العقد شخص معنوي تكون له ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، ويمارس نشاطه في حدود الغرض الذي أنشىء من أجله طول مدة بقائه، في حين أن المحاصة مجرد عقد شركة بين الشركاء يحتوي على الشروط التي يتفقون عليها ولكن لا توجد شركة بالنسبة إلى الغير، فلا تكون لها شخصية معنوية، ولذلك لا يكون لها ذمة مالية ولا عنوان، كما لا يكون لها محل إقامة ولا جنسية.

غير أن عدم ثبوت الشخصية المعنوية لشركة المحاصة لا يجعلها تختلط بالشيوع لأن إدارة المال الشائع يتم لحساب الملاكين ولذلك يلزم تدخلهم في أعمال الإدارة إلا أن ينيبوا عنهم من يقوم بالإدارة بإسمهم ولحسابهم، في حين يظهر مدير المحاصة تجاه الغير بمظهر من يتعامل باسم نفسه ولحساب نفسه، ولذلك يكون مسؤولاً وحده، ولا يكون للغير دعوى مباشرة على الشركاء من أجل تصرفات المدير. كما لا يكون للشركاء دعوى على الغير لأنهم لا يرتبطون معه بعلاقة قانونية مباشرة.

غالباً ما يلجأ إلى هذا النوع من الشركات من أجل إتمام عملية معينة أو بضع

(١) فوزي عطوي، القانون التجاري، ص ٢١٣.
(٢) أبو زيد رضوان، ص ٦٩.

عمليات متنوعة. فيعتمد شكل المحاصة مثلاً لإتمام عملية بسيطة كشراء كمية من البضاعة من أجل إعادة بيعها واقتسام ما ينشأ عن ذلك من ربح، أو شراء عدد من المواشي أو نتاج بستان فاكهة لموسم معين، أو حمولة سفينة لإعادة بيعها بهدف تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء. كما يمكن أن تتأسس شركة محاصة لإتمام عمليات مهمة كشراء مجموعة من الأحجار الكريمة أو الجواهر وإعادة بيعها بربح[١]. وقد تتكون شركة محاصة لاستثمار مشروع تجاري محدد الأجل، كافتتاح محل تجارية لمدة معينة بين شخصين يقدم أحدهما له المعدات والبضائع، ويقدم الآخر عمله[٢]. أو لاستثمار مشروع غير محدد الأجل. كما قد تؤسس شركة

---

(١) Ripert et Roblot, t.1, n° 890, p 542: «La société en participation est la forme la plus simple de société qui se puisse concevoire. Elle n'exige aucune forme, aucune publicité, elle reste inconnue. Mais cette simplicité même fait sa faiblesse. Le défaut de personnalité morale ne facilite pas des entreprises longues et importantes. Certains auteurs enseignaient même autrefois qu'elle ne pouvait être formée que pour une seule opération commerciale. Il est naturellement impossible de connaître le nombre et l'importance des participations. La jurisprudence concernant les sociétés en participation est pourtant assez abondante. Elle révèle, à côté d'anciennes pratiques conservées (ventes en commun faites par des marchands), des pratiques modernes. On peut citer les participations entre marchands de vin pour l'écoulement de leurs récoltes, entre marchands de pierres précieuses et de perles, qui font les achats et ventes en participation à cause du prix très élevé de ces marchandises (Paris, 23 mars 1935, Gaz. Pal., 1935. 1. 774), entre banquiers qui constituent des syndicats d'émission pour le placement des actions et des obligations (voy. n^{os} 1052 et 1770), entre les compagnies d'assurances et de réassurances, entre plusieurs entreprises titulaires d'un marché de travaux publics. Depuis une quinzaine d'années se constituent sous forme de société en participation des «pools d'investissements» dont les animateurs proposent aux adhérents l'acquisition de certains biens mobiliers (wagons, matériel de chantiers...) qui seront gérés pour leur compte et loués à des industriels utilisateurs (voy. Houard, Rev. Soc., 1970. 81). La société en participation fournit également un cadre commode aux ententes industrielles et commerciales, soucieuses de discrétion (Paris, 9 janvier 1932, S. 1934. 2. 7; Lyon, 13 juin 1960, J. C. P. 1961. 2. 12103, note Boitard, D. 1961, 148, note Goré)».

(٢) Cass. 18/ 5/ 1896; Dalloz, 1897 -1 -249.

محاصة بين شخصين لتكوين مؤسسة مالية أو تجارية تهدف إلى الاحتكار والسيطرة على السوق(١).

وقد يتناول نشاط شركة المحاصة مجال التجارة والمضاربة على الأسهم والسندات ومقاولات البناء والخدمات، كما قد تتخذ هذه الشركة أداة لإنشاء إحتكارات سرية، أو أداة لتنظيم التنافس فيما بينها، وذلك حماية لها من التنافس القاتل الذي يضر بمصالحها.

وقد يكون موضوع شركة المحاصة اتفاقاً على شراء محصول في موسم معين، أو على تربية المواشي وبيع نتاجها. وقد تستخدم هذه الشركة لتوزيع المخاطر بين عدة أشخاص. والمثال على ذلك تكوين الشركة بين عدة مصارف لتمويل أحد المشاريع الكبرى، أو تكوينها بين عدة شركات تأميناً لضمان مخاطر جسيمة.

ومن أمثلة هذا النوع من الشركات اتفاق شخصين أو أكثر على شراء أنقاض بناء وبيعه وتقسيم الربح بين الشركاء، أو الاشتراك في مناقصة عمومية للقيام بمشروع معين، واتفاق مهندس معماري مع مقاول على إقامة الأبنية وبيعها وتوزيع ما ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة، واتفاق شخص يرغب في إخفاء اسمه عن الجمهور مع شخص آخر على القيام بعمل معين، واتفاق شخصين على أن يرسل أحدهما بضاعة

---

(١) Encyclo. Dalloz. association en participation, n° 56 et 60: « 56. Les cartels, trusts, pools et autres ententes industrielles sont fréquemment réalisées sous forme d'associations en participation.

60. Les syndicats financiers- groupements constitués généralement pour un temps relativement bref, en vue de la souscription de titres, de leur introduction en bourse ou du soutien de leur cours- sont presque toujours des associations en participation et c'est ainsi que les analysent la doctrine et la jurisprudence (Escarra et Rault, t. 1, n° 480; Ripert, n° 1569, et les auteurs cités au numéro suivant. -Paris, 13 mars 1912, D.P. 1013. 2. 71; 9 janv. S. 1934 2. 7)».

إلى شخص آخر يقوم بتصريفها واقتسام الأرباح بينهما، واتفاق شخصين أو أكثر على شراء ورقة يانصيب واقتسام الجائزة التي قد يسفر عنها السحب وما إلى ذلك.

ثانياً ـ شركات المحاصة في التشريعات العربية:

يبدو من الأصل التاريخي لهذه الشركة، المنتشرة في كل مكان وخصوصاً في أوروبا، أنها استعملت في الغالب، شأنها في ذلك شأن شركة التوصية، لتفادي القرض بالفائدة، ويعتبر القانون التجاري الفرنسي لسنة ١٨٠٧ أول قانون يتطرق إليها وينظم أحكامها، ولو بشكل مختصر، الأمر الذي جعله المصدر الذي اقتبست منه القوانين الأخرى، ومنها القانون العثماني والقوانين العربية، أحكامها التي ما زالت في معظمها باقية على حالها. رغم أنها نقحت في فرنسا نفسها ثلاث مرات: الأولى بالقانون الصادر في ٢٤/ ٦/ ١٩٢١ والثانية بقانون الشركات التجارية الجديد الصادر بتاريخ ٢٤/٧/١٩٦٦ الذي تخلى فيه عن تسميتها القديمة (جمعيات المحاصة) ليطلق عليها تسميتها الصحيحة (شركات المحاصة) ويكرس لها فصلاً خاصاً يتكون من المواد (٤١٩ ـ٤٢٢) والثالثة بالقانون رقم ٩/ ٧٨ الصادر في ٤/ ١/ ١٩٧٨.

وبالرجوع إلى أقدم القوانين العربية النافذة حالياً، وهو القانون التجاري المصري لسنة ١٨٨٣، نجد أن المادة ٥٩ منه المقابلة للمادة (٤٢) من القانون التجاري الفرنسي والمادة (٣٦) من قانون التجارة العثماني، تنص على أنه «زيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها (شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المساهمة) تعتبر أيضاً بحسب القانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركات المحاصة». وإن المواد ٦٠ ـ ٦٤ من القانون المصري، المقابلة للمواد (٤٣ ـ ٤٥) من القانون الفرنسي والمواد ٣٧، ٣٩) من قانون التجارة العثماني، قد أجملت أحكام شركات المحاصة بنصها، على التوالي، على أنه «تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية. . . إلخ» وأن «من عقد من المحاصين عقداً مع الغير يكون مسؤولاً له

دون غيره» و«إن الحقوق والواجبات التي لبعض الشركاء على بعض في هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التي تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم» وأنه «يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات» وأخيراً أنه «لا يلزم في شركات المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى».

وهذا ما عبرت عنه المادة (٥٢) من القانون التجاري المغربي (لسنة ١٩١٣) المعدلة بقانون ١٨/٦/١٩٢٧ بقولها «زيادة على أنواع الشركات التجارية السالف ذكرها يعتبر أيضاً القانون الشركات التجارية بالمحاصة التي تختص بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية. ويراعى في هذه الشركات ما يتفق عليه الشركاء من حيث الغرض والشكل والحصص العائدة لكل واحد والشروط»، وما أضافت إليه المادة (٥٣) منه من أنه «يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والمراسلات أو بالشهود فيما إذا اعتبرت المحكمة أنه من الممكن قبول الإثبات بالكيفية الأخيرة» وأنه «لا تخضع هذه الشركات للإجراءات الشكلية المقررة للشركات الأخرى».

وفيما عدا هذين القانونين(المصري والمغربي) المنقولة أحكامهما مباشرة عن النصوص القديمة في القانون التجاري الفرنسي، وباستثناء قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٦٤ الذي لم يتطرق أصلاً إلى شركة المحاصة وقانون الشركات العراقي الجديد لسنة ١٩٨٣ الذي تخلى عن هذا النوع من الشركات مثلما تخلى عن شركات التوصية، فإن بقية القوانين العربية قد نظمت أحكام هذه الشركة على نحو مقارب بعضها للبعض الآخر ابتداء بقانون التجارة اللبناني لسنة ١٩٤٢ الذي خصص لها الباب السادس (المواد ٢٤٧ ـ ٢٥٣) من الكتاب الثاني منه في الشركات التجارية، مبسطاً فيها أحكام شركات المحاصة ومؤكداً فيها أولاً وقبل كل شيء على صفة الخفاء أو التستر بنصه على أنه «تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها» (المادة ٢٤٧)، بكل ما يترتب على ذلك من نتائج، ومنها عدم اعتبار هذه الشركة شخصاً معنوياً

(المادة ٢٥١) وعدم إخضاعها لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى (المادة ٢٥٠) وعدم قيام رابطة قانونية للغير إلا بالشريك الذي تعاقد معه، بحيث أنه إذا ظهرت الشركة للغير بهذه الصفة جاز اعتبارها شركة فعلية (أي واقعية أو غير قانونية) (المادة ٢٥٢)، إضافة إلى إطلاق الحرية للشركاء في تعيين حقوقهم وموجباتهم (التزاماتهم) المتبادلة عموماً في الاتفاقات التي يعقدونها فيما بينهم (المادة ٢٤٨) مع جواز إثبات هذه الاتفاقات بجميع طرق الإثبات التجارية (المادة ٢٤٩)، مختتماً هذه الأحكام بالنص على عدم جواز إصدار هذه الشركة أسهماً أو أسناداً (سندات) قابلة للتفرغ (للانتقال) والتداول (المادة ٢٥٣).

وقد اقتبس المشرع السوري هذه الأحكام نفسها في المواد (٣٣١ ـ ٣٣٧) من قانون التجارة لسنة ١٩٤٩ المكونة للباب السابع من الكتاب الثاني منه المخصص للشركات التجارية أيضاً.

كما كان المشرع العراقي قد اقتبس هذه الأحكام نفسها في المواد (٢٥ ـ ٢٩) من قانون الشركات التجارية السابق لسنة ١٩٥٧ التي كانت تكون الباب الثالث من الكتاب الأول منه دون تغيير يذكر، باستثناء أنه لم ينص صراحة على عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية («الاعتبارية» في تعبير المشروع السوري)، وأنه نص على أن «للغير أن يعتبر الشركة شركة محاصة بالنسبة له إذا ظهر لهذا الغير أنها قد تصرفت بهذه الصفة» (المادة ٢٨ فقرة ب)، بدلاً من النص على جواز اعتبارها في هذه الحالة، شركة (فعلية) كما نص على ذلك القانونان اللبناني والسوري.

كما اقتبس المشرع التونسي الأحكام نفسها أيضاً في المواد (٤٢ ـ ٤٧) من قانون التجارة لسنة ١٩٥٩، المكونة للباب الثاني من العنوان الثالث المخصص للشركات من الكتاب الأول منه في التجارة بوجه عام باستثناء أنه، كقانون الشركات التجارية العراقي السابق، لم ينص صراحة على عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية، وأنه نص على أن الشركاء في هذه الشركة الذين تنكشف

صفتهم لغيرهم يمكن اعتبارهم بالنسبة لهؤلاء كشركاء في شركة مفاوضة (أي شركة تضامن)، بدلاً من النص على أن الشركة تعتبر شركة (فعلية) كما نص على ذلك القانونان اللبناني والسوري.

كذلك اقتبس المشرع الكويتي الأحكام المذكورة في المواد (٥٦ ـ ٦٢) من قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٦٠ المكونة للباب الثالث منه، مع تغيير طفيف في الصياغة ونصه، على غرار قانون الشركات التجارية العراقي السابق، على أنه «يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه الشركات بهذه الصفة»، وأضافت إليه حكماً جديداً، مفاده أنه «إذا لم يكن الشريك الذي يتعامل مع الغير كويتي الجنسية، وجب أن يكفله كويتي في هذا التعامل» (المادة ٦١).

ومع أن المشرع السعودي قد أخذ بعموم هذه الأحكام أيضاً في المواد (٤٠ ـ ٤٧) منه المكونة للباب الرابع من نظام الشركات لسنة ١٩٦٥، إلا أنه أضاف إليها جملة أحكام مهمة ومنها أنه «يبقى كل شريك مالكاً للحصة التي تعهد بتقديمها ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وإذا كانت الحصة عيناً معينة بذاتها وشهر إفلاس الشريك الذي يحرزها كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة. أما إذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزة فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة» (المادة ٤٢)، وأنه «لا يجوز إشراك محاص جديد في نفس نشاط الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك (المادة ٤٤)، إضافة إلى إخضاعه هذه الشركة للأحكام الخاصة بشركة التضامن فيما يتعلق بعدم جواز ممارسة الشريك لنشاط منافس لنشاط الشركة وفيما يتعلق بإدارة الشركة وكيفية صدور القرارات وتعيين الأرباح والخسائر فيها، وأخيراً فيما يتعلق بأسباب انقضائها (المادة ٤٧)، ومع ملاحظة أنه في حالة صدور عمل من الشركاء يكشف للغير عن وجود الشركة، ينص هذا القانون على جواز (اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية) (المادة ٤٦)، مستعملاً بذلك تعبيراً غير التعابير المستعملة في

القوانين المذكورة سابقاً.

وتمثل أحكام قانون الشركات التجارية البحريني لسنة ١٩٧٥ الواردة في المواد (٥٢ ـ ٥٨) منه والمكونة للباب الرابع منه، مزيجاً من الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الكويتي ونظام الشركات السعودي. إذا أخذ عن القانون الكويتي أنه إذا لم يكن الشريك الذي يتعامل مع الغير وطنياً (بحريني الجنسية)، وجب أن يكفله وطني في هذا التعامل (المادة ٥٧)، وأخذ عن القانون السعودي النص الخاص ببقاء كل شريك مالكاً للحصة التي تعهد بتقديمها ما لم يتفق على غير ذلك، إضافة إلى التفرقة بين حقوق مالك الحصة في حالتي كونها عيناً معينة بذاتها أو غير مفرزة عند إفلاس الشريك الذي يحوزها (المادة ٥٨).

ويلتقي القانون القطري مع القانونين السعودي والبحريني، من حيث أخذه بهذا الحكم الأخير أيضاً، ولكنه يختلف عنهما وعن بقية القوانين من حيث أنه يجوز للغير أن يعتبر الشركة، بحسب الأحوال شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة إذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة.

في حين يفترق القانون الليبي الذي كرس لشركة المحاصة المواد (٦٨١ ـ ٦٨٦) منه، المكونة للباب التاسع من الكتاب السادس منه المخصص للشركات التجارية، عن بقية القوانين العربية، بتعريفه هذه الشركة بكونها عقداً لا يخضع لإجراءات الشهر المفروض على الشركات التجارية، يشارك بمقتضاه (تاجر) شخصاً آخر في نصيب معين من أرباح حركته التجارية (نشاطه التجاري) أو من أرباح صفقة أو أكثر لقاء حصة متفق عليها يقدمها الشريك المحاص (المادة ٦٨١)، وبمعالجة بقية أحكام هذه الشركة بصيغ وعبارات تخرج عن الإطار الذي وردت فيه أحكامها في القوانين الأخرى، وإن لم يبتعد المشرع الليبي بها عن مضمون هذه الأحكام عموماً، ومع ملاحظة ما أورده في المادة (٦٨٢) منه، تحت عنوان (تعدد المشاركات) من أنه «لا يجوز لمن سبق أن أشرك غيره في حركة أو صفقة تجارية أن يشرك فيها أشخاصاً آخرين إلا بموافقة الشركاء المحاصين، ما لم يوجد اتفاق

يقضي بخلاف ذلك»، وهو نفس الحكم الذي أورده المشرع السعودي في المادة (٤٤) من نظام الشركات والذي يبدو أنه اقتبسه عن القانون الليبي، لكون هذا الأخير قد صدر في تاريخ أسبق (١٩٥٤) على تاريخ صدوره نظام الشركات السعودي (١٩٦٥).

ويبتعد القانون التجاري الجزائري لسنة ١٩٧٥ عن جميع القوانين العربية، بعدم إشارته أصلاً إلى شركة المحاصة، أو عدم إشارته إليها بهذا الإسم، رغم تكريسه فصلاً خاصاً، وهو الفصل الخامس من الكتاب الخامس منه المخصص للشركات التجارية لما سماه «التجمعات» (المواد ٧٩٦ ـ ٧٩٩)، التي تشبه في بعض أحكامها شركات المحاصة، وخصوصاً في عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم قيام علاقات قانونية للغير إلا مع من تعاقدوا معهم من بين أعضاء التجمع (المادة ٦٩٨)، ولكنها تختلف عنها في بقية أحكامها وفي مقدمتها منع الأفراد من تكوينها وقصر الحق في ذلك على المؤسسات الاشتراكية (المادة ٧٩٦). مع ملاحظة أن المشرع الجزائري يستعمل هنا عبارة (شركة الأسهم) للتعبير عن (التجمع)، ويرتب على ذلك نتيجة مهمة وهي تمثيل حقوق أعضائه في سندات إسمية غير قابلة للتداول (المادة ٧٩٩)، إضافة إلى فرض إنشاء التجمع بعقد خاضع للإشهار تحدد فيه شروطه وهدفه، وتوجه (ترسل) نسخة منه «لمصالح الوصاية المختصة» (الجهات المشرفة عليها) (المادة ٧٩٧)، الأمر الذي يجعل التجمع وشركة المحاصة، من هذه الناحية، على طرفي نقيض، نظراً للخصيصة الأساسية التي تتسم بها شركة المحاصة بصفتها شركة خفية أو مستترة غير خاضعة لإجراءات الإشهار وغير معدة لاطلاع الجمهور وممنوعة من إصدار أية أسهم أو سندات كما بينا، وإن كان مما يخفف من هذا التناقض كون سندات التجمع إسمية وغير قابلة للتداول، الأمر الذي يجعل حقوق «المجتمعين» الممثلة بهذه السندات أقرب ما تكون، هذه المرة، إلى الحصص في شركة المحاصة وشركات الأشخاص عموماً.

هذا بالنسبة لأهم الأنواع الستة من الشركات التجارية المنظمة أحكامها في

جميع أو معظم التشريعات العربية.

بقي أن نذكر أن قانون الشركات العراقي الجديد لسنة ١٩٨٣ أوجب على كل مشروع إقتصادي، من غير مشروعات القطاع الإشتراكي، مسجل في القطاعات الإقتصادية المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون (وهي قطاعات الصناعة والزراعة والمقاولات والسياحة التي يكون رأسمالها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار فأكثر)، أن يأخذ شكل شركة مساهمة أم محدودة أو تضامنية أو مشروع فردي (المادة ٩)، وهي جميع أشكال الشركات التي ينظم هذا القانون أحكامها ويستلزم الحصول على إجازة بتأسيسها والتي لا يشذ عنها إلا الشكل الخامس والأخير من أشكال الشركات المعروفة فيه والمتمثل بالشركة السماة (البسيطة) التي يكتفي المشرع بتوثيق عقدها من الكاتب العدل وإيداع نسخة منه لدى مسجل الشركات والتي يحدد الحدين الأدنى والأعلى للشركاء فيها باثنين وخمسة على التوالي والحد الأعلى لرأس مالها بـ(٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار دون تحديد حد أدنى، خلافاً لبقية أنواع الشركات التي ينبغي ألا يقل رأس مال أي منها عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار (الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون والمعدل في سنة ١٩٨٦)[1].

ثالثاً ـ خصائص شركة المحاصة:

من أهم خصائص شركة المحاصة كونها شركة أشخاص، وهي شركة

---

(١) أكرم ياملكي، التشريعات المتعلقة بالتجارة البرية في الدول العربية، ص ٩٩ وما يليها؛ عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، ص ٣٢١؛ فابيا وصفا في شرح المادة ٢٤٧؛ هاني دويدار، رقم ٥٨٨، ص ٤٦٧؛ طعمه الشمري، ص ٢٤٥؛ عزيز العكيلي، رقم ١١١، ص ٢٢٦؛ ادوار عيد، الشركات التجارية، ج ١، ص ٣٩٨؛ أكثم خولي، رقم ١٤٥، ص ٢١١؛ مصطفى كمال طه، رقم ٣٧٢، ص ٣٦٨؛ جلال وفا محمدين، المبادىء العامة في القانون التجاري، ص ١٣٨.

مستترة، لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وعادة ما تكون محدودة المدة.

أ ـ شركة المحاصة شركة أشخاص:

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص، وهذا ما أجمع عليه الفقه والقضاء[1]، ولذلك فهي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، بحيث يعرف بعضهم بعضاً، ويثقون ببعضهم البعض، وتربط بينهم، في الغالب رابطة القربى أو الصداقة أو المهنة. بل إن الاعتبار الشخصي في هذه الشركة يكون أكثر وضوحاً وأهمية من سائر شركات الأشخاص نظراً لطبيعتها الخاصة، إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط، ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير، فيعمل أحد الشركاء باسمه الخاص لحساب الشركة، وهنا يتجلى الاعتبار الشخصي حيث يثق الشركاء بأحدهم فيسلمونه حصصهم ليعمل باسمه الخاص لحسابه وحسابهم على السواء.

ويترتب على الاعتبار الشخصي في شركة المحاصة النتائج الآتية:

---

(١) Escarra et Rault, n° 479, p 541: «Les sociétés en participations rentrent dans la catégorie des sociétés de personnes. Elles se constituent en considération de la personnalité des participants».

Hamel et Lagarde, t. 1, n° 508: «... L'intuitus personae est de la nature de ce groupement occulte...».

Ripert et Roblot, t.I, n° 896, p 545: «La société en participation est une société de personnes...».

Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 9: «Les associations commerciales en participation se classent dans la catégorie des sociétés de personnes, formées (intuitu personae), sans pourtant se confondre avec les sociétés par intérêts. Mais la solution contraire pourrait résulter de la volonté des parties, ou même des circonstances, et il arrive que les associés ne se connaissent pas tous les uns les autres».

trib. com. Seine, 21 janv. 1884, Rev. soc. 84. 313; Req. 19 juill. 1933, Rec Sirey 1933. 1. 329; Req. 7 janv. 1936, Rev. Sirey 1936. 1. 130; Req. 2 mai 1946, D. 1946. 286.

١ ـ تأثير الاعتبار الشخصي على انقضاء الشركة:

تنقضي شركة المحاصة بأحد أسباب الانقضاء المبنية على الاعتبار الشخصي، والتي جرت الإشارة إليها لدى بحث انقضاء شركة التضامن. ومن هذه الأسباب: فقدان أهلية أحد الشركاء أو إعلان إفلاسه أو غيبته، أو تنازله عن حصته إلى الغير ما لم يتفق سائر الشركاء على استمرار الشركة بدونه. وهذا ما ذهب إليه القضاء معتبراً أن الوضع الحقوقي للحصص في شركة المحاصة يشبه الوضع نفسه في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، باعتبار أن شركات المحاصة تعتبر من شركات الأشخاص، وهي التي يسودها الاعتبار الشخصي. ومن خصائص شركات الأشخاص عدم قابلية حصص الشركاء للتفرغ والانتقال بدون رضى بقية الشركاء، لأن الشريك في شركة الأشخاص إنما يقبل الدخول في الشركة معتمداً على اعتبار الشركاء الشخصي، فإذا جاز لهذا الشريك التفرغ عن حصته أو نقلها دون موافقة شريكه لأصبح الاعتبار الشخصي مفقوداً ولفقد معه ركن أساسي من أركان عقد الشركة وهو الرضى جرياً على ما استقر عليه الفقه التجاري[١].

كما قضي بأن الشركة سواء كانت محاصة أو غير محاصة، فإن انتهاءها عندما يعدل أحد الشركاء عن متابعة العمل فيها يخضع لأحكام الفقرة السابعة من المادة ٩١٠ موجبات وعقود التي نصت على ما يأتي: ـ سابعاً ـ بعدول شريك أو أكثر إذا كانت مدة الشركة غير معينة بمقتضى العقد أو بحسب ماهية العقد الذي جعل موضوعاً للشركة[٢].

٢ ـ منع تداول حصص الشركاء تداولاً حراً:

ولا يجوز أن يرد في عقد الشركة بند يجعل تنازل الشريك عن حصته حراً

---

(١) استئناف حلب، ٦/ ١٠/ ١٩٦٦، حاتم، ٦٧، ص ٤٣، رقم ٣.

(٢) تمييز لبناني، قرار رقم ٤٦ تاريخ ١١/ ٤/ ١٩٦٨، حاتم، ج ٨٠، ص ٤٤.

بدون موافقة سائر الشركاء، وإذا أجاز عقد الشركة تنازل الشريك عن حصته لأحد الشركاء أو الغير، فيتم هذا التنازل وفقاً للقواعد المقررة للتنازل عن الحقوق بوجه عام، فيكون واجباً إذاً، فضلاً عن اتفاق المتنازل والمتنازل له، إبلاغ التنازل إلى سائر الشركاء. وإذا لم يجز عقد الشركة هذا التنازل أو لم يوافق عليه سائر الشركاء، فلا يحتج به عليهم، بل ينحصر أثره، في هذه الحال، بالمتنازل والمتنازل له، الذي يطلق عليه تسمية الرديف (croupier)، كما أتينا على ذكره في شركة التضامن. وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد معتبراً أنه لا يسري عقد تفرغ أحد الشركاء عن حصته على الشركاء الآخرين إذا عارضوا هذا التفرغ، وتبقى علاقة الشاري محصورة بالشريك البائع، وتنتفي صفته بالادعاء على بقية الشركاء[1]. وتبعاً لمنع تداول الحصص تداولاً حراً، انطلاقاً من وجوب الحفاظ على الاعتبار الشخصي، نصت المادة ٢٥٣ من قانون التجارة على أنه لا يجوز أن تصدر الشركة أسهماً أو إسناداً قابلة للتفرغ أو التداول لمصلحة الشركاء.

ويشبه الوضع الحقوقي للحصص في شركة المحاصة الوضع نفسه في شركات التضامن والتوصية البسيطة، باعتبار أن شركات المحاصة تعتبر من شركات الأشخاص وهي التي يسودها الاعتبار الشخصي. ومن خصائص شركات الأشخاص عدم قابلية حصص الشركاء للتفرغ والانتقال بدون رضى بقية الشركاء، لأن الشريك في شركة التضامن إنما يقبل الدخول في الشركة معتمداً على اعتبار الشركاء الشخصي، فإذا جاز لهذا الشريك التفرغ عن حصته أو نقلها بدون موافقة شركائه أصبح الاعتبار الشخصي مفقوداً وفقد معه ركن أساسي من أركان عقد الشركة وهو الرضى جرياً على ما استقر عليه الفقه التجاري.

٣ ـ تأثير وفاة أحد الشركاء على شركة المحاصة:

لا يسري حكم المادة ٦٦ من قانون التجارة المتعلق باستمرار شركة التضامن

---

(١) استئناف حلب، ٦/ ١٠/ ١٩٦٦، حاتم، ٦٧، ص ٤٣، رقم ٣.

بالرغم من وفاة أحد شركائها. فهذا الحكم مقتصر على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، ولا يجوز بالتالي مده ليشمل شركة المحاصة، وفي غياب النص الخاص في هذه الحالة يقتضي الرجوع إلى القاعدة العامة للقول بأن وفاة أحد الشركاء في شركة المحاصة يؤدي إلى انقضاء الشركة، انطلاقاً من كون هذه الشركة قائمة على الاعتبار الشخصي إلا أنه يجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد الشركة على استمرارها بين الأحياء في حال وفاة أحدهم، وحتى أنه يجوز لهم الاتفاق على انضمام ورثة الشريك المتوفي إليها، ما لم يوجد بينهم قاصر أو فاقد للأهلية، إذ يجب أن تتوفر الأهلية القانونية في جميع الشركاء، على اعتبار أن الأهلية هي من الشروط الموضوعية العامة التي يقتضي توفرها في كل عقد.

غير أنه إذا كان الاعتبار الشخصي يقوم دائماً فيما يتعلق بمدير المحاصة، فإنه لا يقوم حتماً بالنسبة إلى بقية الشركاء، بل قد تدل الظروف على أنه لا يقوم أصلاً، كما هي الحال في بعض شركات المحاصة التي تتكون بين عدد من المضاربين في البورصة قد يجهل بعضهم بعضاً[1].

ب ـ شركة المحاصة شركة مستترة:

تتميز شركة المحاصة عن غيرها من شركات الأشخاص بطابعها المتستر (occulte). وهذه الميزة تعني أن كيان الشركة منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها. فليس في نية الشركاء إنشاء شخص معنوي يقوم بالتعامل مع الغير، أي أنه ليس للشركة وجود ظاهر أمام الغير. وبذلك تتميز عن شركة التوصية البسيطة لأن التستر عن الغير يتناولها بمجموعها في حين أن شركة التوصية البسيطة تكون معلومة من الغير وظاهرة له. ولا يتناول التستر فيها سوى الشركاء الموصين. فالتستر في شركة المحاصة يتعلق بالشركة نفسها، بينما هو في شركة

---

(١) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 508.

التوصية البسيطة يتعلق بفريق من الشركاء فقط.

وتشذ شركة المحاصة عن سائر الشركات وتمتاز بصفتها المستترة، إذ لا يتولد عن عقد الشركة شخص معنوي مستقل عن الشركاء المكونين لها، وإنما يقتصر العقد على تنظيم حقوق الشركاء وواجباتهم نحو بعضهم بعضا وتجاه الشركة، وينحصر أثره بينهم فلا يمتد إلى الغير. وينشأ عن عدم وجود الشركة تجاه الغير واقتصاره على الشركاء فيما بينهم، إنه إذا تعامل أحد الشركاء مع الغير فيجري تعامله باسمه الشخصي وتترتب في ذمته وحده آثار العقد، فلا تلتزم الشركة كما لا يلتزم سائر الشركاء بهذا التعامل. وإنما يتمثل مظهر الشركة في اقتسام الأرباح فيما بين الشركاء. وهذا ما يميزها عن عقود أخرى كعقد إجارة العمل مع الاشتراك في الأرباح، وعقد الوكالة التجارية، وعقد الوساطة وغيرها من العقود.

فشركة المحاصة إذاً هي مجرد عقد بين الشركاء ينظم العلاقة فيما بينهم بدون أن تسري أحكامه في حق الغير، طالما أن التستر هي ميزة أساسية في هذه الشركة. غير أن طابع التستر ليس إلا عنصراً سلبياً لا يمكن أن ينبني عليه تعريف الشركة، فضلاً عن أنها لا تنفرد بالتستر بل قد تشاركها فيه شركات الأشخاص التي لم يجر نشرها.

ولكن العبرة بميزة التستر تتجلى بقصد الشركاء عدم القيام بنشر الشركة وإبقائها مستترة تجاه الغير، فتظل الشركة محتفظة بطابع التستر طالماً أن الشركاء لم يقوموا بعمل إرادي لاطلاع الغير عليها، سواء بصورة رسمية أو غير رسمية. فإذا لم يكشف الشركاء بإرادتهم أو تصرفاتهم عن وجود الشركة، فإن اتفاقهم يكون من قبيل شركة المحاصة التي لا وجود لها بالنسبة إلى الغير، ولو تسنى له أن يعلم بها. وعلى ذلك يكون المعيار الذي يفرق بين شركة المحاصة وغيرها من شركات الأشخاص، أن شركاء المحاصة يخفون شركتهم ولا يظهرونها، في حين أن الشركاء في الشركات الأخرى يعلنون شركتهم وينشرونها.

ولكن لا يكفي أي إعلان أو إظهار للشركة للقول بانها ليست شركة محاصة، بل العبرة بالإعلان الذي يتخذ مظهراً معتبراً في القانون يسمح للغير بالاعتقاد بأنه يتعامل مع شركة تقوم بالعمل لحسابها. ويتمتع قاضي الأساس بسلطة واسعة في تقدير كفاية الإعلان. ويتدرج سلطانه في هذا الشأن، فهو ينكمش إلى حد الإنحسار الكامل متى قام الشركاء بإجراءات النشر التي نص عليها القانون، إذ يكون ذلك بمثابة قرينة قانونية قاطعة على أن الغير يعلم بقيام الشركة. ويسترد القاضي حريته في التقدير إذا حصلت إجراءات النشر بصورة غير كاملة، وهو يعتمد في ذلك على مدى ما تولده الإجراءات التي اتخذت من ثقة في نفس الغير بقيام الشركة، كما لو قام الشركاء بإعلان الشركة في الصحف.

وتظل الشركة قائمة كشركة محاصة ولو علم الغير بوجودها بدون قصد من الشركاء، كما لو اطلع صدفة على عقدها أو على أوراق تفيد أنها شركة محاصة، في وقت كان الشركاء قد امتنعوا عن القيام بأي إجراء من شأنه الإفصاح عن وجود شركة ذات شخصية معنوية، ويحمل الغير على الاعتقاد بأن له حق الرجوع على شخص آخر غير الشخص الذي تعامل معه(١). فلا يكفي إذن، أن يتوصل الغير إلى اكتشاف

---

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 479, p. 540: «Il convient d'ailleurs de souligner que la société conserverait le caractère d'une participation dans le cas même où, en fait, les tiers en connaitraient l'existence».

Hamel et Lagarde, t. 1 n° 513, p. 627: «Il faut préciser le sens de mots (révélation aux tiers) et ne pas les confondre avec la simple connaissance par les tiers du rôle véritable du gérant».

Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 15 et 17: «Ce caractère occulte résulte de ce que la société doit, dans l'intention des associés, demeurer ignorée des tiers; il est nécessaire, pour qu'il y ait participation régulière, que l'association soit occulte de par la volonté des parties et ne soit point par elles signalée volontairement et officiellement aux tiers. Il ne faut donc pas confondre ce caratère occulte avec l'absence d'écrit ou avec le défaut de publicité résultant d'une simple = négligence: toute société non publiée n'est pas une association en participation (Cf.

الشركة بنفسه أو بواسطة غيره لزوال ميزة التستر، كما لو صدف وجوده في أثناء تقديم الحساب عن الشركة إلى الشركاء، أو كما لو أخبره شخص بتكوين الشركة بين الشركاء، وذلك لأن مثل هذه الظروف لا تدل على أن الشركاء قصدوا إظهار الشركة للغير. كما لا يحتج بظهور الشركة على الشريك إلا إذا سمح بذلك أو رضي به أو لم يعترض عليه بعد علمه به. وأكثر من ذلك فلا يكفي أن يعلم الغير بوجود الشركة عن طريق الشركاء، إذا جاء هذا العلم من قبيل الأخبار ولم يتخذ مظهراً خارجياً معتبراً في القانون للدلالة على قيام الشركة. ولذلك اعتبر بعض الشراح أنه لا يصلح في إزالة خفاء شركة المحاصة الإعلان عنها عن طريق السينما أو الإذاعة أو غيرها من الطرق التي لا يعتبرها القانون في شهر الشركة وإعلام الغير بقيامها[١].

يختلف أثر الطرق المؤدية إلى علم الغير بوجود الشركة. فمنها ما يكون أثره مطلقاً يمكن الغير عامة الاطلاع عليها، وذلك في الحالات التي يحصل فيها إعلان الشركة ونشرها، كما لو نشر ملخص نظامها في السجل التجاري، أو أعلن عنها في الصحف، أو اتخذت عنواناً لها على واجهة محلها التجاري وغيرها من الطرق الموجهة إلى الجمهور بشكل عام. ففي مثل هذه الحالات يكون للغير بوجه عام أن

= Req. 30 juill. 1907, Journ. soc. 1908. 350; crim. 28 mars 1908 journ. soc. 1908. 352; Montpellier, 30 avr. 1937, Journ. soc. 1938. 492; Lyon, 14 oct. 1946, J. C. P. 1947. II. 3858, note Bastian).

Une association en participation ne cesse pas d'être occulte du simple fait que des tiers pourraient connaître son existence et le nom de ses membres. Juridiquement, le caractère occulte subsiste lorsque les associés n'ont rien fait pour présenter l'association comme une personne morale et pour induire les tiers à croire qu'ils auront action contre une personne autre que celle avec laquelle ils traitent (Thaller et Pic. t. 3, n° 1990; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 324, -Trib. com. Le Havre, 2 juill. 1924, Journ. soc. 1925. 527)».

(١) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، ص ٣٢٧.

يدلي بقيام الشركة. ومنها ما يكون أثره نسبياً ومقتصراً على شخص واحد أو بعض الأشخاص دون غيرهم، كما هو الأمر في الحالات التي يظهر فيها، حود الشركة في نطاق العمل الذي مارسته وحسب، كما في العقود التي يبرمها شركاء أو مدير الشركة ويحصل التوقيع عليها بعنوانها، ففي مثل هذه الحالات تكون نسبة الأثر المترتب على العقد محصورة بمن علم به فلا يحتج على الشرك قيام الشركة في غير الحالات التي ظهرت فيها بمظهر الشركات في علاقتها مع الغير. وقد ذهب بعض الشراح إلى اعتبار أنه إذا درجت الشركة على استعمال عنوانها في التعامل بحيث تولد لدى المتعاملين معها اعتقاد بأنهم يتعاملون مع شركة، فيجوز، عندئذٍ، الاحتجاج بوجود الشركة رغم عدم استعمال عنوانها في التعامل أحياناً، وخصوصاً إذا كان الغير حسن النية، واعتاد على التعامل مع المدير بعنوان الشركة[1].

وقد لا يقوم الشركاء بإجراءات النشر، ومع ذلك تحيا الشركة على نمط الشركات الظاهرة فتتخذ لها عنواناً يتضمن اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء، أو يقوم مدير الشركة بالتوقيع على المعاملات بعنوانها. ففي مثل هذه الحالات لا يشك الغير في أنه تجاه شركة، ويمتنع عندئذٍ على الشركاء الإدلاء بعدم النشر لادعاء خفائها واعتبارها من شركات المحاصة.

إذا أنشأ الشركاء شركة محاصة، ثم حدث في أثناء حياتها أن فقدت خفاءها، كما لو قام الشركاء بنشر عقدها في سجل التجارة، أو باطلاع الغير على وجودها بطريقة أخرى، كإجراء العقود مع الغير، أو إقامة الدعاوى باسم الشركة أو إعلان أسماء الشركاء بحيث يعتقد الغير أنه يتعامل مع الشركة ولحسابها، فإن شركة المحاصة بفقدها ميزة أساسية، وهي ميزة التستر، تنقلب إلى شركة أخرى من شركات الأشخاص، وفقاً للظروف التي ظهرت بها تجاه الغير. فإذا ابتدأت شركة المحاصة مدنية ثم علم الغير بوجودها، من غير أن تتخذ شكل شركات الأشخاص

---

(١) الشواربي، م.ن.

التجارية، كما لو زال خفاء الشركة نتيجة التوقيع بعنوانها فإنها تصبح مجرد شركة مدنية لا تضامن بين الشركاء فيها. كما تكون مسؤولية الشركاء شخصية ومباشرة عن ديون الشركة. أما إذا ابتدأت شركة المحاصة تجارية ثم حصل نشرها أو الإعلان عنها وفقاً للقواعد المقررة في القانون، فإنها تصبح شركة تجارية صحيحة بالشكل الذي نص عليه عقد تأسيسها، وهي تكون في الأصل شركة تضامن، أي شركة القانون العام ما لم يتبين أن مسؤولية بعض الشركاء فيها محدودة وأنهم لم يتدخلوا في إدارتها إذ تعتبر عندئذٍ شركة توصية بسيطة. أما إذا أعلنت الشركة للغير بطريقة أخرى غير النشر فتعتبر أيضاً شركة تضامن[١].

ويتخذ الكشف عن تستر الشركة إحدى صورتين فإما أن يتم بإفصاح واقعي أو بإفصاح قانوني[٢]. فالإفصاح الواقعي لا يترتب عليه تغير الشركة أو تحولها، بل تظل محتفظة بطبيعتها المستترة. وذلك لأن الإفصاح الواقعي لا يعدو أن يكون مجرد علم الغير بوجود الشركة دون دخوله في علاقات قانونية معها، أي دون تعامله مع الشركة، كأن يعلم عن وجود الشركة من خلال وسائل الإعلام المختلفة أو بوسائله الخاصة. أما الإفصاح القانوني فهو الذي يؤدي إلى إزالة تستر الشركة وتحولها إلى شركة تضامن أو توصية فعلية. ويتم هذا الإفصاح عن طريق تعامل الغير مع الشركة باعتبارها شركة، أي تعامله مع مدير المحاصة إو أحد الشركاء ليس بصفته الشخصية بل باعتباره ممثلاً للشركة. كما لو قام أحد الشركاء أو مدير المحاصة بالتعامل مع الغير تحت عنوان شركة، أي أنه يضيف التصرف إلى الشركة نفسها. وهذا ما أكده الاجتهاد فقضت المحكمة الكلية الكويتية بأنه وإن كانت شركات المحاصة وهي التي تتميز عن الشركات الأخرى بأنها مستترة ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير، وليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين

---

(١) Hamel et Lagarde, t. I, n° 513; Civ. 21 nov. 1949, J. C. P. 1950. II. 5339, note Bastian, Req. Sirey, 1950. 1. 93.

(٢) أبو زيد رضوان، ص ٢٨٥.

لها، والأعمال التي يقوم بها أحد الشركاء تكون باسمه الخاص، ويكون هو المسؤول عنها قبل من تعامل معه، إلا أنه إذا صدر من الشركاء ما من شأنه إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي، كما لو اتخذت لها عنواناً، وتعاقد أحدهم مع الغير بهذا العنوان فقدت الشركة صفة الاستتار وكانت لها شخصية معنوية تضامن فعلية لم تستوف إجراءات الشهر بالنسبة إليها، وهو عيب يمكن أن يتمسك به الغير ولكن يمتنع عن الشركاء التمسك به في مواجهة الغير[١].

ذهب القضاء اللبناني إلى اعتبار أن الشركات التجارية هي شركات تضامن إذا لم يثبت لها طابع خاص لشكل آخر من الشركات. وأن شركة التضامن تخضع للتسجيل لتكون قائمة، واستمرارها في العمل قبل التسجيل يجعل منها شركة واقعية تصفى على أساس العقد. ومن الشروط التي تتنافى مع شركة المحاصة عدم تحديد مسؤولية المتعاقدين الشركاء بالنسبة إلى الأعمال التي تجري بالاشتراك. فإذا تبين من العقد أن الشركاء لم يحددوا مسؤولياتهم فسواء اعتبر أن الوقت الواجب لإجراء العمل المتفق عليه يجب أن يكون محدداً في شركات المحاصة أم لا فإن عدم تحديد المسؤولية يتنافى تماماً مع اعتبار الشركة شركة محاصة[٢]. كما قضي بأنه لكل صاحب علاقة أن يستند إلى عقد الشركة وأن يقدم الإثبات على أن الشركة ليست محاصة، والاستفادة من إعطائها الوصف الذي ينطبق عليها[٣]. وعلى كل حال فإن الشركة المسماة محاصة بين الشركاء، يجب على المحكمة أن تعلل أسباب اعتبارها شركة تضامن فيما إذا اعتبرتها كذلك، وإلا كان حكمها معرضاً للنقض. وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه إذا صرح المستأنف عليه في لائحته

---

(١) المحكمة الكلية الكويتية، جلسة ١٤/ ٤/ ١٩٧٠، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢، العدد ١، ص ٥١.

(٢) استئناف بيروت، قرار رقم ٦٧٢ تاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٥٥. حاتم، ج ٢٧، ص ٤١.

(٣) تمييز لبناني، قرار رقم ١٥ تاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٧١، حاتم، ج ١١١، ص ٤٠.

الجوابية على الاستحضار الإستئنافي أن الشركة المعقودة بينه وبين المستأنف هي من نوع المحاصة، وهي بطبيعتها وبموجب المادة ٢٤٨ تجارة خاضعة لمشيئة الشريكين الظاهرة بحرية تامة في عقد الشراكة، واكتفت محكمة الاستئناف في هذا المجال بالقول إن الشركة موضوع النزاع تعتبر شركة تضامن معقودة لمدة معينة دون أن تعلل قرارها لهذه الجهة، فينبغي والحالة هذه نقضه[١]. وقضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم قد قال بقيام شركة تضامن بين المدعي والمدعى عليهم دون أن يوضح كيف استخلص من مجموع الأدلة التي استند إليها للقول بوجود شركة بينهم، وأن هذه الشركة بالذات هي شركة تضامن لا شركة محاصة، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه[٢]. وقضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه يجب لتحديد نوع الشركة أن تؤخذ بعين الاعتبار الغاية التي تألفت الشركة من أجلها. فشراء أسهم في سيارة أوتوبيس لنقل الركاب بالأجرة وجني الأرباح، يؤلف شركة تجارية في سبيل مشروع النقل البري عملاً بأحكام الفقرة ٧ من المادة ٦ من قانون التجارة، وتكون الشركة من نوع المحاصة ويمكن بالتالي إثبات وجودها وإنهاؤها بالبينة الشخصية[٣]. كما قضي بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى أن تكون الشركة موضوع الدعوى شركة توصية لما استخلصه من شروط العقد من أن كلا الشريكين مسؤول مسؤولية تامة عما يتولاه من معاملات مع الغير وأنه لا عنوان للشركة باسم أحد الشريكين، ولما استخلصه من سائر الأوراق أنها مستترة وإن المطعون عليه هو الذي كان يقوم بجميع أعماله باسمه فيكون وصف الحكم لها بأنها شركة محاصة لا خطأ فيه[٤]. وبأنه إذا كانت الشركة التي أثبتت المحكمة قيامها بين الأخوين غير

---

(١) تمييز لبناني، قرار رقم ١٠ تاريخ ١٥/ ٣/ ١٩٦٧، حاتم، ج ٧٤، ص ٢٨.

(٢) نقض مصري، ٩/ ١٠/ ١٩٤٧، طعن ١١٤ س ١٦ ق. مجموعة المبادىء القانونية، ج ٨، ص ٢٨٢.

(٣) تمييز لبناني، قرار رقم ٢٤ تاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٦٣، حاتم، ج ٥١، ص ٤٠؛ وباز ج ١١، ص ١٧٠.

(٤) نقض مصري، ٣١/ ١/ ١٩٥٢، طعن رقم ٢٨ سنة ٢٠ ق.

مستترة بل ظاهرة، ولها اسم معين، ومعاملاتها مع الغير لا تجري باسم شريك واحد بل باسم الشريكين معاً، فهي شركة تضامن لا شركة محاصة[1].

ولكن لا يمكن التصور أن تنقلب شركة المحاصة إلى شركة مساهمة وذلك لأن القانون يتطلب في هذه الشركة انقسام رأس المال إلى أسهم، ولا يجوز أن تصدر شركة المحاصة أسهماً أو أسناداً قابلة للتفرغ أو التداول لمصلحة الشركاء، عملاً بأحكام المادة ٢٥٣ من قانون التجارة، هذا فضلاً عن وجوب توفر شروط خاصة في الشركات المساهمة أو اتخاذ إجراءات معينة مما لا يتسنى وجوده في شركات المحاصة وعلى كل حال يحظر على شركة المحاصة أن تصدر أسهماً أو سندات دين قابلة للتداول. لأن إصدار مثل هذه الأسهم أو السندات يقتضي الكشف عن تستر الشركة لمعرفة مصدر الأسهم والسندات، وهذا ما يتنافى مع طبيعة شركة المحاصة وبالمثل لا تنقلب شركة المحاصة إلى شركة محدودة المسؤولية، لأن مسؤولية الشركاء في هذه الشركة محددة بنسبة حصة كل شريك، سواء فيما بين الشركاء أو بالنسبة إلى الغير. بينما تعتبر مسؤولية الشركاء تجاه بعضهم البعض في شركة المحاصة تضامنية.

وعلى العكس من ذلك تعتبر الشركة شركة محاصة ولو أسماها الشركاء شركة تضامن، إذا لم يجر نشرها ولم تظهر أمام الغير بمظهر الشركة، كما لو قام المدير بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي، ولم تتخذ الشركة عنواناً أو مظهراً لها يدل على وجودها أمام الغير. ففي هذه الحالة، لا يكون لأحد الشركاء أو الغير، إذا تسنى له العلم بوجود الشركة، أن يطلب الحكم ببطلانها لعدم النشر على اعتبار أنها من شركات التضامن[2].

---

(١) نقض مصري، ٢٧/ ٤/ ١٩٤٤، طعن ٧٤ س ١٣ ق. مجموعة المبادىء الق...
ج ٨، ص ٢٨٢، رقم ٧٤.

(٢) عبد الحميد الشواربي، م. س.، ص ٣٢٩.

ولا يكون للغير رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تعاقد معه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون التجارة اللبناني. على أنه إذا ظهرت الشركة إلى الغير، واكتسبت تبعاً لظهورها صفة شركة أخرى، كشركة توصية بسيطة مثلاً، فيجوز عندئذٍ أن تعامل بالنظر إلى الغير كشركة فعلية. غير أنه لا يمكن أن تعتبر هذه الشركة الفعلية بالنسبة إلى الغير شركة محاصة فعلية، طالما أن شركة المحاصة بطبيعتها لا وجود لها تجاه الغير، إنما تنقلب إذا ظهرت إلى الغير، وفقاً لما أتينا على ذكره، إلى شركة تضامن، وهذا هو الأصل، أو إلى شركة توصية بسيطة إذا ثبت الإعلان عنها بهذه الصفة[١]. وعندئذٍ يمكن اعتبارها شركة تضامن أو توصية فعلية، ويحق بالتالي للأشخاص الثالثين الدائنين للشركة ألا يقتصروا بملاحقتهم على الشريك المدين، بل أن يلاحقوا أيضاً، وبصورة مباشرة الشركاء الآخرين، إذا اعتبرت الشركة شركة تضامن واقعية، أو الشركاء المفوضين إذا

---

(١) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 18: «En revanche, si la société perdait son caractère occulte par suite des agissements des associés révélant leur convention, elle cesserait d'être une association en participation régulière et se transformerait le plus souvent en société irrégulière, normalement une société en nom collectif (Hamel et Lagarde, n° 513; Req. 28 nov. 1904, D. P. 1906. 1. 109; Civ. 15 oct. 1940, D) A. 1914. 8; Com. 21 nov. 1949, J. C. P. 1950. II. 5339, note Bastian; Trib. com. Nantes, 28 avr. 1917, Journ. soc. 1918. 201; Lyon, 22 avr. 1921, Journ. soc. 1922. 409; Paris, 24 mars, 1922, Journ. soc. 1924. 33; Montpellier, 30 avr. 1937, Journ. soc. 1938. 492).- -Jugé ainsi qu'une association en participation révélée aux tiers devient une société de fait dans laquelle la responsabilité de chacun des associés envers les tiers est illimitée si les tiers n'ont pas su que le pacte social avait limité la responsabilité des associés à leurs apports; si, aux termes de l'article 21 du code de commerce, les noms des associés en nom collectif peuvent seuls faire partie de la raison sociale, les membres d'une association en participation devenue société de fait par sa divulgation ne sauraient limiter leur responsabilité envers les tiers à l'apport de chacun d'eux en s'abstenant seulement de constituer une raison sociale où leurs noms seraient indiqués (Com. 21 nov. 1949, D. 1951, Somm. 25, J. C. P. 1950. II. 5339, note Bastian)».

اعتبرت شركة توصية واقعية[١]. وبعكس ذلك ذهب رأي في القضاء إلى اعتبار أنه يمكن أن تعتبر شركة المحاصة شركة واقعية تجاه الغير الذي تعاملت معه، ولكن لكي تعتبر كذلك يجب أن تكون تكونت وفقاً للأصول أي أن لا يكون لها رأس مال خاص بها مستقل عن أموال الشركاء لأن انعدام رأس المال الذاتي للشركة يمكن من التفريق بين شركة المحاصة والشركات التجارية الأخرى بما في ذلك الشركات الواقعية. فالشركة التي يكون لها رأس مال ذاتي مستقل عن أموال الشركاء لا تتوفر فيها خصائص شركة المحاصة وتكون شركة واقعية ولا يلزمها لتعتبر كذلك أن تكون ظهرت على هذه الصورة تجاه الغير الذي تعاملت معه بل يبقى لكل صاحب علاقة أن يستند إلى عقد الشركة وإلى كل ما يحق له أن يقدمه من أدلة لإثبات أن الشركة ليست شركة محاصة والاستفادة من إعطائها الوصف الحقيقي الذي ينطبق عليها[٢].

غير أن ثمة رأياً مخالفاً يذهب إلى أن القانون يعتبر أن هنالك شركة محاصة، إذا كان كيانها منحصراً بين المتعاقدين وإذا كانت غير معدة لاطلاع الغير عليها. ولئن صح أن وجود رأس مال لدى شركة ما هو إلا من الدلائل التي يستدل منها، أكثر ما يستدل، على أن هذه الشركة هي غير محاصة، بل شركة من الشركات المعدة لاطلاع الغير عليها[٣]، إلا أن وجود رأس المال هذا ليس دائماً بالدليل القاطع على أن الشركة المعنية هي ليست شركة محاصة، وذلك لأنه يمكن، فيما أسماه الشركاء بالمحاصة (رأس المال)، أن لا يكون عائداً للشركة، كشخص مستقل عنهم، ومعداً لضمان حقوق الغير، كما هو الحال في سائر الشركات، بل أن يكون مالاً مشتركاً (fonds social) فيما بينهم يقصد منه، ليس إلا، تأمين حاجات المشروع المشترك. وعلى افتراض أن رأس المال هذا كان رأس مال بكل معنى

---

(١) استئناف لبناني، ١٥/ ١٢/ ١٩٤٨، النشرة القضائية، ١٩٤٩، ص ٣١٦.
(٢) تمييز لبناني، قرار رقم ١٥، تاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٧١، النشرة القضائية، ١٩٧١، ص ٤٢٦.
(٣) D. Req. D. com. vol. Sociétés V°, association en participation n° 35.

الكلمة، ولم يكن مالاً مشتركاً فإن شركة المحاصة تبقى متمتعة بهذا الوصف إذا بقيت غير معروفة من هؤلاء الغير، بمعنى أنها لم تتعامل معهم بصفة كونها شركة على اعتبار أن مديرها إنما كان يتعامل مع الغير باسمه الخاص، تماماً كما لو أنها لم تكن موجودة[1]. ولا يؤثر فيما تقدم بيانه أن يكون الغير قد علموا بعد تعاملهم مع هذا المدير، أنه لم يكن يتصرف في حقيقة الأمر، لحسابه الخاص، بل لحساب الشركة المعنية، فعلمهم بها يجب توفره في أثناء تعاملهم معها لا بعد حلها[2]. فإذا ثبت لقضاء الأساس أن الشركة التي اعتبرت واقعية لا شركة محاصة، قد التزم فيها الشركاء بالواجب الذي يجب عليهم بأن يلتزموه حتى تبقى شركتهم شركة محاصة، وهو أنهم لم يتركوها يوماً تتعامل مع أي غير بصفة كونها شركة، ولم يتعامل أي منهم، مع أي غير بصفة كونه شريكاً فيها، بل على عكس ذلك تماماً، لقد ثبت أن هذه الشركة على حد تعبير بعض الفقهاء، لم تقلع عن وجهها قناعها في أثناء تعاملها مع الغير، وكما أن أحداً من الشركاء فيها لم يقلع قناعها عن تعامل أحد الشركاء المحاصين فيها مع هذا الغير[3]. فإذا اعتبر القرار المميز الشركة شركة واقعية لا شركة محاصة، لا لسبب إلا لأنه بموجب العقد الذي عقدوه فيما بينهم توفر لدى الشركاء فيها رأس مال مشترك لم يدر بوجوده الغير المعني في أثناء تعامله مع مديرها الذي كان يتعامل باسمه الشخصي، وكل ما في الأمر أنهم علموا به بعد إجرائهم التصرف معه وبعد حل الشركة، يكون قد أخطأ لأن شركة المحاصة لا يمكن اعتبارها واقعية إلا إذا ظهرت إلى الغير كشركة في أثناء التعامل معها وقبل حلها، وليس لأي صاحب علاقة أن يستند بعد تعامله مع مديرها الذي تعرف باسمه

---

(١) Xavier Blane -Jouvan: La révélation aux tiers de la société en participation dans revue trim. de droit com. 1959, p. 674 et surtout la note et ses références.

(٢) Emile Tyan, cours de droit com. t. 1 n° 778.

(٣) Si le gérant en plein accord avec les associés et muni d'un mandat régulier les a démasqués; ou encore si ces participants se sont démasqués eux-mêmes par imprudence ou en s'immisçant dans la gestion de la société. (D. Juglat et Ippolito: cours de droit com. 2 éme vol. p. 274).

الخاص أن يستند إلى العقد الذي بموجبه أنشئت حتى يدعي أنه تعامل مع شركة غير محاصة[١].

قد ينشر اسم المدير بصفته الشخصية دون غيره من الشركاء، ودون الشركة، ففي هذه الحالة تظل الشركة مستترة تجاه الغير، ويكون المدير قد قام بالتعامل باسمه دون استعمال عنوان مشترك، فتكون الشركة قد ظلت خفية، وهي تعد عندئذٍ شركة محاصة وليس شركة فعلية من نوع آخر[٢]. وقد قضي بأن قيام شركة محاصة مستترة في صفقة ما لا يجعل الشركاء فيها مسؤولين عن تعاقد الغير عليها مع أحد الشركاء باسمه الخاص ما لم يثبت أن الشركاء قد اتفقوا على خلاف ذلك أو صدر منهم قرار بالاشتراك في التعاقد. ولا يكفي لمساءلة الشركاء مباشرة قبل الغير القول المجرد الذي قد يصدر عن أحدهم بأنه شريك في الصفقة إذا لم يقرن هذا القول بالإقرار بأنه طرف في التعاقد، إذ أن اشتراك بعض الأشخاص في صفقة ما لا يفيد لزاماً أنهم طرف في العقد الذي أبرم عن هذه الصفقة مع الغير حتى يسألوا عنه جميعاً تجاهه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أوراق الدعوى ذلك وكان ما يحصله قاضي الأساس في هذا الشأن هو من قبيل فهم للواقع في الدعوى وتقدير الدليل المقدم فيها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور[٣].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن عدم النشر لا يفترض بحد ذاته أن الشركة هي من نوع المحاصة، إذ قد يدل العقد، بانطوائه على عنوان لشركة مثلاً أو غيره من

---

(١) روبير عبده غانم، مخالفة القرار التمييزي رقم ١٥ المذكور آنفاً.

(٢) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 16: «Il n'y a pas perte du caractère occulte si un participant agit comme mandataire d'un autre, sans révèler leur qualité d'associés (Civ. 31 mars 1936, D. H. 1936. 300; Lyon, 14 oct. 1946, préc.) ou si les participants se font individuellement inscrire au registre du commerce, sans référence au groupement (Bordeaux, 29 nov. 1948, D. 1949. 403)».

(٣) نقض مصري، طعن رقم ٤٠٧، جلسة ٢٩/ ٢٢/ ١٩٦٥، س ١٦، ص ٩٤٧.

الدلالات على أن الشركة هي من نوع التضامن أو التوصية، وأن عدم نشرها حصل بسبب الإهمال أو الغش، وهذا ما قد يترتب عليه بطلان الشركة وتصفيتها كشركة فعلية[1]. وفي جميع الحالات يعود للمحاكم أن تكشف عن الوصف الحقيقي للشركة الذي أراد الشركاء اعتماده، مستندة في ذلك إلى بيانات نظامها أو إلى الظاهر الذي يميز الشركة، أو إلى الشروط التي جرى فيها التعامل، والتي من شأنها أن تبرز، بدون التباس، نوع الشركة، حتى ولو تعارض ذلك مع العبارات التي استعملها الشركاء في العقد.

انتفاء الشخصية المعنوية لشركة المحاصة:

نصت المادة ٢٥١ من قانون التجارة اللبناني صراحة على أن شركة المحاصة لا تعتبر شخصاً معنوياً[2]. وهذا النص من شأنه أن يميز شركة المحاصة عن سائر الشركات التجارية الأخرى المتمتعة جميعاً بالشخصية المعنوية. وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة ٤٥ من قانون التجارة بما يأتي: «إن جميع الشركات التجارية، ما عدا شركة المحاصة، تتمتع بالشخصية المعنوية».

ويستنتج من انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة، أن هذه الشركة هي عبارة عن اتفاق يلتزم به أطرافه من دون أن يقصدوا به إنشاء شخص معنوي مستقل

---

(١) Ripert et Roblot, t. 1, n° 891, p. 543: «En effet, une société en nom collectif ou en commandite peut, par oubli ou par fraude, ne pas faire la publicité légale, et ne sera pas alors *révélée aux tiers*; pourtant, bien que les associés ne puissent pas opposer aux tiers la nullité pour défaut de publicité, elle sera nulle entre les associés, sans que ceux-ci puissent soutenir qu'il y a société en participation (Montpellier, 30 avril 1937, J. Soc., 1938, 492; Lyon, 14 oct. 1946, J. c. p., 1947. 2. 3858, note Bastian)».

(٢) تقابل هذه المادة: المادة ٥٢ من قانون الشركات الأردني، والمادة ٤١٩ من قانون الشركات الفرنسي.

عن أشخاصهم. وتتحتم لشركة المحاصة هذه الميزة من مجرد كونها شركة خفية غير معدة لاطلاع الغير عليها. والعنصر الإيجابي الذي يحقق معنى شركة المحاصة هو انعدام شخصيتها المعنوية واتجاه إرادة الشركاء إلى استبعاد قيام هذه الشخصية[١]. ويلاحظ أن اتجاه إرادة الشركاء إلى استبعاد الشخصية المعنوية هو ما يفرق بين شركة المحاصة من جهة، والشركات الباطلة لعدم النشر من جهة أخرى. فإذا كانت أرادة الشركاء قد اتجهت إلى إسباغ الشخصية المعنوية على الشركة، كانت الشركة باطلة لعدم النشر ولم يجز لها الادعاء بوجود شركة محاصة[٢].

وتظل ميزة انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة ملازمة لها حتى ولو اطلع الغير عليها بدون قصد من الشركاء، لأن العبرة هي بإرادة الشركاء في إعلان

---

(١) Ripert et Roblot, t. 1, n° 892, p. 543: «Absence de personnalité morale. --Ce qui caractérise plus nettement la participation, c'est qu'il s'agit d'une société dans laquelle les associés ne veulent pas créer une personne morale. La loi prend soin de le dire (art. 49) et l'affirmation est exacte aussi bien entre les participants qu'à l'égard des tiers(Cass. civ 20 mars 1900, D. 1901. 1. 477). Par suite, il n y a ni raison sociale (Cass. civ. 31 mars 1936, D. H. 1936, 300), ni siège social (Cass. req., 28 nov. 1904 D. 1906. 1. 109), ni patrimoine social (Cass. req. 28 oct. 1940, J. Soc. 1944, 104; Lyon, 14 oct. 1946, J. C. P. 1947. 2. 3858, note Bastian)».

Hamel et Lagarde, t. 1, n° 505, p. 620: «Les traits distinctifs sont l'abscence de personnalité morale et le caractère occulte».

Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 19: «La divulgation découle, par exemple, de l'utilisation d'une raison ou d'une signature sociale, de la prise de la qualité d'associés par les participants, d'actions en justice intentées au nom de la société, de l'accomplissement de formalités de publicité, etc. (Cf. notes H. Rousseau, S. 1932. 2. 219; Bastian, J. C. P. 1950, II, 5339, -Req. 28 nov. 1904, D. P. 1906. 1. 109; Req. 30 juill. 1907, Journ, soc. 1908. 350; Civ. 15 oct. 1940, D. A. 1941. 8; Com. 21 nov. 1949, préc.; Paris, 24 mars 1922, D. P. 1922. 2. 52). Cette simple divulgation n'a pas pour conséquence de donner à la prétendue association en participation la personnalité morale et de lui permettre d'agir en justice (Civ. 15 oct. 1940, préc.)».

(٢) اكثم خولي، رقم ١٤٣، ص ٢١٠، هامش ٢.

الشركة للغير. حتى إذا تحققت انقلبت شركة المحاصة إلى نوع آخر من الشركات كشركة تضامن أو توصية بسيطة.

وتكون الشخصية المعنوية لشركة المحاصة منعدمة ليس في علاقات الشركاء مع الغير فحسب، بل أيضاً في العلاقة فيما بين الشركاء أنفسهم[١].

ينتج عن انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة الآثار الآتية:

١ ـ انتفاء المركز الرئيسي للشركة:

لا يكون لشركة المحاصة مركز رئيسي كسائر الشركات، لأن هذا المركز أو الموطن أو محل الإقامة هو من مستلزمات الشخصية المعنوية، فإذا انتفت هذه الشخصية انتفى المركز الرئيسي. وبالتالي فإن على الأشخاص الثالثين الذين يتعاملون مع مدير الشركة أو أحد شركائها أن يقيموا الدعوى عليه أمام المحكمة الصالحة بالنسبة إليه، أي أمام محكمة محل إقامته، عملاً بأحكام المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وإذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام أحدهم بشرط أن يكون هذا الأخير مختصماً بصورة أصلية. ويعتبر مكان السكن بمثابة

---

(١) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 22: «Cette abscence de personnalité se rencontre non seulement à l'égard des tiers, mais aussi dans les rapports des participants entre eux (Civ. 20 mars 1900, D. P. 1901. 1. 477; Paris, 13 mars 1912, D. P. 1913. 2. 71): l'association n'a pas plus de personnalité interne qu'externe».

Escarra et Rault, t. 1, n° 579, p. 540: «La seconde caractéristique de la société en participation réside en ce que cette société n'est pas pourvue de la prersonnalité morale. Elle ne constitue une personne juridique ni dans les rapports des associés et des tiers (fournisseurs, créanciers sociaux) ni dans les rapports des associés entre eux. Elle n'engendre que des rapports contractuels entre les participants dont la condition juridique est celle de contractants ordinaires».

المقام عند عدم وجوده. ويعتبر المقام المختار بمنزلة المقام الحقيقي[1]. وهذا ما قضت به المحاكم معتبرة أن شركة المحاصة لا تعتبر شخصاً معنوياً ولا تتمتع بميزات الشخصية المعنوية، ويعتبر مركزها في محل إقامة شركائها. فإذا كان المستأنف مقيماً في جونية حيث أبلغ موعد الجلسة الأولى في المحاكمة الابتدائية بيد زوجته المقيمة معه هناك ولم ينكر ذلك طيلة أطوار المحاكمة، وبما أن ادعاءه بأنه مقيم في القامشلي حسب أحكام عقد الشركة لا يمكن التوقف عنده طالما أن محل إقامته في جونية قد ثبت وهو لاحق لعقد الشركة. وبما أن المستأنف لم يعترض على الصلاحية النسبية بين محكمة بيروت ومحكمة جونية أي بين محكمتين لبنانيتين إنما اعترض على صلاحية محاكم لبنان للنظر بالدعوى التي يعتبر أنها يجب أن تقام في سوريا، وبما أن هذا يجعل محكمة بيروت صالحة للنظر بالدعوى لأنه مقيم في لبنان ولم يعترض على صلاحية هذه المحكمة بالنسبة إلى محكمة جونية. ولذلك يكون الاعتراض على الصلاحية مردوداً[2]. كما قضي بأن شركة المحاصة ليس لها شخصية معنوية، وليس لها بالتالي مركز شركة. فمتى كان الفريقان مقيمين

---

(١) وفي الدعاوى العينية العقارية بما فيها دعاوى الحيازة والقسمة العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار. وإذا تعددت العقارات يكون الاختصاص لمحكمة مكان أحدها (م. ٩٨ أصول مدنية). وفي الدعاوى المختلطة كما في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن أصل الحق العقاري بسبب هلاكه أو إصابته بضرر أو زوال حق الادعاء به عيناً، أو المتعلقة بإجارة العقار يكون الاختصاص، بحسب اختيار المدعي، لمحكمة مكان العقار أو لمحكمة مقام المدعى عليه (م. ٩٩). وفي الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المقام المختار أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها. ويسري اختيارالمقام على ورثة المتعاقدين (م. ١٠٠).

(٢) استئناف بيروت، قرار رقم ٦٧٨ تاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٥٣، النشرة القضائية، ١٩٥٣، ص ٥٤٣.

في بيروت تكون محكمة بداية بيروت، وبالتالي قاضي الأمور المستعجلة صالحين لاتخاذ تدبير مستعجل بتعيين حارس قضائي رغم وجود السينما موضوع الخلاف في اللاذقية[1].

وقد يرد في عقد المحاصة اختيار موطن لتنفيذ هذا العقد، فمثل هذا الموطن لا يعد مركزاً للشركة، حتى ولو استعمل الشركاء مثل هذا التعبير، بل هو مجرد موطن مختار عينه المتعاقدون تسهيلاً لتنفيذ العقد، بدلاً من الرجوع في ذلك إلى محل إقامة كل منهم[2]. ويصبح جائزاً في هذه الحال رفع الدعاوى على الشركاء

---

(١) استئناف بيروت، غرفة أولى، قرار رقم ١٥٢ تاريخ ١٤/ ٣/ ١٩٩٤، حاتم، ج ٣، ص ٦٧.

(٢) Hamel et Lagarde, t. 1 n° 509, p. 624: «N'étant pas une personne juridique, l'association en participation ne possède ni siège social, ni organes compétents pour la représenter dans la vie juridique.

Toutefois la convention lie les parties. Par suite, dans les relations entre coparticipants, peut-il être convenu, à défaut d'un véritable siège social, d'un domicile élu pour l'exécution du contrat et c'est dans ce sens qu'il faudrait interpréter le mot siège social employé par les rédacteurs de l'acte social. De même, si le «gérant» ne représente pas légalement la société, peut-il recevoir un mandat d'un autre associé ou des autres associés ne révélant pas leur qualité. Ce mandat «extra-social» pourrait aussi bien être donné à un coparticipant occulte. L'interdiction des actes de gestion «même en vertu de procuration» écrite à l'adresse du commanditaire dans l'article 27 du code de commerce est une disposition execptionnelle, sans application en dehors de la commandite, En revanche, la règle «nul ne plaide par procureur» prolonge jusque dans les relations entre associés l'impossibilité pour le gérant d'assigner ès qualités ou d'être assigné seul pour un litige intéressant l'ensemble des associés».

Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 28: «Sans créer un siège social proprement, dit au regard des tiers, les participants peuvent constituer un domicile social distinct du domicile réel de chacun d'eux et convenir qu'il sera le centre principal d'où rayonnera la direction (Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 327. -Bordeaux, 18 mai 1900 D. P. 1903. 5. 699; Trib. com. Lyon, 10 mai 1921, Journ. Soc. 1923. 120)».

من أحدهم أو من الغير أمام محكمة هذا الموطن المختار بدلاً من محكمة محل إقامة أحد المدعى عليهم.

٢ ـ انعدام العنوان المشترك raison social:

ليس لشركة المحاصة عنوان مشترك، لأن هذا العنوان هو من الخصائص التي تميز الشخص المعنوي عن أشخاص الشركة. وما دام أن الشركة ليست لها الشخصية المعنوية، فليس لها عنوان مشترك. وينتج عن ذلك أنه إذا أعطى الشركاء في العقد عنواناً للشركة، فلا تكون عندئذٍ شركة محاصة، بل شركة تجارية من نوع آخر، ما لم يبق هذا العنوان دون استعمال ودون اطلاع الغير عليه[١]. ولكن إذا لم تعط الشركة عنواناً ظاهراً فلا يستتبع ذلك حتماً أنها شركة محاصة، بل يجوز أن تكون شركة من نوع آخر لأن العنوان لا يعد من العناصر الأساسية التي لا تقوم الشركة التجارية بدونها[٢].

ينتج عن أن شركة المحاصة لا عنوان لها، أنه لا يجوز لمدير المحاصة أن يتخذ عنواناً للشركة، سواء في واجهة المحل الذي تمارس تجارتها فيه، أو في

---

(١) Encyclo. Dalloz. association en participation, n° 25: «A l'inverse, les tribunaux se refusent généralement à admettre qu'il s'agit d'une association en participation lorsqu'ils sont en présence d'une raison sociale (Req. 28 nov. 1904, D. P. 1906, 1. 109; Crim. 28 mars 1908, Journ, soc. 1908. 352; Nimes. 5 mars 1917. D. P. 1918, 2. 53; Trib. com. Nantes 26 avr. 1917. Journ, soc. 1918. 201; Pouai, 27 nov. 1920. Journ. soc. 1921. 450; Trib. com. Lyon, 22 avr. 1921, Rev. Soc. 1922. 225; Paris, 24 mars 1922, Journ. 1924. 33). Toutefois, l'existence d'une raison sociale ne fait pas perdre à l'association son caractère occulte et demeure inopérante si, en fait, cette raison sociale n'a pas été utilisée et n'a en aucune manière été portée à la connaissance des tiers (Paris, 30 mars 1878, Journ. trib. com. t. 27, n° 254; Trib. com. Soisson, 1 er août 1913, La Loi 14 avr. 1914).

(٢) Encyclo. Dalloz. n° 26: «Une société sans raison sociale apparente n'est pas forcement une association en participation».

معاملاته مع الغير، ولا يجوز له أن يذكر إلى جانب اسمه اسم شريكه أو عبارة وشركاه. فإن فعل ذلك بدون علم شريكه أو بدون رضاه فلا يفقد هذا الشريك صفته كشريك في شركة محاصة، ولا يكون للغير حق إقامة دعوى مباشرة عليه. وربما يجوز اعتبار هذا العمل الذي قام به المدير من قبيل أعمال الاحتيال المعاقب عليه جزائياً، إذا توفرت سائر عناصر جريمة الاحتيال. أما إذا سمح الشريك بذكر اسمه أو إذا رضي بذلك أو لم يعترض عليه فإن الشركة تصبح شركة تضامن بالنسبة إلى من ذكرت أسماؤهم في العنوان.

٣ ـ انعدام الذمة المالية للشركة:

ليس لشركة المحاصة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، لأن انعدام الشخصية المعنوية يؤدي إلى انعدام الذمة المالية، على اعتبار أن هذه الذمة المالية هي من توابع الشخصية المعنوية التي لا تملكها شركة المحاصة. ولذلك فإن الحصص التي يقدمها الشركاء إلى الشركة لا تشكل رأس مال للشركة بل تظل ملكاً للشركاء. ويترتب على ذلك أنه إذا قدم الشركاء بعض الأموال بالاشتراك أو فوضوا المدير سلطة التصرف بها، فلا ينشأ عن ذلك تكوين ذمة مالية للشركة، بل تظل الملكية للشركاء على وجه الشيوع، وتطبق بشأنها قواعد الملكية الشائعة. وإذا كان قصد الشركاء التخلي عن ملكية مقدماتهم، فلا تكتسب الشركة هذه المقدمات، بل هي تنتقل إلى المدير على سبيل الملكية. وتكون ملكية المدير هذه، سواء كانت الحصص المقدمة نقدية أو عينية، ملكية شخصية باسمه ولحسابه الخاص، وليس باسم الشركة ولحسابها، ويصبح المدير مديناً لكل شريك بما قدمه إليه[١].

---

(١) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 34: «Cependant les participants peuvent convenir de mettre certains biens en commun ou donner au gérant pouvoir d'engager leurs apports (v. infra, n° 88). Dans cette hypothèse d'une communauté des mises, la copropriété ne peut constituer un fonds social. Elle s'analyse uniquement = en une réunion de droits indivis appartenant à chacun des participants

يحتفظ الشركاء بملكية مقدماتهم بالرغم من أنها مخصصة لتحقيق موضوع الشركة. والشريك الذي يشتري بضائع أو أموالاً أخرى في عملية تعود إلى الشركة، وقد جرى ذلك بنقود مصدرها شركاء آخرون، يبقى مالكاً لهذه البضائع أو لهذه الأموال، إلا أنه يتوجب عليه تأدية الحساب عنها لسائر الشركاء[1]. وإذا تعرض هذا الشريك شخصياً للإفلاس فلا يحق للشركاء الآخرين استرداد الأموال المنوه عنها، وإنما يحق لهم فقط التقدم إلى التفليسة بقيمة دينهم على المفلس وبالاشتراك مع سائر دائني هذا الأخير. ولكنه لا يجوز طلب إفلاس هؤلاء الشركاء، لأن شركة المحاصة ينحصر كيانها بين المتعاقدين ولا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه[2].

ويتحمل شريك المحاصة الذي يحتفظ بملكية الشيء المقدم لحساب المشروع المشترك مخاطر هلاك هذا الشيء عملاً بالقاعدة القانونية القائلة بأن الشيء يهلك على عاتق مالكه. ولكن القضاء ذهب مذهباً مخالفاً إذ قضى بأنه من المسلم به علماً واجتهاداً أن الحال تكون بخلاف ذلك إذا نتج الهلاك عن خطر ملازم لتنفيذ المشروع وأن نية الشركاء تفسر عندئذٍ بأنهم أرادوا توزيع الخسائر فيما بينهم. فإذا عقد المتداعون شركة محاصة لاستثمار كازينو يقتضي لإدارته تأمين جهاز كهربائي هام متنوع العناصر، من شأنه أن يولد مخاطر حريق لا يستهان به لمجرد تشغيله، بدليل وجود الأنظمة الإدارية التي تفرض تدابير حماية خاصة في حالات العرض والتمثيل تحسباً لحصول الحريق فيها، فوجود مثل هذه الأنظمة يفيد أن الحريق

= personnellement et maintenus dans leur patrimoine propre; le régime est celui de l'indivision et non celui de la société (Lacour et Bouteron, t. 1, n° 726; Lyon-Caen et Renault, , t. 2, n° 1060; -Req. 13 juill, 1868, D. P. 69, 1. 137; Req. 23 mars, 1870, D. P. 76, 1. 72; Rennes, 4 janv. 1894, D. P. 94, 2. 120).

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٥١ من قانون التجارة، رقم ١.
(٢) استئناف بيروت، قرار رقم ١٣٩٣ تاريخ ٨/ ٧/ ١٩٥٨، حاتم، ج ٣٥، ص ٣٠.

يشكل خطراً ملازماً لتنفيذ مثل المشروع موضوع البحث الذي يهتم بالاستعراضات والتمثيل ليلاً ويتطلب الاستعانة بالأجهزة الكهربائية العامة لتأمين أعمالها. فإذا شب حريق في الكازينو ولم يثبت أنه حصل بخطأ من المدعي، فيقتضي اعتبار أن هذا الحريق كان يشكل خطراً ملازماً لتنفيذ المشروع الذي يشترك فيه الفرقاء، وإن الأضرار التي نتجت عن هذا الحريق يجب أن تعود على الشركاء جميعاً، وإن عليهم أن يساهموا في الخسارة الحاصلة من هذه الجهة، كل بحسب نصيبه في العقد[١].

٤ ـ عدم تمتع الشركة بسلطة الالتزام وإجراء العقود:

لا تتمتع شركة المحاصة بسلطة الالتزام وإجراء العقد نظراً لانتفاء شخصيتها المعنوية وذمتها المالية. ويترتب على ذلك أنها لا تستطيع القيام بواسطة مديرها بتصرفات قانونية ترمي إلى اكتساب الحقوق أو استيفاء الديون أو الالتزام بتعهدات أياً كان مصدرها. غير أن مديرها يمكنه القيام شخصياً بهذه الأعمال من غير أن يكون التعامل حاصلاً نيابة عن الشركاء الباقين بل باسمه الشخصي، مع ما يترتب على ذلك من آثار في ذمته المالية، سلباً أو إيجاباً، من دون ذمة سائر الشركاء[٢].

---

(١) الغرفة التجارية الأولى في بيروت، قرار رقم ١٩٩٠ تاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٥٤، حاتم، ج ٢١، ص ٤٥.

(٢) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 35 et 36: «35. Il n'est pas possible de traiter au nom de l'association en participation, puisque celle-ci n'a ni personnalité, ni partrimoine. Une telle association ne peut donc, par l'entremise de son gérant, ni acquérir, ni exercer un droit de créance, ni s'engager, ni bénéficier d'une condamnation ou en être l'objet (Civ. 3 nov. 1914, D. P. 1916. 1. 191; Paris, 16 juin 1910, Journ. soc. 1911. 429).

36. Le participant qui traite avec les tiers n'agit pas non plus au nom de ses coassociés et comme leur mandataire; il traite toujours en son nom propre et n'engage, activement ou passivement, que lui, sans que ses actes donnent action contre les autres participants ou à leur profit (Civ. 26 août 1879, D. P. 80. 1. 120; Paris, 27 janv. 1876, D. P. 79. 2. 74; Paris, 16 juin 1910, Journ. soc. 1911. 429; -V. infra, n° 107).

٥ ـ انعدام حق المداعاة بواسطة المدير:

ليس لشركة المحاصة حق المداعاة أمام القضاء بواسطة المدير، بل يعود لهذا الأخير أو لأي شريك قام بالعمل أن يداعي بشأنه باسمه الشخصي. وإذا اشترك عدة شركاء بالعمل فينبغي على كل منهم التدخل في الدعوى، ما لم يعينوا وكيلاً عنهم يمثلهم جميعاً. وعندئذٍ يتوجب على الوكيل أن يظهر صفته وأسماء موكليه[١]. وإذا خسر المدير أو المدعي فلا يقبل اعتراض الغير على الحكم الصادر من قبل الشركاء الذين مثلهم المدير على وجه صحيح في المحاكمة ما لم يحصل تواطوء بينه وبين خصمه[٢]. ولا يجوز للدائن إقامة الدعوى على شركة المحاصة ممثلة بشخص المدير كنائب عنها، بل له أن يقاضي الشركاء جميعاً[٣].

٦ ـ انعدام إعلان إفلاس الشركة:

لا يجوز للدائن طلب إعلان إفلاس شركة المحاصة طالما أنها لا تتمتع بشخصية معنوية، وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء[٤]. إلا أنه يجوز

---

(١) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 39: «C'est l'associé ayant participé à l'opération litigieuse qui seul doit agir en justice; s'ils sont plusieurs, chacun doit prendre part à la procédure. Rien ne s'oppose toutefois à ce qu'ils chargent un mandataire de les représenter tous et d'agir dans l'intérêt commun; mais ce mandataire pour ne pas contrevenir à la régle «Nul en France ne plaide par procureur», doit faire connaître sa qualité et les noms de ses mandants (Civ. 3 nov. 1914, préc.)».

(٢) Encyclo. Dalloz, n° 40: «Si le paritcipant qui agit est débouté, les autres ne sont pas admis à former tierce opposition contre la décision qui leur fait grief (Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 339; Escarra et Rault, t. 1, n° 493)».

(٣) Encyclo. Dalloz, n° 41: «Celui qui veut poursuivre l'association en participation, dont il se prétend créancier, ne doit pas assigner le seul gérant en tant que représentant de la société, mais tous les participants (Paris, 5 mars 1946, Rec. Gaz. Pal. 1946. 1. 203)».

(٤) Encyclo. Dalloz, n° 37: «Puisque l'association en participation n'est pas une = personne morale distincte des associés, elle ne peut être mise en faillite ou en état de

طلب إعلان إفلاس الشريك الذي تعامل مع الغير إذا توقف عن دفع ديونه التجارية وكانت له صفة التاجر. ويلاحظ أن إفلاس الشريك في شركة المحاصة التجارية لا تؤدي إلى انحلال الشركة، إلا إذا كان هذا الشريك هو المدير نفسه، فعندئذٍ تحل الشركة بقوة القانون. وقد قضي بأن الشركاء في شركة المحاصة لا يسألون عن الخسائر على وجه التضامن، بل توزع عليهم بنسبة نصيب كل منهم. وإذا أفلس أحد الشركاء فإن نصيبه يوزع على الآخرين بنسبة حصصهم[1] كما قضي بأنه من الشروط التي تتنافى مع شركة المحاصة، عدم تحديد مسؤولية المتعاقدين الشركاء بالنسبة إلى الأعمال التي تجري بالاشتراك. فإذا تبين من العقد أن الشركاء لم يحددوا مسؤولياتهم فسواء اعتبر أن الوقت الواجب لإجراء العمل المتفق عليه يجب أن يكون محدداً في شركات المحاصة أم لا فإن عدم تحديد المسؤولية يتنافى تماماً مع اعتبار الشركة شركة محاصة[2]. وقد تعرض هذا الحكم للنقد، فاعتبر بعض الشراح أنه غير صائب، لأن الأصل في شركات المحاصة هو مسؤولية الشركاء عن أعمال الشركة في كل أموالهم كما هو الحال في شركات التضامن. ولكن هذا الحكم يستقيم ويكون صحيحاً إذا كان المقصودِ هو وجوب تحديد مسؤولية الشريك المحاص غير المدير في علاقته بالغير، إذ المفروض ألا يرجع عليه الغير ولا ينفذ إلا على المال الذي قدمه في الشركة وحده. أما فيما بين الشركاء المحاصين، فالأصل هو عدم تحديد المسؤولية[3].

---

règlement judiciaire (Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 328; Ripert, n° 791); nous venons de voir qu'elle n'a pas de dettes (comp. Faillite- règlement judiciaire, n° 111)».

= Escarra et Rault, t. I, n° 479: «... *Il en résulte notamment que la société en* participation ne peut être déclarée en faillite ni admise au bénifice de la liquidation judiciaire, qu'elle ne peut, comme telle ester en justice».

(1) استئناف لبناني، ٨/ ٧/ ١٩٥٨، النشرة القضائية، ١٩٥٨، ص ٦٨٢.

(2) استئناف بيروت، قرار رقم ٦٧٢ تاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٥٥، حاتم، ج ٢٧، ص ٤١.

(3) اكثم خولي، الشركات التجارية، رقم ١٤٤، ص ٢١١، هامش ١.

وإذا كان لا يجوز طلب إعلان إفلاس شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنه يمكن إعلان إفلاس مديرها إذا توفرت له صفة التاجر. وعادة ما يكون مدير المحاصة تاجراً، عندما يكون موضوع الشركة تجارياً. وعندما يكون المدير متمتعاً بالأهلية اللازمة لممارسة التجارة، وذلك لأنه يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص، وبذلك يختلف عن المدير في سائر الشركات، من هذه الناحية، لأن المدير في شركات الأشخاص الأخرى لا يعتبر تاجراً، لأنه لا يمارس التجارة باسمه بل باسم الشركة ولحسابها. وحتى أن رئيس مجلس الإدارة في الشركة المغفلة لا يعتبر تاجراً، بمقتضى القانون اللبناني، لأنه لا يمارس التجارة باسمه الخاص. وبذلك ينفرد مدير المحاصة في اكتساب صفة التاجر عمن يتولى أعمال الإدارة في الشركات التجارية الأخرى، سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، ويخضع لإجراءات الإفلاس والصلح الاحتياطي.

غير أن مدير المحاصة لا يكتسب صفة التاجر، ولا يخضع بالتالي لإجراءات الإفلاس إلا إذا كان يمارس التجارة على سبيل الاحتراف أي بصورة مستمرة، أما إذا قام بعمل منفرد أو ببعض الأعمال المنفردة التي يفصل بينها زمن طويل، فيفقد عندئذٍ صفة احتراف التجارة، ويفقد بالتالي صفة التاجر، ولا يكون خاضعاً لإجراءات الإفلاس.

وبالرغم من التسليم بأن شركة المحاصة لا تخضع لإجراءات الإفلاس لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشركاء غير المديرين والذين لم يتعاملوا مع الغير، فإن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا ما تبين أن الشريك المدير في هذه الشركة تعامل مع الغير ليس بصفته الشخصية، بل بوصفه شريكاً وبمعرفة هذا الغير، إذ يلتزم، عندئذٍ، كل شريك تجاه الغير، سواء كان هو نفسه قد قام بالتعامل مع الغير أو سواه من الشركاء. ويكون، بالتالي، كل منهم في حالة التوقف عن الدفع، وخاضع لمعاملات الإفلاس، إذا امتنع هو أو المدير المتعامل مع الغير عن أداء ما يتوجب عليه من الديون. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز

الفرنسية في اجتهاد حديث لها[١].

٧ ـ عدم التزام الشركة بموجبات التجار المهنية:

لا تعتبر شركة المحاصة تاجراً، لأنها شركة في معنى العقد وليس لها شخصية معنوية، ومن ثم فهي لا تلتزم بموجبات التجار المهنية كمسك الدفاتر التجارية والتسجيل في سجل التجارة. وأكثر من ذلك فإنه يتوجب عدم نشر الشركة في سجل التجارة خوفاً من انخداع الغير واعتبارها شركة تضامن أو توصية بسيطة. وقد يصرح شركاء المحاصة أنفسهم بأنهم يعقدون عن طريق شركة المحاصة عملية لحسابهم المشترك، وبأن الشركة بينهم يجب ألا تخضع لأي نشر أو لأي استعمال لعنوان تجاري تحت طائلة اعتبارها كشركة تضامن، مع النتائج القانونية المترتبة على ذلك[٢].

غير أن مدير المحاصة، وهو يتمتع بصفة التاجر، كما أسلفنا، يلتزم بموجبات التجار المهنية فيمسك الدفاتر التجارية ويسجل في سجل التجارة.

---

(١) La cour de cassation, chambre commerciale, 14 juin 1994, arrêt n° 1427. Rejet pourvoi n° 92- 16. 370: «Attendu que M. Chapus fait grief à l'arrêt d'avoir confirmé ces deux décisions, alors, selon le pourvoi, que chaque associé d'une société en participation, contracte en son nom personnel et est seul engagé à l'égard des tiers cocontractants, à moins que les participants de la société aient agi en qualité d'associés au vu et su des tiers, auquel cas chaque associé est tenu à l'égard des tiers, des obligations nées des actes accomplis en cette qualité par l'un des autres; qu'en l'espèce, la cour d'appel n'a pas caractérisé les agissements personnels des participants, permettant de considérer qu'ils avaient agi en qualité d'associés au vu et au su des tiers seuls de nature à justifier que, pour déterminer que M. Chapus se trouvait en cessation des paiements, il faille considérer le passif exigible de la société- constitué par les autres participants- et non le seul passif exigible de M. Chapus; qu'ainsi, l'arrêt attaqué n'est pas légalement justifié au regard de l'article 1872 -1 du code civil et 3 de la loi de 25 janvier 1985».

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٤٧، رقم ١.

٨ ـ عدم خضوع شركة المحاصة لإجراءات التصفية:

لا ترد التصفية على شركة المحاصة إذا ما وجب إلغاؤها أو انحلالها، لأنها لا تعتبر شخصاً معنوياً، ولا تتمتع بالذمة المالية المستقلة. وبالتالي فهي لا تملك الحصص التي يقدمها كل من الشركاء، ولا ما يشتريه كل منهم من بضائع باسمه الخاص حيث تعتبر هذه البضائع ملكاً له دون غيره من سائر الشركاء. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، معتبرة أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التصفية لا ترد على شركة المحاصة، لأنه ليس لها شخصية معنوية ولا رأس مال بالرغم من أن كل شريك يقدم في الغالب حصة عند انعقاد الشركة، ذلك أن شركة المحاصة ترمي فقط إلى قسمة الربح والخسارة، لا إلى إيجاد مال شائع مملوك للشركة، فإن ما قرره هذا الحكم هو صحيح في القانون[1]. وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً، بأن التصفية لا ترد على شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وليس لها رأس مال، وإنما تنتهي هذه الشركة بإتمام المحاسبة لتعيين نصيب كل من الشركاء في الربح والخسارة[2]. كما قضت محكمة النقض السورية بأن شركة المحاصة لا تخضع للتصفية على اعتبار أن تعيين مصف لها يفيد إقامة وكيل عنها يتولى الإجراءات اللازمة لإنهاء أعمال الشركة وتسوية حساباتها ودفع ما عليها من ديون وتحصيل مالها من الذمم وتحويل موجوداتها إلى نقود يمكن توزيعها بين الشركاء في حين أن مثل هذه الوكالة لا تتفق مع طبيعة شركات المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تملك الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس المال، ولا يكون فيها للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك المتعاقد

---

(١) نقض مصري، ٣١/ ١/ ١٩٥٢، طعن ٢٨، س ٢٠ ق.، مجموعة المبادىء القانونية، ج ٨، ص ٢٨٢، رقم ٧٧.

(٢) نقض مصري، ٢٠/ ١/ ١٩٧٦، طعن ١٥١، س ٤٠ ق.، مجموعة المبادىء القانونية، ج ٨، ص ٢٨٠، رقم ٧٠٠.

معـه[1]. كما قضي بأن التصفية لا ترد على شركة المحاصة لأن هذه الشركة ترمي فقط إلى قسمة الربح والخسارة لا إلى إيجاد مال شائع مملوك للشركة[2]. وبأنه إذا انقضت شركة المحاصة حق لأي من الشركاء أن يحاسب الشريك الآخر على أرباح الصفقات التي أجراها دون حاجة للمطالبة بتصفية الشركة على اعتبار أن ليس لها ذمة مالية مستقلة وأن كل شريك يبقى مسؤولاً تجاه شركائه عن تصرفاته[3]. وبأن التصفية لا ترد على شركات المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها رأس مال وإنما تنتهي هذه الشركة بإتمام المحاسبة بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة[4]. كما قضي بأنه بالنظر إلى عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية فإن حل الشركة لا يعتبر تصفية بالمعنى القانوني بل هو في الحقيقة عملية حساب بين الشركاء الغرض منه معرفة حقوقهم والتزاماتهم على ضوء عقد الشركة وأحكام القانون المدني. فكان على محكمة البداية والحالة هذه أن تصدر قراراً بتحديد حقوق والتزامات الشركاء على ضوء العقود المبرزة مع أوراق الدعوى وما ثبت بتقرير مدقق الحسابات الذي قام بتدقيق دفاتر الشركة وتقرير المصفي الذي عينته المحكمـة[5].

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن الظروف والمناسبات الواقعية التي استلزمت تأسيس شركة المحاصة وقيامها بالعمل حتى انقضائها لا تستوجب تحويل

---

(١) نقض سوري، ٢٨/ ٤/ ١٩٦٠، مجموعة المبادىء القانونية، ج ٢، ص ٦٢.
(٢) نقض مصري، ٣١/ ١/ ١٩٥٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، ص ٦٩٤.
(٣) نقض سوري، ١٨/ ٢/ ١٩٦٣، مجموعة المبادىء القانونية، ج ٢، ص ٦٨.
(٤) نقض مصري، الطعن ١٥١ لسنة ٤٠ ق، جلسة ٢٠/ ١/ ١٩٧٦، سنة ٢٧، ص ٢٤٥؛ الشواربي، م. س.، ص ٣٣٨.
(٥) استئناف بغداد، مدنية ثانية مستعجل، قرار رقم ٤٣٥ تاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٧٣، النشرة القضائية العراقية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، السنة ٤، العدد ٣، ص ١٨٨.

موجوداتها إلى نقود كما تستوجبه التصفية المتعارف عليها قانوناً[1]. كما أن موضوع الشركة من شأنه أن يكشف عن نية الشركاء باستعادة حصصهم عيناً، وهذا ما يتنافى مع فكرة التصفية بمفهومها العام[2]. ولذلك لا تتعدى تصفية شركة المحاصة تسوية أعمال المحاسبة بين الشركاء. ولذلك لا توكل أعمال التصفية إلى مصف، بل إلى خبير محاسب أو حكم يتولى تعيين حقوق الشركاء[3] وفي هذه الحالة لا يكون للحكم أو الخبير صفة لإيفاء ديون الشركة ولا لإقامة الدعوى باسمها أمام القضاء[4].

وإذا اتفق الشركاء في شركة المحاصة على تعيين مصف للشركة المنحلة، فلا يكون هذا المصفي ممثلاً للشركة، بل فقط وكيلاً عـن الشركاء. ولذلك لا يحق له تمثيل الشركة أمام القضاء، بل تمثيل الشركاء بوصفه وكيلاً عنهم[5]. ولا يمثل أمام القضاء في منازعة مع الغير، إلا الشريك أو الشركاء الذين تعاملوا مع الغير ونشأ عن تعاملهم منازعات دخلت ساحة القضاء. وإذا أقيمت الدعوى من قبل الغير أو من قبل الدائنين، فلا تقام بوجه المصفي، بل بوجه الشريك أو الشركاء الذين تعاملوا مع الغير أو مع الدائنين. وقد يتوقف المصفي عن متابعة أعماله لسبب أو لآخر، فيتوجب عندئذٍ على الشركاء أن يقرروا بالإجماع ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أن يحل مصف آخر محل المصفي المتوقف عن العمل، أو يتم تعيين المصفي الجديد بقرار من المحكمة[6]. ويتولى الشركاء جميعاً القيام بأعمال التصفية، إذا لم ينص

---

(١) Escarra et Rault, t. I, n° 499, p. 562.

(٢) op. cit.

(٣) Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 352; Lyon-Caen et Renault, , t. II, par Amiand, n° 1070; Thaller et Pic, t. III, n° 2055; Cass. 10 déc. 1895, J. S. 1896, p. 156; 30 déc. 1892, R. S. 1893, p. 270; 15 mai. 1914, J. S. 1915, p. 198.

(٤) Paris, 11 juim 1885, R. S. 1885, p. 683; Poitiers, 22 déc. 1887, R. S. 1888, p. 216; 8 déc. 1892, S. 1898, 1. 460.

(٥) Paris, 9 fev. 1884, R. S. 1890, p. 135.

(٦) Cass. 10 déc. 1895, Journ. trib com., 1895, p. 1895, p. 606; 14 mars 1927, S. 1927. 1. 331.

نظام الشركة أو اتفاق لاحق على تعيين المصفي.

د ـ الطبيعة التجارية لشركة المحاصة:

يعتبر قانون التجارة اللبناني أن الشركة، بصورة عامة، تكون تجارية أو مدنية تبعاً لموضوعها، أي للأعمال التي تقوم بها. فإذا قامت بأعمال تجارية كانت تجارية، وإذا قامت بأعمال مدنية كانت مدنية. ولا تخرج شركة المحاصة عن هذه القاعدة، بل تكون تجارية إذا كان موضوعها تجارياً، ومدنية إذا كان موضوعها مدنياً. ومن أمثلة شركة المحاصة المدنية اتفاق شخصين على زراعة القمح بأن يقدم أحدهما الأرض والبذار واليد العاملة، ويقدم الآخر مبلغاً من النقود، على أن تقتسم الأرباح والخسائر بينهما مناصفة. ومن الأمثلة أيضاً، شراء ورقة يانصيب من أكثر من شخص لاقتسام ما قد تعطيه من ربح. وغيرها من الأمثلة وهي كثيرة كما لو قامت الشركة باستثمارات زراعية(١). أو طبية أو تعليمية.

غير أنه إذا كانت الشركة المدنية في صورتها العادية التي نظمها القانون تتمتع

---

(١) Ripert et Roblot, t. 1, n° 895: «La société en participation est une société civile lorsqu'elle se livre à une activité de nature civile. C'est chose rare: on en voit pourtant des exemples (voy. Paris, 16 janvier 1967, Journ. agréés, 1967. 555). Bien que la jurisprudence reconnaisse la personnalité morale des sociétés civiles qui ne sont pas soumises à publicité, on ne peut pas accorder la personnalité morale à une participation civile: ce serait contraire à la nature de la société. Le plus souvent, la société en participation constitue une société commerciale, parce que la société est formée en vue d'une opération commerciale. Elle peut alors être prouvée par tous les moyens de preuve (L. 1966, art. 416. Voy. Cass. req. 29 avril 1890, D. 92. 1. 10; 28 avril 1903, D. 1903, 1. 272; Req., 25 mai 1940, J. Soc. 1942. 41), voire par le fait même de la participation (Cass. req. 25 nov. 1964, J. C. P., 1947. 2. 3532, note Bastian). La participation civile est soumise, au contraire, aux règles de preuve du droit civil (Trib. corr. Laon, 3 nov. 1934, D. H. 1935. 65; Sedan civ., 10 juill. 1934, S. 1935. 2. 24; Montpellier, 21 avril 1937, D. 1937. 414)».

بالشخصية المعنوية، فإن شركة المحاصة ذات النشاط المدني لا تكتسب الشخصية المعنوية والقول بعكس ذلك يعتبر مخالفاً لطبيعة شركة المحاصة.

إذا كانت شركة المحاصة تجارية فيجوز إثباتها بمختلف طرق الإثبات، كما سنرى لاحقاً، أما إذا كانت مدنية، فتكون خاضعة لقواعد الإثبات المدنية(١).

وتختلف شركة المحاصة التجارية عن سائر الشركات التجارية الأخرى بكونها غير خاضعة لإجراءات النشر، ولا لقاعدة الإثبات الخطي عن طريق عقدها، كما أنها، بحكم ميزتها المستترة وانعدام شخصيتها المعنوية، لا تخضع للموجبات التي يخضع لها التجار، ولا سيما لموجب مسك الدفاتر التجارية، ولا تخضع لنظامي الصلح الاحتياطي والإفلاس.

ولا يؤدي انضمام الشريك إلى شركة المحاصة إلى اكتساب صفة التاجر، إلا أن الشريك الذي يتعامل مع الغير يكتسب هذه الصفة إذا قام فعلاً باحتراف التجارة. أما مدير المحاصة فغالباً ما يكتسب صفة التاجر لتعامله المستمر مع الغير، ولكن هذه الصفة لا تكون له في حال انعقاد الشركة لإتمام عملية واحدة أو بعض العمليات المتفرقة، انطلاقاً من أن صفة التاجر لا تتوفر إلا فيمن يقوم بأعمال تجارية بصورة مستمرة، أي على وجه الاحتراف.

قد تكون شركة المحاصة ذات طبيعة مختلطة إذا كان العمل الذي قامت من

---

(١) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 92: «L'objet de l'association en participation peut être soit civil, soit commercial (V. Supra, n° 88). Ont, par exemple, un objet civil les associations constituées pour l'achat et la revente d'immeubles, l'exploitation de biens ruraux, etc, (Trib. civ. Seine, 5 fév. 1936, D. H. 1936. 215). Ont également un objet civil les associations constituées pour l'acquisition en commun de billets de la Loterie nationale (Crim. 2 août 1937, S. 1941. 1. 161; note Roux; Crim. 27 mai 1942, J. C. P. 1943. II, 2259, note Bastian; Montpellier, 12 avr. 1937, J. C. P. 1937. II, 394; Douai, 7 déc. 1954, La Loi 7 déc.). Ces associations sont soumises au droit civil, nous l'avons dit supra, n° 8».

أجله مدنياً بالنسبة إلى أحد الشريكين وتجارياً بالنسبة إلى الشريك الآخر، كالاتفاق الذي يحصل بين مؤلف وناشر بشأن نشر أثر أدبي واقتسام الأرباح الناتجة عنه بين الفريقين(١). وغني عن القول إن شركة المحاصة لا تكون مدنية أو تجارية إلا إذا كان موضوعها مشروعاً، أما إذا كان موضوعها مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو الأحكام القانونية الإلزامية فتكون باطلة كشركة، سواء كانت مدنية أو تجارية. كما لو تأسست شركة محاصة للاتجار بالمخدرات، أو بألعاب القمار وغيرها(٢).

هـ ـ مدة الشركة:

غالباً ما تنعقد شركة المحاصة لمدة قصيرة تقوم خلالها بعملية واحدة أو بعدة عمليات لا تستغرق وقتاً طويلاً. وقد ذهب بعض الشراح واجتهادات المحاكم في

---

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 482, p. 545: «Les sociétés en participation peuvent avoir les objets les plus divers. Tantôt il s'agit d'opérations purement civiles, tantôt d'opérations commerciales. Dans le premier cas, la convention est régie par les règles du droit civil, dans le second par les règles du droit commercial, notamment en ce qui concerne les modes de preuve admissibles, l'article 50 nouveau du Code de commerce renvoyant expressément aux dispositions de l'article 109. Il arrive que la participation présente un caractère mixte, qu'elle soit civile à l'égard de certains participants et commerciale à l'égard des autres. Il en est ainsi par exemple dans les opérations dites de compte à demi conclues entre un auteur et un éditeur».

(٢) Escarra et Rault, t. I, n° 482, p. 545: «L'objet assigné à l'activité de la participation doit être licite. Par application de ce principe, on doit décider que les syndicats dits de blocage sont frappés de nullité depuis la publication du décret-loi du 31 août 1937 (modifiant l'article 4 de la loi du 13 novembre 1933), qui a prohibé les conventions sur droit de vote dans la mesure où ils contreviennent à cette disposition. Il en serait de même des participations ou des syndicats qui se constitueraient en vue d'exercer une action prohibée sur les cours des denrées et marchandises (art. 419 et 420, C. pén)».

Encyclo. Dalloz, n° 91: «Il va de soi que, conformément au droit commun, l'objet de l'association en participation doit être licite».

الماضي إلى اعتبار أن شركة المحاصة لا تصح إلا لعملية تجارية واحدة، أو لعدد من العمليات المحدودة، وإنها لا تؤسس لاستثمار طويل الأجل أو غير محدد المدة وإلا فقدت صفتها كشركة محاصة(١). ولكن من المقرر في الوقت الحاضر أن شركة المحاصة قد تتكون ليس فقط من أجل عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة، بل قد تتكون أيضاً من أجل استثمار مشروع قصير الأجل أو طويل الأجل دونما تمييز في ذلك بينها وبين سائر الشركات. أي أن قصر مدة الشركة أو اقتصارها على عمليات محدودة، وإن كان من الناحية العملية هو الوجه الغالب في شركات المحاصة، غير أنه ليس من مستلزماتها. بل هو نتيجة لانعدام شخصيتها المعنوية وتسترها عن الغير(٢) وهذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء في الوقت الحاضر معتبرين أنه ولئن كانت

---

(١) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 11 et 12: «11. Nos anciens auteurs semblent avoir envisagé la participation comme une société ayant pout objet une opération unique ou tout au moins un nombre restreint d'actes. De leur côté, les rédacteurs du code paraissent, d'après les travaux préparatoires, n'avoir songé qu'à une ou plusieurs opérations commerciales et l'article 48, dans sa rédaction primitive, disait que «ces associations sont relatives à une ou plusieurs opérations de commerce». Une certaine opinion en a déduit qu'il s'agissait d'une société momentanée, conclue pour un objet restreint (Societas unius negociationis).
12. Aussi a-t-on vu décider qu'il n'y avait pas association en participation au cas: de série d'affaires établissant entre les associés une communauté d'intérêts continue (Grenoble, 9 juill. 1831, S. 32. 2. 273; Douai, 3 févr. 1875, D. P. 77. 2. 140); ...de société embrassant, dans un genre particulier d'industrie, toutes les affaires susceptibles de se présenter (Bordeaux, 6 févr. 1849, D. P. 51. 2. 229);... d'exploitation d'une voie ferrée concédée pour 99 ans (Dijon, 28 mai 1880, Journ. soc. 80. 501)».

(٢) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 505: «Le plus souvent, les participations sont conclues pour une opération limitée ou tout au moins pour une très courte durée; mais ce n'est là qu'une conséquence pratique de l'abscence de personnalité morale et non pas une règle impérative».

Encyclo. Dalloz, n° 93- 95: «Les participations à objet commercial sont les plus nombreuses. Contrairement à une opinion soutenue avant la loi du 24 juin 1921 (supra, n° 11), cet objet n'est pas nécessairement restreint à une ou plusieurs =

شركة المحاصة تنعقد في الغالب لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة، إلا أن هذا ليس هو الوصف المميز لها، وإنما يميزها عن غيرها كونها شركة مستترة، فلا عنوان شركة لها، ولا وجود لها أمام الغير[1]. وبالمعنى نفسه اعتبر البعض أنه قيل إن شركة المحاصة تتميز بأنها تنعقد لعمل واحد أو لجملة أعمال متفرقة لا تستغرق زمناً طويلاً، ولكن الرأي استقر على أن هذا العنصر لا يميز شركة المحاصة ولا يعتبر من مستلزماتها، إذ ليس هناك ما يمنع من أن تنعقد هذه الشركة لممارسة نشاط مستمر ولمدة طويلة وإذا صح أن هذه الشركة تتكون غالباً للقيام بأعمال محدودة، فليس ذلك إلا نتيجة تتفرع عن طبيعتها، وهي أنها شركة مستترة تقوم بين الشركاء ولا تظهر للغير، وإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية كبقية الشركات[2]. وبأن الشركة تتألف للقيام بعملية تجارية، أو لمباشرة فرع من فروع التجارة على وجه الاستمرار[3]. كقيام الشركة بأعمال ضخمة ومستمرة لآجال طويلة، كالاتفاق على

= opérations isolées, devant être accomplies dans un temps relativement bref, quoique, en fait l'association soit le plus souvent constituée pour durer peu de temps et ne porte que sur une ou plusieurs opérations déterminées (Douai, 28 juill. 1906 D. P. 1908. 5. 13, Journ. soc. 1907, 404). Ainsi l'association en participation peut avoir pour objet une série d'opérations commerciales, dont la nature n'est désignée que par le genre d'industrie auxquelles elles appartiennent (Rennes, 23 janv. 1856, D. P. 56. 2. 182). Peu importe que l'association n'ait été limitée ni quant à l'étendue, ni quant à la durée de ses opérations (Agen, 23 nov. 1853, D. P. 57. 1. 303).

Constitue une association en participation la société ayant pour objet une suite d'opérations, par exemple l'exploitation d'agences de publicité, et formée pour un temps déterminé, alors que chacun des associés conserve l'exploitation, à la charge seulement de rendre compte à la société des affaires par lui faites, de sorte que chacun d'eux continue à agir sous son propre nom et non sous une raison sociale qui n'existe pas (Req. 4 déc. 1860, D. P. 61. 1. 302).

L'association en participation n'est pas nécessairement de durée restreinte; les parties sont libres de fixer cette durée (Rennes, 28 janv. 1856, D. P. 56. 2. 182).

(٢) الشواربي، م. س.، ص ٣٢٢.

(٣) اكثم خولي، رقم ١٤٣، ص ٢٠٩؛ Lyon- Caen et Renault, n° 1053

(٤) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، رقم ٣٧٣، ص ٣٦٩.

استثمار مسرح أو سينما[١].

وذهب القضاء اللبناني إلى أن قانون التجارة لا يتضمن أي نص يفرض فيه أن يكون غرض شركة المحاصة تعاطي عمل وحيد لمدة قصيرة. وإن تكن شركات المحاصة تؤلف عادة لتنفيذ عملية واحدة أو عدة عمليات خلال مدة قصيرة، إلا أنه بات من المسلم به علماً واجتهاداً أن قصر المدة لا يشكل صفة أساسية لهذه الشركات، وأنه بأمكانها إجراء عمليات متعددة ولمدات طويلة كاستثمار مسرح مثلاً، أو القيام بدراسات فنية ومالية واسعة تهيئة للاستحصال على امتياز[٢]. كما ذهب القضاء المصري إلى أنه وإن كانت شركة المحاصة تنعقد في الغالب لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة إلا أن هذا ليس هو الوصف المميز لها. وإنما يميزها عن غيرها كونها شركة مستترة، فلا عنوان شركة لها ولا وجود لها أمام الغير، والأعمال التي يقوم بها أحد الشركاء فيها تكون باسمه خاصة ويكون وحده المسؤول عنها من قبل من تعامل معه[٣].

و ـ تمييز شركة المحاصة عن بعض العقود الأخرى:

ثمة عقود تعطي أحد المتعاقدين فيها، من جملة ما تعطيه، حق الاشتراك في الأرباح التي يجنيها المتعاقد الآخر، كعقد القرض أو العمل مع إعطاء المقرض أو العامل حق الاشتراك في الأرباح. فمثل هذه العقود لا تؤلف، بالضرورة، شركة فيما بين المتعاقدين. وهي تختلف عن شركة المحاصة في أمر أساسي هو أنه في

---

(١) حسين الماحي، رقم ١٨٩، ص ١٣٥؛ سميحة القليوبي، ص ١٦١؛ علي يونس، ص ٣٤٦؛ ثروت عبد الرحيم، ص ٣٧٩؛ أميرة صدقي، ص ٢٢٧؛ سمير الشرقاوي، ص ٢٩٨.

(٢) الحاكم المنفرد في بيروت، الحكم رقم ١٨٥٦ تاريخ ٥/ ٨/ ١٩٥٤، حاتم ج ٢١، ص ٤٥، رقم ٤؛ والنشرة القضائية ١٩٥٤، ص ٦٤٨.

(٣) نقض مصري، ٣١/ ١/ ١٩٥٢، طعن رقم ٢٨، سنة ٢٠ ق.

هذه الشركة تتوفر بين المتعاقدين نية الاشتراك في الأرباح والخسائر وليس فقط في الأرباح. وذلك وفقاً لما نبين فيما يأتي:

يميز بين شركة المحاصة وعقد القرض مع حق المقرض بالاشتراك في الأرباح على أساس أن المقرض باعتباره دائناً للمقترض لا يكون ملتزماً بتحمل الخسائر التي يقع بها هذا الأخير، في حين أن الشريك في شركة المحاصة يكون ملتزماً مع شركائه بتحمل الخسائر. كما هو الأمر في سندات الدين التي تعطي المكتتب بها حق الاشتراك بجزء من الأرباح فضلاً عن حقه بتقاضي الفوائد.

وكذلك هو الأمر في عقد تأجير مؤسسة تجارية حيث يتقاضى المؤجر بدل الإيجار بصرف النظر عن الأرباح والخسائر التي تنتج عن استثمار هذه المؤسسة.

وعلى كل حال لا بد من الوقوف على نية الفريقين المتعاقدين لتكييف العقد تكييفاً يتفق مع مقاصدهما. فإذا تبين أن مالك المؤسسة تعاقد مع فريق آخر على تأسيس شركة وسلمه المؤسسة من أجل استثمارها على أساس هذا العقد، فيمكن أن يكوّن العقد، عندئذٍ، شركة محاصة إذا توفرت شروطها الأخرى. أما إذا تبين أن تسليم المؤسسة إلى المستثمر لم يكن على سبيل الاشتراك في الأرباح والخسائر، بل من أجل تقاضي بدل الإيجار، فقد يكيف العقد بأنه عقد إدارة حرة وليس عقد شركة محاصة. وقد تستنتج نية الفريقين من حق المقرض أو المؤجر في الرقابة على إدارة الشركة. فإعطاؤهما مثل هذا الحق يمكن أن يؤدي إلى إعتبار أن كلاً منهما شريك في شركة محاصة[١].

---

(١) Ripert et Roblot, t. 1, n° 893, p. 544; Cass. com., 22 mai. 1970, Rev. soc., 1971. 66, note Bouloc et comp. Cass. com., 21 oct. 1970, Rev. soc., 1971. 205, note Bouloc; Cass. req., 5 déc. 1887, D. 88. 1. 430; 3 mars 1903, D. 1904. 1. 257, note Thaller., com., 13 déc. 1950, Bull. Cass. 1950. 3. 275; 4 août. 1952, Bulle. Cass. 1952. 3. 230; Paris, 11 mars 1967, D. S. 1974. 474. A. J. G. Ripert, prêt avec participation aux bénéfices et association en participation, Annales, 1905, p. 53.

ولا يشكل شركة محاصة أيضاً، عقد العمل مع حق العامل بالمشاركة في الأرباح، سواء كان المتعاقد مع رب العمل عاملاً أو مستخدماً. وإذا كان من السهولة التمييز بين العامل والشريك على أساس العمل اليدوي الذي يقوم به العامل، فإن الأمر يصبح أكثر دقة في التمييز بين المستخدم والشريك[١]. كما هو الأمر مثلاً في إدارة فرع (succursale) من فروع مؤسسة أو شركة، حيث يمكن أن يكون المدير مستخدماً أو شريكاً. ويقوم التمييز بين الاثنين على أمرين. **الأمر الأول**: الاشتراك في الخسائر. حيث يستنتج من ذلك أن المدير شريك وليس مستخدماً. **والأمر الثاني**: هو حرية المدير في ممارسته العمل وعلاقة التبعية بينه وبين من تعاقد معه. فإذا تبين أن المدير تابع للمتعاقد الآخر، ولا يتمتع بالحرية والاستقلال والمساواة تجاه المتعاقد الآخر، كان مستخدماً وليس شريكاً. أما إذا انتفت علاقة التبعية، وتبين أن للشريكين على قدم المساواة حق مراقبة أعمال الشركة، كان ثمة إشتراك في شركة، قد تكون من شركات المحاصة، إذا توفرت شروطها الأخرى[٢].

وثمة عقود أخرى تلتبس بشركة المحاصة، ومنها عقد الوكالة وعقد الوساطة. ولكن تحليل العلاقات بين الفرقاء من أجل اكتشاف نيتهما المشتركة من شأنه أن يؤدي إلى إعطاء العقد وصفه الحقيقي بصرف النظر عن التسمية التي يطلقها عليه المتعاقدان، والتي قد تكون أطلقت على العقد خطأ[٣]. وقد قضت المحاكم

---

(١) lyon, co., 9août 1938, Rev. 1939. 85.

(٢) Ripert et Roblot, t. 1, n° 893, p. 544; Cass. Req., 17 avril 1872, D. 1873. 1. 311; Req., 3 janv. 1940, D. H. 1940. 88; com., 6 déc. 1955, Bull. Cass. 1955. 3. 301; Cass. com., 10 nov. 1954, Bull. Cass. 1954. 3. 260; Cass. com., 17 déc. 1957, Rev. du dr. des soc. 1958, n° 17.

(٣) Ripert et Roblot, op. cit; Req., 20 déc. 1939, Sem. juridique, 1939, n° 1439. comp. Seine Civ., 5 fév. 1936, D. H. 1936. 215; Lyon, 13 janv. 1943, D. C. 1944, note Pic; Menton co. 23 fév. 1949, J. C. P. 1949. 2. 4963, note Bastian, J. Soc; 1952, 41, Som.; Martine, les problèmes de qualification à propos des sociétés en participation, R. D. C. 1959, 41.

اللبنانية بأنه يترك لقاضي الأساس استظهار حقيقة الوقائع والبحث فيما إذا كان المتعاقدون قد أرادوا تكوين شركة، ولا أهمية للوصف الذي يعطيه المتعاقدون لاتفاقاتهم. ونية الاشتراك هي من الأركان الخاصة لتكوين شركة وإنشائها. وهي حالة تستقر في نفوس الشركاء وتسيطر عليهم، من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها. وأول مظاهر هذا التعاون هو التزام الشريك بتقديم حصته للشركة، وما هو مقرر له من حق إدارة الشركة والإشراف على سير أحوالها[1].

---

(١) استئناف بيروت، غرفة أولى، قرار رقم ١٣٩٣ تاريخ ٨/ ٧/ ١٩٥٨، حاتم ج ٣٥، ص ٣٠.

الفصل الثاني

تأسيس شركة المحاصة

يستلزم تأسيس شركة المحاصة، لصحة تكوينها توافر شروط موضوعية وشروط شكلية. فمن شروطها الموضوعية، جميع الشروط العامة والخاصة المتعلقة بتأسيس سائر الشركات التجارية، فضلاً عن شروط أخرى خاصة بها. أما شروطها الشكلية فميزتها الرئيسية هي إثباتها بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية، وذلك وفقاً لما نبيّن فيما يأتي:

أولاً ـ الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المحاصة:

نصت المادة ٢٤٨ من قانون التجارة اللبناني على ما يأتي: «إن الاتفاقات التي تعقد بين ذوي الشأن تعين بحرية تامة الحقوق والموجبات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادىء العامة المختصة بعقد الشركة»[1].

(١) تقابل هذه المادة: المادة ٦٢ من قانون الشركات المصري وتنص على ما يأتي: «الحقوق والواجبات التي لبعض الشركاء على بعض في هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التي تنشأ عن أعمال الشركة، سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم». والمادة ٥٧ من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي تنص على ما يأتي: «ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم ولا يخضع هذا العقد:

يتبين من هذا النص أن عقد شركة المحاصة يكون خاضعاً، بوجه عام، لجميع الشروط الموضوعية المتعلقة بإنشاء الشركات. سواء كانت شروطاً عامة، كتلك المتعلقة بالرضى والأهلية والموضوع والسبب، أو بالشروط الخاصة المتعلقة بتعدد الشركاء، وتقديم الحصص ونية اجتناء الأرباح وتحمل الخسائر، ونية المشاركة الإيجابية في أعمال الشركة[1]، وقد تقدم بحث هذه الشروط تفصيلياً في الجزء الأول من هذه الموسوعة، فنحيل إليه.

غير أن طبيعة شركة المحاصة تقتضي وجود بعض الفوارق بينها وبين سائر الشركات الأخرى، ومن أهمها ما يأتي:

أ ـ الأهلية المطلوبة في الشركاء والمدير:

تختلف أهلية الشركاء والمدير باختلاف ما إذا كانت شركة المحاصة تجارية أو مدنية. فإذا كانت تجارية، وتتولى القيام بمشروع تجاري أو بأعمال تجارية متكررة، فيكون واجباً أن تتوفر في المدير الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة. أما إذا

= للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية». والفصل ٤٣ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية وهو مماثل للمادة ٢٤٨ من قانون التجارة اللبناني وينص على ما يأتي: إن الاتفاقات التي تعقد بين الطرفين تضبط على حسب مشيئة الشركاء ما لكل واحد منهم من الحقوق وما عليه من الواجبات وقدر منابه من الأرباح وفي الخسائر مع الاحتفاظ بتطبيق المبادىء العامة المختصة بعقد الشركة». والمادة ٣٣٢ من قانون التجارة السوري وهي تتضمن الحكم نفسه الذي يتضمنه القانون اللبناني. والمادة ٥٢ من قانون الشركات الأردني: «المحاصة عقد شركة بين الشركاء يخضع للأحكام العامة في العقود وللأحكام الخاصة بعقد الشركة». والمادة ٥٧ من قانون الشركات الكويتي: «تسري المبادىء المقررة في عقد الشركة، بوجه عام، على عقد شركة المحاصة».

(١) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 62: «L'association en participation étant comme nous l'avons vu, une véritable société, sa constitution exige le respect des conditions d'existence et de validité tant des contrats en général que du contrat de société en particulier».

كانت الشركة قائمة بعمل منفرد، أو ببعض أعمال متفرقة، فيكفي أن تكون لديه أهلية القيام بهذه الأعمال المنفردة. وبالتالي يجب أن يكون المدير راشداً وغير محجور عليه، وإذا كان قاصراً فيجب أن يكون مأذوناً له من وليه أو من المحكمة بممارسة التجارة، أو بالقيام بأعمال تجارية معينة.

ويقتضي أن يكون الشريك الذي لا يتولى أعمال الإدارة ذا أهلية لإبرام عقد الشركة التجارية، والذي يعتبر عقداً تجارياً بذاته[1]، فيجب، إذن، أن يكون مرخصاً له بالقيام بهذا العمل التجاري بالذات، إلا إذا كان تاجراً بحكم ممارسته تجارة مستقلة عن الشركة، وبالتالي، مرخصاً له باحتراف التجارة بوجه عام، إذ لا

---

(١) Encyclo. Dalloz, n° 63: «Les règles de capacité concernant l'exercice du commerce doivent être observées pour les associations à caractère commercial, tout au moins en ce qui concerne les participants qui doivent faire des actes de commerce (Ripert n° 788), car un participant n'est pas commerçant du seul fait de son adhésion. Un mineur de moins de 18 ans ne peut entrer dans une telle association en participation par les soins de son tuteur (Req. 19 juin 1947, J. C. P. 1947. II. 3851, note Bastian; Pau, 20 févr. 1942 D. C. 1944. 79, note Lalou)».

Escarra et Rault, t, I. n° 483: «Les conditions de capacité requises varient suivant qu'il s'agit d'une société civile ou d'une société commerciale, suivant qu'on les envisage dans la personne du gérant ou dans celle des participants.

On posera en principe que le gérant doit justifier des conditions de capacité requises pour l'exercice de l'activité qui constitue l'objet de la participation. Si la société a pour objet l'accomplissement répété d'actes de commerce, le gérant devra remplir les conditions de capacité nécessaires pour l'exercice de la profession commerciale. Lorsque l'objet de la participation est limité à l'accomplissement d'une opération unique, on n'exigera du gérant que la capacité requise pour l'accomplissement d'un acte de commerce isolé.

Etant donné le caractère spéculatif de l'opération, il est difficile d'admettre que les participants n'effectuent qu'un simple placement. On exigera d'eux qu'ils justifient, sinon de la capacité requise pour exercer le commerce ou même pour accomplir un acte de commerce isolé, du moins de la capacité nécessaire pour disposer des biens et valeurs mis à la disposition du gérant en vue de la réalisation de l'objet social».

يبقى واجباً عليه، عندئذٍ، الحصول على إذن خاص لإبرام عقد شركة المحاصة.

ب ـ حصص الشركاء:

لا يعفى الشركاء في شركة المحاصة من تقديم الحصص، وإن كانت هذه الحصص لا تشكل رأس المال للشركة، لأن هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية. بل يترتب على الشركاء تقديم الحصص، كما هو الأمر في سائر الشركات، وذلك لتمكين الشركة من استثمار مشروعها التي قامت من أجله.

والوضع القانوني للحصص في شركة المحاصة يشبه وضعها في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة باعتبار أن شركة المحاصة تعتبر من شركات الأشخاص التي يسودها الاعتبار الشخصي. ومن خصائص شركات الأشخاص عدم قابلية حصص الشركاء للتفرغ والانتقال بدون رضى بقية الشركاء، لأن الشريك في شركات الأشخاص إنما يقبل الدخول في الشركة معتمداً على اعتبار الشركاء الشخصي، فإذا جاز للشريك التفرغ عن حصته أو نقلها بدون موافقة شركائه أصبح الاعتبار الشخصي مفقوداً وفقد معه ركن أساسي من أركان عقد الشركة وهو الرضى، جرياً على ما استقر عليه الفقه التجاري. وهذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف حلب عندما اعتبرت أن معارضة المستأنفين في شراء المستأنف عليه لحصة شركاء من الشركة يحول دون سريان هذا العقد عليهم، وتبقى علاقة المستأنف عليه منحصرة بالشركاء البائعين بصفتهم الشخصية، الأمر الذي يجعل دعوة المستأنف عليه معتلة بانتفاء صفته تجاه المستأنفين المدعى عليهم[1].

وتعتبر الحصص عنصراً أساسياً في الشركة لا يمكن لها أن تقوم بدونه، كما

---

(١) استئناف حلب، غرفة أولى، قرار ١٨٨ تاريخ ٦/ ١٠/ ١٩٦٦، النشرة القضائية، ١٩٦٦، ص ١٠٥١.

في سائر الشركات[1].

ويحدد العقد نوع الحصص، فيجوز أن تكون نقدية أو عينية أو بالعمل، كما يحدد مقدارها وطريقة أدائها، وإذا لم يعين الشركاء مقدار حصة كل منهم فتفترض الشركة بينهم بالتساوي[2]. وإذا تأخر الشريك عن تقديم حصته فيحق للمدير مطالبته بها، وإذا امتنع عن تقديمها يحق له إقامة الدعوى على الشريك لإجباره على ذلك[3]، كما يحق له مطالبته بالعطل والضرر في حال التأخر.

ونظراً لانعدام الشخصية المعنوية للشركة لا تنتقل الحصص إلى ملكية الشركة بل تظل بتملك الشركاء ملكية كاملة أو شائعة فيما بينهم، كما يمكن أن تنتقل إلى ملكية المدير الذي يتولى إدارة الشركة، وذلك وفقاً لاتفاق الشركاء، وللقواعد الآتية:

١ ـ احتفاظ كل شريك بملكية الحصة المقدمة منه:

يجمع الفقه والقضاء، انطلاقاً من طبيعة الشركة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، على أن مقدمات الشركاء تبقى ملكاً خاص لهم، وبالتالي فإن كل شريك يظل محتفظاً بملكية الحصة المقدمة منه، وذلك خلافاً لما هو الأمر في سائر الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية. فإذا كانت الحصة المقدمة عينية يبقى الشريك محتفظاً بملكيتها، وإن كان ملتزماً بتسليمها إلى المدير، ويحق له

---

(١) Encyclo. Dalloz, n° 71: «Chaque associé doit faire un apport dans les conditions convenues. La nécessité d'un apport est unanimement exigée pour que l'on soit en présence d'une association en participation puisque c'est là le fondement de toute société»; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 334; Lyon- Caen et Renault, t. 1, n° 1056; Thaller et Pic, t. 3, n° 2023.

(٢) تمييز لبناني، ٢٠/ ٢/ ١٩٥٦، النشرة القضائية، ١٩٥٦ ص ٣٧١.

(٣) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 73: «L'associé peut être contraint judiciairement pour le gérant de l'association à fournir son apport»; Aix, 16 mai 1868, D. P. 70. 2. 48.

استردادها عند انقضاء الشركة(١).

يترتب على احتفاظ المدير بملكية حصته أنه إذا هلكت هذه الحصة وهي في يد المدير فإن هلاكها يكون على مسؤولية من يملكها من الشركاء. ولكن الاجتهاد اعتبر أنه إذا كان الهلاك ناشئاً عن أخطار ملازمة للمشروع الذي تقوم الشركة باستثماره فيجب، عندئذٍ، اعتبار الهلاك من الخسائر المشتركة التي توزع بين الشركاء(٢). ويكون هـلاك الحصص أيضاً على الشركة إذا كان ناشئاً عن استعمالها

---

(١) Escarra et Rault, t. 1. n° 486: «L'associé se borne à mettre certains biens ou valeurs à la disposition du gérant. En principe, sauf dans l'hypothèse où l'apport a pour objet une chose fongible, l'associé conserve la propriété de son apport».

Hamel et Lagarde, t. 1, n° 510: «Les apports des participants ne deviennent donc pas la propriété de l'association en participation. Le plus souvent, ils demeurent celle de l'apporteur».

Encyclo. Dalloz, n° 78: «Les biens apportés restent en principe la propriété de l'apporteur»., Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 1058; Thaller et Pic, t. 3, n° 2023; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 336.

عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، رقم ١٤، ص ٢٣١؛ مصطفى كمال طه، م. س.، رقم ٣٧٣، ص ٣٧٣؛ فابيا وصفا في شرح المادة ٢٤٧ من قانون التجارة؛ هاني دويدار، م. س.، رقم ٥٩٢، ص ٤٧١؛ طعمه الشمري، م. س.، ص ٢٤٨.

Ripert et Roblot, t. 1, n° 898: «En principe, chaque associé conserve la propriété de son apport. Il a l'obligation de le livrer éventuellement pour la réalisation de l'affaire sociale, mais il en garde la propriété (Cass. civ., 5 février 1901, D. 1902. 1. 41; Req., 7 mai. 1902, D. 1902. 1. 286; Com., 15 mai 1973, Rev. soc., 1973. 692, note Bouloc, rejetant le pourvoi formé contre Rouen, 25 avril 1971. D.S. 1972. 676, note Bouloc): par exemple, deux négociants en vins conviennent de vendre leurs récoltes respectives de compte à demi; deux banquiers mettent en commun les profits d'une émission. L'existence de la société se traduira par l'établissement d'un compte».

(٢) Encyclo. Dalloz, n° 82: «De ce principe de la propriété des apports découle la règle que l'associé propriétaire supporte seul la perte de la chose: res perit domino; il n'en est autrement qu'au cas de convention contraire, par exemple si les statuts ont =

في مصلحة هذه الشركة كما يترتب أيضاً حق دائني الشريك مالك الحصة بالتنفيذ عليها تحت يد المدير ويعود للشريك المالك أن يتصرف بحصته ببيعها إلى الغير[١]، ويكون هذا التصرف صحيحاً ولو أدى إلى اعتبار الشريك متخلفاً عن تنفيذ التزاماته إلى سائر الشركاء، وإلى حق هؤلاء بطلب فسخ الشركة وبالتعويض المناسب.

ذهب القضاء إلى أن استئثار بعض الشركاء في شركة محاصة بإدارة الشركة وأرباحها دون الشركاء الآخرين يجيز لهؤلاء طلب وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية، حتى تفصل المحكمة المختصة في موضوع النزاع القائم بينهم[٢]. كما ذهب إلى أنه يجوز فرض الحراسة القضائية على شركة المحاصة في حالة توفر الاستعجال وبشرط تكامل أركان الحراسة القضائية، وإذا انتهى الحكم المستأنف إلى فرض الحراسة القضائية على الشركة محل النزاع، وهي إحدى شركات الأشخاص، تأسيساً على توفر الخطر من بقاء الحال على ما هو عليه، وتوفر الاستعجال من حرمان المدعيين من الأرباح فإنه يكون قد جاء على هدى من

= créé une copropriété, ou si la perte de la chose provient d'événements ou de risques attachés aux opérations a été conclue; en pareil cas, la perte doit entrer dans le passif commun et se répartir entre les associés (Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 1061; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 337- 2°; Thaller et Pic, t. 3, n° 2034; Req. 27 juin 1894, D. P. 95. 1. 166).

الحاكم المنفرد في بيروت، ٢٦/ ١١/ ١٩٥٤، حاتم ج ٢١، ص ٤٥، رقم ٥.

(١) Encyclo. Dalloz, n° 81: «Dès lors l'associé en participation conserve le droit de disposer librement des meubles qu'il détient (Thaller, n° 378; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 337- 3°; Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 1060; Thaller et Pic, t. 3, n° 2035; Civ. 5 mai 1858, D. P. 58. 1. 222; Req. 8 mars 1875, D. P. 76. 1. 369; 27 juin 1893, D. P. 93. 1. 488). Ses créanciers peuvent les saisir (Civ. 5 mai 1858, et Req. 27 juin 1893, préc)».

(٢) استئناف مصري مختلط، ٢٤/ ١١/ ١٩٢٠، ج ٣٣، ص ٢٥.

الصواب ويتعين لذلك تأييده[1]. وبأنه يجوز فرض الحراسة القضائية على شركة المحاصة كلما توفر النزاع والخطر وبقية أركان الحراسة كأن يستأثر أحد الشركاء بالإدارة والأرباح بحيث يصبح من الخطر بقاء الأموال تحت يده، فإذا اتضح للقاضي المستعجل جدية النزاع بين طرفي الدعوى واحتدامه بينهما فإنه يقضي بفرض الحراسة القضائية متى تكاملت أركانها[2].

يترتب على بقاء الحصة على ملكية مقدمها من الشركاء أنه عند انحلال الشركة يحق لكل شريك استرداد الحصة المقدمة منه، ولا يبقى بعد ذلك سوى توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء[3].

إذا سلمت الحصة إلى المدير مع احتفاظ الشريك مقدمها بملكيتها، فإنها تسلم إليه على سبيل الانتفاع فقط. وينتج عن ذلك أنه إذا أفلس المدير كان لكل شريك أن يسترد الحصة المسلمة إلى المدير من تفليسة هذا الأخير[4].

ويستخلص من ذلك كله أن ملكية الأموال المنقولة تظل للشركاء ولو وضعوها تحت تصرف المدير تسهيلاً لاستعمالها. إلا أنه قد يعتبر المدير مالكاً لها تجاه الغير عملاً بقاعدة «الحيازة في المنقول سند الملكية»؛ حتى ولو كان الشركاء هم المالكون الحقيقيون[5].

---

(١) استئناف مصري، ٢٥/ ١٠/ ١٩٨٢، مستعجل القاهرة، الشواربي، م. س. ص ٣٩٣.

(٢) مستعجل جزئي القاهرة، ١٧/ ١/ ١٩٨٠، م. ن.، ص ٣٩٤.

(٣) Escarra et Rault, t. I. n° 486.

(٤) Encyclo. Dalloz, n° 83; Req. 23 fév. 1864. D. P. 64. 1. 137; Paris 22 déc. 1865, D. P. 66. 2. 23.

(٥) Encyclo. Dalloz, n° 83: «Ce droit de propriété subsiste sur les biens meubles alors même qu'ils auraient été remis au gérant pour lui permettre de les utiliser. Le gérant peut bien en être réputé propriétaire aux yeux des tiers en vertu de la règle =

إذا اتفق الشركاء على بقاء الحصص مملوكة لهم فلا يعني ذلك حرمان الشركة من استثمارها، بل يجب على الشركاء تقديمها إلى مدير المحاصة في المواعيد المتفق عليها، أو حين تظهر حاجة الشركة إليها.

إذا أفلس أحد الشركاء دخلت حصته في تفليسته، لأنه لا يمكن الاحتجاج بالشركة على جماعة الدائنين، طالما أنه لا وجود لها بالنسبة إلى الغير، بصورة عامة.

ونظراً لقيام شركة المحاصة على الاعتبار الشخصي فإن إفلاس أحد الشركاء يؤدي، مبدئياً إلى حلها، وعندئذٍ يدخل المدير أو الشركاء في تفليسة الشريك المعلن إفلاسه كدائنين بديون الشركة. كما يكون لدائن الشريك في غير حالة الإفلاس التنفيذ على حصة مدينه في الشركة تحت يد المدير، سواء كان الدائن حسن النية لا يعلم باتفاق الفرقاء أو سيء النية، لأن المال موضوع الحصة يظل ملكاً للشريك، ومن حق الدائن أن ينفذ على أموال المدين.

٢ ـ نقل ملكية الحصص إلى المدير:

تجدر الإشارة أولاً إلى أنه إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك من الأشياء المثلية، فإن ملكيتها تنتقل بطبيعتها إلى المدير، ولا سيما إذا كانت من النقود. إذ بتسليمها تنتقل ملكيتها إليه وتختلط مع أمواله لتصبح جزءاً منها، ويفقد الشريك بالتالي ملكيتها ويصبح مجرد دائن بها للمدير، بدون أن يكون له حق أفضلية في استيفاء دينه، على سائر الدائنين فيما لو وقع المدير بالإفلاس[١]. بمعنى أنه إذا

= (en fait de meubles possession vaut titre), il n'en reste pas moins que le participant demeure le véritable propriétaire».

(١) Encyclo. Dalloz, n° 85: «Cependant, lorsque l'apport consiste en numéraire ou en choses fongibles et lorsqu'il a été remis au gérant, le participant ne conserve contre ce dernier qu'un simple droit de créance (Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 1060; Thaller et Pic, t. 3, n° 2036; Req. 27 juin 1893, D. P. 93. 1. 488; Civ. =

أفلس المدير كان للشريك أن يثبت دينه في تفليسة المدير كسائر الدائنين دون أية أفضلية على هؤلاء، ويخضع معهم لقسمة الغرماء.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن ملكية الأشياء المثلية، ولا سيما النقود تنتقل إلى المدير، حكماً، بمجرد تسليمها، حتى ولو اتفق الشركاء والمدير على بقاء هذه الأموال في ملكية الشركاء. ويكون الأمر كذلك بالنسبة إلى المبالغ التي يحصل عليها المدير بنتيجة استثمار الحصص وقبل توزيعها على الشركاء، إذ تعتبر تجاه الغير كأنها من أمواله الخاصة، ولذلك يعود لدائني المدير حق التنفيذ عليها، وفي حال إفلاس المدير يدخل الشركاء في التفليسة بوصفهم دائنين على قدر النصيب الذي يعود لهم من هذه الأرباح، ويخضعون مع بقية دائني المدير إلى قسمة الغرماء[1].

وفيما يتعلق بسائر المقدمات الأخرى، سواء المنقولة منها وغير المنقولة، يصبح المدير هو مالك الحصص العينية فيما لو تم الاتفاق على نقل ملكيتها إليه. غير أن نقل الملكية يتم وفقاً لطبيعة الحصة المقدمة، وما يتطلبه القانون من مراعاة الأصول الشكلية في نقل بعض الحقوق. فتنتقل الأموال المنقولة، بصورة عامة بمجرد تسليمها إلى المدير. وقد يجري تحرير سند خطي بنقل الملكية وبالتسليم، تفادياً لأي نزاع قد يحصل بشأنها. كما يمكن ألا يحرر سند خطي بذلك، وعندئذٍ يجوز إثبات نقل الملكية والتسليم بكل وسائل الإثبات متى دلت ظروف الحال دلالة واضحة كافية على انتقال الملكية. أما الأموال غير المنقولة، فلا تنتقل ملكيتها إلى

= 215 fév. 1911, D. P. 1912. 1. 167; Paris 9 janv. 1932, S. 1934. 2. 7.). Dès lors, en cas de faillite du gérant, le participant n'a dans la masse que les droits d'un simple créancier, sans aucun droit de préférence pour obtenir le remboursement de ses fonds, et doit venir par contribution avec les autres créanciers du gérant (Req. 27 juin 1893, S. 93. 1. 488; Civ. 21 févr. 1911, D. P. 1912. 1. 167- 168; Paris 9 janv. 1932, S. 1934. 2. 7, journ. soc. 1935. 424)».

(١) علي يونس، الشركات التجارية، ١، رقم ٢٢٠، ص ٣١٩.

المدير ما لم يجر تسجيلها أصولاً في السجل العقاري باسمه.

ومن البديهي القول، كما ذكرنا في انتقال ملكية الأشياء المثلية، إنه متى دخلت الحصص العينية في ملكية المدير، يصبح لدائنيه حق التنفيذ عليها، وفي حال إفلاسه فإنها تدخل في تفليسته، ويعتبر الشركاء مجرد دائنين عاديين بها، لا يتمتعون بشأنها بأي أفضلية على سائر الدائنين، بل يخضعون معهم إلى قسمة الغرماء. كما أن مخاطر هلاك تلك الأموال تكون على عاتق المدير بعد أن أصبح مالكاً لها.

وعلى المدير ولو أصبح مالكاً للحصص التي تسملها أن يستعملها في سبيل تحقيق أغراض الشركة. فإذا أساء التصرف بها أو استعملها لحسابه الخاص، اعتبر مسؤولاً عن تصرفاته تجاه الشركاء، ولربما أدت هذه التصرفات إلى إمكان ملاحقته بجريمتي الاختلاس أو إساءة الأمانة، في حال توفر شروطهما[١].

يؤدي انتقال ملكية الحصص إلى المدير إلى أنه يحق للدائنين والغير الاعتماد على أن المدير يملك هذه الحصص، ويكون لهم التنفيذ عليها وبيعها اقتضاء لدينهم على اعتبار أنها تدخل في حق ارتهان الدائنين العام.

ذهب بعض الشراح إلى أنه يتوجب على الشريك إيفاء حصته إلى المدير في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن ثمة اتفاق فعليه أن يفي حصته منذ تكوين الشركة إذا كان قد تم تعيين آنذاك. وإذا تأخر الشريك عن إيفاء حصته النقدية التزم

---

(١) Ripert et Roblot, t. I, n° 898: «Dans certaines participations, le participant remet à l'exploitant le montant de son apport. L'exploitant devient alors propriétaire de l'apport, mais il est tenu par l'obligation qui nait du contrat. Il ne peut donc l'affecter qu'à l'objet social (Req. 28 octobre 1940, J. soc. 1944, 104; Poitiers, 13 juin 1870, D. 70. 2. 189) et se rendrait coupable d'abus de confiance s'il le détournait. Le plus souvent, l'apport consiste dans une somme d'argent: le participant est débiteur de cette somme à titre d'apport et se libère par le versement».

بدفع الفوائد من التاريخ الذي يجب فيه الإيفاء من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إنذار. وذلك دونما إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء، لأن شركة المحاصة تخضع للقواعد العامة التي تسري على غيرها من الشركات في هذا الشأن. غير أن البعض الآخر نازع في هذا الأمر بحجة أن شركة المحاصة لا تعتبر شخصاً معنوياً، بل هي عقد وحسب، ورتب على ذلك عدم استحقاق الفوائد عن التأخير إلا بعد اتباع الإجراء المقرر لذلك في القواعد العامة[١].

٣ ـ الملكية الشائعة للحصص:

لا تؤدي المحاصة بطبيعتها إلى شيوع ملكية الحصص بين الشركاء، بل تبقى ملكية الحصة في الأصل، للشريك الذي قدمها، أو تنتقل ملكيتها إلى المدير بحسب طبيعة الحصة واتفاق الشركاء، كما رأينا. ولكن الشركاء قد يتفقون على الاحتفاظ بملكية الحصص على أن تكون هذه الملكية شائعة فيما بينهم. وبذلك يفقد الشريك ملكية حصته ويستبدلها بملكية نصيب من مجموع الحصص التي تمثل الملكية الشائعة بين الشركاء، وذلك بالنسبة المتفق عليها فيما بينهم[٢]. مع الإشارة

---

(١) الشواربي، م. س.، ص ٣١٩.

(٢) Escarra et Rault, t. 1, n° 486, p. 550: «Les associés conviennent que les biens formant l'objet de leur apport seront leur propriété commune. Chacun des associés devient ainsi copropriétaire indivis de chacun des biens mis en commun. D'où notamment cette conséquence qu'à l'arrivée du terme fixé pour la liquidation de la société, il y aura lieu, faute d'accord amiable, à licitation de tous les biens indivis».

Encyclo. Dalloz, n° 89: «De même, il peut parfaitement être convenu que tel bien est transmis à l'association; puisque l'association elle-même ne peut être propriétaire, cette clause a pour résultat de faire de l'apport la propriété commune et indivise des participants (Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 1060; Thaller et Pic. t. 3, n° 2035; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 336; Ripert, n° 790; Req. 22 déc. 1874. D. P. 76. 1. 72; 27 janv. 1893, D. P. 93. 1. 488; Rennes, 4 janv. 1894, D. P. 94. 2. 120). Ici encore, l'accomplissement de formalités légales (transcription, etc.) peut être nécessaire pour rendre opposable aux tiers la modification de la propriété».

إلى أن حالة الشيوع لا تعتبر شركة.

ويعتبر اتفاق الشركاء المشار إليه مفترضاً بالنسبة إلى شراء شيء محدد مشترك من أجل إعادة بيعه، كما هو الأمر في الاتجار بالأحجار الكريمة(١).

وغالباً ما يفضل الشركاء اعتماد طريقة الملكية الشائعة للحصص عندما يريدون أن تبقى لهم ملكيتها دون أن يترتب على ذلك عرقلة استقلال الشركة. فيتفقون على أن تكون الحصص التي يعهدون بها إلى المدير مملوكة لهم على الشيوع، وبذلك تزول ملكية الشريك عن حصته ليكون له نصيب شائع في جميع الحصص في حدود النسبة التي يتفقون عليها. فلا يكون لدائني المدير التنفيذ على هذه الحصص ولا تدخل في تفليسته، في حين يكون لدائني الشريك التنفيذ على نصيب مدينهم في الشيوع.

انطلاقاً من كون الحصص تشكل ملكية شائعة وبالتالي لا تدخل في ملكية المدير، لا يحق لدائني هذا الأخير أن ينفذوا عليها، وهي لا تدخل في تفليسته. أما دائنو الشريك فيحق لهم أن ينفذوا على نصيبه في الملك المشترك، وفي حال إفلاسه يدخل هذا النصيب في تفليسته. وبقاء ملكية الحصص للشركاء يستتبع معه

---

(١) Hamel et Lagarde, t. 1, n° 510: «Il se peut même -et ce semble être l'usage dans le commerce des pierres précieuses- que l'apport devienne la copropriété des participants; il est indivis entre eux; tous, par exemple encourent les risques attachés à la propriété. L'indivision n'est pas la société».

Ripert et Roblot, t. 1, n° 898: «Dans d'autres cas encore, les apports deviennent la copropriété des associés. Pour qu'il en soit ainsi, il faut une convention entre les associés, car par elle-même la participation n'entraîne pas la copropriété (Req. 27 juin 1893, D. 93. 1. 488; 7 janvier 1936, S. 1936. 1. 130; Req. 28 octobre 1940, J. Soc. 1944. 104; Paris, 22 décembre 1933, D. H. 1934. 137; Rouen, 26 avril 1971, précité). Cette convention doit être présumée quand il y a achat en commun d'un objet déterminé en vue de la revente, pratique usuelle dans le commerce des pierres précieuses (Paris, 23 mars 1935, Gaz. Pal.., 1935. 1. 774. Voy aussi Req. 27 juin 1894, D. 95. 1. 166).»

بقاء مخاطر هلاكها عليهم[1].

ولا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة للغير دون موافقة سائر الشركاء، عملاً بمبدأ الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص ومنها شركة المحاصة، ولكنه إذا تنازل عن حصته هذه لمصلحة شخص ثالث فإن تنازله يكون صحيحاً ومنتجاً آثاره بينه وبين المتنازل له الذي يطلق عليه اسم الرديف (croupier). ويكون عندئذٍ للمتنازل له أن يطالب المدير بتسليمه أمواله المتنازل عنها من قبل الشريك. ويعتبر هذا الأخير عندئذٍ، مخلاً بالتزامه تجاه الشركة، وهذا ما يخول سائر الشركاء طلب فسخ الشركة ومطالبة الشريك المتنازل عن حصته بالتعويض عند الاقتضاء. ويظل لمدير المحاصة في هذه الحالة أن يحبس الحصة تحت يده. ويكون الشريك مسؤولاً تجاه الشركاء عن التعويضات إذا ترتب عن تقصيره تنفيذ دائنيه على الحصة التي قدمها أو على نصيبه في الشيوع.

ثانياً ـ الشروط الشكلية لتكوين شركة المحاصة:

لا يشترط القانون إثبات شركة المحاصة بعقد خطي على غرار سائر الشركات التجارية الأخرى، ووفقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون التجارة اللبناني التي نصت على أن جميع الشركات التجارية، ما عدا شركات المحاصة، يجب إثباتها بعقد مكتوب. ولكن ذلك لا يعني أنه يمتنع على الشركاء تنظيم عقد خطي بشركة المحاصة يعين مدى الحقوق والموجبات التي تنشأ عن علاقة الشركاء المتبادلة، ومدى المسؤولية التي تترتب على كل منهم عن أعمال المدير أو عن أعمال أحدهم إذا تدخل في أعمال إدارة الشركة، كما يعين نوع ومقدار الحصص التي يلتزم كل من الشركاء بتقديمها ونصيبه من الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمار الشركة،

---

(١) Encyclo. Dalloz, n° 90: «En même temps que la propriété, les risques passent au gérant ou deviennent communs, selon les cas (Paris, 23 mars 1935, Rev. soc. 1935, 168).»

وموضوع الشركة ومدتها، وغيرها من المسائل التي يبتغي الشركاء تعيينها وتحديدها والاتفاق عليها. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٥٧ من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة بما يأتي: ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم ولا يخضع هذا العقد للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية وغالباً ما يلجأ الشركاء إلى تنظيم اتفاق بصورة خطية، رسمية أو عادية، ولكنهم عادة ما يعتمدون شكل العقد العادي وليس الرسمي. وهناك قاعدة كانت متبعة عادة في فرنسا قبل سنة ١٩٤٨، كانت تقضي بأن يتم الاتفاق عن طريق تبادل الرسائل وليس عن طريق العقد المتبادل، ولكن هذا الأمر تبدل على الأقل من الناحية النظرية بعد صدور المرسوم المؤرخ في ١٩٤٨/١٠/٩[(١)]. كما أن المادة ٦٣ من قانون التجارة المصري نصت على أنه يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات.

وطالما أن العقد الخطي غير لازم لصحة شركة المحاصة التجارية وإثباتها، فيكون إثبات هذه الشركة جائزاً بجميع الطرق المقررة لإثبات العقود التجارية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٤٩ من قانون التجارة على الشكل الآتي: «يمكن إثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع طرق البينة المقبولة في المواد

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 484: «Les sociétés en participation sont généralement constatées par écrit. Les parties recourent rarement à la forme authentique. Très souvent, on évite de constater l'accord en la forme d'un contrat synallagmatique. Avant la réforme opérée par le décret du 9 décembre 1948, les parties avaient coutume de constater la participation au moyen d'un échange de lettres qui, le plus souvent, échappait à la connaissance de l'administration de l'enregistrement. La déclaration d'existence à laquelle l'art. 105 du décret du 9 décembre 1948 soumet les sociétés en participation a fait disparaître, théoriquement du moins, cet avantage d'ordre fiscal. Il reste que l'emploi de lettres missives présente cet intérêt de réaliser au maximun le secret de l'opération. Les lettres adressées par chaque participant au gérant peuvent être libellées de telle sorte que les participants s'ignorent les uns les autres et ne connaissent que le gérant».

التجارية»[1]. ومن ثم يجوز إثبات شركة المحاصة بعقد خطي في حال وجوده، ولو لم يكن رسمياً أو محرراً بعدد من النسخ يوازي عدد المتعاقدين. كما يجوز إثباتها بالفواتير وبالدفاتر التجارية ولو كانت غير إلزامية وغير منظمة وفقاً للأصول، أو بطريقة المراسلات والبرقيات والخطابات المتبادلة ويجوز إثبات المحاصة كذلك بطريقة الخبرة، أو ببينة الشهود، وببدء البينة الخطية، وبالقرائن المستمدة من أعمال المدير والشركاء، على أن تكون هذه القرائن صريحة وهامة ومتوافقة، وبالإقرار أو اليمين، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم جواز تجزئة الإقرار[2]. ومبدأ

---

(١) تقابل هذه المادة، المادة ٣٣٣ من قانون التجارة السوري، وتتضمن الحكم نفسه، والفصل ٤٤ من المجلة التجارية التونسية: «يمكن إثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع الوسائل الجائزة في المادة التجارية». والمادة ٥٧ من قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة ٢٦ من قانون الشركات الأردني: «إن عقد شركة المحاصة يمكن إثباته بطرق الإثبات كافة بما في ذلك البينة والقرائن». والمادة ٥٨ من قانون الشركات التجارية الكويتي: «يثبت عقد شركة المحاصة بجميع الطرق ويدخل في ذلك البينة والقرائن». والمادة ٤٥ من النظام التجاري السعودي: «يجوز إثبات شركة المحاصة بجميع الطرق بما في ذلك البينة». والمادة ٤١٩ من قانون الشركات التجارية الفرنسي:

«La société en participation n'est pas soumise à publicité, et peut être prouvée par tous moyens».

(٢) Encyclo. Dalloz, n° 105: «La preuve d'une telle association peut donc faite: par écrit sous seings privés ou authentique (cet écrit ne faisant pas, même dans ce dernier cas, disparaître le caractère occulte de la participation), (Thaller et Pic. t. 3, n° 2017; Houpin et Bosvieux, t. I, n° 331); ... par les livres de commerce, qu'il s'agisse ou non de livres obligatoires et dans les conditions habituelles d'utilisation de ces livres (Thaller et Pic. t. 3, n° 2018; Houpin et Bosvieux, loc. cit. -Req. 3 janv. 1860, D. P. 60. 1. 222; 29 nov. 1890, D. P. 92. 1. 10); ... par la correspondance (Houpin et Bosvieux, loc. cit. -Req. 29 nov. 1890, préc. ; 8 janv. 1906, D. P. 1906. I. 263; 19 avr. 1920, S. 1920. I. 348; Orléans, 3 juill. Journ. soc. 1910, 30); ... par témoins (Thaller et Pic. t. 3, n° 2019; Houpin et Bosvieux, loc. cit. -Civ. 6 mars 1877, D. P. 78. 1. 290; 29 nov. 1890, D. P. 92. 1. 10); ... par l'aveu et le serment, = dans les conditions du droit commun et en respectant la règle de l'indivisibilité de

حرية الإثبات لا يسري فقط على عقد الشركة الأساسي بل أيضاً على التعديلات التي قد تطرأ عليه، وعلى فسخه وانقضاء الشركة، حتى ولو كانت الشركة قد ثبتت عند تكوينها بعقد خطي[١].

ذهب القضاء اللبناني إلى أنه إذا عقد شخصان شركة لصب حجارة الخفان على أن يقدم الأول عمله والثاني رأس المال وأن تكون الأرباح بينهما مناصفة، تكون هذه الشركة من قبيل شركات المحاصة، وكل شريك في شركة المحاصة يعتبر تاجراً، ويصح بالتالي الإثبات بالبينة الشخصية والقرائن وتقارير الخبراء وبكافة طرق الإثبات. وبما أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى، إذ أن كيانها منحصر

= l'aveu (Thaller et Pic. t. 3, n° 2020; Houpin et Bosvieux, loc. cit. -Req. 30 juill. 1862, D. P. 65. 1. 304) ...par voie de présomptions, graves, précises et concordantes (Houpin et Bosvieux, loc. cit. -Req. 30 juill. 1877, préc. 29 nov. 1890, préc. 29 nov. 1890, préc; 14 mars 1927, S. 1927. 1. 331; 25 nov. 1946, J. C. P. 1947. II. 3532; note Basian; Douai, 23 déc. 1921, Journ. 1922. Rev. soc. 1923. 158)».

Escarra et Rault, t. 1, n° 485: «Les sociétés commerciales en participation peuvent être constatées conformément aux dispositions de l'article 109, C. com. (art. 50). C'est dire que la preuve du contrat peut être rapportée:

a) au moyen d'un écrit quelconque, même rédigé en unique exemplaire.

b) au moyen des livres de commerce ou de la correspondance échangée entre les parties.

c) à l'aide de simples témoignages, dans le cas où le tribunal croirait devoir les admettre et alors même qu'il n'existerait aucun commencement de preuve par écrit.

d) au moyen de présomptions graves, précises et concordantes.

e) par l'aveu ou le serment.

(١) Encyclo. Dalloz, n° 104: «Quant aux associations en participation de caractère commercial, elles sont régies par l'article 45 nouveau du code de commerce (ex-art. 50), d'après lequel ces associations «peuvent être constatées conformément aux dispositions de l'article 109», c'est-à-dire en réalité par tous moyens, qu'il s'agisse de démontrer l'existence et la portée des clauses du contrat, ou d'établir les modifications apportées par les participants.

Escarra et Rault, t. 1, n° 485: «Il en est de même des modifications qui seraient apportées par la suite au pacte social».

بين المتعاقدين وهي غير معدة لاطلاع الغير عليها، وبما أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بقيود دفاتر المميز عليه عند إجراء المحاسبة بين الطرفين، إنما اعتمدت لهذه الغاية تقرير لجنة الخبراء المعينة في الاستئناف والتي تبنت بدورها تقرير الخبيرين المعينين في البداية، كما صدقت الحكم البدائي المستأنف لهذه الجهة، فتكون محكمة الاستئناف على هذا الأساس استعملت سلطتها التقديرية للوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها لإجراء المحاسبة تلك السلطة التي تخرج عن رقابة محكمة التمييز[1]. كما قضي بأن شركة عقدت في سبيل استثمار سيارة عمومية لنقل الركاب بالأجرة هي من نوع شركة المحاصة، وهي غير خاضعة بالتالي، وعملاً بأحكام المادة ٤٣ من قانون التجارة، لقاعدة الإثبات الخطي، ويمكن بالتالي إثبات وجودها وإنهائها بالبينة الشخصية[2]. وبأن الاتفاق على تأسيس مقهى واستثماره بين شريكين هو من الأعمال التجارية. وعندما تكون الشركة من نوع المحاصة بين الشريكين التاجرين فإنها من أجل صحتها ولإثباتها لا تحتاج إلى كتابة عقد خطي بل يمكن بمقتضى المادة ٤٣ من قانون التجارة إثباتها بجميع طرق الإثبات[3] وبأنه يجوز إثبات وجود شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات ومنها بينة القرائن. وبما أنه بمقتضى أحكام المادة ٢٠ من قانون التجارة يمكن استثبات وجود شركة المحاصة من قيود الدفاتر التجارية المنظمة حسب الأصول. وبما أن محكمة الاستئناف باستنادها لاستثبات شركة المحاصة على صفقة البطاطا إلى بينة القرائن المستمدة من بعض المستندات وإلى قيود دفاتر الشركة المميز عليها المنظمة حسب الأصول تكون أحسنت تطبيق القانون واستعملت حقها المطلق في تقدير قوة المستندات

---

(١) تمييز لبناني، قرار رقم ١ تاريخ ٤/ ١/ ١٩٧٣، حاتم ج ١٣٦، ص ٥٣، رقم ٢.
(٢) تمييز لبناني، ١٢/ ٣/ ١٩٦٣، النشرة القضائية ١٩٦٣، ص ٥٣٩.
(٣) تمييز لبناني، قرار نهائي، غرفة ٢، قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠/ ٢/ ١٩٥٦، باز، ج ٤، ص ١٦٧.

المعروضة عليها[1]. وبأنه يجوز إثبات شركة المحاصة التجارية بشهادة أشخاص أجانب عن الشركة اطلعوا على تأسيسها وعلى شروطها بصورة من الصور وذلك بقدر ما يرى القاضي قبول مثل هذه البينة على ضوء العرف والظروف[2]، وبأنه يجوز للقاضي على العكس، رفض عرض البينة الشخصية إذا توافرت لديه عناصر تقدير تجعله يشك في جدية الزعم بوجود الشركة[3].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن حرية إثبات شركة المحاصة لا تكون إلا إذا كانت الشركة تجارية، أما إذا كانت مدنية، فلا يجوز إثباتها، كما ذكرنا سابقاً، إلا بالطرق المقبولة في القانون المدني[4].

ذهب القضاء المصري بالرغم من المادة ٦٣ من قانون التجارة المصري التي نصت على أنه يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات، إلى أنه يجوز إثبات شركة المحاصة بكافة طرق الإثبات. فقضت محكمة الاستئناف بأن نص المواد ٦٣ ـ ٦٩ تجاري مصري على جواز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات لا يدل على حظر إباحة الإثبات بالبينة، إذ لو كان المشرع قد قصد ذلك فعلاً لما كان ثمة ما يمنعه من النص عليه، ولأن في استنتاج ذلك من ظاهر المادة ما يتنافى مع الروح التي أباح بها المشرع جواز الإثبات بالبينة في المواد التجارية[5]. كما قضي بأن قانون التجارة نص على وجوب إثبات شركات المساهمة والتضامن والتوصية بالكتابة، وهذا يدل على أن شركات المحاصة تخضع لقاعدة

---

(١) تمييز لبناني، غرفة ١، قرار نهائي رقم ١٣ تاريخ ١٥/ ٢/ ١٩٦١، ج ٩، ص ١١٥.

(٢) محكمة التجارة المختلطة في بيروت، ١٥/ ٦/ ١٩٢٧، ديوان الاجتهاد اللبناني المختلط، تحت كلمة «شركات»، رقم ٤٥.

(٣) الحاكم المنفرد في بيروت، ١١/ ٣/ ١٩٥٧، النشرة القضائية، ١٩٥٧، ص ٥٧٥.

(٤) Encyclo. Dalloz, n° 103; Escarra et Rault, t. I, n° 485; Ripert et Roblot, t. I, n° 895.

(٥) دمياط، المحاماة، ١٧، ص ٣٤٩؛ أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج ١، ص ٥٨٩.

الإثبات بالبينة وهي قاعدة الإثبات في المسائل التجارية، وأضاف الشارع إلى ذلك الدفاتر والخطابات[١]. وبأن المادة ٦٣ تجاري مصري لم تأت بصيغة النهي والمنع حتى يقصر الإثبات على الدفاتر والخطابات، مما يؤخذ منه أن ما نصت عليه جاء على سبيل البيان لا على سبيل الحصر والإلزام، فضلاً عن أن شركات المحاصة تقوم بأعمال تجارية تثبت من طبيعتها بالبينة[٢]. وقد أيد الفقه المصري هذا الاتجاه ووافق على جواز إثبات شركات المحاصة بالبينة ما دام الشارع لم يوجب إثباتها بالكتابة كما فعل بالنسبة إلى باقي الشركات، أي شركات المساهمة، وشركات التضامن، وشركات التوصية، وما دام من الجائز أصلاً إثبات المسائل التجارية بشهادة الشهود والقرائن[٣].

ولكن على الرغم مما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه والاجتهاد المصريين بالنسبة إلى اعتبارهم أنه يجوز إثبات شركة المحاصة بكافة طرق الإثبات، ثمة آراء ذهبت إلى عكس ذلك معتبرة أن المادة ٦٣ تجارة مصري حصرت الإثبات في الدليلين المذكورين[٤]، أي بالدفاتر والخطابات. ولكن هذا الأمر ليس مثار جدل في القانون اللبناني وغيره من القوانين العربية التي نصت صراحة على جواز إثبات شركة المحاصة بكافة الطرق.

ولا تخضع شركة المحاصة إلى إجراءات النشر التي تخضع لها سائر الشركات. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٥٠ من قانون التجارة. «لا تخضع

---

(١) استئناف، المحاماة، ٨ ص ٩١٢.

(٢) الاسكندرية الابتدائية، المحاماة، ٢١ ص ٦٠٠؛ والمنصورة الابتدائية، المجموعة الرسمية، ٣٥، ص ٢٤٢، رقم ٢٧؛ وبني سويف، المحاماة، ٤، ص ٤١؛ وبور سعيد، المحاماة، ١٢، ص ٤٥٢.

(٣) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج ١، ص ٥٩٠.

(٤) استئناف مصري، المجموعة الرسمية، ١٣، ص ١٢٢؛ ودمنهور، المحاماة، ص ٥٢.

شركات المحاصة لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى»[1].

وسبب إعفاء شركة المحاصة من العقد الخطي ومن إجراءات النشر، هو أن الكتابة والنشر إجراءان ضروريان لإعلام الغير بوجود شركة تتمتع بالشخصية المعنوية، وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء. وبما أن شركة المحاصة هي شركة مستترة ولا شخصية معنوية لها، كما قدمنا آنفاً، فلا يكون ثمة حاجة إلى أن يطبق بشأنها قواعد النشر التي تهدف إلى اطلاع الغير عليها.

ويختلف العقد الخطي عن النشر في أنه ليس ثمة مانع من تنظيم عقد خطي بشركة المحاصة، لا لأن الكتابة شرط لازم لصحة العقد أو لإثباته، وإنما بقصد تحديد حقوق وموجبات الشركاء وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر فيما بينهم، وغير ذلك من الشروط التي تحدد علاقاتهم ببعضهم البعض. إلا أن هذا العقد الخطي يبقى وثيقة بين يدي أصحابه ولا يتجاوزهم إلى الغير، اللهم إلا بالنسبة إلى من يعلم به صدفة. أما نشر هذا العقد في سجل التجارة فينتج عنه إعلام الغير بوجود الشركة وتحويلها إلى شركة أخرى، كشركة تضامن أو توصية بسيطة، كما رأينا سابقاً.

ولذلك يمكن القول بأنه إذا كان بالإمكان تنظيم عقد شركة المحاصة خطياً، فإن نشر عقد الشركة يعتبر ممنوعاً وإلا فقدت شركة المحاصة طبيعتها وتحولت إلى شركة أخرى. والتزم الشركاء بالتضامن على هذا الأساس إذا اعتبرت شركة تضامن أو التزم الشركاء المفوضون على الأقل بالتضامن تجاه الدائنين إذا اعتبرت شركة توصية بسيطة مع ما ينشأ عن النشر من حقوق أخرى تترتب لمصلحة الغير تجاه الشركة والشركاء.

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٦٤ من قانون التجارة المصري، و ٥٧ من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والفصل ٤٥ من المجلة التجارية التونسية، والمادة ٣٣٤ من قانون التجارة السوري، والمادة ٤٩ من قانون الشركات التجارية الأردني، والمادة ٤١٩ من قانون الشركات التجارية الفرنسي.

الفصل الثالث

إدارة شركة المحاصة

تنقسم إدارة شركة المحاصة بين مرجعين اثنين هما: مدير المحاصة، والشركاء المحاصون غير المديرين. وينتج عن الاشتراك في هذه الشركة مفاعيل مختلفة باختلاف ما إذا كانت العلاقة هي بين الشركاء أنفسهم، أو بين الشركة والغير.

نبحث فيما يأتي:

أولاً ـ مدير المحاصة.

ثانياً ـ سلطات الشركاء غير المديرين.

ثالثاً ـ مفاعيل المحاصة بالنسبة إلى الغير.

رابعاً ـ توزيع الأرباح والخسائر.

أولاً ـ مدير المحاصة:

أ ـ تعيين المدير وعزله:

يتفق الشركاء عادة على أن يتولى إدارة الشركة إما أحدهم، أو شخصاً أجنبياً عنها، فيطلق على من يتولى الإدارة تسمية مدير المحاصة. وقد يتولى الإدارة مدير واحد أو عدة مديرين. ويجري تعيين المدير في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق. وإذا تم تعيينه في عقد الشركة اعتبر مديراً نظامياً، ولا يجوز عزله، عندئذٍ، إلا وفقاً للشروط المقررة في العقد، أو بقرار من القضاء ولأسباب مشروعة(١).

ويعزل المدير إما من قبل الشركاء أنفسهم أو من قبل القضاء. ولا يؤدي عزله إلى انحلال الشركة إلا إذا كان مديراً نظامياً ومن بين الشركاء، ونتج عن عزله خلاف

---

(١) Encyclo. Dalloz, n° 112: «Le gérant participant est irrévocable de la part des associés, s'il a été nommé par les statuts: Sa désignation fait partie du pacte social. Le révocation ne pourrait être prononcée que par justice, pour justes motifs, et certains considèrent qu'elle entrainerait alors la dissolution de l'association»; (Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 338; Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 1063; Thaller et Pic. t. 3, n° 1036; Com. 12 mars 1952, S. 1953. 1. 15, J. C. P.1953. II. 7383; trib. com. Seine, 19 oct. 1908, Journ. soc. 1910. 117.

هام بين الشركاء[١]. ولا يجوز عزل المدير النظامي إلا لسبب مشروع وهام كعد
الأهلية، والخطأ الجسيم، وارتكاب أعمال احتيالية وغيرها.

وقد يستقيل المدير فتكون استقالته صحيحة وقانونية تجاه الشركاء، شرط أ
تقدم في وقت غير مناسب تتحقق معه إساءة استعمال الحق. ولكنه يظل مسؤو
تجاه من تعامل معه عن جميع الأعمال التي قام بها بالرغم من استقالته.

إذا لم يجر تعيين مدير للشركة فيتولى إدارتها الشركاء جميعاً، ويقوم كل منه
بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي ولمصلحة الشركة بدون أن يذكر أسماء سا
الشركاء[٢]. ويحصل ذلك بصورة خاصة عندما يكون كل شريك قد احتفظ بملك
حصته، وعندئذٍ يقوم باستثمارها للحساب المشترك. أما إذا كانت ملكية الحصص
قد انتقلت إلى الشركاء على وجه الشيوع، فيقوم جميع الشركاء بأعمال الشرك
ويوقعون جميعاً على العقود مع الغير لمصلحة الشركة. وفي هذه الحالة يلتزم
جميعاً تجاه الذين تعاقدوا معهم، بوجه التضامن، بتنفيذ الموجبات الناشئة
أعمال الشركة، إذا كانت الشركة تجارية، تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي
التضامن مفترض في المسائل التجارية. ولا يتعامل الشركاء مع الغير بوصف
شركاء في الشركة، لأن تعاملهم على هذا الأساس قد يعد تعبيراً عن إرادتهم بوج
الشركة كشخص معنوي، وعندئذٍ يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة في موا
الشركاء.

---

(١) راجع تعيين المدير وعزله في شركة التضامن، ج ٢ من هذه الموسوعة، ص
- ١١٧.

(٢) Encyclo. Dalloz, n° 110: «Dans le silence du pacte social, tous les participants
ent prendre part à la gestion des affaires communes: Chacun agit en son nom,
dans l'intérêt de tous, et est seul connu des tiers»; Req. 4 déc. 1860, S. 62. 1.
23 fév. 1864, D. P. 64. 1. 136.

ب ـ سلطات المدير:

عادة ما يحدد عقد الشركة سلطات المدير. وغالباً ما تكون هذه السلطات واسعة لا تقتصر على أعمال الإدارة بل تتناول جميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، وخصوصاً أن المدير يقوم بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي بدون بيان أسماء الشركاء كما لو كان يعمل لحسابه الخاص. ولكنه يرتبط مع الشركاء بعقد ويلتزم تجاههم بأن ينقل إليهم مفاعيل العقود التي أجراها هو لمصلحة الشركة. من هنا يمكن التمييز بين مسألتين:

١ ـ المسألة الأولى: الرابطة القانونية بين المدير والشركاء:

يمكن وصف هذه الرابطة بكونها وكالة بدون تمثيل، بمعنى أن المدير يتعاطى مع الغير باسمه الشخصي، ولا يعلن عن أسماء الشركاء، وبالتالي لا يكون للغير أية علاقة مع الشركاء، بل تنحصر علاقتهم بالمدير شخصياً، مما يعني أن العقد مع الغير ينتج مفاعيله فقط بين المدير والغير. أما في العلاقة بين المدير والشركاء فتطبق أحكام الوكالة. ومن ثم يلتزم المدير بأن يقوم بإدارة المحاصة بنفسه، فلا يجوز له أن ينيب عنه شخصاً آخر، نظراً للاعتبار الشخصي الذي يسود توكيله من قبل الشركاء المحاصين، إلا إذا رخص له في عقد تعيينه بهذه الإنابة. وإذا أناب عنه شخصاً آخر دون ترخيص بذلك فيكون مسؤولاً عن أعمال من أنابه كما لو كانت هذه الأعمال صادرة عنه بالذات.

ويكون المدير مسؤولاً تجاه الشركاء عن إدارة الشركة مسؤولية الوكيل المأجور، وعلى أساس قاعدة رب العائلة الصالح، ولذا فهو يسأل عن كل تجاوز لوكالته وعن أخطائه، ولو كانت طفيفة، وعن إهماله في الإدارة. ويكون مسؤولاً تجاه الشركاء على الأخص عند قيامه بمنافسة الشركة منافسة غير مشروعة.

وتجوز ملاحقة المدير بجريمة إساءة الأمانة إذا بدد الأموال المسلمة إليه

لأجل تنفيذ الغرض المشترك، إذا كان ملتزماً بردها إلى الشركاء[١].

ويتوجب على المدير أن يقدم حساباً للشركاء عن إدارته. ويتم تـ
الحساب عند انتهاء الشركة ما لم تمدد مدتها، ويكون لكل شريك أن يطالب الـ
بتقديم الحساب بصورة دورية، وعادة ما يكون ذلك في كل سنة. ويعتبر تـ
الحساب إلى الشركاء من القواعد المتعلقة بالنظام العام، ولذلك فكل شرط يـ
في عقد تعيين المدير ويكون من شأنه إعفاءه من تقديم الحساب، يعتبر لغواً و
من أن يكون الحساب، مبدئياً مرفقاً بالفواتير والأوراق المثبتة لصحته[٢].

ولم ينص القانون على اجتماع الشركاء في جمعية عمومية لمناقشة الحـ
وإقراره، كما لا تتضمن عقود المحاصة، عادة، شيئاً في هذا الشأن. ولذلك يـ
على المدير أن يقدم صورة عن الحساب إلى كل شريك ويطلعه على المستـ
المؤيدة له. واعتماد الحساب من قبل الشركاء يبريء ذمة المدير، شرط أن يكو
أوقف الشريك على حقيقة الأمر ولم يخف عنه شيئاً. إلا أن بعض الفقهاء ذهبو
اعتبار أنه يمكن أن ينص عقد الشركة على إمكان إجتماع الشركاء في جمعية عـ
تتخذ قراراتها بالأكثرية بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على الأعمال التي يقو
المدير[٣].

---

(١) scarra et Rault, t. 1, n° 495: «Mandataire des participants, il se rend coupable lit d'abus de confiance s'il détourne les sommes et valeurs qui lui ont été es ou celles qui doivent revenir aux participants».

(٢) scarra et Rault, t. 1, n° 494: «L'une des obligations du gérant consiste à rendre e aux associés de l'exécution de sa mission. Cette règle est d'ordre public, les s du contrat emportant dispense totale de rendre des comptes seraient frappées lité. Il en serait de même de la stipulation qui contraindrait les associés à er les comptes approuvés par un comité.

es comptes produits doivent en principe être accompagnés de justifications aires».

(٣) scarra et Rault, t. 1, n° 496: «Les associés sont qualifiés pour habiliter le à accomplir les actes exédant les pouvoirs qui lui ont été conférés. La

ويخضع المدير في إدارته لرقابة الشركاء المحاصين. غير أنه عملاً بأحكام المادة ٨٩٠ من قانون الموجبات والعقود لا يحق لشركاء المحاصة أن يطلعوا على دفاتر الشركة وأوراقها إلا لسبب هام وبإذن من القاضي.

يجوز للشركاء، في علاقتهم مع المدير، أن يحددوا صلاحياته، اتفاقاً أو عرفاً وعند عدم التحديد يجوز للمدير القيام بجميع الأعمال الإدارية، وحتى بأعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة. أما إذا تجاوز هذه الصلاحيات فيتعرض للمسؤولية تجاه الشركاء.

ويتقاضى المدير أجراً عن الجهود التي يبذلها في إدارة الشركة. وغالباً ما يحدد هذا الأجر في عقد تعيينه أو في عقد تأسيس الشركة، وقد يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً يدفع بصورة دورية، أو نسبة من الأرباح أو الاثنين معاً. وإذا لم يتم تحديد الأجر فيعين وفقاً للعرف المتبع في المهنة تطبيقاً للمادة ٢٥٩ من قانون التجارة التي نصت على أنه ما من موجب تجاري، يقصد به القيام بعمل أو بخدمة، يعد معقوداً على وجه مجاني. وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة فيستحق الأجر المعروف في المهنة. وأعمالاً لهذا النص لا يعتبر عمل المدير مجانياً إذا كانت الشركة تجارية، لأنه لا مجانية في الأعمال التجارية خلافاً لمبدأ مجانية الوكالة المدنية وما ينتج عنه من أنه لا يتقاضى المدير أجراً في الشركات المدنية إلا إذا ورد نص صريح بشأنه.

ويكون المدير مسؤولاً تجاه الشركاء عن تجاوزه حدود وكالته وعن أخطائه أو إهماله حتى ولو كانت طفيفة كما يكون مسؤولاً عن تقصيره وسوء نيته. وقد قضي بأنه إذا اتفق الفريقان على أن يرسل أحدهما بضاعة فيصرّفها الآخر ويتقاسمان الأرباح، يكون هذا الاتفاق من قبيل شركة المحاصة. ويعتبر الفريق الثاني مسؤولاً

= convention peut prévoir que les associés se réuniront en assemblée et délibéreront à la majorité». trib. Seine, 19 oct. 1908. J. S. 1910, p. 524; Paris, 22 févr. 1929, J. S. 1929, p. 679.

في حال بيع البضاعة بأقل من رأس مالها دون علم صاحبها، وتكون مسؤوليته كاملة لجهة عدم تصريف قسم من البضاعة أيضاً بتقصيره وسوء نيته، ويضمن قيمة الخسارة فيما إذا وقعت[١]. ولكن مسؤوليته المدنية تجاه الشركاء لا تتعدى حدود العطل والضرر اللاحق بهم. كما يكون مسؤولاً جزائياً أيضاً، وخصوصاً عن منافسته غير المشروعة لأشغال الشركة، وعن عمليات الاحتيال والاختلاس والشكات بدون رصيد وغيرها من الجرائم المالية التي يرتكبها في أثناء قيامه بعمله. وبحسب اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية، أن عقد الشركة لا ينفي وجود الوكالة، وأن الشريك القائم بإدارة أعمال الشركة يعاقب إذا اختلس أو بدد شيئاً من أموالها سواء كانت شركة مساهمة أو شركة توصية أو شركة تضامن أو شركة محاصة، مدنية أو تجارية. وعلى هذا سار أيضاً اجتهاد محكمة النقض والإبرام المصرية[٢]. وقد تبنى الإجتهاد اللبناني هذا الرأي، فقضى بأن المزارعة ليست إلا نوعاً من أنواع الشركات المدنية، وأن الشريك بالمزارعة هو أمين على ما يكون في يده من مال الشركة، وهو بالتالي عرضة للدعوى الجزائية، كما تنص على ذلك صراحة المادة ٨٧٠ من قانون الموجبات والعقود[٣].

قد تطرأ ظروف خاصة تتعطل معها أعمال الإدارة لسبب من الأسباب كالخلاف بين الشركاء، أو بينهم وبين مدير الشركة، أو إهمال المديرين وعدم رعايتهم لمصالح الشركة، أو خلو منصب المدير لوفاته أو عزله أو استقالته أو غير ذلك من الأسباب، ففي مثل هذه الحالات وأمثالها تصبح الحاجة ماسة إلى إقامة حارس قضائي يتولى المحافظة على شؤون الشركة وإدارتها موقتاً والمحافظة على

---

(١) بداية بيروت، غرفة ١، حكم رقم ١٨٣ تاريخ ٢١/ ٢/ ١٩٥٠، حاتم ج ٦، ص ٥٥.
(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، ص ٣٦٥ و ٣٦٦، رقم ١٤٢.
(٣) القاضي المنفرد في زغرتا، قرار رقم ٣٠٧، تاريخ ٥/ ٣/ ١٩٥٣، حاتم ج ٢١، ص ٤٧.

أموالها حتى انقضاء النزاع أو حتى تعيين مصف لها، وذلك بشرط أن يكون النزاع جدياً، وأن يقوم خطر عاجل من جراء ترك النزاع يتفاقم. وتأسيساً على ما تقدم يجوز وضع شركات الأشخاص سواء كانت من نوع التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، تحت الحراسة القضائية، إذا قام خلاف بين الشركاء على الإدارة، كما لو تولى بعضهم إدارتها خلافاً لنصوص العقد، أو استأثر أحد الشركاء بالإدارة وتقاضي الأرباح، أو قام نزاع بين أحد الشركاء وبين الشريك المنتدب للإدارة حول ملكية بعض أموال الشركة، أو اختلف الشركاء حول إجراءات تصفية الشركة، أو أخل المدير المعين في العقد بالتزاماته إخلالاً جسيماً يستوجب عزله، ويخشى من بقاء المال تحت يده حتى تفصل محكمة الأساس بعزله واستبداله بغيره، وفي جميع الأحوال لا تجوز الحراسة إلا كإجراء وقتي تحفظي تستلزمه ضرورة المحافظة على حقوق الشركاء، ولا تجوز الحراسة إذا تبين أن الغرض منها إنما هو تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي دون موافقة جميع الشركاء، أو تحويل الشركة إلى شركة أخرى، أو الحد من سلطة المدير المخولة له بمقتضى عقد الشركة لما في ذلك من مساس بنصوص العقد المبنية على اتفاق الشركاء.

وتختلف مهمة الحارس القضائي الذي عينه قاضي الأمور المستعجلة باختلاف نوع الشركة التي عين حارساً عليها وطبيعة أعمالها. ففي شركات الأشخاص، ومنها شركة المحاصة، تكون مهمة الحارس إدارة أعمال الشركة وفقاً للغرض الذي قامت من أجله، وليس هناك ما يمنع من أن يكون مدير الشركة نفسه حارساً ينضم إليه حارس آخر يشرف على أعماله ويراقبها، إذا كانت طبيعة أعمال الشركة تقتضي ذلك. وفي الشركات المساهمة تقتصر مهمة الحارس على دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب مجلس الإدارة، على أن يتولى الحارس القضائي القيام بأعمال الإدارة إلى حين انتخاب مجلس جديد، وعندئذٍ تنتهي مهمته ويتولى المجلس الجديد تصريف شؤون الشركة.

تطبيقاً لمبدأ خضوع الشركات، ومنها شركة المحاصة لنظام الحراسة

القضائية، قضي بأن استئثار بعض الشركاء في شركة محاصة بإدارة الشركة وأرباحها دون الشركاء الآخرين يجيز لهؤلاء طلب وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى تفصل المحكمة المختصة في موضوع النزاع القائم بينهم[١].

٢ ـ المسألة الثانية: الرابطة القانونية بين المدير والغير:

يقوم المدير بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي، كما لو كان يعمل لحسابه الخاص، فلا يلتزم ببيان أسماء الشركاء. ولذلك فإن العقود التي يبرمها والتصرفات التي يقوم بها في مواجهة الغير، تعتبر كأنها حاصلة لحسابه الخاص ويقع أثرها في ذمته الشخصية دون ذمم الشركاء المحاصين. وهذا ما يعني أنه تكون للمدير سلطة التصرف بالأموال الداخلة في ملكيته، وهي تشمل أمواله الخاصة، والأموال التي نقل الشركاء ملكيتها إليه لمصلحة الشركة، والأموال التي اشتراها باسمه للحساب المشترك، والأموال الناتجة عن إدارة المحاصة والتي لا تزال في حيازته. وتعتبر أيضاً بمثابة الأموال الداخلة في ملكية المدير تجاه الغير، الأموال المنقولة التي سلمها الشركاء إلى المدير للاستثمار المشترك، ولو كان الشركاء قد احتفظوا بملكيتها، لأنها تظهر إلى الغير كأنها داخلة في ذمة المدير، وهم يتعاملون معه بشأنها على هذا الأساس[٢]. ويلتزم الشركاء أيضاً على هذا الأساس بأعمال

---

(١) استئناف مصري مختلط، ٢٤/ ١١/ ١٩٢٠، مج ٣٣، ص ٢٥.

(٢) Encyclo. Dalloz, association en participation n° 121: «Les pouvoirs du gérant ne peuvent s'execer efficacement que sur les biens dont il a apparemment la libre propriété. Nous avons dit en effet (supra, n° 108) que le gérant n'agit pas vis-à-vis des tiers comme mandataire des participants (sauf circonstances particulières), mais en son nom propre, comme seul intéressé et seul propriétaire. Il ne peut donc disposer que des biens qui font apparemment partie de son patrimoine personnel (Civ. 5 mai 1858, D. P. 58. 1. 222). Il peut ainsi disposer, outre de ses biens propres, des meubles dont la possession lui a été confiée par les participants, des immeubles qui lui ont été régulièrement transmis par transcription, des marchandises qu'il a achetées en son nom pour le compte commun, et généralement de tous les biens ou valeurs procédant de la participation (Civ. 14 mai 1873, D. P. 73. 1. 428)».

المدير، ما لم يتبين من ظروف الحال أن الغير الذي تعامل معه كان على علم بعدم صفة المدير للتصرف بأموال الشركاء المنقولة المسلمة إليه[1].

ولا تثار مسألة سلطات المدير ومداها وحدودها تجاه الغير ممن يتعاملون معه طالما أنه يقوم بالعمل باسمه الشخصي، وبذلك ينمتع بسلطات واسعة مطلقة لا تضاهيها سلطة أي مدير في شركة أخرى من شركات الأشخاص، كالمدير في شركة تضامن أو في شركة توصية بسيطة أو محدودة المسؤولية، كما لا تضاهيها سلطة رئيس مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، وذلك لأن الغير يجهل مبدئياً، وجود الشركة، وبالتالي وضع المدير وسلطاته[2]. ويترتب على ذلك أن المدير يكون وحده مسؤولاً تجاه الغير الذي تعامل معه دون الشركة أو الشركاء. فالغير لا يستطيع الرجوع على الشركة لأن التعامل مع المدير لم يكشف له عن شخصيتها ولم يستعمل المدير إلا إسمه الشخصي، كما أنه لا يستطيع الرجوع على الشركاء لأنهم من الغير بالنسبة إلى التعامل الذي حصل مع مدير المحاصة، ولم يكونوا طرفاً في العقد المبرم بينهما. ولا يجوز للغير الرجوع على الشركاء، إذا استفادوا من نتائج العمل، بدعوى الإثراء بلا سبب، لأن الإثراء هنا لم يكن بدون سبب بل يجد سببه في عقد المحاصة.

---

(١) Escarra et Rault, t 1, n° 493: «Il n'en serait autrement que s'il résultait des circonstances, notamment du libellé des valeurs ou des titres de crédit envisagés, que les tiers n'ont pu ignorer que le gérant n'avait point qualité pour en disposer».

(٢) Escarra et Rault, t. 1, n° 493: «Au regard des tiers, le gérant n'agit pas ès qualités, mais en son nom personnel. En conséquence, la question de l'étendue des pouvoirs du gérant ne se pose pas dans ses rapports avec les tiers. Le gérant de la participation est investi de pouvoirs absolus, plus étendus même que ceux dont dispose le gérant de la société à responsabilité limitée. Sans doute, dans la société à responsabilité limitée, est interdite toute stipulation qui tendrait à limiter les pouvoirs du gérant de la société. Mais celui-ci, même à l'égard des tiers, ne peut agir que dans la limite de l'objet social. Cette restriction ne se retrouve pas en matière de société en participation, puisque les tiers ignorent l'existence de la société et par conséquent la nature de l'objet social».

ولا يجوز للمدير أن يتخذ للشركة عنواناً، سواء في واجهة المحل الذي يتجر فيه أو في معاملاته مع الغير. ولا يجوز له أن يذكر إلى جانب اسمه اسم شريكه أو عبارة وشركاه. فإن فعل ذلك بدون علم شريكه أو بدون رضاه فلا يفقد هذا الشريك صفته كمحاص، ولا يكون للغير دعوى مباشرة في مواجهته[1].

ولا تثار مسألة الحظر الذي يمنع بعض الشركاء ولا سيما الشريك الموصي من أن يقوموا بعمل متعلق بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل، كما لا تثار مسألة الحظر على قيام المديرين والشركاء بغير الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة والعرف التجاري، طالما أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا يعلم الغير المتعامل مع المدير بوجودها، وليس ثمة حصر لأعمال الأفراد ما لم يفرض القانون على بعضهم عدم القيام بأعمال محددة، تبعاً للظروف والحالات التي تستلزم هذا الحصر.

وليس ثمة مانع من أن يعهد مدير المحاصة إلى بعض الشركاء ببعض عمليات الإدارة، كأن يوكل بعض الشركاء في بعض التصرفات، وذلك لأن المدير يباشر، في مواجهة الغير، نشاطاً شخصياً، والشركاء يعملون لحساب المدير. ولكن إذا تدخل الشركاء في أعمال الإدارة مع المدير دون أن يكون دورهم كوكلاء معلوماً للغير فإنهم يسألون مع المدير كما لو كان التصرف حاصلاً لحسابهم جميعاً، وتكون مسؤوليتهم تضامنية إذا كانت المحاصة تجارية.

وتظل العلاقة القانونية مقتصرة على الطرفين المتعاقدين دون الشركاء المحاصين، متى حصل التصرف مع الغير باسم المدير. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للغير مقاضاة المدير، أو الشريك الذي تعامل معه، إلا أمام محكمة مقامه الشخصي، ولا سيما أنه ليس لشركة المحاصة محل إقامة أساسي تجري مقاضاتها

---

(١) الشواربي، م. س.، ص ٣٢٩.

أمام محكمته. وهذا ما ذهب إليه القضاء معتبراً أن شركة المحاصة لا تتمتع بميزات الشخصية المعنوية، فإذا لم يعين مركز للشركة يمكن إقامة الدعوى أمام محكمة محل إقامة الشريك المدعى عليه[١].

ولا يحق للدائن سوى مطالبة المدير، ويمكنه التنفيذ على جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة، ويزاحمه في ذلك سائر دائنيه باعتبار أن الأموال المسلمة إليه لا تشكل ضماناً خاصاً للدائن الذي تعامل معه، كما هي الحال في سائر الشركات، لانعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة[٢]. ويكون للدائن طلب إفلاس المدير أو الشريك الذي تعامل معه دون سائر الشركاء. وهذا ما قضى به الاجتهاد اللبناني معتبراً أنه لا يمكن طلب إفلاس الشريك في شركة المحاصة لأن هذه الشركة ينحصر كيانها بين المتعاقدين ولا يكون للغير رابطة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقد معه[٣].

ويرفع المدير الدعوى على الغير لمصلحة الشركة باسمه الشخصي لا باسم الشركة التي لا يتعرف الغير عليها.

للدائنين الذين يتعاملون مع مدير شركة المحاصة حق إرتهان عام على أمواله، دون أموال سائر الشركاء، على اعتبار أن الدائنين يقيسون الثقة التي يجب

---

(١) استئناف بيروت، غرفة ٢، قرار رقم ٦٧٨ تاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٥٣. النشرة القضائية ١٩٥٣، ص ٥٤٣.

(٢) Encyclo. Dalloz. n° 136: «Leur créance est normalement chirographaire. Ces tiers viendront donc en concours, et au même titre, avec les créanciers personnels du participant dont le droit est né d'une opération étrangère à la participation (Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 348; Thaller et Pic. t. 3. n° 2040; Lyon- Caen et Renault. t. 2, n° 1046; Ripert, n° 791. -Req. 15 juill. 1846, D. P. 46. 1. 273, avec le rapport du conseiller Troplong; Dijon, 23 févr. 1885, Rev. soc. 85. 699; Osléans, 10 août 1885, Rev. soc. 86. 20)».

(٣) استئناف بيروت، غرفة ١، قرار رقم ١٣٩٣ تاريخ ٨/ ٧/ ١٩٥٨. حاتم ج ٣٥، ص ٣٠.

أن يمنحوها بالنسبة إلى ملاءة المدير حتى في الحالة التي يمكنهم فيها معرفة وجود شركة المحاصة، ويكون المدير مسؤولاً عن ديون الشركة على كامل أمواله.

وإذا كان للمدير دائنون شخصيون نشأت ديونهم بنتيجة تعامل مع المدير في غير عمليات الشركة، ودائنون آخرون نشأت ديونهم بنتيجة تعامل المدير معهم بصفته مديراً للشركة، ففي مثل هذه الحالة لا تتمتع أية فئة من هؤلاء الدائنين بامتياز على أموال المدير بالنسبة إلى الفئة الأخرى. وذلك خلافاً لما هي القاعدة عليه في شركات الأشخاص التي يكون الشركاء فيها مسؤولين بأموالهم الشخصية عن ديون الشركة كشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بالشركاء المفوضين. والسبب في ذلك هو أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكي يكون لها دائنون، كما أنه لا يكون للغير علاقة قانونية إلا مع المدير أو الشريك الذي تعاقدوا معه. وهذا ما ذهب إليه الإجتهاد معتبراً أنه لا وجود لشركة المحاصة بالنسبة إلى الغير، وليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، فإذا عقد أحد الشركاء المحاصين عقداً مع الغير، كان وحده مسؤولاً عنه تجاه هذا الغير دون سائر الشركاء[1].

ثانياً ـ سلطات الشركاء غير المديرين:

لا يتدخل الشركاء المحاصون غير المديرين في إدارة الشركة مبدئياً، ولكن يبقى لهم حق الاطلاع على سير أعمال الشركة. ويجوز للمدير أن يعهد إلى أحدهم أو بعضهم القيام ببعض الأعمال الإدارية، كالقيام بأعمال الإدارة الداخلية، أو تفويضهم إجراء بعض التصرفات مع الغير لمصلحة الشركة، إذ لا يمتنع عليهم إجراء مثل هذه الأعمال، على اعتبار أن منع التدخل في أعمال الإدارة الخارجية المقرر بالنسبة إلى الشركاء الموصين لا يسري على الشركاء المحاصين.

---

(١) نقض مصري، ٢١/ ٣/ ١٩٦٨، المكتب الفني لسنة ١٩، رقم ٨٨ ص ٥٨٨.

وإذا تدخل الشركاء في أعمال الإدارة مع المدير وأجروا تصرفات مع الغير دون أن يتخذوا صفة الوكلاء في ذلك فإنهم يسألون مع المدير عن هذه التصرفات على وجه التضامن تطبيقاً لأحكام المادة ٢٥٦ من قانون التجارة التي نصت على أن المديونين معاً بمقتضى موجب تجاري يعدون متضامنين في هذا الموجب، وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري. فهذه المادة وضعت مبدأ عاماً قضى بتضامن المدينين معاً بموجب تجاري مهما كان نوعه. ولذلك يفترض أن شركاء المحاصة يلتزمون بالتضامن تجاه الغير إذا أجروا عقوداً معه إلا أنه يجوز استبعاد قرينة التضامن بمقتضى نص يدرج في سند إنشاء الموجب، أو في القانون. ولا تعتبر قرينة التضامن القانونية قاطعة، ولذلك يمكن إثبات عكسها بكافة الطرق بما في ذلك البينة الشخصية والقرائن الواقعية المستمدة من ظروف القضية.

وللشركاء المحاصين أن يطلبوا من المدير تقديم الحساب عن إدارته، وأن يراقبوا هذه الإدارة. ولكن ليس لهم منع المدير من القيام بأعمال داخلية في حدود سلطته، بل يكون لهم حق عزل المدير باتفاقهم جميعاً ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك[1].

ثالثاً ـ مفاعيل الإشتراك في شركة المحاصة:

يترتب على الاشتراك في شركة المحاصة نتائج بالنسبة إلى العلاقة بين الشركاء أنفسهم من جهة، وإلى علاقة الشركاء مع الغير من جهة أخرى.

---

(١) Escarra et Rault. t. 1, n° 496: «Les associés non gérants doivent en principe demeurer étrangers à la gestion de la participation. Cependant, le gérant peut les constituer mandataires. La prohibition instituée par l'article 27, C. com., ne vise que les associés commanditaires. De même, les associés peuvent être chargés d'accomplir des actes de gestion interne.

Les associés non gérants qui participent à des actes de gestion externe deviennent codébiteurs solidaires du gérant, conformément aux principes du droit = commercial.

أ ـ مفاعيل المحاصة بين الشركاء:

يتوجب على كل شريك أن يقدم المقدمات التي وعد بها. ويعتبر مديناً تجاه الشركاء بهذه المقدمات. ومن حقه أن يستفيد من الأرباح التي تحققها الشركة، كما أنه يتحمل ما يتوجب عليه من الخسائر إذا وقعت الشركة بالخسارة. ويتم توزيع الأرباح والخسائر وفقاً لاتفاق الشراكة، وإلا فبنسبة حصة كل شريك.

وقد يتفق على أن تحدد مساهمة الشريك بتحمل الخسائر بنسبة حصته فقط. فتكون، عندئذٍ، بين الشركاء محاصة توصية (participation en commandite). ويمكن أن يدرج بند بإعفاء الشريك مقدم عمله من الخسارة، ومع هذا الشرط تبقى الشركة صحيحة، ولا تتجاوز خسارة الشريك قيمة عمله فقط. وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد اللبناني عندما اعتبر أنه من الرجوع إلى المادة ٨٩٥ فقرتها الثانية من قانون الموجبات والعقود يتبين أنه ورد فيها أن كل نص يعفي الشركاء من الاشتراك في دفع الخسائر يؤدي إلى بطلان الشركة. ولا يمكن القول أن عقد الشركة قد أعفى المدعي (الشريك) من الاشتراك في دفع الخسائر كي يمكن تقرير إبطال العقد، لأن المدعي المفروض عليه تقديم عمله قد قدمه، وعند حصول خسائر يكون عمله قد ذهب سدى دون نتيجة، ويكون إذاً قد تحمل قسماً من الخسارة لم تعوض عليه، وكان يمكن اعتبار المدعي معفواً من الاشتراك في دفع الخسائر، وبالتالي إبطال الشركة لو أن العقد تضمن نصاً مآله تقديم عمل المدعي بمبلغ من المال يضاف إلى ثمن

= Les associés sont fondés à contrôler l'activité du gérant. Ils peuvent exiger individuellement des redditions de comptes périodiques, dans l'hypothèse du moins où les opérations sociales sont d'assez longue durée.

Les associés ne disposent pas du droit de veto et ne peuvent par conséquent interdire au gérant d'accomplir une opération rentrant dans le cadre de ses attributions, sauf la faculté qu'ils possèdent, s'ils sont d'un sentiment unanime, de révoquer le gérant non associé. Mais les statuts de la participation peuvent consacrer la solution contraire».

البضاعة ومصاريفها ويعاد إليه تماماً في حالة الخسارة، كي لا يتحمل الاشتراك في دفع الخسائر. أما في الحالة الحاضرة فتعتبر المحكمة أن الفريقين اتفقا على أنه في حالة الخسارة يتحمل المدعي خسران ثمرة عمله وتعبه بصورة مقطوعة. ويتحمل المدعى عليه الخسارة التي لحقت برأسماله، وهكذا يكونان مشتركين في تحمل الخسارة الناتجة عن هذه العملية، وبالتالي لا يمكن تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٨٩٥ موجبات وعقود، ويقتضي إذاً فسخ الحكم المستأنف واعتبار أن العقد لا يستوجب الإبطال بسبب كيفية اشتراط توزيع الخسارة، بل هو عقد قانوني يتوجب تنفيذه على حالته[١]. وقضي أيضاً بأنه في حالة وقوع خسارة على الشركة أو عدم حصول ربح لها، يفقد الشريك مقدم عمله دون أدنى مقابل قيمة أتعابه والجهود التي صرفها لإعداد المشروع وتنظيمه. فالخسارة إذن لا تحل على شريك دون آخر. لأنه إذا كان في حالة الخسارة يضيع على الفريق الأول المال أو بعض المال الذي صرفه في المشروع فإن الخسارة تتناول الفريق الثاني أيضاً الذي يضيع عليه بدل أتعابه وقيمة ما صرفه من جهود لتنفيذ المشروع. وبما أنه عند تطبيق بنود الاتفاقية المطعون بها قد يتأتى أن يمنى الفريق الثاني بخسارة ثمرة جهوده وأتعابه بينما الفريق الأول لا يخسر أي مبلغ من ماله أو تقتصر خسارته على فائدة ماله وذلك عندما لا ينشأ عن إتمام المشروع أية خسارة أو ربح، ففي هذه الحالة يستعيد الفريق الأول رأس ماله غير منقوص بينما يضيع على الفريق الثاني في حالة الخسارة بدل أتعابه. وبما أنه لا شرط، إذن، في العقد يتأتى عنه تحميل فريق واحد كامل الخسارة، وبالتالي ليس من سبيل لتطبيق أحكام المادة ٨٩٥ موجبات وعقود[٢].

---

(١) استئناف بيروت، غرفة ٢، قرار رقم ٢٣١ تاريخ ١٨/ ٦/ ١٩٤٦. النشرة القضائية ١٩٤٧، ص ٥٥.

(٢) استئناف بيروت، غرفة ١، قرار رقم ٣٨٢ تاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٤٧. النشرة القضائية ١٩٤٨، ص ٢٠٤.

توضع مقدمات الشركاء، سواء كانت عينية أو نقدية، أعياناً معينة أو من المثليات، في يد المدير، وتسلم إليه إما على سبيل الملكية أو على سبيل الانتفاع، إلا إذا كانت من المثليات، فتسلم إليه عندئذٍ، على سبيل الملكية. وقد تطرقنا إلى هذا الموضوع سابقاً ولا نرى ضرورة لتكراره.

يستعيد الشركاء، عند حل الشركة، المقدمات المسلمة إلى المدير على سبيل الانتفاع إذا كانت من الأعيان المعينة، وإذا كانت ما تزال بين يديه. أما المقدمات المثلية والنقود فتتم المحاسبة عنها. والأصل هو أن يمتلك كل شريك حصته إذا كانت مفرزة، إلا إذا اتفق الشركاء على أن تكون الحصص مملوكة على الشيوع. وفي حالة إفلاس مدير المحاصة فللشركاء الدخول في التفليسة كدائنين عاديين للمطالبة بأموالهم أي بمقدماتهم إذا كانت من المثليات، على أن يضاف إليها حصتهم غير المدفوعة في الأرباح، وعلى أن يطرحوا من أصل الديون التي يتقدمون بها إلى التفليسة ما يترتب عليهم تحمله من أصل الخسائر المشتركة. ويشترك الشركاء في الإفلاس مع سائر دائني المدير المفلس بمن فيهم الدائنين الذين نشأت ديونهم بنتيجة تعامل المدير معهم لحساب الشركة.

ب ـ مفاعيل المحاصة بالنسبة إلى الغير:

بما أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير، ولا يكون للغير علاقة قانونية إلا مع الشريك الذي تعاقدوا معه، فإن الدائنين لا يمكنهم، في الأصل، ملاحقة الشركة، بل يلاحقون فقط مديرها أو الشريك الذي تعاقدوا معه[١]، وذلك حتى لو علم الغير بأن عمل المدير كان

---

(١) Escarra et Rault. t. 1, n° 497: «La société en participation étant par définition une société occulte, les tiers, c'est-à-dire les fournisseurs, les banquiers, etc..., ne connaissent que le gérant; celui-ci ayant contracté s'il agissait pour son compte personnel, les créanciers auront action contre lui, et contre lui seul, pour la totalité de ce qui leur est dû».

لحساب الشركة[1]، شرط ألا يكون المدير أو الشركاء قد قاموا بما يحمل على الاعتقاد بأن هؤلاء يسألون عند تنفيذ العقد[2]. ولذلك فإن ضريبة الأرباح التجارية، بالنسبة إلى شركة المحاصة، تفرض على الشريك الظاهر دون التفات إلى ما قد يكون هناك من شركاء مستترين، أما عن مدى التزام بقية الشركاء بالضرائب المستحقة على نشاط الشركة تجاه الشريك الظاهر وكيفية إيفائها فيرجع فيه إلى اتفاق الشركاء بهذا الشأن[3]. وقد قضي بأن الحقوق التي للشركة بذمة الغير لا يمكن أن يطالب بها إلا الشريك الذي أبرم العقود التي نشأت عنها تلك الحقوق، عن طريق دعوى يرفعها على المدين وفق القانون، لأن الشريك في شركة المحاصة يتصرف بصفته الشخصية ولا يمثل الشركة. أما الديون التي على الشركة فلا يستطيع الدائن أن يطالب بها إلا الشريك الذي تعاقد مع ذلك الدائن، ويكون لكل شريك حق الرجوع على شركائه بما له من حقوق عليهم بدعوى يرفعها مستقلة[4]. كما قضي بأنه يمتنع على الشريك في شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التي أبرمها شريك آخر. ولكن الشركاء فيها يتحملون آثار العقود التي يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقاً لأغراض الشركة باعتباره وكيلاً عنهم، فيكون الكسب لهم والخسارة عليهم، ويحق لمن تعاقد منهم باسمه مع الغير، لحساب الشركة، أن

---

(١) op. cit: «Alors même qu'ils connaîtraient en fait l'existence de la participation, les créanciers ne posséderaient aucune action directe contre les participants. La relativité des contrats met obstacle à ce qu'ils agissent directement contre les membres de la participation qui n'ont pas traité avec eux».

(٢) Encyclo. Dalloz. association en participation, n° 149: «Les principes subsistent alors même qu'en traitant avec le gérant le tiers a eu en fait connaissance de la participation si rien de la part du gérant et des coassociés n'a permis de croire que ces derniers répondaient du contrat»; cf, req. 31 juill. 1893, D. P. 94. 1. 261.

(٣) نقض مصري، ٢٠/ ١/ ١٩٧٦، ص ٢١٥؛ الشواربي، م. ن.، ص ٣٣٨.

(٤) استئناف بغداد، مدنية ثانية مستعجل، قرار رقم ٤٣٥ تاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٧٣، النشرة القضائية العراقية، السنة ١، عدد ٣، ص ١٨٨.

يرجع على شركائه في حالة الخسارة، فيحملهم نصيبهم فيها[1]. ومن جهة أخرى لا يكون للشركاء في شركة المحاصة حق مقاضاة الغير.

غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل ترد عليه بعض الاستثناءات، وبالتالي يكون جائزاً للغير مقاضاة الشركاء المحاصين في الحالات الآتية:

١ ـ تعامل المدير مع الغير بوصفه ممثلاً للشركاء:

إذا خول الشركاء المدير حق التعامل مع الغير بوصفه ممثلاً لهم، واستعمل المدير هذا الحق، فأعلن عن صفته هذه إلى من تعامل معه، فيكون عندئذٍ في حالة وكالة مع تمثيل ويصبح من حق الغير أن يلاحقوا الشركاء الذين خولوا المدير حق تمثيلهم. وذلك تطبيقاً لنص المادة ٨٠٠ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على أن الوكيل الذي يعمل بصفة كونه وكيلاً، ولا يتعدى حدود سلطته، لا يترتب عليه موجب شخصي على الإطلاق للأشخاص الآخرين الذين عاقدهم. ولا يجوز لهؤلاء أن يطالبوا غير الموكل.

٢ ـ المسؤولية التضامنية في حال اشتراك الشركاء مع المدير:

قدمنا أن المدير والشركاء أو أحدهم يسألون بالتضامن عملاً بأحكام المادة ٢٥٦ من قانون التجارة إذا اشتركوا في العقد الذي يجريه المدير مع الغير. وكذلك الأمر فيما لو التزم شريك أو أكثر بصورة أصلية أو تبعية مع المدير تلبية لطلب ضمان صادر عن الشخص الثالث المتعاقد، أو في حالة صدور غش بأساليب متنوعة عن واحد أو أكثر من الشركاء لإيقاع الغير في الغلط حول طبيعة الشركة، (مثلاً عن طريق الدعاية)[2].

---

(١) نقض مصري، مجموعـ ـحكام النقض، س ١١، ع ١، ص ١٩٨.

(٢) فابيا وصفا في شرح قـ ـ التجارة، المادة ٢٥.

٣ ـ اتفاق الشركاء وإقرارهم:

الأصل في شركات المحاصة أن الشركاء ليسوا مسؤولين عن تعهدات أحدهم، ولو عقدها لمصلحة الشركة. إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك أو أقروا ما تعاقد عليه شريكهم. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية عندما اعتبرت أنه إذا كان الحكم قد أثبت أن عقد الشركة ينص على أن تمسك لها حسابات منتظمة، فإن إمساك الدفاتر وقيد الحسابات بها يكون التزاماً مفروضاً على الشريكين معاً. فإذا كان أحد الشريكين قد تعاقد مع شخص على أن يقوم بعملية إمساك الدفاتر وقام بها هذا الشخص فعلاً. وكان الشريك الآخر يعلم بذلك ولم يعترض، فهذا يعتبر أنه أقر عقد استخدام ذلك الشخص، ويكون الحكم على صواب في اعتباره الاتفاق المعقود بين الشريك المتعاقد وبين المستخدم سارياً على الشريك الآخر[١]. كما قضي أيضاً بأن قيام شركة محاصة مستترة في صفقة ما لا يجعل الشركاء فيها مسؤولين عن تعاقد الغير عليها مع أحد الشركاء باسمه الخاص ما لم يثبت الشركاء أنهم قد اتفقوا على خلاف ذلك، أو صدر منهم إقرار بالاشتراك في التعاقد. ولا يكفي لمساءلة الشركاء مباشرة تجاه الغير القول المجرد الذي قد يصدر من أحدهم بأنه شريك في الصفقة، إذا لم يقترن هذا القول بالإقرار بأنه طرف في التعاقد، إذ أن اشتراك بعض الأشخاص في صفقة ما لا يفيد لزاماً أنهم طرف في العقد الذي أبرم عن هذه الصفقة مع الغير حتى يسألوا عنه جميعاً تجاهه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أوراق الدعوى ذلك، وكان ما يحصله قاضي الموضوع في هذا الخصوص هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل المقدم فيها فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور[٢].

---

(١) نقض مصري، ٢٥/ ٥/ ١٩٥٠ ربع قرن، ج ١، بند ٤٩، ص ٦٩٥.

(٢) نقض مصري، تاريخ ٢/ ١١/ ١٩٦٥، المكتب الفني، السنة ١٦، رقم ١٥٠، ص ٩٤٧.

وعلى كل حال فإنه إذا كان يمتنع على الشريك في شركة المحاصة، أصلاً، مطالبة الغير بتنفيذ العقود التي أبرمها شريك آخر، وإن الشركاء فيها يتحملون آثار العقود التي يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقاً لأغراض الشركة، باعتباره وكيلاً عنها، فيكون الكسب لهم والخسارة عليهم، ويحق لمن تعاقد منهم باسمه مع الغير لحساب الشركة أن يرجع على شركائه في حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها. ولذلك قضي بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه إلى تقرير التزام الطاعن وحده بالمبالغ المتأخرة من ثمن المبيع المسلم إلى وكيلين بالعمولة، وذلك لمجرد أنه هو الذي عقد معهما الصفقة، ورفع الدعوى عليهما باسمه، وتصالح معهما على طريقة التسديد، وحصّل جزءاً من الدين المحكوم به ضدهما، مع أن هذا لا يفيد في ذاته أن التعاقد لم يكن لحساب الشركة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عابه فساد في الاستدلال مما يجعله قاصراً متعيباً نقضه[1].

٤ ـ تدخل الشريك في أعمال الإدارة الخارجية:

إذا تدخل أحد الشركاء في أعمال الإدارة الخارجية بشكل أظهر فيه نفسه للغير كمدير، فإنه يصبح عندئذٍ، مسؤولاً بالاشتراك مع المدير[2]. وتطبيقاً لذلك قضى الحاكم المنفرد التجاري في بيروت بأن الشريك الخفي في شركة المحاصة يعتبر متدخلاً بشكل ظاهر بأعمال الإدارة الخارجية، وبالتالي مسؤولاً تجاه الغير، إذا عين وكيلاً عنه لإدارة معمل الشركة. وإذا أعلن هذا الوكيل عن صفته للغير كوكيل عن الشريك الخفي، وإذا سدد ديوناً لدائني المعمل مصرحاً بأنه يدفع من مال الشريك المذكور وبصفته وكيلاً عنه[3].

(١) نقض مصري، تاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٦٠، المكتب الفني، السنة ١١، ص ١٩٨.

(٢) استئناف بيروت، قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٤٨. النشرة القضائية ١٩٤٩، ص ٣١٦.

(٣) الحاكم المنفرد في بيروت، الحكم رقم ١٨٥٦ تاريخ ١٥/ ٨/ ١٩٥٤. النشرة القضائية ١٩٥٤، ص ٦٤٨.

٥ ـ كون الشركة شركة تضامن أو توصية:

قد تكون الشركة المسماة شركة محاصة ظاهراً، هي في الحقيقة ومنذ تكوينها شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، ففي مثل هذه الحالة تطبق على علاقتها مع الغير الأحكام المختصة بشركة التضامن أو التوصية البسيطة، لأن العبرة ليست للتسمية المعتمدة من قبل الشركاء ولكن للوضع القانوني الذي يطبق على حقيقة العقد. وبالتالي يكون لمن تعامل مع الشركة أو أحد الشركاء أن يطالب الشركاء المتضامنين أو المفوضين الآخرين[١].

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه يكون للغير حق مقاضاة الشريك أو الشركاء المحاصين بدعوى مباشرة[٢]. كما يكون لهم أيضاً حق مقاضاتهم بالدعوى غير المباشرة في الحالات الآتية:

٦ ـ حق إقامة الدعوى غير المباشرة:

قد يصبح الشخص الثالث الذي يتعامل مع المدير دائناً لهذا المدير، ومن الجائز أن يكون هذا الأخير دائناً بدوره لأحد الشركاء الآخرين. ففي هذه الحالة يحق للشخص الثالث مقاضاة الشريك عن طريق الدعوى غير المباشرة لإلزامه بدفع ما يترتب عليه إلى المدير. إلا أنه يجوز للشريك عندئذٍ أن يدلي بوجه الشخص الثالث بكافة الدفوع التي يمكنها الإدلاء بها بوجه المدير، طالما أن الشخص

---

(١) Escarra et Rault. t. 1, n° 497: «Il en est encore ainsi l'hypothèse où les créanciers ont pu légitimement croire qu'ils traitaient avec une société en nom collectif.

Dans tous les cas où les participants peuvent être directement recherchés, ils sont solidaires du gérant et solidaires les uns des autres».

(٢) Encyclo. Dalloz. n° 152: «Il en est ainsi notamment lorsque les participants ont laissé croire qu'ils étaient associés en nom collectif. Il y a alors divulgation de la participation».

المذكور يستعمل دعوى المدير[١]. وكذلك يعود للشركاء حق مقاضاة الغير (الشخص الثالث)، مستعملين حق المدير الدائن تجاه الغير بطريق الدعوى غير المباشرة، إذا كان الشركاء دائنين للمدير بسبب إدارة الشركة وقد أهمل مطالبة الغير بالدين.

رابعاً ـ توزيع الأرباح والخسائر:

عملاً بأحكام المادة ٢٤٨ من قانون التجارة اللبناني، يجري تقاسم الأرباح والخسائر وفقاً للشروط المعينة في عقد الشركة أو في اتفاق الشركاء. وإذا لم يكن ثمة اتفاق على توزيع الأرباح والخسائر فتطبق أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ٨٩٤ من قانون الموجبات والعقود. ويكون نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر متناسباً مع قيمة مقدماته. وإذا لم يعين في العقد سوى النصيب في الأرباح، فيطلق هذا النصيب على توزيع الخسائر، أي أن نصيبه في الخسائر يكون معادلاً لنصيبه في الأرباح.

وتعتبر الشركة باطلة إذا تضمن عقدها حرمان أحد الشركاء من كل نصيب في الربح، أو إعفاء أحدهم من أي نصيب في الخسارة، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٨٩٥ من قانون الموجبات والعقود.

وليس ثمة التزام قانوني باقتطاع الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في

---

(١) Encyclo. Dalloz. n° 154: «A défaut d'action directe, les tiers peuvent encore exercer contre les participants en invoquant l'article 1166 du code civil, les droits de leur débiteur contre ses coassociés, dans la mesure où il est leur créancier et sans pouvoir avoir plus de droits que lui. Si le coparticipant a rempli tous ses engagements envers l'associé dont le tiers prétend exercer les droits, il n'y a plus place pour une action oblique : Hamel et Lagarde, n° 511; Escarra et Rault, t. 1, n° 497; trib. com. Marseille, 13 oct. 1921, journ. soc. 1925. 597; Montpellier, 13 nov. 1930, journ. soc. 1932. 211, Rennes, 4 mars, 1880, D. P. 81. 1. 210.

المادة ٨٩٧ من قانون الموجبات والعقود، طالما أن هذا الاحتياطي مرتبط بوجود رأس المال، ومن المعلوم أن حصص الشركاء لا تشكل رأس مال لشركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ولا يتم توزيع أرباح على الشركاء إلا إذا حققت الشركة أرباحاً فعلية تظهر في الحساب الذي يضعه المدير لأعمال الشركة، والذي يحق للشركاء الاطلاع عليه وتدقيقه، ويجري التوزيع بالاستناد إليه. ويترتب على كل شريك قام بالإدارة على انفراد أن يقدم حساباً عن أعماله.

ويجري توزيع الأرباح عند انتهاء العملية التي قامت من أجلها الشركة، وإذا امتدت هذه العملية أو العمليات التي تقوم بها الشركة عدة سنوات، فليس ثمة مانع من توزيع الأرباح في نهاية كل سنة.

ولا يتناول التوزيع سوى الأرباح النهائية. ولذلك اعتبر الفقه والاجتهاد أنه لا يدخل في الأرباح القابلة للتوزيع المبالغ التي يطالب باسترجاعها الأشخاص الذين سبق لهم أن دفعوها[1].

وعادة ما ينصب التوزيع على مبالغ نقدية، ولكنه قد يتناول أموالاً عينية إذا كان موضوع شركة المحاصة شراء بضائع أو قيم منقولة بالاشتراك ثم توزيعها بين الشركاء. ويحدد عندئذٍ نصيب كل من الشركاء في التوزيع عن طريق سحب القرعة، أو عن طريق حكم يتم تعيينه من قبل الشركاء أو المحكمة وتوكل إليه عملية التوزيع[2].

---

(١) Encyclo. Dalloz. n° 202: «Le partage ne peut porter que sur des bénéfices définitivement acquis (Thaller et Pic. t. 3, n° 2064; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 353, in fine). En conséquence, on ne peut comprendre dans les bénéfices partageables une somme qui fait l'objet d'une demande en restitution de la part de celui qui l'a versée (Civ. 20.mai 1874, D. P. 75. 1. 29)».

(٢) Encyclo. Dalloz. n° 203: «Le partage se fait en nature toutes les fois que cela =

ويكون توزيع الأموال غير القابلة للقسمة بطبيعتها صحيحاً وشرعياً، فتخرج هذه الأموال بنصيب شريك أو أكثر إما بطريقة حبية، أو بناء على حكم المحكمة. ولكنه لا يكون صحيحاً ولا قانونياً توزيع الأموال التي اكتسبها المدير ودخلت فعلاً في ملكيته الشخصية(١).

يلتزم كل شريك بأن يتحمل نصيبه في الخسارة إذا وقعت. ولا يجوز له الاحتجاج بأن أعمال المدير قد جرت مع الغير باسمه الشخصي، ولذلك فلا يتحمل هو نتائجها، إنما يتحمل المدير وحده هذه النتائج. فإن مثل هذا التذرع يكون باطلاً لأن الشريك يظل ملتزماً بنتائج أعمال المدير، وإن اقتصرت آثار التصرفات التي يجريها المدير مع الغير على طرفيها فقط، بحيث لا يحق للغير الرجوع بشأنها على المدير. فهذه القاعدة لا تطبق إلا على علاقة المدير بالغير، أما فيما يتعلق بعلاقة المدير بالشركاء، فيحق لهذا المدير أن يرتد بآثارها على الشركاء الذين تعاقد لحسابهم، فإذا نتجت عن تصرفاته خسارة ما، فيرجع بها على الشركاء، كل بحسب نصيبه. وهذا ما كرسه الاجتهاد معتبراً أن الشركاء في شركة المحاصة يتحملون آثار العقود التي يبرمها أحد المحاصين مع الغير تحقيقاً لأغراض الشركة باعتباره وكيلاً عنهم. فيكون الكسب لهم والخسارة عليهم، ويحق لمن تعاقد باسمه مع الغير

= est possible et si telle était l'intention des participants (Escarra et Rault, t. 1, n° 499). La participation peut en effet avoir pour objet l'achat en commun de marchandises ou de valeurs mobilières qui seront ensuite réparties entre les associés (Paris, 16 juin. 1897, Rev. soc. 98. 11). Les lots seront attribués par tirage au sort, à moins d'entente entre les associés ou de désignation (par eux ou par justice) d'un arbitre chargé de procéder à la répartition».

(١) Encyclo. Dalloz. n° 204: «Les biens indivis doivent être licités s'ils ne sont pas partageables en nature (Escarra et Rault, t. 1, n° 503.- trib. civ. Seine, 18 mai 1897, journ. soc. 97. 362). Mais il n'y a pas lieu de liciter les biens acquis par le gérant et qui sont sa propriété personnelle (Lyon, 14 oct. 1946, journ. soc. 1948. 79».

لحساب الشركة أن يرجع على شركائه في حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها[١].

ولا يحق للشريك المطالبة باسترداد حصته قبل إجراء المحاسبة ودفع نصيبه في الخسائر ويجوز الاتفاق على تحديد نصيب أحد الشركاء في الخسائر بمقدار حصته، ولا يعد مثل هذا الاتفاق اسدياً، ومن ثم باطلاً، طالماً أنه لا يعفي الشريك من أي نصيب في الخسائر، بل يقصر هذا النصيب على القيمة المقدمة منه للعمل المشترك[٢]. وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد اللبناني، فاعتبرت محكمة استئناف بيروت أن البنود الأسدية المبطلة للعقود في ضوء المادة ٨٩٥ من قانون الموجبات والعقود هي تلك التي تعفي أحد فرقاء العقد من الاشتراك في الخسائر بصورة كلية بحيث لا يتحمل منها شيئاً بل يشترك فقط في جني الأرباح في حال تحققها، فلا يكفي والحالة هذه اعتبار البند أسدياً أن ينص على تحديد خسائر أحد الفرقاء بمبلغ محدد ومقطوع، أو أن ينص على جعل النصيب الذي يتحمله فريق ما من الخسارة أكبر أو أقل من نصيب الفرقاء الآخرين[٣]. كما يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي قدم حصته عملاً من الخسارة، لأنه يكون في الواقع قد اشترك في الخسائر بنسبة قيمة العمل الذي قدمه إلى الشركة بدون مقابل.

إذا دفع أحد الشركاء أكثر مما يتوجب عليه دفعه من الخسائر، يحق له

---

(١) نقض مصري، ٢٥/ ٢/ ١٩٦٠، مجموعة القواعد القانونية، ٣، ص ٤٤٨، رقم ٥.

(٢) Encyclo. Dalloz. n° 211: «Les participants peuvent convenir que la contribution de l'un d'eux aux pertes sera limitée à une somme déterminée; il est nécessaire de le stipuler spécialement ou tout au moins il est indispensable que l'intention des parties à cet égard ressorte nettement de l'ensemble des conventions (Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 354; Lyon- Caen et Renault t. 2, n° 1065; Thaller et Pic, t. 3, n° 2063; Ripert. n° 792; Escarra et Rault, t. 1, n° 502.- Paris, 22 fév. 1929, Journ. soc. 1929. 679)».

(٣) استئناف بيروت، غرفة ١، قرار رقم ٣٦٤، تاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، ص ٦٥٣.

الرجوع بالمبلغ الزائد المدفوع من قبله على سائر الشركاء، لا على وجه التضامن، بل بنسبة نصيب كل منهم. أما إذا كان أحد الشركاء معسراً فيوزع نصيبه في الخسائر على بقية الشركاء بنسبة مقدمات كل منهم، وبدون تضامن فيما بينهم أيضاً[1].

(١) Encyclo. Dalloz, n° 213: «Celui des participants qui a payé plus que sa part des dettes a un recours contre les autres, sans solidarité (Trib. com. Nantes, 13 mars 1916. Journ. soc. 1918, 107; Gaen, 5 mai 1931, 2. 172. Journ. soc. 1932. 85, V. supra, n° 140 et s».

فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، م ٢٤٨، رقم ١١.

الفصل الرابع

انقضاء شركة المحاصة وقسمتها

أولاً ـ انقضاء شركة المحاصة

تخضع شركة المحاصة لأسباب الانقضاء التي تخضع لها شركات الأشخاص، ولا سيما تلك المبنية على الاعتبار الشخصي. كما تخضع للأسباب العامة لانقضاء الشركة، ومنها انقضاء الشركة بانتهاء مدتها، إذا كانت معقودة لمدة محددة، أو بانتهاء العمل الذي أسست من أجله أو باستحالة تنفيذه، أو بهلاك موضوعها.

كما تنقضي باتفاق الشركاء على إنهائها إذا كانت غير محددة المدة، أو بانسحاب أحد الشركاء، أو باجتماع الحصص في يد شريك واحد، أو بحكم قضائي مبني على أسباب مشروعة تبرر حل الشركة.

وتنقضي شركة المحاصة أيضاً بفقد أحد الشركاء أهليته أو بإعلان إفلاسه أو استقالته أو غيابه، ما لم يتفق سائر الشركاء على استمرار الشركة بالرغم مما طرأ عليها من هذه الحالات.

وبالنسبة إلى تأثير وفاة أحد الشركاء على انقضاء الشركة، سبق أن أبدينا رأينا بأن هذه الشركة تنقضي بوفاة أحد الشركاء، انطلاقاً من قيامها على الاعتبار

الشخصي من جهة، ولعدم وجود نص يقضي بغير ذلك كما هو الأمر في نص المادة ٦٦ من قانون التجارة من جهة ثانية. ولكن وفاة أحد الشركاء لا تؤدي إلى انقضاء الشركة إذا كان ثمة اتفاق صريح أو ضمني بين الشركاء على الاستمرار في الشركة بين الشريك أو الشركاء الباقين وزوج المتوفي أو أولاده[١]، أو بين الشركاء الباقين عند عدم وجود زوج أو أولاد للشريك المتوفي. إلا أن بعض الفقهاء والقضاء اعتبروا أنه إذا كان الشريك المتوفي هو الذي يقوم بإدارة الشركة، فإن الشركة تنقضي بوفاته، نظراً للدور المهم الذي يقوم به، ولتحمله الالتزامات شخصياً تجاه الغير، إذ لا تكون لمدير جديد يعينه الشركاء مكانه سلطة تنفيذ تلك الالتزامات لانعدام صفته بهذا الشأن[٢]. وقد قضي بأن موت أحد الشركاء لا يضع حداً لحياة الشركة، ولو لم يكن ثمة اتفاق يقضي باستمرارها بين الشركاء الأحياء، إذا تبين أن طبيعة الاتفاق وغاية الشركة وموضوعها لا تستلزم حلها بوفاة أحد شركائها، كما لو كان ثمة حق أو تكليف عليها لمصلحة شخص آخر. ففي مثل هذه الحالة يعتبر أن

---

(١) Escarra et Rault, t. 1, n° 498: «La mort, la faillite, la déconfiture, l'interdiction de l'un des associés sont des causes de dissolution anticipée. Mais il arrive qu'une clause formelle du contrat fasse échec à l'application des principes généraux. En l'absence de stipulation exprsse, s'agissant tout au moins d'un événement survenu dans la personne d'un associé non gérant, la preuve d'une volonté contraire s'induira aisément des circonstances de la cause».

(٢) Encyclo. Dalloz, n° 174: «Le décès d'un participant quelconque entraîne, d'après certains auteurs, la disparition de l'association en participation (Pont, t. 2 n° 1775; Lyon- Caen et Renault, t. 2, n° 1067; Houpin et Bosvieux, t. 1, n° 351): tous les associés sont également liés par des sentiments réciproques d'amitié et de confiance. Mais une autre opinion n'admet comme cause de dissolution que le décès d'un associé devant jouer un rôle actif dans la société (Alauzet, t. 1, n° 474; Rousseau, t. 2, n° 3052.-Cf. Req. 1er mars 1886. D. P. 87. 1. 65.- Trib. com. Bordeaux, 18 avr. 1862, Jur. gén. Suppl., v° Société n° 2078; Trib. com. Seine, 29 avr. 1911, Jurne. Soc. 1913, 82). On peut penser que c'est en réalité une question de circonstances que de savoir quelle importance les parties ont accordée à la personnalité de l'associé décédé».

كلاً من الشركاء ملتزم بمتابعة أعمال الشركة حتى انتهاء مدتها، كما يلتزم بذلك ورثة الشريك المتوفي حتى القاصرون منهم. ولذلك لا يحق لهؤلاء الورثة مطالبة الشركاء الآخرين ببيع العقار الذي تستثمره مؤسسة الشركة، بالمزاد العلني، إذا كان ضرورياً لاستثمارها وغير قابل للقسمة[١]. كما قضي باتجاه آخر بأن الشرط القاضي باستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي لا يطبق، إلا إذا كانت مقدمات الشريك المتوفي باقية في ذمته المالية. وينتج عن ذلك استبعاد إمكان متابعة أعمال الشركة مع الورثة، إذا كانت مقدمات الشريك المتوفي هي عبارة عن مقدمات صناعة أو عمل[٢]. وقضي أيضاً بأن تجنيد أحد الشركاء من شأنه أن يؤدي إلى حل الشركة إذا نتج عنه إنهاء لمشاريعها المشتركة[٣].

اتجه بعض القضاء المصري إلى الأخذ بالنظرية القائلة بأن موت شريك في شركة المحاصة لا يؤثر على بقائها إلا إذا ثبت أن شخصية الشريك المتوفي كانت هي الباعث على قيام الشركة[٤]. ولكن بعض الفقه اعتبر أن هذا الرأي الذي اتخذ

---

(١) Encyclo. Dalloz, n° 176: «Jugé que la mort de l'un des associés d'une association ne met pas fin à la société, quoique la stipulation de la continuation entre associés survivants ne soit pas expresse, si la nature de la convention, le but et l'objet que s'étaient proposés les associés excluent formellement que la mort de l'un d'eux doive avoir pour conséquence la dissolution de la société (Req. 23 oct. 1906. D. P. 1907. 1. 43). En pareil cas, il existe pour chacun un engagement de continuer la société pendant un temps déterminé, qui constitue un droit ou une charge auxquels succèdent les héritiers majeurs ou mineurs sans distinction. Dès lors, les héritiers, même mineurs, de l'associé décédé, se trouvant engagés dans la société jusqu'au terme de sa durée, ne sauraient avant le terme exiger, à l'encontre des autres associés, la licitation des immeubles indispensables à l'exploitation de l'entreprise objet de la société».

(٢) Civ. 1er fév. 1955. D. 1955, somm. 73; Encyclo. Dalloz, n° 177.

(٣) Encyclo. Dalloz, n° 179: «Jugé que la mobilisation d'un participant, mettant fin aux entreprises communes, entraîne la dissolution de l'association (Lyon, 19 mars 1920, Journ. Soc. 1921, 461)».

(٤) استئناف مصري، ١٢/ ١١/ ١٩٤٢، المحاماة، س ٢٣، ص ٤٧٣.

صفة الحكم القضائي يتجاهل الأصل العام، وهو أن شركة المحاصة تقوم على الاعتبار الشخصي، وبالتالي فالقاعدة هي أن شخصية الشريك تعتبر باعثاً على قيام الشركة[(١)].

ولا يخضع انقضاء شركة المحاصة لإجراءات النشر المقررة بالنسبة إلى الشركات التجارية الأخرى، طالما أن التستر هو ميزة رئيسية من ميزاتها.

ثانياً ـ قسمة شركة المحاصة

قدمنا أنه ليس ثمة محل لتصفية الشركة بالمعنى القانوني للتصفية المتعارف عليه في سائر الشركات التجارية، طالما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا تتمتع برأس مال خاص بها، ولذلك تقتصر تصفية شركة المحاصة على مجرد المحاسبة بين الشركاء (Règlement des comptes) عن أعمال الشركة، يعهد بها إلى خبير محاسب أو حكم، وليس إلى مصف بالمعنى القانوني المألوف.

وعادة ما يتولى مدير الشركة، عمليات تنظيم المحاسبة بين الشركاء، مستنداً في ذلك إلى المحاسبة التي نظمها في أثناء سير العمل بالشركة، وعلى هذا الأساس يقدم الحساب إلى الشركاء.

ويذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء إلى أن مدير شركة المحاصة يحوز على وكالة ضمنية لهذا الغرض، ولا مبرر لتعيين مصف آخر، إلا إذا استحال على المدير القيام بهذه المهمة، أو إذا اتفق الشركاء المحاصون على عزله منها[(٢)]. ولكن

---

(١) علي البارودي، ص ٣٣٦.

(٢) Encyclo. Dalloz, association en participation, n° 186: «La dissolution de l'association en participation n'entraîne pas nécessairement la désignation d'un «liquidateur» par les associés. Normalement, le gérant, qui a dirigé les opérations sociales, va les terminer, établir les calculs à l'aide de la comptabilité qu'il a tenue, =

قد ينص عقد الشركة على تعيين مصف أو حكم غير المدير، فيجري تعيينه، عندئذٍ، من قبل الشركاء وفقاً لنص العقد كما يجوز تعيين المصفي أو الحكم باتفاق لاحق يجمع عليه الشركاء، أو بواسطة المحكمة، عند الاقتضاء، على أن يعطى في هذه الحالة السلطات التي تتفق مع طبيعة المحاصة[1].

إذا تولى مدير المحاصة أعمال التصفية، يعود له إتمام العمليات التي باشرها قبل انتهاء الشركة، كما يكون له مطالبة المدينين بإيفاء ديونهم والتزاماتهم، ويترتب عليه بالمقابل تنفيذ التزاماته تجاه الدائنين. ولكن لا يجوز له القيام بعمليات جديدة تنشأ عنها التزامات على عاتق الشركاء، وخصوصاً أن عقد المحاصة بينهم قد انتهى. وإذا لم تكف المبالغ النقدية لإيفاء الديون فإنه يلجأ إلى بيع الأموال المسلمة إليه من الشركاء، لا إلى رهنها أو التأمين عليها، كي لا تطول مدة التصفية، ما لم يوافق الشركاء بأجمعهم على خلاف ذلك[2].

= et rendre compte à ses coassociés. On considère donc que le gérant a de plein droit un mandat tacite de «liquider» l'association (Thaller et Pic. t. 3, n° 2056; Houpin et Bosviexs, t. 1, n° 352)».

(١) Encyclo. Dalloz, n° 190 et 190: «Le cas échéant, les associés peuvent, à l'unanimité, désigner un liquidateur autre que le gérant; c'est aussi à l'unanimité qu'ils procèdent, s'il est nécessaire, au remplacement du liquidateur.

Ce liquidateur peut également être désigné par justice, si les associés ne s'entendent pas, ou s'il y a dissentiment entre le gérant et certains associé»; trib. com. Lyon, 6 fév. 1951. D. 1951. 432.

(٢) Encyclo. Dalloz, n° 187: «Le gérant possède alors le pouvoir d'effectuer les actes nécessaires pour mettre effectivement fin à la participation en terminant les affaires en cours. Mais il lui est interdit d'entreprendre de nouvelles opérations; s'il le faisait néanmoins, les conséquences de ces actes lui demeureraient purement personnelles (Thaller et Pic. t. 3, n° 2057.- Req. 18 avr. 1893. D. P. 93. 1. 423). Il en résulte que le gérant ne peut pas, pour réaliser l'actif ou payer le passif, employer des moyens de nature à prolonger la liquidation en grevant les associés d'obligations nouvelles; les fonds nécessaires doivent être trouvés au moyen de l'aliénation des biens et non de leur mise en gage ou de la constitution d'hypothèques, tout emprunt =

إذا عين غير المدير مصفياً، كانت سلطته أقل شمولا من سلطة المصفي المدير، وذلك يعود إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين المدير والغير، والتي لا يتمتع بها المصفي غير المدير. ومن أهم ما يميز سلطات المصفي المدير عن سلطات المصفي غير المدير، أنه لا يحق لهذا الأخير أن يحل محل مدير المحاصة لإتمام العمليات السابقة لانقضاء الشركة. كما لا يستطيع تحصيل الديون وتنفيذ الالتزامات التي أبرمها المدير مع الغير، لأن المدير إنما أبرم هذه الالتزامات باسمه الشخصي. ولأن الغير لا يتعرف إلا على المدير الذي تعاقد معه بصفة شخصية، وليس بوصفه ممثلاً للشركة. ولذلك تقتصر مهمة المصفي غير المدير أو الخبير أو الحكم المعين على تنظيم الحساب، وله من أجل ذلك أن يطلب المستندات اللازمة من المدير[1].

لا يمكن للمصفي، سواء كان مديراً لشركة المحاصة أو شخصاً آخر، أن يمثل الشركة أمام القضاء لانعدام شخصيتها المعنوية، ولاستتارها عن الغير. وجل ما يستطيعه هو أن يقاضي باسمه الشخصي، أو باسم الشركاء إذا كان حائزاً على وكالة صريحة بذلك، شرط أن يمثل أمام المحكمة بصفته كوكيل، وأن يذكر أسماء موكليه من الشركاء في أوراق الدعوى. علماً بأنه لا يستطيع أن يذكر في الدعوى سوى اسم الشريك أو الشركاء الذين قاموا بالتعامل مع الغير. على اعتبار أنه لا صفة

---

contracté sans l'assentiment des associés demeurerait au compte du liquidateur imprudent (Thaller et Pic t. 3. n° 2057)».

(١) Encyclo. Dalloz. n° 192: «Le liquidateur désigné ainsi par les associés ou judiciairement a des pouvoirs beaucoup moins étendus qu'un gérant liquidateur; il ne peut en effet se subsister au gérant pour recouvrer les créances, achever les oppérations en cours ou vendre les biens.

Aux yeux des tiers le gérant est seul bénéficiaire ou débiteur des engagements pris et seul propriétaire des biens qui sont entre ses mains. La mission de ce «liquidateur», qualifié quelquefois d'expert, est donc uniquement d'établir les comptes, et son seul pouvoir, celui d'exiger du gérant les justifications nécessaires à l'établissement des comptes».

لسائر الشركاء لمخاصمة الغير.

ويستطيع المصفي إذا كان غير المدير أن يذكر اسم هذا الأخير في الدعوى إذا كان العمل المنازع فيه صادراً عن المدير. كما لا يحق للدائنين أن يرفعوا الدعوى إلا بوجه المدير أو الشريك الذي تعاقدوا معه. مما يعني أنه لا يسعهم إقامة الدعوى بوجه المصفي إذا لم يكن هو نفسه المدير الذي تعاقد معهم.

ولا يعتبر المصفي ممثلاً للدائنين الذين تعاقد المدير معهم، من أجل مطالبة الشركاء المحاصين بنصيبهم في الديون الناتجة عن هذا التعاقد[١]. أما الدائنون فيكون لهم أن يرجعوا على المحاصين عن طريق الدعوى غير المباشرة، مستعملين حقوق المدير إذا اقتضى الأمر.

ولا يحق للمصفي مقاضاة بعض الشركاء بما يترتب عليهم لمصلحة البعض الآخر، ما لم يكن بيده وكالة خاصة لهذا الغرض. إنما عليه أن يطلع أياً من الشركاء على الحسابات والمستندات التي تمكنه من المطالبة بحقوقه[٢].

بعد أن ينهي المصفي أو الحكم أو الخبير وضع الحساب على الوجه المتقدم يسترد كل من الشركاء الحصة التي قدمها إلى الشركة عيناً إذا كان قد احتفظ بملكيتها وكانت ما تزال موجودة عند انقضاء الشركة. أما إذا لم تكن موجودة عيناً، أو كانت قد تبدلت، فيسترد قيمتها إما نقداً أو عيناً من موجودات الشركة الأخرى. وإذا كانت الحصص مملوكة من الشركاء على وجه الشيوع، فتقسم بينهم أو تباع بالمزاد العلني ويوزع ثمنها عليهم بنسبة حصة كل منهم. وإذا كان الشركاء قد ملّكوا الحصص إلى المدير، فيكون هذا الأخير مسؤولاً عن قيمتها نحوهم، وتدخل في تقدير هذه القيمة الزيادة التي طرأت عليها أو النقص الذي أصابها في أثناء فترة استثمارها. غير

---

(١) Encyclo. Dalloz, n° 194: «Ce liquidateur ne représente pas non plus les créanciers qui ont des droits contre les participants».

(٢) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة، المادة ٢٤٨.

أن الشريك لا يستطيع استرداد حصته، في أي حال، إلا بعد دفع ما يتوجب عليه من الخسارة في حال وقوعها على اعتبار أن مساهمة الشركاء في تحمل الخسائر تعتبر شرطاً أساسياً من شروط عقد الشركة، ولذلك لا يحق لأي شريك الادعاء بأنه دائن للمدير لدى حل الشركة، ما لم يضع المدير حساباً للأرباح والخسائر يظهر بنتيجته أن الشريك غير ملتزم بتسوية الخسائر[1]. أما إذا لم يكن ثمة خسائر واسترد الشركاء مقدماتهم، فإن الموجودات الباقية تشكل أرباحاً يجري توزيعها بين الشركاء بالنسبة المتفق عليها في العقد، وإلا فبنسبة مقدماتهم.

قد يصدف أحياناً ألا يكون الشركاء قد دفعوا عملياً أي حصص إلى المدير، ففي هذه الحالة لا توزع عليهم أرباح، ولا يستردون أي حصص عند انقضاء الشركة، إنما توزع عليهم القيم المختلفة التي يكون المدير قد اكتسبها لمصلحة الشركة، كالبضائع والسندات وغيرها. على أن يدفعوا قبل ذلك إلى المدير ما يكون قد أسلفه لمصلحة الشركة من ماله الخاص[2].

يطرح سؤال، فيما لو تم نقل ملكية الحصص من الشركاء إلى المدير، عما إذا كان هذا الأخير يحتفظ بملكيتها عند حل الشركة، ويقوم بتسوية الحساب بينه وبينهم فيدفع لهم ما يوازي قيمتها، أو أنه يتوجب إجراء مزاد علني على الحصص المذكورة بحيث تستقر على ملكية من رسا عليه المزاد.

يذهب الرأي الراجح إلى استبعاد المزاد لسببين.

(١) Escarra et Rault, t. 1, nº 503: «Mais cette restitution ne peut se faire avant que les comptes aient été établis. La contribution aux pertes est en effet l'une des conditions essentielles du contrat de société. D'où cette conséquence que l'un des participants ne peut, à la fin de la société, se prétendre créancier du gérant et lui réclamer le remboursement intégral de sa mise avant qu'un compte de profits et pertes ait été au préalable établi».

(٢) op. cit.

الأول: هو أنه لا يلجأ إلى المزاد أو القسمة عندما يكون هناك أموال غير قابلة للقسمة، كما أن هذه الأموال ليست ملكاً شائعاً بين الشركاء بل هي تدخل في ملكية المدير الخاصة.

والثاني: هو أن تصفية شركة المحاصة ليست تصفية بالمعنى القانوني بل هي عبارة عن تنظيم الحسابات بين الشركاء.

وعلى العكس من ذلك تكون القسمة أو المزاد واجبين، عندما يتحصل من عقد الشركة أو من نية الفرقاء أن الأموال المقدمة منهم دخلت في الملكية الشائعة للشركاء، وليس في ملكية المدير الخاصة. وعندئذٍ يكون للقسمة مفعول رجعي بحيث يعتبر كل شريك مالك للحصة التي خرجت بنصيبه بعد القسمة، ليس من تاريخ القسمة نفسها بل من تاريخ تأسيس الشركة، أو من يوم دخول الحصة المذكورة في الملكية المشتركة. ويكون الرد على خلاف ذلك في العلاقة ما بين الشركاء والغير، عندما يكون الأمر متعلقاً بعقار أو بمؤسسة تجارية، إذا جرى تسجيل البيع في السجل العقاري أو في السجل التجاري باسم أحد الشركاء كالمدير مثلاً. ففي هذه الحالة يعتبر التسجيل سارياً بحق الغير، ويكون المفعول الرجعي محصوراً فقط في العلاقة بين الشركاء بدون أن يتعداهم إلى الغير.

يلتزم الشركاء بعد القسمة تجاه بعضهم البعض بموجب الضمان المنصوص عليه في المادة ٩٤٨ من قانون الموجبات العقود. وهذا الموجب يفرض على كل شريك متقاسم إلا يأتي بتصرفات من شأنها أن تحول دون انتفاع المتقاسم الآخر بموجودات موضوع القسمة التي دخلت في حصته، أو أن تحرم المتقاسم المذكور من تلك الموجودات[١].

(١) الحاكم المنفرد في بيروت، حكم رقم ٦٩٩ تاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٥٦، النشرة القضائية، ١٩٥٦، ص ٦٩٦.

ما هي مدة مرور الزمن في الدعاوى بين الدائنين وشركاء المحاصة. هل يطبق بشأنها مرور الزمن الخمسي المنصوص عليه في المادة ٧٦ من قانون التجارة، أو المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود، أو يطبق عليها القاعدة العامة لمرور الزمن.

لا تخضع الدعاوى بين الدائنين وشركاء المحاصة لمرور الزمن الخمسي المنصوص عليه في المادة ٧٦ من قانون التجارة، لأن مرور الزمن هذا مقرر لمصلحة الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم ضد دائني الشركة، وليس لشركة المحاصة شخصية معنوية، وبالتالي فهي لا تخضع إلى أحكام الحل والتصفية، التي تخضع لها سائر الشركات، وإن كانت تخضع لإجراءات القسمة. ويستتبع عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية، أنه لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانوني. ولذلك ترفع الدعاوى من الدائنين على الشريك الذي قام بإدارة الشركة، وتكون خاضعة لمرور الزمن وفقاً للقاعدة العامة.

ولا تكون دعاوى الدائنين المقامة على المدير أو الشريك الذي تدخل بأعمال الإدارة خاضعة أيضاً لمرور الزمن الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود، إذ أن هذه المادة تتعلق بالدعاوى التي تستند إلى تعامل قام به الشريك مع الغير بوصفه عضواً في الشركة أو مديراً لها، في حين أن مدير المحاصة أو الشريك الذي يقوم بأعمالها الإدارية، يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي دون ذكر صفته أو علاقته بالشركة. كما أن النص المذكور يجعل مرور الزمن سارياً منذ نشر حل الشركة في حين أن شركة المحاصة لا ينشر حلها. ولكن ليس ثمة ما يحول دون تطبيق مرور الزمن هذا على الدعاوى العالقة بين الشركاء المحاصين أنفسهم، لأن حل الشركة يعتبر سارياً بالنسبة إليهم، دونما حاجة لأي نشر، عملاً بالمادة ٢٥٠ من قانون التجارة، فيبدأ مرور الزمن، إذن، في هذه الحالة من تاريخ حل الشركة. وهذا ما قضت به المحاكم إذا اعتبر الحاكم المنفرد في بيروت أن مرور الزمن يبدأ بحق الشركاء في شركة المحاصة من تاريخ انحلال الشركة. إذ يعلمون

حتماً بحلها، وتعتبر شركة المحاصة منحلة بمجرد إتمام الصفقة التي انشئت من أجلها[1]. ويطبق هذا الحكم على الدعوى غير المباشرة التي يقيمها الدائن ضد الشريك المحاص مستعملاً حقوق مدينه المدير أو الشريك الآخر الذي تدخل في أعمال الشركة[2].

(١) ادوار عيد، ج ١، رقم ١٤٤، ص ٤٣٩، هامش ١.

(٢) راجع كتابنا مرور الزمن المسقط، الجزء السادس من موسوعة العقود، ص ٣٩٥.

نماذج عقود
شركة المحاصة

نموذج رقم (١)

عقد شركة محاصة

فيما بين :

الاسم والعنوان : ....

....

فريق أول

الاسم والعنوان : ....

....

فريق ثان

لما كان الفريقان يتعاطيان التجارة بالاشتراك ، كما يستثمران بالاشتراك كذلك مشاريع مختلفة وهما ينويان تنظيم أعمالهما وعلاقاتهما المشتركة .

لذلك :

اتفقا على إنشاء شركة محاصة لهذه الغاية بينهما تكون خاضعة للشروط التالية وللقوانين اللبنانية السارية المفعول .

أولاً ـ تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً ـ رأس مال الشركة:

تكونت شركة محاصة فيما بين المتعاقدين برأس مال قدره... فقط .... دفع مناصفة بينهما.

ثالثاً ـ موضوع الشركة:

الغرض من تكوين الشركة استيراد الإسمنت (أو حديد التسليح أو الرخام أو قطع غيار السيارات أو السيارات المستعملة أو... الخ) من دولة... بقيمة تعادل رأس المال المدفوع بعد حسم المصاريف اللازمة للانتقال إلى هذه الدولة والإقامة بها ودفع العمولات والشحن إلى ميناء بيروت، وقد اتفق المتعاقدان على تقدير مبلغ... فقط... كحد أقصى لهذه المصاريف.

رابعاً ـ إدارة الشركة:

أ ـ يقوم الفريق الأول باتخاذ كافة ما يلزم لتحقيق هذا الغرض وقد تسلم رأس المال كاملاً.

ب ـ يلتزم الفريق الأول ببذل عناية الشخص الحريص عند قيامه بإبرام التصرفات اللازمة لتحقيق غرض الشركة على نحو يتعين معه تحقيق أرباح لا تقل عن ٢٠٪ من رأس المال عند التصرف في الكميات المستوردة بداخل لبنان وإلا كان للفريق الثاني الحق في أخذ هذه النسبة كأرباح لحصته وما يتبقى يختص به الفريق الأول بحيث لا يجاوز تلك النسبة.

ج ـ يتم التصرف في البضائع المستوردة بمعرفة الفريق الأول على أن يكون ذلك بموافقة الفريق الثاني بموجب إقرار موقع عليه منه متضمناً شروط التصرف. وفي حالة التصرف بغير هذه الموافقة يكون للفريق الثاني تعديل الثمن إلى ثمن المثل فيما بينه وبين الفريق الأول عند احتساب الأرباح.

خامساً ـ توزيع الأرباح والخسائر:

توزع الأرباح والخسائر فيما بين الفريقين مناصفة بعد الانتهاء من التصرف في جميع البضاعة «أو يقسم حاصل بيع كل صفقة بين الطرفين مناصفة». ولا يضمن الفريق الثاني الخسائر إلا في حدود حصته.

سادساً ـ انقضاء الشركة:

تنتهي الشركة فور تقسيم ثمن الصفقة الأخيرة بين الطرفين مع مراعاة الحد الأدنى من نسبة الأرباح المقررة للفريق الثاني والموضحة سابقاً.

سابعاً ـ مسؤولية الفريق الأول:

يسأل الفريق الأول عن العيوب التي تظهر في الكميات المستوردة والتي يمكن للشخص الحريص اكتشافها، وفي هذه الحالة يكون للفريق الثاني الحق في استرداد حصته في رأس المال وفوائدها بواقع ٧٪ سنوياً.

ثامناً ـ الالتزام بدفع الضرائب:

يلتزم كل فريق مناصفة بالضرائب التي قد تتقرر سواء من ناحية الرسوم الجمركية أو ما يكلف به الفريق الأول كضرائب على الأرباح التجارية المتعلقة بالبضائع المستوردة لحساب الشركة، وللأخير الرجوع بها فور التكليف النهائي على الفريق الثاني، فإن رفض الوفاء التزم بالفوائد القانونية بواقع ٥٪ حتى تاريخ الوفاء.

فإن اتفق الطرفان على اتخاذ إجراءات الطعن في التقدير، تحملا المصاريف والأتعاب مناصفة.

يمكن زيادة نسبة توزيع الأرباح المقررة للفريق الأول على أن يتحمل وحده ما قد يتقرر من ضرائب وفي هذه الحالة يجب النص في العقد على ذلك.

تاسعاً ـ الدعاوى والمنازعات:

تختص محاكم. . . بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد ويعتبر عنوان كل فريق المبين تجاه اسمه موطناً مختاراً في هذا الصدد.

عاشراً ـ نسخ العقد:

تحرر العقد من نسختين أصليتين، لكل فريق نسخة.

التاريخ. . . . . . .

(الفريق الأول) (الفريق الثاني)

ملاحظة:

لا يكون لشركة المحاصة وجود إلا فيما بين الشركاء وحدهم إذ لا توجد لها شخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر وإنما يسري في شأنها بالنسبة إلى الغير أحكام المؤسسة الفردية، فمن عقد من الشركاء المحاصين عقداً مع الغير يكون وحده شخصياً مسؤولاً عنه أمامه، فأي شركة تتحقق في شأنها هذه الأحكام، فهي شركة محاصة وغالباً ما يكون تكوينها بغرض القيام بعملية واحدة أو أكثر إلا أن ما يميزها عن غيرها كونها مستترة لا اسم ولا مركز ولا عنوان لها ولا ينال من ذلك علم الغير بالشركاء فيها طالما أن كل منهم يعمل باسمه الشخصي، فقد تكون للقيام بعمل مستمر يستغرق وقتاً طويلاً بشرط أن تستمر مستترة لا كيان لها.

نموذج رقم (٢)

عقد شركة محاصة لاستغلال مقلع

فيما بين:

الاسم والعنوان: ....

....

فريق أول

الاسم والعنوان: ....

....

فريق ثان

لما كان الفريقان يتعاطيان التجارة بالاشتراك، كما يستثمران بالاشتراك كذلك مشاريع مختلفة وهما ينويان تنظيم أعمالهما وعلاقاتهما المشتركة.

لذلك.

اتفقا على إنشاء شركة محاصة لهذه الغاية بينهما تكون خاضعة للشروط التالية وللقوانين اللبنانية السارية المفعول.

أولاً ـ تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً ـ تتكون شركة محاصة فيما بين الطرفين تتمثل حصة الفريق الأول فيها في تقديم المقلع المرخص له من.... باستغلاله في استخراج مواد البناء بموجب الترخيص رقم... بتاريخ / / ١٩ والكائن... أما

الفريق الثاني فتتمثل حصته في مبلغ . . . فقط . . . يخصص لشراء المعدات والآلات اللازمة لهذا الاستغلال وهي عبارة عن . . .

ثالثاً ـ يقوم الفريق الأول بالعمل في المقلع مستخدماً العمال اللازمين لذلك لقاء نسبة من المبيعات بواقع ٥٪ على أن يحدد الحد الأقصى المقرر لأجور العمال بالاتفاق مع الفريق الثاني بحيث ينحصر عدد العمال في هذا النطاق بما يتناسب مع حجم الإنتاج.

رابعاً ـ ليس للفريق الأول تأجير معدات الشركة أو تشغيلها في أعمال الغير سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر، وعليه أن يقصر تشغيلها على ثمان ساعات يومياً تتخللها فترة راحة لمدة ساعة على أن تتم أعمال الصيانة في غير المدة المحددة للتشغيل.

خامساً ـ على الفريق الأول إمساك دفاتر منتظمة يقيد فيها يومياً الكميات التي تم التصرف فيها من جميع المواد واسم المتصرف إليه وعنوانه والمبالغ التي تم تحصيلها على أن تسلم إليه صورة من أمر التسليم ويوقع على الأصل الذي يتضمن البيانات السابق بيانها.

سادساً ـ تحدد أسعار المواد المستخرجة بواقع مبلغ . . . فقط . . . للمتر المربع من الرمل ومبلغ . . . فقط . . . للمتر المربع من الحجارة الصغيرة ومبلغ . . . فقط . . . للمتر المربع من الحجارة التي تتجاوز الحجم السابق، ويجوز تعديل هذه الأسعار باتفاق الطرفين.

سابعاً ـ يبلغ متوسط إنتاج المقلع يومياً . . . متراً مربعاً من الرمل و . . . متراً مربعاً من الحجارة الصغيرة و . . . متراً مربعاً من الحجارة الأكبر حجماً، على الأقل مما يتعين معه على الفريق الأول أن يخطر الفريق الثاني فوراً في حالة نقص الإنتاج عن هذا القدر وإيضاح الأسباب التي أدت إلى ذلك، وإلا كان مسؤولاً عن المحاسبة وفقاً لحجم الإنتاج المتقدم.

ثامناً ـ يلتزم الفريق الأول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجديد الترخيص واستمراره وليس له التنازل عنه أو إنهاؤه إلا بموافقة كتابية من الفريق الثاني.

تاسعاً ـ مدة الشركة خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا العقد ويجوز مدها لمدة أو مدد أخرى متى اتفق الفريقان على ذلك.

عاشراً ـ تنتهي الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها بإفلاس أحد الفريقين أو في حالة وفاته أو فقد أهليته، كما تنتهي إذا لم تحقق خلال سنتين متواليتين أرباحاً لا تقل نسبتها عن ٢٠٪ من قيمة رأس المال باعتبار أن قيمة الحصة العينية المقدمة من الطرف الأول متمثلة في المقلع تبلغ... فقط... ما لم يقرر الطرفان استمرارها، وفي حالة انتهاء الشركة يسترد الفريق الثاني المعدات أو قيمتها وفقاً لتقديره لقيمتها إذا ما قبل الفريق الأول ذلك.

حادي عشر ـ توزع الأرباح والخسائر بنسبة...٪ للفريق الأول و...٪ للفريق الثاني على أن يتم ذلك في نهاية كل سنة، ولا يضمن الفريق الأول الخسائر إلا في حدود حصته.

ثاني عشر ـ يتحمل كل فريق الضرائب المستحقة بالنسبة المبينة بالبند السابق، وللفريق الأول الرجوع على الفريق الثاني بما يخصه منها، فإن رفض الوفاء بها التزم بالفوائد القانونية بواقع ٩٪ حتى تاريخ الوفاء. وإن اتفق الطرفان على اتخاذ إجراءات الطعن في التقدير، تحملا المصاريف والأتعاب وفقاً للنسبة المتقدمة.

ويمكن زيادة نسبة توزيع الأرباح المقررة للفريق الأول على أن يتحمل وحده ما قد يتقرر من الضرائب، وفي هذه الحالة يجب النص في العقد على ذلك حتى يمتنع الرجوع.

ثالث عشر ـ تختص محاكم... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد،

ويعتبر عنوان كل فريق المبين تجاه اسمه موطناً مختاراً في هذا الصدد.

حرر العقد من نسختين، لكل فريق نسخة.

في . . . .

(الفريق الأول) (الفريق الثاني)

نموذج رقم (٣)

عقد شركة محاصة لاستثمار محل

فيما بين :

الاسم والعنوان : ....

....

فريق أول

الاسم والعنوان : ....

....

فريق ثان

لما كان الفريقان يتعاطيان التجارة بالاشتراك، كما يستثمران بالاشتراك كذلك مشاريع مختلفة وهما ينويان تنظيم أعمالهما وعلاقاتهما المشتركة.

لذلك.

اتفقا على إنشاء شركة محاصة لهذه الغاية بينهما تكون خاضعة للشروط التالية وللقوانين اللبنانية السارية المفعول.

أولاً ـ تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً ـ يمتلك الفريق الأول محلاً تجارياً لبيع وإصلاح الساعات كائن... مقيد

بالسجل التجاري تحت رقم... كمؤسسة فردية، وقد التزم الطرف الثاني باستلامه بما فيه من أدوات وبضائع وفقاً لما هو ثابت بالكشف المرفق بهذا العقد وقد تم تقدير المحل بموجوداته بمبلغ... فقط... تمثل حصة الطرف الأول.

ثالثاً ـ يقوم الفريق الثاني باستغلال المحل وفقاً للغرض المشار إليه بالبند السابق دون أن يكون له أدنى سلطة في تعديل هذا النشاط وإلا أصبح العقد ملغى من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر.

رابعاً ـ يباشر الفريق الثاني نشاطه كعامل بالمحل يخطر عنه الفريق الأول الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بموجب الاستمارة رقم (١) ويحرر له عقد عمل على أن يكون عقد شركة المحاصة هو المعول عليه في العلاقة ما بين الطرفين بحيث إن انتهى لا تكون ثمة علاقة عمل بينهما.

خامساً ـ تظل لافتات المحل كما هي بدون أي تعديل أو إشارة إلى شركة المحاصة أو اسم الفريق الثاني، كما يظل القيد بالسجل التجاري وبالبطاقة الضريبية على ما هو عليه، ولا يجوز للفريق الثاني توزيع مطبوعات تخالف المطبوعات الحالية ويكون الطرف الأول وحده هو المسؤول أمام الغير.

سادساً ـ يستمر الفريق الأول في إدارة المحل إلا في أوقات غيابه فيتولاها الفريق الثاني كتابع للفريق الأول.

سابعاً ـ تتمثل حصة الطرف الثاني في عمله فقط أما المحل وموجوداته فهي ملك للطرف الأول وحده ولا حق للطرف الثاني في شيء منها عند حل الشركة.

ثامناً ـ تقسم الأرباح والخسائر بين الفريقين بنسبة ٧٥٪ للطرف الأول و٢٥٪ للطرف الثاني على أن يتحمل الأول كافة الأعباء المقررة قانوناً كالضرائب والتأمينات وأجرة العين واستهلاك الإنارة.

تاسعاً ـ يستحق الفريق الأول مبلغ... فقط... والفريق الثاني مبلغ... فقط... شهرياً على أن تحتسب من الأرباح التي يتقرر صرفها في نهاية العام. فإن لم تتحقق أرباح رحلت المحاسبة إلى العام التالي وحينئذ لا تصرف هذه المبالغ إلا بعد تحقيق الربح وتغطية الخسائر التي تحققت من قبل على أنه لا يجوز للفريق الأول الرجوع على الفريق الثاني بأية مبالغ في حالة خسارة الشركة.

عاشراً ـ تجري الميزانية في نهاية كل عام، فإن لم تحقق الشركة أرباحاً لا تقل عن ٢٠٪ من رأس المال سنوياً في سنتين متتاليتين فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر.

حادي عشر ـ مدة الشركة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

ثاني عشر ـ تنتهي الشركة قبل حلول أجلها بوفاة أحد الفريقين أو فقد أهليته أو إعلان إفلاسه (يمكن الاتفاق على استمرارها مع ورثة المتوفى أو مع نائب من فقد أهليته إذا كانت الشركة مكونة من أكثر من طرفين، فإن كانت من طرفين فقط تنتهي الشركة) على أن يحتفظ الشريك الباقي على قيد الحياة بجميع موجودات الشركة مقابل تعويض ورثة المتوفى وفقاً لقيمة حصة مورثهم يوم الوفاة.

ثالث عشر ـ تختص محاكم... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بهذا العقد،

ويكون عنوان كل منهما المبين تجاه اسمه موطناً مختاراً في هذا الصدد.

رابع عشر ـ حرر العقد من نسختين لكل فريق نسخة.

في.....

(الفريق الأول)　　　　　　(الفريق الثاني)

نموذج رقم (٤)

عقد شركة محاصة لطبع كتاب

فيما بين:

الاسم والعنوان: ....

....

فريق أول

الاسم والعنوان: ....

....

فريق ثان

لما كان الفريقان يتعاطيان التجارة بالاشتراك، كما يستثمران بالاشتراك كذلك مشاريع مختلفة وهما ينويان تنظيم أعمالهما وعلاقاتهما المشتركة.

لذلك.

اتفقا على إنشاء شركة محاصة لهذه الغاية بينهما تكون خاضعة للشروط التالية وللقوانين اللبنانية السارية المفعول.

أولاً ـ تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً ـ تكونت شركة محاصة لطبع كتاب من تأليف الفريق الأول هو «...»

وتتمثل حصته في رأس المال في تقديم مخطوطته، أما حصة الفريق الثاني فهي مبلغ... فقط...

ثالثاً - يتم طبع خمسة آلاف نسخة طبعة واحدة تنتهي الشركة بالانتهاء من توزيعها.

رابعاً - يلتزم الفريق الأول بأعمال المراجعة للبروفات فور إعدادها ولا يجوز له أن يعهد بذلك إلى الغير، فإن تأخر في المراجعة لمدة تجاوز... كان للفريق الثاني القيام بها على أن يستحق مبلغ... فقط... عن مراجعة كل ملزمة.

خامساً - على الفريق الأول تقديم مخطوطة الكتاب إلى المطبعة فور تعاقده معها وله وحده وضع اسمه على النسخ التي يتم طبعها.

سادساً - يلتزم الفريق الثاني بشراء كمية الورق اللازمة للطباعة وعددها... ماعون مقياس ٧٠ × ١٠٠ من إنتاج شركة... «أو مستورداً» وعدد... من الورق الخاص للغلاف وذلك فور التعاقد مع المطبعة وإلا كان مسؤولاً في حالة رجوع المطبعة بسبب التأخير على الفريق الأول.

سابعاً - يتم استلام النسخ بعد الانتهاء من تجليدها بمعرفة الفريق... على أن يباشر توزيعها بإشراف الفريق الآخر.

ثامناً - يشرط على وكيل التوزيع أن يتم المحاسبة كل ثلاثة أشهر، وفي حالة البيع نقداً يتم القبض بمعرفة الفريق...

تاسعاً - تعتبر جميع النسخ مملوكة على الشيوع للفريقين بنسبة...٪ للفريق الأول، و...٪ للفريق الثاني.

عاشراً - لا يجوز لأي من الفريقين التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة كتابية من الطرف الآخر.

حادي عشر - توزع الأرباح والخسائر بذات النسبة المبينة بالبند التاسع من هذا

العقد، وإذا لم تتحقق الأرباح المرجوة بعد انقضاء عام من بدء التوزيع كان لأي من الفريقين قسمة النسخ الباقية بذات النسبة بعد أن تتم المحاسبة على ما سبق توزيعه.

ثاني عشر ـ في حالة تحقق خسارة لا يجوز للفريق الثاني الرجوع بشيء على الفريق الأول، اكتفاء بالقسمة الواردة بالبند السابق.

ثالث عشر ـ لا يجوز للفريق الثاني إعادة طبع أو تصوير الكتاب إلا بموافقة الفريق الأول وبموجب عقد جديد.

رابع عشر ـ تختص محاكم. . . بنظر ما قد ينشب من منازعات فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد، ويعتبر عنوان كل من الفريقين المبين أعلاه موطناً مختاراً في هذا الشأن.

خامس عشر ـ حرر هذا العقد من نسختين، لكل فريق نسخة.

في . . . .

(الفريق الأول) (الفريق الثاني)

ملاحظة:

لما كانت شركة المحاصة من شركات الأشخاص فيجب النص في عقدها على عدم جواز تنازل الشريك عن حصته للغير إلا بموافقة باقي الشركاء. وإذا كانت الشركة مدنية وجب أن يكون عقدها مكتوباً، أما إن كانت تجارية جاز أن يكون عقدها غير مكتوب وأمكن إثباته بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن.

نموذج رقم (٥)

عقد شركة محاصة لشراء سلعة

فيما بين :

الاسم والعنوان: ....

....

فريق أول

الاسم والعنوان: ....

....

فريق ثان

لما كان الفريقان يتعاطيان التجارة بالاشتراك، كما يستثمران بالاشتراك كذلك مشاريع مختلفة وهما ينويان تنظيم أعمالهما وعلاقاتهما المشتركة.

لذلك.

اتفقا على إنشاء شركة محاصة لهذه الغاية بينهما تكون خاضعة للشروط التالية وللقوانين اللبنانية السارية المفعول.

أولاً ـ تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً ـ تكونت شركة محاصة بين الفريقين برأس مال قدره... فقط... دفع مناصفة بينهما.

ثالثاً ـ الغرض من تكوين الشركة قيام كل شريك باستخدام حصته في رأس المال

في شراء (التمر هندي) المتداولِ بالأسواق في مختلف المحافظات لاحتكار توزيعه والتحكم في أسعاره.

رابعاً ـ على كل فريق القيام بهذه العملية خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ هذا العقد لتحقيق أكبر ربح ممكن.

خامساً ـ يتم توزيع الكمية التي أمكن الحصول عليها بالمؤسسة المملوكة للفريق الأول والكائنة... على أساس سعر الكيلو.. للجملة، ... للمفرق.

سادساً ـ لا يجوز لأي من الطرفين إفشاء ما تضمنه هذا العقد ولو في تحقيق أجرته الجهات الإدارية.

سابعاً ـ لا يجوز لأي من الفريقين التنازل للغير عن حصته إلا بموافقة الفريق الآخر.

ثامناً ـ تكون ملكية البضاعة للفريقين على الشيوع بحق النصف لكل منهما.

تاسعاً ـ توزع الأرباح والخسائر بين الفريقين بذات النسبة المبينة بالبند السابق على أن تنحصر مسؤولية كل شريك في حالة الخسارة في حصته.

عاشراً ـ لا تنتهي الشركة قبل تمام توزيع البضاعة بموت أحد الشريكين أو فقد أهليته وإنما تستمر مع ورثته أو القيم عليه.

حادي عشر ـ تختص محاكم... بنظر ما قد ينشب من منازعات تتعلق بتنفيذ هذا العقد، ويعتبر عنوان كل فريق المبين أعلاه موطناً مختاراً في هذا الشأن.

حرر العقد من نسختين، لكل فريق نسخة.

في ......

(الفريق الأول)　　　　(الفريق الثاني)

نموذج رقم (٦)

شركة محاصة

عقد شركة محاصة لعملية واحدة

فيما بين:

الاسم والعنوان ....

....

فريق أول

الاسم والعنوان ....

....

فريق ثان

اتفق المتعاقدان على تكوين شركة محاصة فيما بينهما بالشروط الآتية:

١ ـ تحديد العملية: يقر الفريق الأول أنه تعاقد مع شركة... الكائن مركزها بـ.... على استيراد ألف متر حرير حسب العينة الموجودة تحت يده والتي اطلع عليها الفريق الثاني بسعر إجمالي قدره... ليرة لبنانية من الصفقة جميعها عدا مصروفات الشحن والتأمين والجمرك تسليم ميناء وستصل هذه البضاعة حوالي.... وقد اشترط دفع ثمنها بالكيفية الآتية:

. . . . . دفع فعلاً من الفريق الأول للشركة وقت التعاقد بتاريخ . . . . .

. . . . . باقي الثمن فتح اعتماد به عن طريق بنك . . . .

٢ ـ طريقة دفع الثمن: قبل الفريق الثاني أن يدفع إلى الفريق الأول نصف البضاعة الموضحة بالمادة السابقة وقد دفع له فعلاً وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ . . . عبارة عن نصف جميع المبلغ الذي دفع من الفريق الأول حتى الآن وقد تعهد الفريق الثاني بأن يدفع له أيضاً النصف في جميع المصروفات التي تستجد المتعلقة بهذه العملية والتي تستحق الدفع مستقبلاً.

٣ ـ طريقة بيع البضاعة: عند ورود البضاعة للفريق الأول يبيعها باسمه خاصة وتحت إشراف الفريق الثاني على ألا يقل سعر البيع عن متوسط سعر الجملة في أسواق لبنان وقت البيع ـ وفي حالة تعذر تصريف كل هذه البضاعة أو جزء منها في ظرف . . . . شهر من تاريخ وصولها تقسم عيناً ومناصفة بين الفريقين أو تباع في المزاد العلني بالطريقة التي يتفقان عليها.

٤ ـ الأرباح والخسائر: توزع الأرباح والخسائر بين الفريقين بنسبة . . . . في المائة الطرف الأول و . . . . في المائة الطرف الثاني.

٥ ـ النزاع بين الشريكين: كل نزاع ينشأ بين الشريكين أو بين أحدهما وورثة الآخر أو ممثليه فيما يتعلق بأي شرط من شروط هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة . . . . التجارية.

٦ ـ نظراً إلى أن الفريق الأول هو الظاهر وحده أمام مصلحة الضرائب والجهات الرسمية الأخرى فمن المتفق عليه بين الطرفين أن يحتجز الطرف الأول تحت يده على ذمة تسديد الضرائب وغيرها التي ستستحق على الفريق الثاني مبلغ . . . من حصته من ناتج البيع على أن تتم المحاسبة بين الفريقين بعد ذلك المبلغ المحتجز بعد تسديد مطلوب الضرائب وغيرها.

٧ ـ نسخ العقد: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من الفريقين واحدة منها للعمل بموجبها.

في . . . .

(الفريق الأول)　　　　(الفريق الثاني)

نموذج رقم (٧)

عقد شركة محاصة (لعدة عمليات)

فيما بين:

الاسم والعنوان . . . .

. . . .

فريق أول

الاسم والعنوان . . . .

. . . .

فريق ثان

اتفق المتعاقدان على تكوين شركة محاصة فيما بينهما بالشروط الآتية:

١ ـ غرض الشركة: شراء . . . . وبيعها بالنقد لتجار الجملة.

٢ ـ التعامل باسم الشركة: تكون جميع المعاملات والتعاقد عن الشركة باسم الفريق الأول وحده وبإرشاد الشريك الآخر وتحت إشرافه.

٣ ـ مركز الشركة: مركز الشركة بشارع . . . ولا يجوز نقله إلا باتفاق الشركاء.

٤ ـ الأرباح والخسائر: تدفع أثمان المشتريات من الشريكين مناصفة وتوزع الأرباح والخسائر بينهما بهذه النسبة أيضاً بمجرد تصفية كل عملية مباشرة على أن تستنزل من أثمان البيع المصروفات من أي نوع كانت وفي حالة تخلف أحد

الشريكين عن دفع نصيبه أو جزء منه في ثمن إحدى العمليات أو خسارتها يلتزم بفوائد المبالغ المستحق دفعها بواقع. . . . في المائة سنوياً من تاريخ استحقاقها دون حاجة لتنبيه أو إنذار فضلاً عما يترتب على ذلك من تعويضات.

٥ ـ مدة الشركة وانتهاؤها: تبقى الشركة قائمة طالما بقي الشريكان متفقين على ذلك، وتفسخ عند أخطار أحدهم الآخر بخطاب برغبته في الانفصال وكذلك عند وفاة أحدهما أو فقدان أهليته على أن تصفى العمليات التي تمت فعلاً قبل ذلك.

٦ ـ حظر منافسة الشركة: محظور على كل شريك أن ينافس الشركة بالقيام بأي عمل من أعمالها وإلا حق للشريك الآخر مطالبته بالتعويضات الناتجة عن تصرفه هذا.

٧ ـ نظراً إلى أن الفريق الأول هو الظاهر وحده أمام مصلحة الضرائب والجهات الرسمية الأخرى فمن المتفق عليه بين المتعاقدين أن يحتجز الفريق الأول تحت يده مبلغ. . . . من حصة كل من الشريكين من ناتج البيع لتسديد مستحقات الضرائب وخلافها بالنسبة إلى كل شريك على أن تتم المحاسبة بين الشريك الأول والشريك الثاني بعد تسديد المستحق على كل شريك.

٨ ـ النزاع بين الشركاء: كل نزاع ينشأ بين الشريكين أو بينهما وبين ورثة أحدهما أو ممثليه خاص بأي شرط من شروط هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة. . . . التجارية.

٩ ـ نسخ العقد: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل منهما واحدة للعمل بموجبها.

١٠ ـ أتعاب العقد: أتعاب العقد تحتسب ضمن المصروفات العامة.

في. . . . .

(الفريق الأول) (الفريق الثاني)

نموذج رقم (٧) مكرر
عقد شركة محاصة لاستغلال سينما[1]

اتفق المتعاقدان على تكوين شركة محاصة فيما بينهما بالشروط الآتية:

١ ـ غرض الشركة: استغلال دار السينما المملوكة لـ.... والكائنة بشارع.... .... والمستأجرة باسمه من.... بإيجار شهري قدره.... لمدة.... تبدأ من.... وتنتهي في.... قابلة للتجديد.

٢ ـ التعامل باسم الشركة: تكون جميع المعاملات والتعاقد عن الشركة باسم الشريك الأول وحده وبإرشاد الشريك الثاني وتحت إشرافه.

٣ ـ إدارة الشركة: تكون الإدارة الفنية والإدارية للشريك الأول وحده (أو لكل من الفريقين).

٤ ـ رأس مال الشركة: ساهم الفريق الأول في هذه الشركة بتقديم دار السينما بجميع مشتملاتها ومحتوياتها كالمبين تفصيلياً بكشف مرافق كما ساهم الفريق الثاني بمبلغ.... تعهد بدفعه بالكيفية الآتية: ......

٥ ـ مركز الشركة: يكون مركز الشركة بدار السينما نفسها.

٦ ـ مدة الشركة: تحددت مدة الشركة بـ.... سنة تبدأ من.... وتنتهي في.... قابلة للتجديد لمدد أخرى ما لم يحصل تنبيه من أحد الفريقين للآخر بخطاب قبل انتهاء أجلها أو أجل أية مدة مجددة بـ.... شهر على الأقل (أو

---

(١) ملاحظة: تطبق هذه الصيغة على شركات المحاصة الخاصة باستثمار أي محل تجاري مثل مقهى أو مطعم أو مسرح وما شابه ذلك على أن تعدل الصيغة بما يطابق موضوع الاستثمار.

لمدة. . . . تنتهي في. . . . وهي نفس المدة الباقية من عقد إيجار دار السينما وتجدد مع تجديد عقد الإيجار المذكور).

٧ ـ مرتب المدير: تقرر للفريق الأول مرتب شهري قدره. . . . يدفع له في نهاية كل شهر علاوة على حصته في الأرباح.

٨ ـ استهلاك موجودات السينما: يحسم من إيراد الشركة مبلغ. . . . شهرياً يدفع للفريق الأول في نهاية كل شهر مقابل استهلاك جميع آلات السينما ومعداتها ويحسب ضمن مصروفات الشركة على أن يلتزم الفريق الأول بتجديد ما يلزم من الأدوات والمعدات التي تستهلك بالاستعمال أو القدم وإصلاحها بمصروفات على عاتقه.

٩ ـ دفاتر الشركة: تمسك الشركة دفاتر تجارية منظمة ترصد فيها جميع الإيرادات والمصروفات وغيرها حسب الأصول التجارية وفي آخر كل. . . . شهر بتنظيم جرد للأصول والخصوم وحساب الأرباح والخسائر وتحرر ميزانية عمومية ويعتمد الحساب ويعتبر نهائياً بمجرد توقيع الطرفين عليه، ويكون من حق كل منهما في أي وقت شاء أن يطلع على دفاتر الحساب ورصيده بنفسه أو بواسطة أو معاونة أحد الخبراء الحسابيين.

ويراعى في تحديد قيمة الأرباح والخسائر النهائية استنزال إيجار دار السينما ومرتبات المدير والمستخدمين والعمال وإيجار الأفلام واستهلاك الآلات والإعلانات والضرائب وغيرها من المصروفات التي يتطلبها حسن سير العمل.

١٠ ـ الأرباح والخسائر: توزع الأرباح والخسائر بنسبة. . . . في المائة للفريق الأول و. . . . في المائة للفريق الثاني وفي حالة ظهور خسارة في إحدى الميزانيات ترحل للميزانية التي تليها وهكذا. ولا توزع الأرباح على الشريكين إلا بعد تغطية خسارة الميزانية السابقة.

١١ ـ فسخ الشركة: تفسخ الشركة قبل انتهاء مدتها باتفاق الشريكين أو إذا اتضح من

إحدى الميزانيات أن الخسارة قد تجاوزت. . . . من تاريخ بدء الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

١٢ ـ حظر منافسة الشركة: محظور على كل شريك أن ينافس الشركة بالقيام بأي عمل من أعمالها وإلا حق للشريك الآخر مطالبته بالتعويضات الناتجة عن تصرفه هذا.

١٣ ـ تصفية الشركة: في حالة انتهاء عقد الشركة لأي سبب من الأسباب يسترد الفريق الثاني المبلغ المدفوع منه بعد استنزال نصيبه في الخسارة إن وجدت وتعود دار السينما بجميع محتوياتها إلى الفريق الأول وحده على أن يلتزم بتسديد المبلغ المستحق للفريق الثاني في مدة. . . . . يوم من تاريخ الفسخ وإلا التزم بدفع فوائد بنسبة. . . . في المائة سنوياً وتكون السينما بجميع مشتملاتها ضامنة لتسديد مطلوب الفريق الثاني.

١٤ ـ الوفاة وفقدان الأهلية: في حالة وفاة أحد الشريكين أو فقدان أهليته بإفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه تفسخ الشركة وتتبع إجراءات التصفية المتفق عليها بالمادة السابقة.

١٥ ـ عدم النشر: بما أن هذا العقد محاصة فلا يجوز النشر عنه كما أنه محظور على الفريق الثاني بتاتاً اطلاع الغير عليه وفي حالة مخالفة ذلك يحق للفريق الأول طلب فسخ العقد مع إلزام الفريق الثاني بكافة التعويضات.

١٦ ـ النزاع بين الشريكين: كل نزاع ينشأ بين المتعاقدين أو بين أحدهما وورثة الآخر أو ممثليه خاص بأي شرط من شروط العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة. . . . . التجارية.

١٧ ـ نسخ العقد: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل فريق واحدة للعمل بموجبها عند اللزوم.

١٨ ـ المصروفات والأتعاب: مصروفات هذا العقد وأتعابه تحسب ضمن المصروفات العامة.

في . . . .

(الفريق الأول) (الفريق الثاني)

نموذج رقم (٨)

عقد شركة محاصة بين تاجر ووكيل بالعمولة

فيما بين:

الاسم والعنوان ....

....

فريق أول

الاسم والعنوان ....

....

فريق ثان

اتفق المتعاقدان على تكوين شركة محاصة فيما بينهما بالشروط الآتية:

المادة الأولى: بموجب هذا العقد قبل الفريق الثاني بصفته وكيلاً بالعمولة بوضع خبرته وتخصيص كل مجهوداته ووقته لتوزيع... (ويذكر نوع البضاعة التي ينتجها الفريق الأول) والتي يستوردها من الشركة التي يمثلها في الجمهورية اللبنانية والترويج لها بالأسعار الأساسية التي يحددها الفريق الأول باتفاقه معه، مع العلم بأنه محظور على الفريق الثاني أن يقوم بمثل هذه الأعمال بنفسه أو بالوساطة لصالح الغير.

المادة الثانية: جميع المبيعات التي يعقدها الفريق الثاني باسم الفريق الأول

رأساً وبالنقد حتماً (أو يدفع. . . . في المائة من ثمنها نقداً والباقي بكمبيالات أو سندات سحب لا يزيد أجل آخرها عن. . . . . شهر وعلى ألا يكون البيع بالأجل إلا لبيوت أو لتجار ذوي سمعة طيبة).

وتعتبر جميع المبيعات التي تقوم بواسطة الفريق الأول أو تطلب منه رأساً سواء صدرت من عملائه الجدد أو السابقين على هذا العقد، أنها تمت بفضل مجهودات الفريق الثاني ويكون لهذا الأخير نصيب في أرباحها.

المادة الثالثة: على الفريق الأول المحافظة دائماً على مستوى منتجاته والعمل على تحسينها بقدر الإمكان لإرضاء العملاء وتلافي المنافسة.

المادة الرابعة: مدة هذا العقد. . . . سنة تبدأ من. . . . . وتنتهي في. . . . قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الشريكين الآخر بخطاب برغبته في الانفصال قبل نهاية مدة هذه الشركة أو المدة المجددة بـ. . . . . شهر على الأقل.

على أنه نظراً لأن الفريق الأول لم يبرم هذا الاتفاق مع الفريق الثاني إلا لزيادة مقطوعيته في المبيعات والأرباح فإذا نقصت كمية المبيعات عن. . . . في الستة الأشهر الأولى (أو السنة الأولى) حق للفريق الأول بعد. . . . يوماً من أخطار الفريق الثاني بخطاب اعتبار هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة للحصول على حكم بذلك وعلى ألا يلتزم بدفع أي تعويض له عن ذلك.

المادة الخامسة: جميع المصروفات اللازمة لانتقالات الفريق الثاني وإقامته وكذلك مصروفات من يضطر للاستعانة بهم لمعونته في مأموريته تدفع من الفريق الأول وتحسب ضمن مصروفات الشركة بشرط التصريح بها من هذا الأخير واعتمادها منه بمقتضى كشوف شهرية تقدم له من الفريق الثاني وبشرط ألا يتجاوز مبلغ. . . . . . شهرياً.

المادة السادسة: يمسك الفريق الأول دفاتر تجارية منظمة ترصد فيها جميع

المبيعات والمصروفات وغيرها حسب الأصول التجارية وفي آخر كل.... شهر ينظم جرد للأصول والخصوم وحساب الأرباح والخسائر وتحرر ميزانية عمومية تعتبر نهائية بمجرد توقيع الفريقين عليها، ومن حق الفريق الثاني أن يطلع في أي وقت شاء على الدفاتر ورصيد الحساب، ويراعى في تحديد قيمة الأرباح والخسائر النهائية استنزال أجور المستخدمين والعمال وإيجار المحل ومصروفات انتقالات الفريق الثاني والإعلانات والضرائب (واستهلاك العدد والآلات إن وجدت) وغيرها من المصروفات التي يتطلبها حسن سير العمل.

المادة السابعة: توزع الأرباح والخسائر بين المتعاقدين بنسبة.... في المائة للفريق الثاني و.... للفريق الأول وفي حالة ظهور خسارة في إحدى الميزانيات ترحل للميزانية التي تليها وهكذا ولا توزع أرباح على الشريكين إلا بعد تغطية خسارة الميزانيات السابقة على أن الفريق الأول يتعهد بأن يدفع للفريق الثاني إلى أن تحرر الميزانية الأولى مبلغ..... في نهاية كل شهر تخصم من حصته في الأرباح ويتوقف دفع هذا المبلغ بظهور أول ميزانية سواء اتضح منها وجود أرباح أو خسائر.

المادة الثامنة: وفي حالة وفاة أحد الفريقين أو فقدان أهليته بإفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه يفسخ هذا العقد ويسري الفسخ ابتداء من تحرير آخر ميزانية ويكون من حق الفريق الثاني أو ورثته أو ممثليه الحصول على نسبة من الأرباح أو الخسائر محسوبة على أساس ما أظهرته آخر ميزانية أو المدة التي انقضت بين تحرير آخر ميزانية وبين فقدان أهلية أحد الطرفين أو وفاته.

المادة التاسعة: يتعهد الفريق الأول بعدم التصرف بالبيع أو التنازل عن محله طوال مدة سريان هذا العقد كما أنه محظور على كل من الفريقين طلب فسخه قبل نهاية مدته وفي حالة مخالفة أحدهما لهذه الشروط يلزم بكافة التعويضات الناتجة عن ذلك.

المادة العاشرة: بما أن هذا العقد شركة محاصة فلا يجوز النشر عنه كما أنه محظور بتاتاً على الفريق الثاني اطلاع الغير عليه وخصوصاً عملاء المحل وموظفيه وفي حالة مخالفة ذلك يحق للفريق الأول طلب فسخ العقد مع إلزامه بكافة التعويضات.

المادة الحادية عشر: كل نزاع ينشأ بين المتعاقدين أو بين أحدهم وورثة الآخر أو ممثليه خاص بأي شرط من شروط هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة. . . . . التجارية.

المادة الثانية عشر: تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من الفريقين واحدة منهما للعمل بموجبها.

المادة الثالثة عشر: مصروفات هذا العقد وأتعابه ضمن المصروفات العامة.

في. . . . . .

(الفريق الأول) (الفريق الثاني)

نموذج رقم (٩)

ASSOCIATION EN PARTICIPATION

POUR LA CREATION D'UN FONDS DE COMMERCE

Entre les soussignés:

M. A......, ingénieur, demeurant à......, rue......, n°......

Et M. B......, mécanicien, demeurant à......, rue......, n° ....

Il a été convenu ce qui suit:

Article premier.- Il est constitué par ces présentes, entre M.M. A...... et B...... soussignés, une association commerciale en participation, conséquemment occulte, qui sera régie par les articles 42 et suivants du Code de commerce et par les présents statuts.

Article 2.- Cette association a pour objet la création et l'exploitation d'un fonds de commerce d'achat, de vente, d'échange et de réparation de machines à tricoter dans la ville de Caen, ainsi que la mise en commun des bénéfices ou des pertes qui en résulteront.

Article 3.- Cette association a pour une durée de...... années qui commencera à courir le...... pour finir le......

Article 4.- M. A...... déclare faire apport à l'association:

a)de ses connaissances spéciales et techniques, de son activité et du bénéfice de ses relations commerciales, le tout évalué à la somme de...... francs;

b)et d'une somme de...... francs qu'il s'engage à verser dans la caisse de l'association dans la huitaine de ce jour sans intérêts.

M. B...... déclare, de son côté, faire l'apport à l'association d'une somme de...... francs qu'il s'engage à verser entre les mains de M. A...... le...... 1996 au plus tard, sans intérêts jusque là, passé lequel délai, il en devrait, de plein droit et sans aucune mise en demeure, les intérêts aux taux de... % l'an, sans pour cela nuire ni préjudicier à l'exigibilité de ladite somme de...... francs.

Article 5.- M. M. A...... et B...... seront propriétaires indivis, chacun pour moitié, du fonds de commerce à créer qui doit faire l'objet de la présente association, en ce compris tous éléments incorporels et corporels dudit fonds, matériel de toute nature, marchandises, pièces de rechange, mobilier de bureau succursales, etc. qui pourront en dépendre et constituer son universalité juridique sans aucune exception ni réserve en ce qui pourra concerner les différents éléments qui pourront entrer dans sa composition. En conséquence, le gérant ne pourra en disposer le démembrer, le céder, le donner en nantissement, le donner en gérance libre ou salariée, sans le concours ou le consentement exprès et par écrit de son coparticipant, sous peine de dommages intérêts fixés forfaitairement à titre de clause pénale entre les parties à la somme de...... francs, qui peut faire l'objet d'une indexation conventionnelle.

Article 6.- L'association sera gérée par M. A......, en son nom personnel, qui sera seul connu des tiers.

En conséquence il aura seul la direction entière et l'exploitation commerciale, sous sa seule responsabilité, du fonds de commerce à crèer, et traitera avec les tiers en son nom personnel il aura, à cet effet, les pouvoirs les plus étendus sans aucune limitation.

Il devra consacrer tout son temps et donner tous ses soins aux affaires de la participation sans pouvoir exercer directement ou indirectement, pour son compte personnel, un commerce quelconque ou s'intéresser de sa personne ou de ses capitaux, à aucune commerce similaire à celui faisant l'objet du fonds à créer ou susceptible de lui faire concurrence.
quand à M. B....., il pourra s'occuper......

En rémunération de son travail, M. A....., gérant, aura droit......

Article 7.- M. A..... tiendra une comptabilité régulière du fonds de commerce, conformément à la loi et aux usages du commerce.

Il établira, à la fin de chaque exercice social, c'est-à-dire à la fin du mois de...... de chaque année, un inventaire, un bilan et un compte de profits et pertes.

L'inventaire, le bilan et le compte de profits et pertes seront transcrits sur un registre spécial affecté à l'association et seront signés, pour leur approbation, des deux participants.

M. B...... pourra, à tout moment, prendre connaissance au lieu d'exploitation du fonds, par lui-même ou par un mandataire de son choix, agrée de M. A...... de la comptabilité de l'association et prendre communication de toutes pièces comptables ainsi que de tous documents susceptibles de justifier les écritures.

Article 8.- Les bénéfices bruts annuels de l'association en participation sont constitués par le bénéfice net du fonds de commerce exploité pour le compte de l'association.

De ces bénéfices sont déduits les frais généraux ou charges de l'association en participation; le solde représente les bénéfices nets partageables.

Ce solde sera réparti à raison de....% pour M. A..... et de.....% pour M. B......

Les pertes, s'il en existe, sont supportées dans les mêmes proportions -ou à raison de .... % pour M. A..... et de......% pour M. B......

Article 9.- En cas de décès de M. A...... la société sera dissoute de plein droit.

Un inventaire sera alors établi contradictoirement entre M. B...... et les héritiers et représentants de M. A..... et le fonds de commerce, en ce compris l'ensemble de ses éléments composant son universalité juridique, sera vendu à l'amiable ou aux enchères publiques pour, le prix provenant de la vente

être, tout d'abord, employé à éteindre le passif commercial et les charges d'exploitation qui pourraient être dues, puis ensuite servir à rembourser à M. B..... et aux héritiers et représentants de M. A..... le montant des mises en numéraire des deux coparticipants indiquées ci-dessus, ainsi que toutes sommes qu'ils auront pu avoir versées en comptes courants pour la création du fonds de commerce, et enfin le solde constituant les bénéfices être réparti dans les proportions ci-dessus indiquées sous l'article 8 qui précéde entre M. B...... et les héritiers et représentants de M. A......

En cas de déficit, il sera supporté, savoir à raison de....% par M. B..... et pour le surplus ou....% par les héritiers ou ayants droit de M. A......

Article 10.- Le décès de M. B...... n'entraînera pas la dissolution de l'association en participation qui continuera d'exister entre M. A...... et les héritiers et représentants de M. B.....

Article 11.- Aucun des patricipants ne pourra céder tout ou partie de ses droits à la présente association sans le consentement exprès et par écrit de son coparticipant et sans que ce dernier, en cas de refus de sa part, soit tenu d'en faire connaître les motifs.

Article 12.- L'association sera dissoute par la faillite, le règlement judiciaire ou la déconfiture de l'un des participants.

A son expiration ou en cas de dissolution anticipée pour quelque cause que ce soit, autre que le décès de M. A..... il sera établi un inventaire général contradictoire entre les deux participants ou entre M. A..... et les héritiers et représentants de M. B..... de l'actif et du passif de l'association.

M. A...... aura la faculté de conserver pour son compte personnel le fonds de commerce dépendant de l'association dans son universalité juridique en ce compris tous éléments incorporels et corporels, droit au bail, matériel de toute nature, pièces de rechange, marchandises, mobilier de bureau, succursales, s'il en existe, ainsi qu'il est dit sous l'article 5 ci-dessus, à charge par lui de faire connaître sa volonté à cet effet par simple lettre recommandée avec avis de réception, adressée dans les quinze jours de la dissolution de la société soit à M. B...... soit à chacun de ses héritiers et

représentants. Il sera fait alors une évaluation contradictoire dudit fonds entre les parties d'un commun accord entre elles et, à défaut d'accord, par deux experts désignés par chacune d'elles, lesdits experts départagés en cas de désaccord entre eux par un tiers expert désigné par eux ou à défaut d'accord à ce sujet, par M. le Président du tribunal de commerce de...... auquel tous pouvoirs sont dès à présent consentis à cet effet, à la requête de l'expert le plus diligent.

A défaut par M. A..... d'user de la faculté qui lui est accordée de conserver le fonds de commerce sera vendu par les parties à l'amiable ou aux enchères, comme il est dit ci-dessus sous l'article 9, et M. A..... restera seul tenu de la garantie de non rétablissement due à l'acquéreur telle qu'elle sera stipulée dans l'acte de vente ou dans le cahier des charges et conditions établi pour y parvenir.

M. A...... établira le règlement des comptes de l'association et, pendant la durée de l'établissement de ce règlement, M. B......- ou ses héritiers et représentants- conservera le droit de contrôle accordé sous l'article 7.

Les bénéfices après remboursement à M. A...... et à M. B...... -ou à ses héritiers ou représentants- du montant de leurs mises sociales ainsi que de toutes sommes qu'ils auraient pu avoir versées en comptes courants pour la création du fonds de commerce, seront répartis entre les associés dans les proportions fixées sous l'article 7 ci-dessus. Les pertes, s'il en existe seront supportées à raison de....% pour M. A...... et pour les......% de surplus par M. B...... ou ses héritiers et représentants.

Le compte de liquidation sera approuvé par toutes les parties et M. A...... aura un délai de...... pour payer à M. B...... -à ses héritiers et représentants- les sommes lui revenant......

Article 13.- Toutes contestations.............. fait en autant d'originaux que de droit à...........

نموذج رقم (١٠)

ASSOCIATION EN PARTICIPATION POUR L'EXPLOITATION D'UN FONDS DE COMMERCE

Entre les soussignés:

M. X......, marchand de chaussures demeurant à......, rue......, n°......

Et M. Y......, employé de commerce, demeurant à......, rue......, n° ....

Il a été convenu ce qui suit:

Article premier.- Il est formé, par les présentes, entre M. X...... et M. Y...... soussignés, une association commerciale en participation, conséquemment occulte, pour l'exploitation du fonds de commerce de chaussures que M. X..... possède et exploite à......, rue......, n°......, qui sera régie par les articles 42 et suivants du Code de commerce et par les présents statuts.

Article 2.- Cette association aura une durée de...... années à compter de ce jour.

Article 3.- Il a été fait, à la date de ce jour, contradictoirement entre les soussignés, un inventaire commercial de l'actif et du passif du fonds de commerce de M. X..... destiné à servir de base à la répartition des bénéfices et à la liquidation de la présente association.

Cet inventaire constate un actif net de 3000000 de francs représentant l'avoir commercial de M. X...... qui constitue la mise en association de ce dernier.

D'autre part, M. Y...... a versé aujourd'hui même, entre les mains de M. X...... qui le reconnaît, pour sa mise en association, une somme de 1000000 de francs.

Article 4.- Les mises sociales des deux associés produiront à leur profit respectif, à compter de ce jour, des intérêts au taux de....% l'an, payables par..... les...... de chaque année qui seront portés au compte des frais généraux de l'association.

Article 5.- M. X....... continuera à gérer seul son fonds de commerce de chaussures qui demeurera sa propriété personnelle. Il aura en conséquence la direction entière de l'exploitation dudit fonds sous sa propre responsabilité; il emploiera les capitaux, concluera les marchés, souscrira et acceptera les effets de commerce comme s'il agissait toujours pour son compte personnel et, en général, fera dans l'intérêt de l'association tout ce qui lui paraîtra utile et nécessaire en toutes circonstances comme il le faisait pour lui-même.

Il devra continuer à consacrer tout son temps et à donner tous ses soins aux affaires du commerce.

M. Y..... l'aidera dans sa gestion et s'occupera notamment de la caisse et de la comptabilité.

En rémunération de leur travail, les associés auront droit mensuellement et à terme échu, savoir:

M. X...... à une somme de...... francs;

Et M. Y...... à une somme de...... francs;

Lesquelles sommes seront portées aux frais généraux de l'association.

Article 6.- Les droits des participants résulteront uniquement des présentes. Les décisions seront prises d'un commun accord entre les deux participants.

Aucun des participants ne pourra céder ses droits dans l'association sans le consentement exprès ou par écrit de son coparticipant.

Article 7.- Tous les ans, au 31 décembre et pour la première fois le 31 décembre....., il sera établi, contradictoirement entre les participants, un inventaire commercial de l'actif et du passif du fonds de commerce.
Les bénéfices nets de l'association s'entendront des produits nets d'exploitation du fonds, déduction faite des frais généraux et autres charges ainsi que des amortissement de l'actif et de toutes provisions pour risques commerciaux.

Parmi ces charges devront notamment être comprises toutes provisions ou dotations fiscales ayant pour objet le maintien ou la reconstitution du stock de marchandises.

Les bénéfices nets annuels ainsi déterminés appartiendront à M. X.... pour.....% et M. Y..... pour.....%.

Les pertes, s'il en existe, seront supportées dans la même proportion. Toutefois, M. Y..... n'en sera tenu que jusqu'à concurrence de sa mise, soit 1000000 de francs, tout le surplus devant être intégralement supporté par M. X.....

Article 8.- En cas de décès de l'un ou l'autre des associés, l'association se trouvera dissoute de plein droit. M. X..... -ou ses héritiers et représentants- reprendra alors son fonds de commerce et tout l'actif en dépendant. Qaund aux droits sociaux de M. Y..... -ou de ses représentants- ils consisteront dans ceux constatés au dernier inventaire qui aura précédé le décès auxquels il sera ajouté une portion des bénéfices présumés de l'année courante proportionnelle au temps écoulé jusqu'au décès et calculée sur la moyenne des bénéfices des deux dernières années ou sur les bénéfices de la dernière année s'il ne s'est pas écoulé deux ans depuis la constatation de l'association, sans qu'il soit besoin de faire un nouvel inventaire ou de rechercher les bénéfices effectivement depuis le dernier inventaire,

Les droits ainsi fixés de M. Y.... ou de ses représentants, lui seront remboursés en espèces en...... annuités égales, avec intérêts au taux de....% l'an payables par...... le tout à compter du jour du décès. Toutefois, en cas de vente, d'apport en société ou de nantissement du fonds de commerce, ou à

défaut de paiement d'une annuité, un mois après une sommation demeurée sans effet, tout ce qui resterait dû deviendrait immédiatement et de plein droit exigible sans qu'il soit besoin de remplir aucune formalité judiciaire ou extra-judiciaire.

Article 9.- Lors de la dissolution de l'association arrivant pour toute autre cause que le décès d'un associé, M. X...... conservera son fonds de commerce comprenant la clientèle ou l'achalandage, le droit au bail, le matériel et les marchandises, le tout pour le montant de la nouvelle estimation qui en sera faite et dont il devra les intérêts à 6% pendant le cours de la liquidation. Le surplus de l'actif ainsi que le passif seront liquidés au mieux des intérêts communs sous le contrôle de M. Y...... et, le cas échéant, M. X..... sera crédité des intérêts de tout passif par lui réglé de ses deniers personnels,

Sur le produit de la liquidation il sera tenu compte à M. X..... d'une somme de 3000000 de francs représentant la valeur initiale de son fonds de commerce mise en association et il sera procédé au remboursement à M. Y...... de la somme de 1000000, montant de sa mise en numéraire par lui versée à M. X.....

Tout ce qui excédera la somme de 4000000 de francs, montant des mises des deux participants, sera partagé entre eux dans la proportion de....% pour M. X...... et de...% pour M. Y..... ou le déficit supporté par eux dans les mêmes proportions, M. Y.... ne devant toutefois être tenu de ce déficit que jusqu'à concurrence de sa mise, soit 1000000 de francs, pour tout le surplus être intégralement supporté par M. X.....

Cette liquidation devra être terminée dans le délai de...... mois de la dissolution.

Article 10.- Toutes contestations qui pourront s'élever entre les participants ou leurs héritiers et représentants relativement à la présente association seront soumises au tribunal de commerce de...... dans le ressort duquel se trouve le fonds de commerce de chaussures exploité pour le compte de l'association et auquel il est fait attribution de juridiction.

Il est toutefois convenu qu'avant de les porter devant le tribunal de commerce, toutes les contestations qui pourront s'élever pendant la durée de l'association ou au sujet des règlements des comptes après sa dissolution entre les coparticipants ou leurs héritiers et représentants au sujet de la présente convention d'association, de son exécution ou de son interprétation, seront soumises à la décision d'un arbitre amiable compositeur désigné d'un commun accord entre les parties ou, à défaut d'accord, par M. le Président du tribunal de commerce de..... sur simple requête à lui présentée par la partie la plus diligente.

En cas de refus, de décès ou d'empêchement de l'arbitre, il sera procédé à son remplacement de la même manière.

L'arbitre saisi du litige aura les pouvoirs les plus étendus pour trancher comme amiable compositeur les questions qui lui seront soumises sans avoir à observer les règles du droit et les formes de la procédure.

Fait en autant d'originaux que le droit à......, le......

ملاحق

نصوص قانون التجارة اللبناني
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

في شركات التوصية

(Des sociétés en commandite)

المادة ٢٢٦ ـ شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين (commandités) الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة والثانية فئة الشركاء الموصين (commanditaires) الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه.

المادة ٢٢٧ ـ شركات التوصية نوعان: شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية المساهمة. (La commandite simple et la commandite par actions).

المادة ٢٢٨ ـ تعلن شركة التوصية للجمهور تحت عنوان تجاري لا يشتمل إلا على أسماء الشركاء المفوضين. وإذا لم يكن هناك إلا شريك مفوض واحد فيمكن إضافة كلمة «وشركاؤه» إلى اسمه.

وإذا تسامح الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولاً كشريك مفوض تجاه كل شخص ثالث حسن النية.

المادة ٢٢٩ ـ إن الشركاء المفوضين سواء كانوا جميعهم يديرون أعمال الشركة أو كان يديرها أحدهم أو عدد منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن.

المادة ٢٣٠ ـ لا يجور للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مسنداً إلى توكيل.

وإذا خالف حكم هذا المنع أصبح مسؤولاً بوجه التضامن حتى النهاية مع الأعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الإداري فتكون التبعة الملقاة عليه إما محصورة في النتائج الناجمة عن الأعمال التي تدخل فيها وإما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الأعمال وجسامتها.

على أن مراقبة أعمال مديري الأشغال، والآراء والنصائح التي تسدى إليهم، والترخيص لهم في إجراء أعمال تتجاوز حدود سلطتهم كل ذلك لا يعد من أعمال التدخل.

المادة ٢٣١ ـ تخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

المادة ٢٣٢ ـ أما شركات التوصية المساهمة فيقسم رأس مالها إلى أسهم ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة.

المادة ٢٣٣ ـ أن شركات التوصية المساهمة أياً كان موضوعها تخضع لقانون التجارة وعرفها.

المادة ٢٣٤ ـ عدل نص المادة (٢٣٤) بموجب القانون الصادر في ٢٣/١١/١٩٤٨، ثم الغي هذا النص بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧ وأبدل بالنص التالي.

تطبق على تأسيس وسير أعمال شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة.

المادة ٢٣٥ ـ جميع الموجبات التي يفرضها القانون على أعضاء مجلس

الإدارة في الشركة المغفلة تطبق على مديري أعمال شركة التوصية المساهمة.

المادة ٢٣٦ - يجب أن يكون عدد مفوضي المراقبة ثلاثة على الأقل ومن جملتهم خبير الحسابات الذي يعينه رئيس المحكمة بموجب قرار. ولا يجوز اختيارهم من الشركاء المفوضين.

ويجتمعون بهيئة مجلس كلما قضت باجتماعهم المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها.

أما مدة وظيفة مجلس المراقبة فتعين في نظام الشركة، على أن المجلس الأول لا يعين إلا لمدة سنة واحدة.

المادة ٢٣٧ - جميع قرارات الجمعيات العمومية ما عدا القرارات المتعلقة بتصديق الأعمال الإدارية، تفيد ضمناً موافقة الشركاء المفوضين الشخصية طبقاً للقواعد المعينة في نظام الشركة.

في شركات المحاصة

(Des sociétés en participation)

المادة ٢٤٧ ـ تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها.

المادة ٢٤٨ ـ إن الاتفاقات التي تعقد بين ذوي الشأن تعين بحرية تامة الحقوق والموجبات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادىء العامة المختصة بعقد الشركة.

المادة ٢٤٩ ـ يمكن إثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع طرق البينة المقبولة في المواد التجارية.

المادة ٢٥٠ ـ لا تخضع شركات المحاصة لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى.

المادة ٢٥١ ـ لا تعتبر شركة المحاصة شخصاً معنوياً.

المادة ٢٥٢ ـ لا يكون للغير رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تعاقد معه.

على أن شركة المحاصة التي تتعرف إلى الغير بهذه الصفة يجوز أن تعامل بالنظر إليه كشركة فعلية.

المادة ٢٥٣ ـ لا يجوز أن تصدر الشركة أسهماً أو أسناداً قابلة للتفرغ أو التداول لمصلحة الشركاء.

نصوص قانون التجارة المصري
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

مادة ٢٣ ـ شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونوا أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين.

مادة ٢٤ ـ تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين.

مادة ٢٥ ـ وإذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معاً أو كان المدير لها واحداً منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن إدارتها.

مادة ٢٦ ـ لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أي أرباب المال الخارجين عن الإدارة.

مادة ٢٧ـ الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل إلا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي كان يلزمهم دفعه إلى الشركة.

مادة ٢٨ ـ ولا يجوز لهم أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل.

مادة ٢٩ ـ إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافاً لما هو منصوص في المادة ٢٦ فيكون ملزوماً على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة.

مادة ٣٠ ـ وكذلك إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملاً متعلقاً بإدارة الشركة يكون ملزوماً على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجراه.

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال.

مادة ٣١ ـ إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشاً أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشيء.

نصوص المجلة التجارية التونسية
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

في شركات المقارضة

الفصل ١٣٧ - شركة المقارضة التي تقوم بأعمالها تحت اسم جماعي تشمل فريقين من الشركاء - أولهما - فريق الشركاء المقارضين بالعمل الذين يجوز تكليفهم دون سواهم بالتصرف في إدارة أعمالها وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن أداء ديون الشركة وثانيهما فريق الشركاء المقارضين بالمال الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه.

الفصل ١٣٨ - شركة المقارضة نوعان: مقارضة بسيطة ومقارضة بالأسهم.

الفصل ١٣٩ - تظهر شركة المقارضة للجمهور في مجال التعامل تحت اسم جماعي لا يشتمل إلا على أسماء الشركاء المقارضين بالعمل وإذا لم يكن في الشركة منهم إلا مقارض واحد فيمكن ذكر اسمه متبوعاً بكلمة «وشركاؤه».

وإذا تسامح الشريك المقارض بالمال بإدراج اسمه في الاسم الجماعي أصبح مسؤولاً كشريك مقارض بالعمل لكل شخص حسن النية أجنبي عن الشركة.

الفصل ١٤٠ - إن الشركاء المقارضين بالعمل سواء كانوا جميعهم يقومون بالتصرف في إدارة أعمال الشركة أو كان يقوم به أحدهم أو عدة منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة المفاوضة.

الفصل ١٤١ - يحجر على الشريك المقارض بالمال أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة ولو كان تدخله بموجب توكيل.

وإذا خالف حكم هذا التحجير أصبح مسؤولاً بالتضامن غير المحدود مع الأعضاء المقارضين بالعمل عن التعهدات الناشئة عن تصرفه فتكون التبعة ملقاة عليه على نسبة عدد أعمال التدخل أو خطارتها إما محصورة في النتائج الناجمة عن تصرفه وإما شاملة لجميع الديون المترتبة على الشركة.

ولا تعتبر من أعمال التدخل مراقبة تصرفات المديرين والآراء والنصائح التي تسدى لهم والترخيص لهم في أجراء أعمال تتجاوز حدود وكالتهم.

الفصل ١٤٢ - تخضع شركة المقارضة البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات المفاوضة ولحلها وإشهارها حتى فيما يختص بالشريك المقارض بالمال.

الفصل ١٤٣ - في شركات المقارضة بالأسهم يقسم رأس مالها إلى أسهم ويكون فيها الشريك المقارض بالمال خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات الخفية الاسم.

الفصل ١٤٤ - إن شركات المقارضة بالاسهم أياً كان موضوعها تخضع لقوانين التجارة وعرفها.

الفصل ١٤٥ - تنطبق على شركات المقارضة بالاسهم قواعد الإشهار والتأسيس وسير الأعمال المختصة بالشركات الخفية الاسم.

الفصل ١٤٦ - جميع الالتزامات التي يفرضها القانون على أعضاء مجلس دارة الشركة الخفية الاسم تنطبق على وكلاء التصرف في شركات المقارضة بالاسهم.

الفصل ١٤٧ - يجب أن يكون عدد الأعضاء المكلفين بالمراقبة ثلاثة على الأقل ولا يجوز اختيارهم من الشركاء المقارضين بالعمل.

ويجتمعون للتشاور بهياة مجلس كلما قضت به المراقبة والتحقيقات التي يجب عليهم القيام بها ويضبط القانون الأساسي للشركة المدة المعينة لتولي مجلس

المراقبة القيام بوظائفه على أن أول مجلس لا يعين إلا لمدة عام واحد.

الفصل ١٤٨ ـ جميع قرارات الجمعيات العامة ما عدا القرارات المتعلقة بالمصادقة على أعمال التصرف تفيد ضمناً موافقة المقارضين بالعمل الشخصية طبقاً للقواعد المعينة بالقانون الأساسي.

في شركات المحاصة

الفصل ٤٢ ـ تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن ليس لها وجود إلا فيما بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لأن تكون معلومة من غيرهم.

الفصل ٤٣ ـ إن الاتفاقات التي تعقد بين الطرفين تضبط على حسب مشيئة الشركاء ما لكل واحد منهم من الحقوق وما عليه من الواجبات وقدر منابه من الأرباح وفي الخسائر مع الاحتفاظ بتطبيق المبادىء العامة المختصة بعقد الشركة.

الفصل ٤٤ ـ يمكن إثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع الوسائل الجائزة في المادة التجارية.

الفصل ٤٥ ـ لا تخضع شركات المحاصة لموجبات الإشهار المفروضة على الشركات التجارية الأخرى.

الفصل ٤٦ ـ لا يكون لغير الشركاء رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تعاقدوا معه.

على أن الشركاء في شركة محاصة الذين تنكشف صفتهم لغيرهم يمكن اعتبارهم بالنسبة لهؤلاء كشركاء في شركة مفاوضة.

الفصل ٤٧ ـ لا يجوز أن تصدر الشركة سندات قابلة للإحالة أو للتداول لمصلحة الشركاء.

نصوص قانون الشركات التجارية
لدولة الإمارات العربية المتحدة
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

شركة التوصية البسيطة

المادة ٤٧ ـ شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة، ومن شريك موصي أو أكثر لا يكون مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة ٤٨ ـ يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة من مواطني الدولة.

المادة ٤٩ ـ يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع إضافة ما يدل على وجود شركة، ويجوز بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون لها اسم تجاري خاص.

ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك الموصي في اسم الشركة. فإذا ذكر مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامناً بالنسبة إلى الغير حسني النية.

المادة ٥٠ ـ تعتبر شركة التوصية البسيطة بالنسبة إلى الشركاء المتضامنين شركة تضامن، وتسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام الخاصة بشركة التضامن مع مراعاة الأحكام التالية.

المادة ٥١ ـ يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة بالإضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٢٦) على اسم كل شريك موصى ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وموطنه ومقدار حصته في رأس المال وما دفعه منها.

المادة ٥٢ ـ لا يسأل الشريك الموصى قبل دائني الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال.

المادة ٥٣ ـ لا يجوز للشريك الموصى التدخل في أعمال الإدارة المتصلة بالغير ولو بناء على تفويض وإنما يجور له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة كما يكون له أن يطلب صورة من حساب الأرباح والخسائر والميزانية وأن يتحقق من صحة ما ورد بهما بالاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل عنه من الشركاء أو غيرهم بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالشركة.

المادة ٥٤ ـ إذا خالف الشريك الموصى الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة كان مسؤولاً في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشأ عما أجراه من أعمال.

ويجوز اعتبار الشريك الموصى مسؤولاً في جميع أمواله عن كل التزامات الشركة إذا كانت أعمال الإدارة التي قام بها مما يدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه من الشركاء بصفة مطلقة، وفي هذه الحالة تسري على الشريك الموصى الأحكام الخاصة بالشركاء المتضامنين.

فإذا قام الشريك الموصى بأعمال الإدارة المحظورة عليه بناء على تفويض صريح أو ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسؤولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشأ عن هذه الأعمال.

المادة ٥٥ ـ تصدر قرارات شركة التوصية البسيطة بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية، وتكون العبرة بالأغلبية العددية ما لم ينص العقد على غير ذلك.

ولا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء المتضامنين والموصين.

شركة المحاصة

المادة ٥٦ ـ شركة المحاصة هي الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص.

وتكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء، ولا تسري في حق الغير، ويجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق الإثبات.

المادة ٥٧ ـ ينظم عقد شركة المحاصة حقوق والتزامات الشركاء وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بينهم ولا يخضع هذا العقد للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية.

المادة ٥٨ ـ لا يعتبر الشريك المحاص تاجراً ما لم يقم بالعمليات التجارية بنفسه.

المادة ٥٩ ـ يبقى كل شريك في شركة المحاصة مالكاً لحصته التي قدمها ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة ٦٠ ـ لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهماً أو سندات قابلة للتداول.

المادة ٦١ ـ ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه، فإذا

صدر من الشركاء ما من شأنه إعلام الغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها شركة واقعية يكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن إزاء الغير.

المادة ٦٢ ـ لكل شريك أن يطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بنفسه أو بوكيل من الشركاء أو من غيرهم بشرط ألا يترتب على إطلاع الوكيل ضرر بالشركة، وكل إتفاق على غير ذلك يعتبر باطلاً.

المادة ٦٣ ـ تسري على شركة المحاصة أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

نصوص قانون الشركات الفرنسي
المتعلقة بموضوع هذا الكتاب

Sociétés en commandite simple

23. Les associés commandités ont le statut des associés en nom collectif.

Les associés commanditaires répondent des dettes sociales seulement à concurrence du montant de leur apport. Celui-ci ne peut être un apport en industrie.

24. Les dispositions relatives aux sociétés en nom collectif sont applicables aux sociétés en commandite simple, sous réserve des règles prévues au présent chapitre.

25. (L. N^{O} 89 -1008 du 31 déc. 1989) La société en commandite simple est désignée par une dénomination sociale à laquelle peut être incorporé le nom d'un ou plusieurs associés et qui soit être précédée ou suivie immédiatement des mots: «société en commandite simple».

26. (L. N^{O} 67 -559 du 12 juill. 1967) «Les statuts de la société doivent contenir les indications suivantes:

1° Le montant ou la valeur des apports de tous les associés;

2° La part dans ce montant ou cette valeur de chaque associé commandité ou commanditaire;

3° (L. N^{O} 67 -559 du 12 juill. 1967) «La part globale des associés commandités et la part de chaque associé commanditaire dans la répartition des bénéfices et dans le boni de liquidation».

27. Les décisions sont prises dans les conditions fixées par les status. Toutefois, la réunion d'une assemblée de tous les associés est de droit, si elle est demandée soit par un commandité, soit par le quart en nombre et en capital des commanditaires.

28. L'associé commanditaire ne peut faire aucun acte de gestion externe, même en vertu d'une procuration.

En cas de contravention à la prohibition prévue par l'alinéa précédent, l'associé commanditaire est tenu solidairement avec les associés commandités, des dettes et engagements de la société qui résultent des actes prohibés. Suivant le nombre ou l'importance de ceux-ci, il peut être déclaré solidairement obligé pour tous les engagements de la société ou pour quelques-uns seulement. -V, infra, Décr. n° 67- 236 du 23 mars 1967, art. 18.

29. Les associés commanditaires ont le droit, deux fois par an, d'obtenir communication des livres et documents sociaux et de poser par écrit des questions sur la gestion sociale, auxquelles il doit être répondu également par écrit. -V, infra, Décr. n° 67- 236 du 23 mars 1967, art. 19.

30. Les parts sociales ne peuvent être cédées qu'avec le consentement de tous les associés.

Toutefois, les statuts peuvent stipuler:

1° Que les parts des associés commanditaires sont librement cessibles entre associés;

2° (L. N° 67 -559 du 12 juill. 1967) «Que les parts des associés commanditaires peuvent être cédées à des tiers étrangers à la société avec le consentement de tous les commandités et de la majorité en nombre et en capital des commanditaires;

3° Qu'un associé commandité peut céder une partie de ses parts à un commanditaire ou à un tiers étranger à la société dans les conditions prévues au 2° ci-dessus».

31. les associés ne peuvent, si ce n'est à l'unanimité, changer la nationalité de la société.

Toutes autres modifications des statuts peuvent être décidées avec le consentement de tous les commandités et de la majorité en nombre et en capital des commanditaires.

Les clauses édictant des conditions plus strictes de majorité sont réputées non écrites.

32. La société continue malgré le décès d'un commanditaire.

S'il est stipulé que malgré le décès de l'un des commandités, la société continue avec ses héritiers ceux-ci deviennent commanditaires lorsqu'ils sont mineurs non émancipés. (L. N° 67 -559 du 12 juill. 1967) «Si l'associé décédé était le seul commandité et si ses héritiers sont tous mineurs non émancipés, il doit être procédé à son remplacement par un nouvel associé commandité ou à la transformation de la société, dans le délai d'un an à compter du décès. A défaut, la société est dissoute de plein droit à l'expiration de ce délai».

33. (L. N° 85 -98 du 25 janv. 1985) En cas de redressement judiciaire d'un des associés commandités, d'interdiction d'exercer une profession commerciale ou d'incapacité frappant l'un des associés commandités, la continuation de la société ne soit prévue par les statuts ou que les associés ne la décident à l'unanimité. Dans ce cas, les dispositions du deuxième alinéa de l'article 22 sont applicables.

Sociétés en participation

419. (Abrogé par L. n° 78-9 du 4 janv. 1978) La société en participation n'existe que dans les rapports entre associés et ne se révèle pas aux tiers. Elle n'a pas la personnalité morale, n'est pas soumise à publicité, et peut être prouvée par tous moyens.

Les dispositions du chapitre préliminaire et du titre II, chapitre IV, de la présente loi ne lui sont pas applicables.

420. (Abrogé par L. n° 78-9 du 4 janv. 1978) Les associés conviennent librement des objets, des formes ou proportions d'intérêt et des conditions de la société en participation.

421. (Abrogé par L. n° 78-9 du 4 janv. 1978) Chaque associé contracte avec les tiers en son nom personnel. Il est seul engagé même au cas où, sans l'accord des autres associés. il révèle leurs noms aux tiers.

422. (Abrogé par L. n° 78-9 du 4 janv. 1978) Les droits des associés ne peuvent être représentés par des titres négociables. Toute clause contraire est réputée non écrite.

En ce qui concerne la société en participation. V. infra. Code civil. art. 1871 et s. (mod. par L. n° 78-9 du 4 janv. 1978).

لائحة المراجع

أولاً ـ المراجع باللغة العربية

١ ـ إسماعيل، محمد حسين، القانون التجاري الأردني، عمان، ١٩٩٢ .

٢ ـ أنطاكي، رزق الله، الحقوق التجارية البرية، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٤٨ .

٣ ـ أنطاكي، رزق الله، والسباعي، نهاد، الوسيط في الحقوق التجارية، دمشق، مطبعة دار العلم، ١٩٨٢ .

٤ ـ البارودي، علي، القانون التجاري، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ١٩٨٨ .

٥ ـ بربري، محمود مختار، أحمد، قانون المعاملات التجارية السعودي، ١٩٨٣ .

٦ ـ البسام، أحمد إبراهيم، الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد، ١٩٦٧ .

٧ ـ جاد، حسن، شرح القانون التجاري العراقي، بغداد، مطبعة الأهالي، ١٩٤٠ .

٨ ـ الجبر، محمد محسن، القانون التجاري السعودي، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٩٨٢ .

٩ ـ جمعة، عبد المعين لطفي، موسوعة القضاء في المواد التجارية، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٧ .

١٠ ـ الحاج، محمد عبد القادر، شرح القانون التجاري اليمني، بيروت، المركز

العالمي للتوثيق والطباعة.

١١ ـ حبيب، ثروت، دروس في القانون التجاري، القاهرة، ١٩٨٠.

١٢ ـ حكيم، جاك يوسف، الحقوق التجارية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٨.

١٣ ـ خولي، أكثم، قانون التجارة اللبناني، ج٢، الشركات التجارية، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

١٤ ـ دويدار، هاني محمد، القانون التجاري اللبناني، ج١، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٥ ـ رضا، موفق حسن، قانون الشركات، بغداد، مركز البحوث القانونية، لا تاريخ.

١٦ ـ رضوان، أبو زيد، الشركات المساهمة والقطاع العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.

الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٩.

١٧ ـ سامي، فوزي محمد، شرح قانون التجارة الأردني، ج١، في الشركات، عمان ١٩٩٣.

١٨ ـ الشرقاوي، محمود سمير، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

١٩ ـ شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ط ٤، ١٩٦٢.

٢٠ ـ الشمري، طعمه، قانون الشركات التجارية الكويتي، بيروت، دار التقدم العربي، والكويت، مؤسسة دار الكتب، ١٩٨٦.

٢١ ـ شمسان، حمود محمد، تصفية شركات الأشخاص التجارية، لا ناشر، لا مطبعة، ١٩٩٤.

٢٢ ـ شمس الدين، عفيف، المصنف في الاجتهاد التجاري، بيروت، لا ناشر، ١٩٨٥.

٢٣ ـ صفا، إيلي، وصفا، بيار، أحكام التجارة البرية، بيروت، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ١٩٨٠.

٢٤ ـ طلبه، أنور، مجموعة المبادىء القانونية، ج ٨، القاهرة، دار نشر الثقافة، ١٩٨٨.

٢٥ ـ نماذج العقود والتصرفات القانونية، الإسكندرية، المكتب الفني الحديث، ١٩٩١.

٢٦ ـ طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٢٧ ـ عبد التواب، معوض، المستحدث في القضاء التجاري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩١.

٢٨ ـ عبد الرحيم، ثروت، القانون التجاري المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

شرح القانون التجاري الكويتي، الكويت، دار البحوث العلمية، ١٩٧٥.

٢٩ ـ العبيدي، علي سلمان، محاضرات في الشركات في القانون الأردني، مؤتة، ١٩٩٣.

٣٠ ـ العريني، محمد فريد، القانون التجاري اللبناني، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٥.

٣١ ـ العريف، علي، شرح قانون الشركات في مصر، ط٣، ١٩٩٠.

٣٢ ـ عطوي، فوزي، القانون التجاري، بيروت، دار العلوم العربية، ١٩٨٦ .

٣٣ ـ العكيلي، عزيز، الشركات التجارية في القانون الأردني، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥ .

٣٤ ـ العموش، إبراهيم، شرح قانون الشركات الأردني، عمان، ١٩٩٤ .

٣٥ ـ عوض، علي جمال الدين، القانون التجاري المصري، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨ .

٣٦ ـ عيد، أدوار، الشركات التجارية، ج ١، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٦٩ .

٣٧ ـ غنايم، حسين يوسف، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ١٩٨٤ .

٣٨ ـ فابيا، شارل، وصفا، بيار، شرح قانون التجارة اللبناني، جزءان، بيروت، الجامعة اليسوعية.

٣٩ ـ فهيم، مراد منير، تحول الشركات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٢، ١٩٨٦ .

٤٠ ـ فودة، عبد الحكم، شركات الأشخاص، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٤ .

٤١ ـ فرعون، هشام، القانون التجاري، البري، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٩ .

٤٢ ـ قايد، محمد بهجت عبد الله، الحصة في العمل في الشركة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ .

٤٣ ـ قشيشوه، يوسف، قانون التجارة السوري، دمشق، ١٩٧٩ .

٤٤ ـ القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٩ .

٤٥ ـ الماحي، حسين، الشركات التجارية، مصر، المنصورة، دار أم القرى، ط٢، ١٩٩٣ .

٤٦ ـ محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، لا تاريخ.

٤٧ ـ محمد، زيد أنيس، مركز الشريك الموصي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤ .

٤٨ ـ محمدين، جلال وفا، المبادىء العامة في القانون التجاري، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨ .

٤٩ ـ المحمود، أحمد، شرح قانون التجارة اللبناني، ج ١ ، بيروت، دار صادر ١٩٧٤ .

٥٠ ـ المصري، حسني، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، القاهرة، ١٩٨٦ .

٥١ ـ ملش، محمد أمين كامل، موسوعة الشركات التجارية، القاهرة، مطبعة قاصد خير بالفجالة، ١٩٨٠ .

٥٢ ـ موسى، طالب حسن، الموجز في الشركات التجارية، بغداد، ١٩٧٣ .

٥٣ ـ ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة، ٤ أجزاء، (المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، عمليات المصارف، الإفلاس)، بيروت ـ باريس، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات.

٥٤ ـ موسوعة العقود المدنية والتجارية، صدر منها ٨ أجزاء.

٥٥ ـ الناهي، صلاح الدين، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، بغداد، ١٩٦٣ .

٥٦ ـ نصر الله، مرتضى ناصر، الشركات التجارية، بغداد، ١٩٦٩ .

٥٧ ـ نعيم، فائز، خروج أحد الشركاء، القاهرة، لا تاريخ.

٥٨ ـ الوتيدي، قاسم عبد الحميد، شركة التوصية البسيطة، الرياض، منشورات معهد الإدارة العامة للبحوث، ١٩٨٨ .

٥٩ ـ يا ملكي، أكرم، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي، ج ٢، الشركات التجارية، بغداد، ١٩٧٢ .

التشريعات المتعلقة بالتجارة البرية في الدول العربية، الرباط، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ١٩٨٨ .

٦٠ ـ يحيى، سعيد، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، لا تاريخ.

٦١ ـ يكن، زهدي، الشركات التجارية، بيروت،-دار الفكر العربي، ١٩٦٥ .

٦٢ ـ اليماني، محمد، القانون التجاري، ١٩٨٤ .

٦٣ ـ يونس، علي حسن، الشركات التجارية، القاهرة، دار الفكر العربي، لا تاريخ.

ثانياً ـ المراجع باللغة الأجنبية

1-Arthuys, **traité de droit commercial.** Paris, 1920.

2-Batardon, **traité pratique des société commerciales.** Paris, 1933.

3-Baudry- Lacantinerie et Wahl, **de la société du prêt et du dépôt,** Paris, 3e éd.

4-Boistel, **cours de droit commerciale.** 4e èd. Paris, 1890.

5-Bord, Gilbert, **règlement judiciaire et liquidation des biens.** Dalloz, Paris, 1969.

6-Chanbaz et Leblond, **précis des société,** Paris, 1938.

7-Chartier, **droit des sociétés commercial,** Paris, 1985.

8-Chartier et Mestre, **les grands arrêts en matière de sociétés** Paris, 1985.

9-Copper- Royer et ses fils, **traité des sociétés** Paris, 1939.

10-De la Morandière, julliot, Rodière et Houin, **précis de droit commercial.** t.1. 1958.

11-De juglart et Ippolito, **cours de droit commercial.** 4e éd. 1971.

12-Didier, **droit commercial.** prédis Dalloz, 6° éd.

13-Escarra. Jean, **manuel de droit commercial.** Paris. 1950.

14-Escarra et Rault, **principes de droit commercial.**

15-Gain et Delaisi, **guide formulaire des sociétés commerciales.** Paris. 1947.

16-Hamal et Lagarde, **traité de droit commercial.** 1954.

17-Hamel et Lagarde et Jauffret, **traité de droit commercial.** t.11, 1966.

18-Hémard, **théorie et pratique des nullites de sociétés et des sociétés de fait.** Paris. 1926.

19-Hémard, Terré et Mabilat, **sociétés commerciales.** Dalloz, Paris. 1978.

20-Houpin et Bosvieux, **traité générale théorique et pratique des sociétés** Paris. 1937.

21-Lacour et Bouteron, **précis de droit commercial.** Paris. 1933.

22-Leparngneur, **les sociétés commerciales aux Etats-Unis,** Dalloz, Paris. 1951.

23-Lyon- Caen et Renault, **traité de droit commercial.**

24-Merle, **droit commercial, sociétés commerciales.** précis Dalloz, 1988.

25-Michel, Jean, **jurisclasseur des sociétés,** 11 vol, Paris. 1938.

26-Molièrac, **manuel des sociétés,** 3 vol. 1958.

27-Pic et Krèher, **des sociétés commerciales,** 3e éd, t.2, 1948.

28-Planiol et Pipert, **traité pratique de droit civil français,** t.XI, par Lépargneur, Paris. 1932.

29-Rétail, **administration et gestion des sociétés commerciales,** Paris. 1947.

30-Ripert, Georges, et Roblot, René, **traité élémentaire de droit commercial,** t.1. librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974.

31-Rodière et Oppetit, **droit commercial, groupements commerciaux,** Dalloz, 9e éd. 1977.

32-Rousseau, les sociétés commerciales françaises et étrangèrés, Paris. 1938.

33-Thaller, traité élémentaire de droit commercial, Paris. 1931.

34-traité générale théorique et pratique de droit commercial, Paris. 1989.

35-Thaller et Percerou, traité générale théorique et pratique de droit commercial, Paris. 1906.

36-Tyan, Emile, droit commercial, Beyrouth, éd, librairie Antoine, 1970.

37-Wahl, précis théorique et pratique de droit commercial, Paris. 1922.

أهم المجموعات القانونية

أولاً ـ مجموعات قانونية لبنانية وعربية.

١ ـ اجتهاد القضاء الإداري في لبنان، ٣ أجزاء، مجلس شورى الدولة.

٢ ـ مجلة العدل: مجلة صادرة عن نقابة المحامين في بيروت.

٣ ـ مجلة القانون: مجلة صادرة عن وزارة العدل السورية.

٤ ـ قرارات محكمة حل الخلافات ومجلس شورى الدولة، ٤ أجزاء، مجلس شورى الدولة.

٥ ـ مجلة القضاء الإداري في لبنان: مجلة صادرة عن مجلس شورى الدولة.

٦ ـ مجلة القضاء والقانون: صادرة عن وزارة العدل في المملكة المغربية.

٧ ـ المجلة العربية للفقه والقضاء: مجلة صادرة عن الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب.

٨ ـ مجلة المحامي: مجلة صادرة عن النقيب فؤاد رزق.

٩ ـ مجموعة الأحكام العدلية: صادرة عن وزارة العدل في الجمهورية العراقية.

١٠ ـ مجموعة أحكام النقض، صادرة عن محكمة النقض المصرية.

١١ ـ المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع: صادرة عن المحامي جوزيف زين الشدياق.

١٢ ـ مجموعة باز: مجموعة قرارات محكمة التمييز اللبنانية، يصدرها جميل باز.

١٣ ـ مجموعة التشريع اللبناني: يصدرها سليم أبو نادر.

١٤ ـ مجموعة حاتم: مجموعة اجتهادات صادرة عن المحامي شاهين حاتم، ويصدرها حالياً المحامي شكيب قرطباوي.

١٥ ـ مجلة العدالة: مجموعة قرارات محكمة النقض المصرية.

١٦ ـ مجموعة القواعد القانونية: مجموعة قرارات محكمة النقض المصرية.

١٧ ـ مجموعة القوانين اللبنانية: يصدرها انطوان بارود وميشال صالح.

١٨ ـ مجموعة المبادىء القانونية: مجموعة قرارات محكمة النقض السورية، يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض في دمشق.

١٩ ـ المراسيم الاشتراعية: مجموعة المراسيم الاشتراعية، الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء في لبنان في ثلاثة أجزاء، سنة ١٩٨٣.

٢٠ ـ مجلة القضاء والقانون: مجلة صادرة عن وزارة العدل في الكويت.

٢١ ـ النشرة القضائية: صادرة عن المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق

٢٢ ـ النشرة القضائية اللبنانية: صادرة عن وزارة العدل اللبنانية.

ثانياً: مجموعات ومجلات ودوريات باللغة الفرنسية

Revues et périodiques

1-annales de droit commercial.

2-Bulletin de législtation et de jurisprudence. ègyptienne.

3-Encyclopédie Dalloz civile.

4-Encyclopédie Dalloz commerciale.
5-Gazette des sociétés.
6-Gazette des tribunaux mixte d'Egypte.
7-Gazette des palais (G. P.).
8-Journal des sociétés.
9-Juris- Classeur commercial.
10-Juris- Classeur périodique (J. C. P.).
11-Proche- Orient: Etudes juridiques.
12-Recueil Dalloz.
13-Recueil Dalloz-Sirey.
14-Recueil juridique des sociétés.
15-Recueil officiel de la cour d'appel mixte égyptien.
16-Recueil Sirey.
17-Répertoire de jurisprudence libanaise (juridictions mixtes 1924-1946), 2 vol.
18-Répertoire pratique Dalloz, V° Société et suppléments. par M. Pic.
19-Répertoire de procèdure civile (Encycl. juridique Dalloz).
20-Revue des sociétés.
21-Revue général de droit commercial, (Ripert- trimestrielle).
22-Revue internationale des sociétés.
23-Revue spéciale de doctrine et de jurisprudence concernant les sociétés.
24-Revue trimestrielle de droit civil. (R. T. D. C.).
25-Revue trimestrielle de droit commercial.
26-Semaine juridique.

القوانين

أولاً: القوانين اللبنانية

١ ـ قانون التجارة.
٢ ـ قانون رسم الانتقال.
٣ ـ قانون ضريبة الدخل.
٤ ـ قانون الموجبات والعقود.

ثانياً: القوانين العربية

أ ـ القوانين المدنية

١ ـ القانون المدني الأردني.
٢ ـ القانون المدني الجزائري.
٣ ـ القانون المدني السوداني.
٤ ـ القانون المدني السوري.
٥ ـ القانون المدني العراقي.
٦ ـ القانون المدني الكويتي.
٧ ـ القانون المدني الليبي.

٨ ـ القانون المدني المصري.
٩ ـ القانون المدني المغربي.
١٠ ـ قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
١١ ـ مجلة الأحكام العدلية.
١٢ ـ مجلة الالتزامات والعقود التونسية.
١٣ ـ مشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد.

ب ـ القوانين التجارية.

١ ـ قانون التجارة الجزائري.
٢ ـ قانون التجارة السوري.
٣ ـ قانون التجارة الليبي.
٤ ـ قانون التجارة المصري.
٥ ـ قانون الشركات الأردني.
٦ ـ قانون الشركات الإماراتي.
٧ ـ قانون الشركات البحريني.
٨ ـ قانون الشركات السعودي.
٩ ـ قانون الشركات العراقي.
١٠ ـ قانون الشركات العماني.
١١ ـ قانون الشركات القطري.
١٢ ـ قانون الشركات الكويتي.
١٣ ـ قانون الشركات المغربي.
١٤ ـ المجلة التجارية التونسية.

ثالثاً: القوانين الأجنبية

أ ـ القوانين المدنية

١ ـ القانون المدني الألماني.
٢ ـ القانون المدني الإيطالي.
٣ ـ القانون المدني الفرنسي.
٤ ـ قانون الموجبات السويسري.

ب ـ قوانين الشركات التجارية

١ ـ قانون الشركات الألماني، ١٩٦٥.
٢ ـ قانون الشركات الإيطالي، ١٩٧٧.
٣ ـ قانون الشركات البريطاني، ١٩٧٧.
٤ ـ قانون الشركات في البلاد المنخفضة، ١٩٧٧.
٥ ـ قانون الشركات البلجيكي، ١٩٧٥.
٦ ـ قانون الشركات الدانماركي، ١٩٧٤.
٧ ـ قانون الشركات الفرنسي، ١٩٦٦.
٨ ـ قانون الشركات اللوكسمبورجي، ١٩٧٨.

يخيل إلى البعض أن هذا الكتاب يطرح موضوعاً كلاسيكياً لا مجال فيه لابتكار أو لاكتشاف جديد. والحقيقة هي أن الجديد في علم القانون عامة متوقع، مهما كان موضوعه في كل رأي فقهي أو اجتهاد قضائي، طالما أن الفكر البشري لا يعرف الركود ولا الاستقرار. هذا فضلاً عن أن التشريع يتطور باستمرار ويخضع للتعديلات والاستنباط المستمر.

وإذا كانت هذه هي القاعدة سواء على مستوى الفقه أو القضاء أو التشريع فإن الجدة والابتكار في المواد القانونية ظاهرة دائمة التوقع مهما كان الموضوع المطروح للمعالجة.

وهذا ما يستشعره القارىء لدى اطلاعه على هذا الكتاب، ولا سيما أنه ينتهج خطة القانون المقارن، فيستقطب النصوص التشريعية من منابعها الأساسية، كما يستقطب الفكر الفقهي والاجتهاد القضائي اللذين ينبسطان على مساحة جغرافية واسعة، فينهل من معين الفكر فيها، ويصهر الحضارات المختلفة في بوتقة واحدة لتعطي مزيجاً حضارياً جديداً أكثر صقلاً ونقاءً وأشد متانة وأروع فكراً وعطاء.

ولذلك فالجديد في علم القانون دائم الحضور وخصوصاً إذا كرس الباحث نفسه لهذا العمل المضني وأخلص له واستمر في محاولات جادة ودائمة على

الغوص إلى الأعماق اكتشافاً لكنوز الفكر والمعرفة، وابتغاءً لترسيخ العدالة بين البشر. فعندئذٍ يؤدي العلم القانوني دوره الاجتماعي، وينعم الباحث بلذة العطاء وتستهدي الأجيال الطالعة وتستنير بعلمه وخبرته، وتؤدي بدورها قسطها من التقدم في مضمار الحضارة التي تتناقلها الأجيال وتطورها جيلاً بعد جيل، فتستمر متواصلة في تقدمها نحو الأفضل.

صدر للمؤلف

- **موسوعة الوسيط في قانون التجارة في ثمانية أجزاء هي:**

الجزء الأوّل : **المؤسّسة التجاريّة**، طبعة خامسة ٢٠٠٨

الجزءان الثاني والثالث : **الشركات التجاريّة**، طبعة خامسة ٢٠٠٨

الجزءان الرابع والخامس : **عمليّات المصارف**، طبعة خامسة ٢٠٠٨

الجزءان السادس والسابع : **الإفلاس**، طبعة خامسة ٢٠٠٨

الجزء الثامن : **العقود التجاريّة**، طبعة أولى ٢٠٠٨

- **موسوعة العقود المدنيّة والتجاريّة**

الجزء الأوّل : **أركان العقد**، طبعة ثالثة ٢٠٠٧

الجزء الثاني : **مفاعيل العقد**، طبعة ثالثة ٢٠٠٧

الجزء الثالث : **التنفيذ العيني للعقد**، طبعة رابعة ٢٠١٠

الجزء الرابع : **التنفيذ البدلي للعقد**، طبعة ثالثة ٢٠٠٤

الجزء الخامس : **الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكّن من تنفيذ الموجب المستحق له**، طبعة ثالثة ٢٠٠٦

الجزء السادس : **مرور الزمن المسقط**، طبعة ثانية ١٩٩٨

الجزء السابع : **حلّ العقود**، طبعة ثانية ٢٠٠٧

الجزء الثامن : **عقد البيع**، طبعة ثانية ٢٠١٠

الجزء التاسع : **البيوع الخاصّة**، طبعة ثانية ٢٠١٠

الجزء العاشر : **البيوع البحريّة**، طبعة أولى ٢٠٠٢

الجزء الحادي عشر : **عقد الهبة**، طبعة أولى ٢٠٠٦

الجزء الثاني عشر : **عقود المصالحة والقرض والدخل الدائم**، طبعة أولى ٠٩

الجزء الثالث عشر : **عقد التجارة أو فرض قرض الاستعمال** ٢٠١٠

- **موسوعة الشركات التجاريّة**

الجزء الأوّل : **الأحكام العامّة للشركة**، طبعة ثالثة ٢٠٠٨

الجزء الثاني : **شركة التضامن**، طبعة ثالثة ٢٠٠٩

الجزء الثالث : **الشركة القابضة (هولندنغ) والشركة المحصور نشاطها في الخارج (أوف شور)** طبعة خامسة ٢٠٠٨

الجزء الرابع : **شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصّة**، طبعة ثالثة ٢٠١٠
الجزء الخامس : **شركة الشخص الواحد**، طبعة ثانية ٢٠٠٦
الجزء السادس : **الشركة المحدودة المسؤوليّة**، طبعة ثالثة ٢٠١٠
الجزء السابع : **تأسيس الشركة المغفلة**، طبعة ثانية
الجزء الثامن : **الأسهم**، طبعة ثانية ٢٠١٠
الجزء التاسع : **سندات الدين وحصص التأسيس**، طبعة أولى
الجزء العاشر : **الشركة المغفلة - مجلس الإدارة**، طبعة أولى ٢٠٠٨
الجزء الحادي عشر : **رئيس مجلس الإداة ومفوّضو المراقبة**، طبعة أولى ٢٠٠٨
الجزء الثاني عشر : **الجمعيّات العموميّة في الشركة المغفلة**، طبعة أولى ٢٠١٠

سلسلة أبحاث قانونيّة مقارنة

١- البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد الليزنغ
٢- الحساب الجاري في القانون المقارن
٣- وديعة الصكوك والأوراق الماليّة في المصارف وإيجار الخزائن الحديديّة

العقود الدوليّة

١- عقد الليزنغ في القانون المقارن طبعة ثانية ٢٠٠٨
٢- عقد المفتاح في اليد، طبعة ثانية ٢٠٠٨
٣- العقد الإلكتروني، طبعة أولى ٢٠٠٩
٤- العقود الائتدانيّة طبعة أولى ٢٠١٠
٥- عقد الـ BOT طبعة أولى ٢٠٠٦

نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي

- الوصيّة

الجزء الأوّل : **الوصيّة لغير المسلمين**، طبعة ثانية ٢٠٠٧
الجزء الثاني : **الوصيّة للمسلمين وفي القانون الدولي الخاصّ**، طبعة ثانية ٢٠٠٧

- قانون الإرث لغيرالمحمديّين، طبعة أولى ٢٠٠٨

فهرست الموضوعات

الفصل الثالث
حقوق دائني شركة التوصية البسيطة
وحقوق الشركاء وواجباتهم
في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر

الفصل الرابع
حل شركة التوصية البسيطة
وتصفيتها وقسمتها

شركة المحاصة

الفصل الأول
ماهية شركة المحاصة

الفصل الثاني
تأسيس شركة المحاصة

الفصل الثالث
إدارة شركة المحاصة

الفصل الرابع
انقضاء شركة المحاصة وقسمتها

ملاحق